




بسم الله الرحمن الرحيم
 الجزء الاول

بسم
 جوهر السلي
 في الرد
 على البيهقي

للمعلمه عاد الدين عمار بن اراهيم المارد بنى الشعير (بابن التركاني)
 رحمه الله ارخ السيوطي ولادته سنة (٦٨٣) ووفاته سنة (٧٢٥) وقال
 كتب له ما في الفقه والاصول والحديث - له تصانيف بد
 مختصر لهذا مختصر علوم الحديث لابن الصلاح
 على السهقي وفي فقه الدار المصرية *
 دار المطبعة



مطبعة مجلس ادارة الامام الملائمة لمروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى الحق الزمان
 - هم المطبعة: من نجاس حسن بن محمد الحسيني مدير المطبعة كان الله له
 سيد او سر التبعان سنة الف وثلاثمائة وست عشرة هـ هجرة سيد ولد عدنان من عليه الرحمن
 (١٣١٦)



✽ رب يسر ولا تسر وتم بالخير ✽

✽ بسم الله الرحمن الرحيم ✽

• كماله الدين قاضي القضاة ابن الشيخ الامام العلامة فخر الدين عثمان المارديني الحنفي غفر الله له •
 الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين •
 امامد فهذه فوائد علقته على السنن الكبرى للمصنف ابي بكر البيهقي رحمه الله تعالى، اكره الترانسات عليه
 ومناقشات له ومباحثات معه وماتوفيقى الاباء عليه توكلت واليه ائيب •

✽ باب التطهير بماء البحر ✽

• قال البيهقي •

• قلت • كلام القزاز في الجامع يقتضى ان اسم البحر في الاصل للملح وان العذب يسمى بذلك للتغليب عند المقارنة
 كالعمرين فانه اذا قال (١) اذا اجتمع الملح والعذب سموه باسم الملح اى بحرین • قال (ومنه قول تمال
 مرج البحرین يلتقيان) وقال ابن سيده في الحكم البحر الماء الكثير لمحا كان او عذبا وقد غاب على الملح فنقول
 البيهقي (بماء البحر) الظاهر انه قصد به التعميم كما قال ابن سيده ولهذا ذكر الآية فان قصد ذلك فقوله فيما
 بعد (باب التطهير بالمذوب منه والاجاج) واعادته للعديت بعينه تكرار لفائدة فيه وان قصد الملح

(١) هكذا في الاصل ولكن لا يفهم معناه فاعلمه • فان اذا اجتمع الملح والعذب سموه باسم الملح اصح عن الله • خاصة

خاصة فالضمير في قوله بعد ذلك (بالمذب منه) ينافي ذلك * ثم ذكر (هو الطهور ماؤه من رواية سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ثم ذكر فيه اختلافا ثم قال (واختلقوا ايضا اسم سعيد وهو الذي اراد الشافعي بقوله في اسناده من لا عرفه او المغيرة اوها) * قلت * ذكر الحاكم في المستدرک هذا الحديث وذكر ما فيه من المتابعات ثم قال اسم الجهالة مرفوع عنها بهذه المتابعات وقال ابن مندة اتفاق صفوان والجلاح يوجب سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته فصار الاسناد مشهورا وبهذا ترتفع جهالة عينها وفي كتاب المزي توثيقهما فزال جهالة الحال ايضا ولهذا سحح البرمذى هذا الحديث وحكى عن البخارى تصحيحه وصححه ابن خزيمة وغيره وتصرف البيهقي بعد ذلك ثم قال قال الشافعي روى عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن ابي هند رة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله ثم ذكر البيهقي بسنده وفيه بن حميد هو الرازي عن ابراهيم بن المختار فسكت عنهما وابن حميد قال فيه البيهقي في باب فرض الجذبة والجدتين ليس بالقوى * وابن المختار قال احمد بن علي الابار سألت زليخا اباعسان عنه فقال تركه ولم يرضه وقال البخارى فيه نظروا قال ابراهيم بن الجنيد عن ابن معين ليس بذلك *

• ثم قال البيهقي • * **باب التطهير بالماء الكثير** *

ذكر فيه حديث بربضاعة وسكت عنه ورواه عن الخدرى عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج مختلف في اسمه اختلافا كثيرا بينه البيهقي فيما بعد في ابواب ما يفسد الماء في * باب الماء الكثير لا يتجسس بنجاسة تحدث فيه ما لم يغيره * ومع الاضطراب في اسمه لا يعرف له حال ولا عين ولهذا قال ابو الحسن بن القطان الحديث اذا تبين امره تبين ضعفه ثم قال البيهقي (فاذا القيت فيه نجاسة) يعنى الير (فعنى الحديث فيما بلغ قلتهن ولم ينير) * قلت * الحديث مخالف لهذا التاويل فان مثل هذا الماء اذا وقعت فيه هذه الاشياء فالغالب ان الاوصاف الثلاثة تنير * قال ابوداؤد في سننه ورأيت فيها يعنى بربضاعة ماء متغير اللون *

• قال البيهقي • * **باب الماء المسخن** *

ذكر عن عمر (انه كان يسخن له ماء في قدحته ويغتسل به) ثم نقل عن الدارقطني انه صحح اسناده * قلت * قلده البيهقي في ذلك وفي اسناده رجلان متكلم فيهما احدهما هشام بن سعد وهو وان اخرج له مسلم فقد قال الساجي تركه يحيى وقال عباس عن يحيى فيه ضعف وقال النسائي ضعيف وفي رواية (الواحد)

ابن حنبل انه ذكره فلم يرقه فليس بحكم للحديث والثاني علي بن غراب قال * ابوداؤد تركوا حديثه
وقال الجوزجاني ساقط وقال ابن حبان حدث بالموضوعات وكان غالباً في التشيع *

قال * **باب كراهية الماء الشمس**

ذكر فيه حديثاً ضعيفاً واثر عن عمر من طريقين * في اسناد الاول ابراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله
فسكت عنها و ابراهيم هو ابن ابي يحيى الاسلمي مختلف في عدلته * قال في باب نزل الرخصة
في التيمم وقال يحيى القطان كذاب وسأت مالكا كانت ثقة فقال لا ولا ثقة في دينه وقال ابن حنبل
كان قد ريامتز ليا جهيا كل بلاء فيه وعن احمد تركوا الناس حديثه وقال بشر بن المفضل سألت فقهاً
المدية عنه فكاهم يقولون كذاب او نحوه وقال البخاري تركه ابن المبارك والناس وعن ابن معين كذا
في كل ما روي وعنه كان كذاباً قدرياً راضياً وقال النسائي متروك وصدقة في هذا هو السمين ضعفه
النسائي وقال احمد ضعيف جدا وقال البيهقي في باب ما ورد في الغسل ضعيف ابن حنبل وابن
معين وغيرهما وفي اسناد الثاني اساعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو فسكت عن ابن عياش وهو متكلم
فيه فان قلت صفوان بن عمرو حمصي ورواية ابن عياش عن الساميين صحيحة كذا قال البيهقي في باب
ترك الوضوء من الدم * قلت * قدروى في باب الضب عن ضمضم بن زرعة وهو حمصي ومع ذلك
قال البيهقي هناك ابن عياش ليس بحجة واخرج البيهقي في باب سجود السهو في باب من قال يسجد لها
بعد ما يسلم حديث ثوبان لكل سهو سجودان بعد ما يسلم وليس في اسناده من ينظر في امره فيما علمت
سوى ابن عياش وقدرواه عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي الشامي ومع ذلك قال البيهقي هذا اسناد فيه ضعف *

قال * **باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات**

استدل على ذلك بحديث ابي ذر (فاد او جدت الماء فامسه جلدك) * قلت * هذا استدلال بمفهوم لقب
ولم يقل به امامه الشافعي ولا اكثر العلماء *

قال * **باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه**

ذكر فيه حديثان عن مجاهد عن ام هاني ثم قال (وقد قيل من مجاهد عن ابي فاخنة عن ام هاني والدي رويناه
مع ارساله اصح) قلت * اي مع انقطاعه لان مجاهدا قال عنه الترمذي لا اعرف له سماعاً عن ام هاني
ثم ذكر (عن الاوزاعي عن رجل قد سماه يعني الاوزاعي عن ام هاني انها كرهت ان تتوضأ بالماء الذي يبل فيه

الحبذ) وقال (وهذا ان صح فانما ارادت اذا غلب عليه حتى اضعيف اليه ، * قلت * لاجابة الى تاويله (١)
هذا الشك بل هو ضعيف لجهالة الراوى عن ام هاني *

* قال *
باب منع التطهير بالنيذ

ذكر فيه حديث ابي ذر وقد تقدم ما عليه في الاستدلال ثم استدل على ذلك ايضا بحديث (كل شراب
اسكر فهو حرام) * قلت * الاعيان لا تقبل الحرمة بنفسها بل المختار تحريم ما يراد منها فتحريم الميتة تحريم
اكلها وتحريم المرأة تحريم الاستمتاع بها وتحريم المسكر تحريم شربه فعلى هذا لا يلزم من حرمة الشرب
حرمة غيره من الافعال * قال البيهقي (وقد روي هذا الحديث يعنى حديث الوضوء بالنيذ عن حماد بن
سلة عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع عن ابن مسعود ولا يصح) * قلت * اخرجه بهذا الطريق
الدارقطني ثم قال علي بن زيد ضعيف وابورافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث في
مصنفات حماد بن سلة انتهى كلامه وعلى روى له مسلم مقرونا بغيره وقال العجلي لا باس به وفي مواضع
اخر قال يكتب حديثه واخرج له الحاكم في المستدرک وقال الترمذى صدوق وقوله لم يثبت سماعه
من ابن مسعود فهو على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك في مقدمة
كتابه انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكتفي للاتصال امكان اللقاء والسماع
وابورافع هو قبيح الصائغ جاهل اسلامي ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين ممن يمكن
سماعه من ابن مسعود بل اريب على ان صاحب الكمال صرح بانه سمع منه وكذا ذكر الصريفي في ما قرأت
بخطه ولم يحك البيهقي من الدارقطني هذا الكلام فيحتمل انه لم يرض به ولا يلزم من كونه ليس في
مصنفات حماد ان يكون ضعيفا واخرج ابوبكر البزاز في سنده هذا الحديث من طريق ابن لهيعة عن
قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود ومقتضى هذا ان يكون الحديث في مسند ابن
مسعود واخرجه ابن ماجه في سننه بهذا الطريق الا انه قال عن ابن عباس انه عليه السلام قال لابن
مسعود الحديث ومقتضى هذا ان يكون في مسند ابن عباس على كل حال فهو شاهد لما تقدم وابن لهيعة
وان ضعف لكن روى عنه الائمة كالثوري والاوزاعي والليث وغيرهم واستشهد به مسلم في موضعين
من كتابه واخرج له ابن خزيمة في صحيحه مقرونا باخر واخرج له الحاكم في المستدرک وقال الثوري
حجبت حجباللقاء وقال ابن مهدي وددت الي اسمع منه خمس مائة حديث والي عزمت ما ذا وحدث

ابن وهب بمحدث فقيل من حدثك بهذا قال حدثني به والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة قال البيهقي
 وقد انكر ابن مسعود شهوده مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن * قلت * يمرض ذلك ما روي انه
 كان معه من وجوه ذكر البيهقي بعضها والدارقطني وغيره بعضها وعن ابي عثمان النهدي عن
 ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به
 الى بطحاء مكة فاجلسه ثم خط عليه خطا ثم قال لا تبرحن خطك فانه ستهي اليك رجال
 فلا تكلمهم فانهم لا يكلمونك فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراد فينا انا جالس في خطي
 اذا تاتي رجال كأنهم الرط فذكر حد بشاطويلا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب
 من هذا الوجه وسليمان التيمي قد روى هذا الحديث ايضا انتهى كلامه وقال الطحاوي ما علمنا لاهل الكوفة
 حدثا في ثبت كون ابن مسعود معه عليه السلام ليلة الجن ما يقبل مثله الا ما حدثنا يحيى بن عثمان ثنا
 اصبح بن الفرج وموسى بن هارون اليزدي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن
 ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فخط خطا وادخلني فيه وقال لا تبرح حتى ارجع
 اليك ثم ابطأ فاجاء حتى السمر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله فقال
 ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين ودعوني وسلموا علي
 وقرأت في مسند احمد بن حنبل عارم وعفان قال حدثنا معمر قال قال ابي حدثني ابو تيمية عن عمرو
 البكالي يحدثه عمرو بن عبد الله بن مسعود قال استبغني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا
 حتى اينا مكان كذا وكذا فخط لي خطة وقال لي كر بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت
 هلكت ثم ذكر حد بشاطويلا وهو في المسند واخرج الطحاوي هذا الحديث في كتابه المسمى بالرد على الكرايمى
 وقال البكالي هذا من اهل الشام ولم يرو هذا الحديث عنه الا ابو تيمية وهذا ليس بالهيمى بل هو السلي السوري
 ليس بالمعروف وقد وفق جماعة من المحققين بين الاخبار التي تقتضى انه كان معه وبين الاخبار التي تقتضى
 انه لم يكن معه بانه كان معه وعند مخالطه للجن لم يكن معه و ذكر ابن السيد البطليوسى في التنبيه على
 اسباب الخلاف انه جاء في بعض الروايات لم يشهده احد غيري فاسقط بعض الرواة غيري ثم اسد
 الميهقي (عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة بن عبد الله اكان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال
 لا وسألت ابراهيم فقال انت صاحبنا كان ذلك) * قلت * فهو منقطع لم يسمع ابو عبيدة من ابيه قال

البيهقي في باب من كبر بالطائفتين (ابو عبيدة لم يدرك اياه و ابراهيم ايضا لم يسمع من ابن مسعود) * قال
البيهقي (ثم صفة انبتهم مذكورة فيما اخبرنا على فذكر انه كان عليه السلام ينبتله غدوة فيشر به عشاء
وينبتله عشاء فيشر به غدوة) و ذكر عن ابي العالمة قال ترى نبتكم هذا الحبيث انما كان ما يلقي فيه تمرات
فيصير حلوا) * قلت * المفهوم من كلامه ان مثل هذا النبت يجرؤ الوضوء به و مذهب الشافعي التمر و نحوه
اذا غلب وصف منه او اكثر على الماء فزال اسمه بمنع الوضوء به و الظاهر ان ما ينبت من غدوة الى
عشية و صار حلوا صار كذلك و لانه عليه السلام قال هل معك ماء قال لا فدل ان الماء استعمال في التمر
حتى سلب عنه اسم الماء و الا لما جاز نفيه عنه *

* قال * **باب ازالة النجاسة بالماء دون سائر المأكلات**

استدل على ذلك بحديث اسماه (ثم اقرصه بالماء) * قلت * هو ايضا مفهوم لقب ثم ذكر حديث عائشة
(ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تبيض فيه فان اصابه شيء من دم بلته بريقتها ثم قصته بظفرها) ثم قال
(وهذا في الدم اليسير الذي يكون مغفوا عنه فاما الكثير منه فصحيح عنها انها كانت تغسله) * قلت *
الفصل لا يختص بالماء ولو اختص به دل ذلك على جواز الازالة بالماء و دل الاول على جواز الازالة
بالريق اذ لاننا في بين الليلين فلا حاجة الي تاويل البيهقي (ذلك باليسير) من غير دليل على ان قليل
النجاسة و كثيرا سواء عند الشافعية في انه لا يعنى عن شيء منها و استثنوا من ذلك اشياء ليس دم الحيض
منها ثم اسند (عن سلمان انه قال اذا حدث احدكم جلده فلا يمسحه بريقه فانه ليس بطاهر) قال يعني الراوى *
فذكرت ذلك لابراهيم فقال اسمه براء) قال البيهقي (وانما اراد سلمان و الله اعلم ان الريق لا يطهر الدم
الخارج منه بالحك) * قلت * فيه اشياء * احدها ان فيه حمادا هو ابن ابي سليمان ضعفه البيهقي في باب
الربا لا يجرم الحلال * الثاني انه اختلف على حماد فروى عنه عمرو بن عطية و روى عنه عن ربي عن
سلمان بين ذلك الراوى في كتاب الفاصل * الثالث ان سلمان لو اراد الريق لا يطهر كما زعم البيهقي لقال
فانه ليس بمطهر بل المفهوم من كلامه انه كان يروى الريق ليس بطاهر في نفسه و يؤيد ذلك ما اسنده
صاحب الامام عنه انه قال اذا اصاب البصاق الثوب او الجسد فليغسل بالماء و يروى ذلك عن بعض العلماء
ذكره الطحاوي في كتاب الاختلاف و قال ابو بكر بن ابي شعبة في المصنف حدثنا سعيد بن يحيى الحميري حدثنا ابو العلاء
قال كنا عند قتادة فتذاكرنا و قول ابراهيم و قول الكوفيين في البزاق يغسل قال فحك قتادة ساقه ثم اخذ من

رقيقه شيئاً ثم امره عليه ليرينا انه ليس بشيء * والحيرى هذا ثقة خرج له البخارى وابوالملاء هو ايوب
 ابن مسكين ويقال ابن ابي مسكين القصاب وثقه ابن حنبل وابن سعد والنسائى * قال البيهقى (وا ما
 حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار ما نخا منك ولادموع عينك الا بمنزلة
 الماء الذي في ركوتك انما تصل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء فهذا باطل لا اصل له
 وانما رواه ثابت بن حماد عن حماد بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير معتمد به وثابت بن
 حماد متهم بالوضع * قلت * هذا الحديث اخرجه الدارقطني ولفظه عن عمار * قال اتى على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والمعلى بتراد لوما في ركوة لي فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا رسول الله باي وامي اغتسل ثوبي
 من نجاسة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني ~~يا عمار~~
 ما نخا منك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك الاسواء * فسياق الحديث يدل على انه عليه السلام
 جعل النجاسة طاهرة فلا يغسل الثوب منها كالماء وكذلك الدموع طاهرة ولم يرد عليه السلام جعلها
 كالماء في تطهير الاشياء بها على انه لا يلزم من جعل شيء بمنزلة شيء آخر وتساويه به استوائها من كل الوجوه
 فظهر بهذا ان الحديث غير مناسب لهذا الباب وعلى بن زيد قد تقدم ان مسلما روى له مقرونا بغيره
 وثابت هذا قال الدارقطني ضعيف جدا وقال ابن عدى احاديثه منكرو ومقلوبات واما كونه متعاه بالوضع
 فقرأت احد ابيد الكشف التام ذكره غير البيهقى وقد ذكر ايضا هو هذا الحديث في كتاب المعرفة
 وضمف ثابتا هذا ولم ينسبه الى التهمة بالوضع *

• قال • **باب طهارة جلود الميتة بالدم**

ذكره حديث ابن عباس رضى الله عنهما من طريقين في الاولى (الا اخذوا اها بها قد بنوه فانتصروا به)
 وفي الثانية (الا نزعتم اها ينفذ بقتلهم فانتصمتم به) لادلالة فيه من هذين الطريقين على طهارة الجلد بالدم
 فان الانتفاع قد يكون بما ليس بظاهر وقد قال مالك لا باس بالجلوس على جلود الميتة اذا دبقت ولا باس
 ان يتربل عليها وهذا وجه قول النبي صلى الله عليه وسلم الا انتصمتم بجلدها ولا يصلى في جلود الميتة اذا دبقت
 ولا يستقى بها * حكى ذلك عنه ابن القاسم واذا لم يلزم من الانتفاع الطهارة ظهرا نه لادليل في هذا
 الحديث من هذين الطريقين على ما عقد البيهقى الباب لاجله قال البيهقى (ورواه جماعة عن الزهري)
 فذكرهم ثم قال (ولم يذكروا فيه قد بنوه وقد حفظه سفيان بن عيينة والزيادة من مثله مقبولة اذا كان لها

شواهد) * قلت * لاجابة الى هذا القيد بل هي من مثله مقبولة سواء كانت له شواهد ام لا على ان ابن عيينة اختلف عنه فمنهم من ذكر عنه هذه الزيادة ومنهم من لم يذكرها وكذلك اخرج ابو داود والنسائي في سننهما عن ابن عيينة بسنده عن ابن عباس عن ميمونة فلم يذكر فيه الدباغ ثم ذكر البيهقي من حديث (محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة انه عليه السلام امر ان يستمتع بجلود الميتة) الحديث وسكت عنه وعلمه الاثر بان امه غير مبروكة ولم يسمع انه روى عنها غير هذا الحديث وسأل عبدالله بن احمد ابن حنبل اباه عن هذا الحديث فقال فيه امه كانه كرهه من اجل امه ثم ذكر البيهقي حديث الجون بن قنادة عن سلمة بن الحباق وسكت عنه والجون مجهول * كذا عن احمد بن حنبل وابن المديني وابن مدي * قال * باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وانهما نجسان وهما حيوان * استدلى على ذلك بحديث (عبدالله بن حكيم لا تستمعوا من الميتة باهاب ولا عصب) * قلت * قد بين فيما مضى في باب جلد الميتة رواه عن مجاهيل ثم ان البيهقي حمله على ما قبل الدباغ فكيف يستدل به هنا على ان المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير بعد الدباغ وعلى تقدير صحة هذا الحديث فهو شامل لغير الكلب والخنزير ايضا وهو لا يقول بذلك ثم ذكر حديث النهي عن جلود السباع * قلت * سياتي في كلام الترمذي ان الاصح انه مرسل ثم ان الشافعي لم يقل بعموم هذا الحديث فان عنده جلود السباع تطهر بالدباغ غير الكلب والخنزير وليس في الحديث النهي عن دباغها فقد حكى الخطابي من مالك انه كره الصلوة في جلود السباع وان دبت ورأى الانتفاع بها على سائر الوجوه جائزا وقال الخطابي في باب اهاب الميتة تأول هذا الحديث اصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه ان الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها على انه انما ينهى عن استعمالها من اجل شعورها لانها نجسة عندهم وقد يكون النهي من اجل انها مراكب اهل السرف والخيلاء وقد جاء النهي عن ركوب جلد النمر وذكره ابو داود في هذا الباب فاما ما دباغ جلده وتنف شعره فانه ظاهر على مذهبه ولا يتكر تخصيل العموم بدليل يوجبه انتهى كلامه وقد جاء النهي عن جلود السباع مخصصا فروى ابو داود والنسائي من حديث المقدم بن معد يكرب انه عليه السلام نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد هذا الباب يابن وذكر هناك (عن ابي الميج عن ابيه نهى عليه السلام عن جلود السباع ان تفرش) ثم ذكر البيهقي حديث ولوغ الكلب مستدلا بذلك على نجاسته وما لك يمنع ذلك ويجعل الامر بالنسل على التمسك وربما

رجحه اصحابه بذكر هذا المدد المخصوص وهو السبع فانه لو كان للنجاسة لاكتفى باقل من السبع لانه ليس
 ياغظ من نجاسة المذرة وقد اكتفى بها باقل من ذلك لكن الامر بالنقل دليل على النجس ظاهر كالمذرة
 التعبد بالنسبة الى الاحكام المقولة (١) واظهر من ذلك في الدلالة على النجس ما ورد في بعض الروايات
 الصحيحة * طهورا، احدثكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا فلو استدل البيهقي بهذا لكان اظهر ثم مع تسليم
 نجاسته لا يلزم من ذلك منع الاتضاع بجلده بل طاهر اذا دبر كجد الميتة * لا بسوم حديث ابن عباس المتقدم
 بما اصابه دبر فقد طهر * ومحدثه ايضا الذي صحح البيهقي اسناده فيما تقدم ونظفه ان دباغه ذهب بنجته
 اورجه او نجسه ومحدث سلة المتقدم * دباغها طهورها * ويهنا يظهر انه لا دليل للبيهقي في هذا الحديث
 ثم اخرج من حديث (يوسف بن خالد بن عمار بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام قال
 ثمن الكلب خبيث وهو اخبث منه) ثم قال (يوسف بن خالد هو السمعي غيره اوثق منه) قلت * في هذا الكلام توثيق له
 لانه شارك ذلك الغير في الثقة وان كان النير اوثق منه فان كان البيهقي اراد بذلك تضعيفه فقد اخطأ في عبارته و
 لكان اراد توثيقه كما هو المفهوم من كلامه فليس الامر كذلك بل هو قد اغلظ الناس القول فيه * قال النسائي متروك
 وقال ابن معين كذاب خبيث عدو الله رجل سوء رأته بالبصرة الا احصي لا يحدث عنه احد فيه خيرو قال في رواية
 عباس الدوري هو كذاب زنديق لا يكتب عنه وقال ابو حاتم انكرت قول يحيى بن زنديق حتى حمل الي كتاب
 نقد وضعه في النجس ينكر فيه الميزان والقيامة فعلت ان يحيى كان لا يتكلم الا عن بصيرة ومهم وهو ذاهب
 الحديث وقال ابن سعد كانوا يتقون حديثه وضعفه البيهقي فيما بعد قطع الشجر وحرقت المازل فهو مخالف
 لظاهر كلامه هنا ثم على تقدير صحة الحديث فالحيث من حيث هو لا يدل على النجاسة صريحا قال الجوهرى الخبيث
 اشد الطيب فكما ان الطيب ليس ينعصر في الطاهر فكذا الخبيث ليس ينعصر في النجس ولو كان كذلك
 لكان ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام نجسة لانه عليه السلام اطلق اسم الخبيث على هذه الثلاثة كما
 اخرجه الشيخان من حديث رافع بن خديج ولم يقل احد بنجاسة هذه الاتياء *

قال * باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يوركل لحمه * *

استدل على ذلك بمحدث (اداب دبر الاهاب فقد طهر) * قلت * هو من باب مفهوم الشرط وخصمه
 لا يقول به ولا نصح هذا الاستدلال يلزم منه القول بنجاسة جلد ما يوركل لحمه فاشتراط الدباغ فيه (٢)
 والبيهقي واصحابه لا يقولون بذلك ثم استدل ايضا بمحدث عائشة (طهور كل اديم دباغه) وقال (رواه)

(١) هكذا في الاصل ولكن لا يستقيم المعنى (١٢) هكذا في الاصل ولكن لا يستقيم المعنى (١٣) * قلت *

* قلت * في سنده ابراهيم بن الهيثم لم يخرج له في شيء من الكتب الستة وذكره ابن عدي في الكامل وقال حدث ببغداد فكذبته الناس واجادته مستقيمة سوى الحديث الذي ردوه عليه وهو حديث النار ثم قوله ظهور كل اديم دباغه * ان كان البيهقي يرى انه من باب العالم زيد وانه يفيد الحصر فذهب القاضي من المالكية والحنفية انه لا يفيد الحصر ثم استدل بمحدث سلة بن الحبيب (ذكاتها دباغها) وفيه البحث المذكور وتقدم ايضا في سنده الجون وهو مجهول ثم ذكر حديث (النهي عن جلود السباع ان تفرش) وذكر (انه روي عن ابي الملقح مرسل دون ذكر ابيه) * قلت * لم يذكر الاصح من المرسل والمسند وقال الترمذي المرسل اصح ثم ان البيهقي استدل به فيما تقدم على المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير والمفهوم من كلامه في هذا الباب طهارة جلد مالا يوكل لحمه بالذباغ لا بالدكاة والحديث لم يتعرض لذكره *
 * ثم قال *
 * باب ما يوكل لحمه اذا كان مذكي *

مراده انه طاهر واستدل على ذلك بحديث الترمذي (انه عليه السلام مر بغلام يسلم شاة * وانه عليه السلام لم يتوضأ بعد ان ادخل يده بين الجلب والعم) * قلت * لا يلزم من نهي الوضوء في غيره فيجتمعت انه غسل يده ولم يتوضأ بان قلت فقد ذكر في ياهود (ان عمرواً زاد في حديثه يعني لم يمس ماء) * قلت * ذكر فيما تقدم ان عمروا وابوب لم يجزما في هذا الحديث بل تردد اتفاقا اراه عن ابي سعيد وقدروى الحافظ ابوحاتم ابن حبان هذا الحديث في صحيحه بسنده الى عطاء اللبثي عن ابي سعيد وفي آخره ثم انطلق فصلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء فلو ذكر البيهقي الحديث من هذا الطريق كان هو الصواب اذ لا تردد فيه وفي الجمع بين قوله فلم يتوضأ وقوله ولم يمس ماء *
 * قال البيهقي *
 * باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة *

ذكر فيه حديث (لا تتركوا الخز ولا النار) ثم قال (وهو في الخز ممدول على التنزيه) * قلت * اذا جعل البيهقي في الخز للتنزيه لزم ان يجعل في النار ايضا كذلك والا لزم استعمال النهي في حقيقته ومجازه ثم لو سلم ان النهي في النار للتحريم لا يلزمه من منع ركوبه منع الانتفاع بشعره وان اراد البيهقي المنع من الانتفاع بشعر الميتة لنجاسته فلا نسلم ان تحريم ركوبه يدل على نجاسته كالحريم لاجنابته بل لا نفروا الخبلاء *
 * ونعبر ذلك على حسب ما اختلفوا في علة حرمة ثم ذكر ان بعض اصحابهم احتج بحديث ابن عباس المتقدم * الا اخذتم اهابها فاستعتم به * وانهم قالوا خص الاهداب بالاستمتاع * قلت * قد تقدم ان مفهوم اللقب

ليس بحجة لما خص الأهاب ثم لو سلم انه خص الأهاب فهم اسم للجلد بشره فدل على طهارة شعره ايضا
اذ لو لا ذلك لقال احلقوا شعره ثم اتصفوا به *

* قال * باب المنع من الادهان في عظام القبيلة وغيرها مما لا يوكل لحمه *

ذكر فيه (تبيه عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع) * قات ليس ذلك على عمومه فالمراد النهي عن اكله
وتبين ذلك بما ورد في الصحيح من حديث ابي ثلبة * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب
من السباع وحديث ابي هريرة كل ذي ناب من السباع فاكله حرام * ثم ذكر حديث ابن عكيم الاستئمان
الميتة بشئ / وقد بينا ان فيه اختلافا واضطرابا ثم ان البيهقي ترك عمومه في جواز الانتفاع بجلد الميتة اذا
دبغ ثم ذكر عن ابن عمر (انه كره ان يدهن في عظم فيل) وفي سنده ابراهيم الاسلمي سكت عنه وهو مكشوف
الحال وذكر (عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس كان عليه السلام يتمشط بمشط من عاج * ثم قال (رواية
بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة) وقال في الملائيات عمرو بن خالد الواسطي ضعيف والمفهوم من كلامه معنا
ان الواسطي مجهول وهوليس كذلك ثم ذكر (ان الخطابي قال واما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم انايب القبيلة
وهو ميتة لا يجوز استعماله) * قلت * كان الواجب عليه اتباع الحديث وترك رايه ولم يفعل كذلك بل رد الحديث
الى رايه واوهم بقوله (الذي تعرفه العامة) انه ليس من صحيح لغة العرب وليس كذلك * قال ابن سيدة
في الحكم العاج انايب القبيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وكذا قال الليث من المتقدمين فيما حكاه الازهرى
وقال الجوهري العاج عظم الفيل * الواحدة عاجة *

* قال * باب النهي عن الاثاء المفضض *

ذكر حديث ابن عمر (من شرب في اثناء فضة او ذهب او اثناء فيه شئ من ذلك الحديث) وسكت عنه وفيه
ذكر يا بن ابراهيم عن ابيه * قال ابر القطن هذا الحديث لا يصح ذكر يا وابوه لا يعرف لما حال ثم ذكر
عن ابن عمر (انه اتى بقدر مفضض فابى ان يشرب وفيه خصيف الجزري فسكت عنه وقال في باب
كفارة من اتى الحائض خصيف غير صحيح به *

* قال * باب التطهير من اوانهم يعني المشركين بعد النسل *

ذكر فيه حديثا من رواية خالد عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ثلبة ثم قال (وقد ارسلت جماعة من
ابوب وخالد فلم يذكروا ابا اسماء في استاده) * قلت * اخرج الحاكم في المستدرک بدون ذكر ابي اسماء

وقال صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم وابوقلابة سمع من ابي ثعلبة انتهى كلامه فلا نسلم انه كذلك
مرسل ويجعل الحاكم الطريق الذي فيه ابواسماء صحيحاً ايضاً *

* قال * ﴿ باب فضل السواك ﴾

اسند فيه عن الشافعي (اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن اسحاق عن ابن ابي هنتب عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم الحديث) ثم قال (ورواه محمد بن يحيى بن ابي عمر عن ابن عيينة عن
مسعر عن ابن اسحاق) * قلت * ذكر صاحب الامام انه رآه في مسند ابن ابي عمر كما رواه الشافعي عن ابن
عيينة وكذا رأيت في نسخة جيدة مسموعة من مسند ابن ابي عمرو وروناه في مسند الحميدي حدثنا سفيان حدثنا
محمد بن اسحاق فصرح ابن عيينة بالسماع من ابن اسحاق فزال الواسطة *

* قال * ﴿ باب الدليل على ان السواك سنة ﴾

اسند فيه (عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء) ثم قال (وهو في الموطأ بهذا الاسناد موقوفادون
ذكر الوضوء) * قلت * الذي في نسخة ابن يحيى عن مالك بهذا الاسناد عن ابي هريرة انه قال لولا
ان يشق على امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء وهذا يدخل في المسند لما يدل عليه اللفظ كذا قال
ابوعمر * ورواه يحيى وابوالصعب وابن بكير والقاضي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ثم ذكر البيهقي
حديث (تدخلون على قلحا) ثم قال (مختلف في اسناده) * قلت * ومع الاختلاف ابو علي الصبغلي المذكور في
اسناده لا يعرف له حال ولا اسم كذا ذكر ابن القطان وذكر عن ابن ابي السكران تماماً كان اصغرو له
العباس وليس يحفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماع من وجه ثابت *

* قال * ﴿ باب الاستياك عرضاً ﴾

ذكر فيه حديث ابن المسيب عن ربيعة بن اكرم ثم قال (ريعة استشهد بخير) * قلت * هذا كلام ناقص وتمامه
ان ابن المسيب ولد في زمن عمر فلم يدرك ربيعة هذا لانه استشهد بخير *

* قال * ﴿ باب النية في الطهارة الحكيمة ﴾

ذكر فيه حديث (يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال عليه السلام لا صلاة لمن لا وضوء له من
لم يذكر اسم الله عليه) * قلت * لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا يعقوب من ابيه * حكاه البيهقي

في باب التسمية على الوضوء عن البخاري * ثم ان العلماء المحققين ذكروا هذا الحديث في باب التسمية على الوضوء وكذا فعل البيهقي ايضاً وهو المناسب لان الذكرفعل اللسان ولا تعلق له بالية لانها فعل القلب فتبين ان هذا الحديث غير مطابق لهذا الباب *

* قال * **باب التسمية على الوضوء** ❦

ذكر فيه حديث ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده ثم ذكر (عن ابن حبل انه قال ربيع رجل ليس بمعروف) * قلت * روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدر اوردى وكثير بن عبدالله بن عمر * ذكر ذلك البزاز في كتاب الطهارة من كتاب السنن وقال ابو زرعة هو شيخ ذكره المزي في كتابه وقال ابن عدي ارجوانه لا باس به واخرج له الحاكم في المستدرک وهذا يخرجه عن حد الجهالة ثم ذكر (عن ابي ثعلبة قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب الحديث) ثم قال (ابو ثعلبة ليس بمعروف جداً) * قلت * روى البزاز انه مشهور وقال ابن القطان روى عنه جماعة منهم ابن حرملة وسليمان بن بلال وصدقة بن الزبير والدر اوردى والحسن بن ابي جعفر وعبد الله بن عبدالعزيز * قاله ابو حاتم *

* قال * **باب التكرار في غسل اليدين** ❦

ذكر فيه حديث اوس (استوكف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً) * قال شعبة قلت للعمان وما استوكف قال غسل كفية ثلاثاً * قلت * هذا الكلام يوم انه استوكف مشتق من الكف وليس كذلك بل هو مشتق من وكف اليت ادا قطر فالصواب في الحديث ما قال بعض العلماء ان معنى استوكف استقطر الماء يعني ترصاً ثلاثاً وبالغ في صب الماء حتى وكف فليس يختص بغسل اليدين وبهذا يظهر ان هذا الحديث غير مختص بهذا الباب *

* قال * **باب صفة غسلهما** ❦

ذكر فيه حديث عثمان (انه دعا بلاء فتوضأ الخ) * قلت * في سنده عبيد الله بن ابي زياد القراح * قال ابن معين ليس بشئ * قال ابو داود احاديثه من اكبر *

* قال * **باب سنة المضضة والامتناع** ❦

ذكر فيه عن مصعب بن شيبة عن طلحة بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة حديث (عسوم من الفطرة) ثم قال (رواه مسلم) * قلت * تركه البخاري وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي عن طلحة مرسل كذا

قال ابن مندة ومصعب وان وصله لكنه متكلم فيه وان اخرج له مسلم * قال ابن حنبل روى اجاديت
 ما كبر وقال ابو حاتم لا يجمدونه وليس بقوى واليحيى اتفق عليه الشيخان * قال شعبة ما رأيت احدا
 اصدق منه فهو اجل من مصعب بلا شك ثم ذكر (حديث عمار بن ياسر عشر من الفطرة) وفي سنده على
 ابن زيد بن جدعان وقد تقدم في باب منع التطهير بالنبيد انه ذكر تضعفه *

* قال * ﴿ باب التكرار في غسل الوجه ﴾

ذكر فيه (عن ابن اسحاق عن محمد بن طلحة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس دخل على وقد اهرق الماء
 الحديث) * قلت * في كتاب الامام ابن اسحاق صرح بانه حدثه في رواية يعقوب الدورقي عن ابن عطية عنه فسلم
 الحديث من احتمال التدليس وقال شيخنا يعني المنذرى في مختصر السنن قال الترمذي سألت محمد بن اسماعيل
 عنه معنى هذا الحديث فضعه وقال ما درى ما هذا *

* قال * ﴿ باب تحليل الهية ﴾

ذكر فيه حديث عثمان وحكى عن البخارى (انه قال هو حسن وهو اصح شئ عندى في التحليل) * قلت * في سنده
 عامر بن شقيق * قال ابن معين ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوى وقد اخرج الشيخان حديث عثمان
 في الوضوء من عدة طرق ولا ذكر للتحليل في شئ منها *

* قال * ﴿ باب عمر ك البارزين ﴾

ذكر فيه (عن ابن ابي العترين وهو عبد الحميد قال حدثنا الاوزاعي حدثني عبد الواحد بن قيس عن نافع
 عن ابن عمر الحديث) ثم حكى (عن الدارقطنى انه قال ورواه ابو المنيرة عن الاوزاعي موقوفا على ابن عمر
 هو الصواب) * قلت * قال ابن القطان ما لمخضه انما يصح هذا لو كان رافعه ضعيفا وواقفه ثقة وهنا واقفه ابو المنيرة
 ورافعه عبد الحميد وكلاهما ثقة ثم الموفوف لا بد فيه من عبد الواحد فليس اذا بصحيح وقال صاحب الامام
 وقد يؤخذ ترجيح الوقف من كثرة الواقفين او من تقديم مرتبة الواقف ولعل هذا منه فان ابا المنيرة
 عبد القدوس بن الحجاج اخرج به الشيخان وعبد الحميد مختلف فيه * قلت * اسند اليه في الوقف من طريق
 الوليد بن مزيد (حدثنا الاوزاعي اخبرني عبد الله بن عامر حدثني نافع بن عبد الله بن عمر كان يترك عارضيه
 الخ) فوجد في من وقفه الكثرة ايضا *

باب ادخال المرفقين في الوضوء

قال *

ذكر فيه حديث جابر من طريقين في كل منها ثلاثة متكلم فيهم * اما الطريق الاول فنيه (سويد بن نصيب حدث القاسم بن محمد العقيلي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر) * اما سويد وان اخرج عنه مسلم فقد قال ابن معين هو حلال الدم وقال ابن المديني ليس بشئ وقال النسائي ليس بثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان كثير التردد ليس وقيل انه عمى في آخر عمره فربما لقن ما ليس في حديثه فمن سمع منه وهو بصير فحذره عنه حسن وسكت عنه البيهقي هنا وقال في باب من قال لا يقرأ (تعير بآخره فكثير الخطاء في روايته * واما القاسم العقيلي فقال احمد ليس بشئ وقال ابو حاتم متروك الحديث وعن ابي زرعة احاديثه منكورة وهو ضعيف الحديث * واما ابن عقيل وهو جد القاسم المتقدم فسكت عنه ايضا البيهقي هنا وقال في باب لا يتطهر الماء المستعمل (لم يكن بالحافظ واهل العلم يختلفون في الاحتجاج بروايته) * والطريق الثاني فيه (صباد بن يعقوب حد ثنا القاسم بن محمد عن جده) * اما القاسم وجده فقد تقدم ما واما عباد بن يعقوب هو الراجعي فقد روى عنه البخاري مقرونا بآخر لكن ابن حبان قال فيه هو رافضي داعية وروى المناكير عن مشاهير فاستحق الترك *

باب تحريك الحاتم عند غسل اليدين

قال *

الاعتماد فيه على الاثر عن علي وغيره ثم ذكر اثر بن اولما عن علي وفي سنده عبد الصمد الضبي ضعفه ابن معين وشيخه مجمع بن كتاب عن ابيه ثم امر فحالهما والثاني عن ابن عمرو وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني * قال البخاري في كتاب الضعفاء يتكلمون فيه بدوى عن شريك وغيره وقال ابن حنبل كان يكذب جهارا ما نعرفه يسرق الاحاديث وقال محمد بن عبد الله بن نمير كذاب وقال الجوزجاني ترك حديثه *

باب تحرى الصغين

قال *

ذكر فيه حديث الربيع بنت معوذ وذكر عنها في الباب الذي يليه قريبا من ذلك وفي الحديثين ابن عقيل تقدم ذكره والراوي عن محمد بن هبلان ذكره البخاري في الضعفاء *

باب ايجاب المسح بالرأس

قال *

ذكر فيه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عميرة عن بلال حديث المسح على الخفين والتمار وقال رواه مسلم * قلت * تركه البخاري لاضطراب اسناده فمنهم من رواه عن ابن ابي ليلى عن بلال بلا واسطة

ومنهم من رواه بواسطة بينهما واختلفوا فيها فمنهم من ادخل فيها كعب بن عجرة * ومنهم من ادخل بينهما البراء
ابن عازب وكذا رواه النسائي ثم ذكر (عن راشد بن سعد عن ثوبان حديث المسح على العصائب) * قلت *
ذكر الحلال في مله ان احمد قال لا ينبغي ان يكون راشد سمع من ثوبان لانه مات قديما *
* قال * ﴿ باب مسح الاذنين ﴾

ذكر فيه من طريقين عن انس (انه مسح باطن اذنيه وظهرها) * قلت * روى الدارقطني باسناد رجاله كلهم
ثقات عن انس انه كان يتوضأ فمسح اذنيه بظهرها وباطنهما ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك * والعجب من البيهقي مع شدة تبعه خصوصا لكتاب الدارقطني كيف غفل عن هذا المرفوع
وذكر الموقوف *

* قال * ﴿ باب مسح الاذنين بما جديد ﴾

ذكر فيه (عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن حبان ان اباة حدثه انه سمع عبد الله بن زيد) فذكر
الحديث وفيه (فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه) ثم قال (وكذلك روى عن عبد العزيز بن
عمران وحرمة بن يحيى) * قلت * ذكر صاحب الامام انه رآه في رواية ابن المقرئ عن حرمة عن ابن وهب
بهذا الاسناد وفيه * ومسح بما غير فضل يديه * لم يذكر الاذنين * قال البيهقي (واما ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الاذنان من الراس فروي ذلك باسناد ضعاف ذكرناها في الخلاف واشهر اسناد فيه ما اخبرنا
فذكر (عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب قال عن ابي امامة الحديث) * ثم اسند (عن ابن معين انه قال سنان
ابن ربيعة ليس بالقوي واسد عن ابن عون وشعبة وغيرهما تضعيف شهر) * قلت * سنان اخرج له البخاري و
شهر وثقه ابن حنبل واحمد بن عبد الله العجلي ويعقوب بن شيبه ويحيى بن معين فيما حكاه عنه ابن ابي خيثمة وعن
ابي زرعة قال لا باس به واخرج له مسلم مقرونا مع غيره واخرج الترمذي حديثه عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم جلل الحسن والحسين وعليا وفاطمة رضي الله عنهم كساء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي الحديث
ثم قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن القطان لم اسمع لمضعف حجة وما ذكروه اما لا يصح واما اخرج علي بن مخرم
لا يضره واخذه الخريطة كذب عليه وتقول شاعر اراد عيبه * ثم قال البيهقي (والحديث في رفعه شك عن
سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سنان عن شهر عن ابي امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كان اذا توضأ مسح ماقيه بالماء * وقال ابو امامة الاذنان من الراس) * قلت * قد اختلف فيه على حماد

فوقفه ابن حرب عنه ورفعه ابو الربيع واختلف ايضا على مسدد عن حماد قروي عنه الرفع وروي عنه الوقف
واذ ارفع خديشا ووقفه آخر او فطمها شخص واحد في وقتين يرجح الرفع لانه اتي بزيادة ويجوز ان يسمع
الانسان حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر وهذا اولي من تغليب الرفع ولهذا الحديث اسناد ان
آخران احدهما اخرجه ابن ماجه عن سويد بن سعيد حد ثنا يحيى بن زكريا عن ابن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب
ابن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان من الراس فهذا
استاد متصل ورواه محتج بهم قاتن ابي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب ثقة ذكره ابن حبان في
الثقات من اتباع التابعين وسويد احتج به مسلم فهذا المثل اسناد في هذا الباب والثاني رواه الدارقطني قال
حد ثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر حد ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز حد ثنا ابو كامل
الجحدري حد ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاذان من الراس قال الدارقطني حدثني به ابي حد ثنا محمد بن سليمان الباغدي حد ثنا
ابو كامل الجحدري بهذا مثله قال ابن القطان ما لخصه هذا الاسناد صحيح لثقة رواه واتصاله واعله الدارقطني
بان ابا كامل تقرب به عن ضد روهوم فيه ولم يؤيد الدارقطني ذلك بشيء ولا عضده بمجة غير انه ذكر ان ابن
جرير الذي دار الحديث عليه يروي عنه سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما درى ما الذي
يمنع ان يكون عنده في ذلك حد يثان مسدد ومرسل انتهى كلامه فاعرض البيهقي عن حديث ابن ماجه وحديث
الدارقطني مع شدة تبعه لكتابه واشتغل بحديث ابي امامة مع ما فيه وذكر الاسناد الذي زعم انه اشهر
اسناد لهذا الحديث وبهذا يظهر تحامله ولمن يقول بسمع الاذنين بآء الراس حديث امثل من هذا كله
وهو ما اخرجه ابن مندة وابن خزيمة في صحيحيهما من حديث ابن عباس الا اخبركم بوضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ غرفة فمسح بهاراسه واذنيه الحديث واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه ونقظه ثم
غرف غرفة فمسح بهاراسه واذنيه واخرج الحاكم في المستدرک نحوه وذكره البيهقي فيما تقدم في آخر باب
مسح الراس

قال * باب الدليل على ان فرض الرجلين الغسل وان مسحهما لا يجزى *

استدل على ذلك بعدة احاديث * اولها (ويل الاعقاب من النار) * قلت * في الاستدلال بهانظر فان من يرى
مسحهما قد يفرض في جميعهما وظاهر الآية يدل على ذلك وهو قوله تعالى وارجلکم الى الكعبين فالوعيد لهما

ترتب على ترك تعميم المسح وتدل على ذلك رواية مسلم * فانتهي اليهم واعقابهم تلوح لميسها الماء * فتبين بذلك ان العقب محل التطهير فلا يكتب بآدونه فليس الوعيد على المسح بل على ترك التعميم كما مر وهذا الكلام على امر ابي هريرة وعائشة باسباغ الوضوء وكذا حديث عبد الله بن الحارث وعمر وانس *

* قال * **باب قراءة وارجلكم نصبا** *

ذكر فيه (عن ابن مسعود قال رجع الامر الى النسل) وفي سننه قيس بن الربيع فسكت عنه البيهقي وقال في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث ثم ذكر عن عمرو بن قيس عن عطاء انه كان يقرأها نصبا) وعمر هو المكي سكت عنه ايضا وقال في باب من بنى او غرس بغير ارضه (ضعيف لا يعرج به) ثم ذكر (عن علي اضلوا القدمين من رواية الحارث) فسكت عنه وحكي في باب اصل القسامة (عن الشعبي انه كان كذا ابا) ثم قال (وقد روينا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على وجوب النسل) * قلت * اراد حد يته المذكور في الباب الذي قبل هذا وقد تقدم الكلام فيه ثم ذكر (عن ابن عباس قال ما اجد في الكتاب الاغسلين ومسحتين) ثم قال (ان صح يحتمل انه كان يرى القراءة بالخفض وانها تقتضي المسح ثم لما بلغه انه عليه السلام توعد على ترك غسلها (١) * قلت * ما ورد نص صريح انه عليه السلام توعد على ترك غسلها او ترك شيء منها كما مر بيانه ثم ذكر (عن هشام بن سعد حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس الحديث) وفيه (ثم اغترف غرفة اخرى فرش على رجله وفيها النمل واليسرى مثل ذلك ومسح باسفل الكعبين) و ذكر (عن عبد العزيز بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس الحديث) وفيه * ثم اخذ حفنة ماء فرش على قدميه وهو متنعل * ثم قال (هكذا رواه هشام وعبد العزيز الدراوردي يحتمل ان يكون موافقا لروايتهم بان يكون غسلها في النمل وهشام بن سعد ليس بالحافظ جدا فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الاثبات وكيف وهم عدد وهو واحد) * قلت * حديث هشام ايضا يحتمل ان يكون موافقا لما بان يكون غسلها في النمل فلا وجه لافراده بانه خالف الثقات فان قال انما افردته لان في حديثه قرينة تمنع من التاويل بالنسل وهي قوله ومسح باسفل الكعبين * قلنا * قد جمعت بينهما في باب المسح على النمل واولت الحديثين بهذا التاويل حيث قلت (ورواه عبد العزيز وهشام عن زيد حكيا في الحديث رشاعلى الرجل وفيه النمل وذلك يحتمل ان يكون غسلها في النمل) ثم قلت (والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير) فاحد الامرين يلزمك اما جمعها بهذا التاويل في كتاب المعرفة في هذا الباب بخلاف ما فعله هنا (٢) ثم حكى عن الشافعي (قال روي انه عليه السلام مسح على ظهور قدميه

(١) لعله سها بعض الكاتبين هناك لفظ * رجع او مثل ذلك ١٢ من المولوي محمد انوار الله مد ظله

(٢) في هذا الموضع ايضا يفهم اسقاط بعض العبارة لعله * واما عدم صحة الجمع هناك ١٢ منه مد ظله

وروى انه رشح ظهورهما واحداً الحديثين من وجه صالح لو كان منفرداً ثبت والذي خالفه أكثر وأثبت الحديث الآخر ليست مما ثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد (١) قال البيهقي عنى بالاول حديث الدر اوردي وغيره عن زيد وعنى بالآخر والله اعلم حديث عبد خير عن علي في المسح على ظهر القدمين وقد بينا انه ان صح ظهر الخفين وهو مذکور في باب المسح على الحف بملله) قلت بالذي اعلم به ذلك الحديث في باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ان عبد خير لم يحتج به صاحبها الصحيح ثم قال (فهذا وما ورد في معناه انه اريد به قد ما الحف، انتهى كلامه وهما لم يلتزما الاخراج عن كل ثقة على ما عرف فلا يلزم من كونهما لم يحتج به ان يكون ضعيفا وعبد خير وثقه ابن معين والعلبي واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وروى له اصحاب السنن الاربعة فبين بهذا انه لم يذكر للحديث ولا علة واحدة) قال البيهقي او قد روياه من اوجه كثيرة عن علي انه غسل رجله) * قات * لا يبطل بسله رجله روياه عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح عليهما لان العدة عند الحديثين لما روى لا ما رآى والصواب ان يقال قد رويان اوجه كثيرة عن علي انه حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجله فان الروايات التي ذكرها البيهقي فيما بعد كل امر فوغة الى النبي صلى الله عليه وسلم من جهة علي وفيها غسل الرجلين وقد حرر البيهقي عبارته في آخر هذا الباب فقال (ثابت عنه غسل الرجلين وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين والوعيد على تركه، انتهى كلامه وقد قد مناه لم يرد الوعيد على ترك غسل الرجلين ايضا فقال (وثبت في مثل هذه القصة انه مسح واخبرانه وضوء من لم يحدث) ثم اسد (عن علي) اخذ حفة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه وقال في آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخاري في الصحيح عن آدم يعض معاه) * قات * الذي في صحيح البخاري ففعل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه وليس فيه هذا وضوء من لم يحدث وكلام البيهقي بوجه ان فيه هذا والمسح لان ذلك هو المقصود *

قال * — * باب كيفية التحليل بين الاصابع *

ذكر فيه حديث المستورد وفي سنده ابن لهيعة فسكت عنه وقد تقدم ضعفه له في باب منع التطهير بالنبيذ فان قيل ففي السند الذي ذكره ثانياً متابعة الايث وعمرو بن الحارث لان لهيعة * قات * في ذلك السند احمد ابن اخي ابن وهب وهو وان خرج عنه مسلم فقال ابو زرعة ادركاه ولم نكتب عنه وقال ابن عدي رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم جميعين على ضعفه *

﴿ باب كراهية الزيادة على الثلاث ﴾

﴿ قال ﴾

ذكر فيه حديث سفیان عن ابي عائشة من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال أو كذلك رواه الاشجعي عن الثوري موصولاً ﴿ (١)

﴿ باب فضل التكرار في الوضوء ﴾

﴿ قال ﴾

ذكر فيه حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر (هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي) ﴿ قلت ﴾ في سنده سلام الطويل سكت عنه وقال في باب وقت الحجامة (سلام بن سلم الطويل متروك) وفي كتاب العلل لابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واه ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر ﴿

﴿ باب تهريق الوضوء ﴾

﴿ قال ﴾

ذكر فيه (عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام رأى رجلاً يصلي الحديث) ثم قال (وهو مرسل) ﴿ قلت ﴾ تسميته هذا امر سلا ليس بجيد لان خالداً هذا ادرك جماعة من الصحابة وهم عدول فلا يضرهم الجهالة ﴿ قال الاثرم قلت يعني لابن حبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم ثم ان في سدا الحديث بقية وهو مدلس وقد عمن والحاكم اورد هذا الحديث في المستدرک من طريقه ولفظه فقال حدثني بغير فكان الوجه ان يخرج البيهقي من طريق الحاكم ليسم الحديث من تهمة تمية ﴿

﴿ باب الترتيب في الوضوء ﴾

﴿ قال ﴾

(احتج الشافعي بظاهر الكتاب ثم بحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء) ﴿ قلت ﴾ المذكور في الكتاب بالواو وهي لا تقتضي الترتيب ثم فعله في حديث ابن زيد لا يدل على الوجوب وقد اتفق الشافعي وخصومه على انه لو بدأ من المرفق الى رؤس الاصابع جاز فلما لم يجب الترتيب هاهنا ان الظاهر من قوله تعالى ﴿ وايدكم الى المرافق ﴾ يقتضيه فلما لم يقتضه اللفظ وهو ترتيب الاعضاء اولي ان لا يجب ثم ساق البيهقي حديث جابر من طريقين الاول (نبدأ بما بدأ الله به فيبدأ بالصفاء) والثانية (ابدأ وابدأ الله به) اورد هاهنا حديث سفیان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ﴿ قلت ﴾ اخرجه الترمذي من جهة سفیان عن جعفر وصيغته ﴿ نبدأ وكذا رواه مالك ويحيى بن سعيد عن جعفر واخرجه مسلم وابوداؤد وابن ماجه من حديث حاتم بن اسماعيل فلفظ سلم ﴿ ابدأ ﴾ على صبغة الاخبار اما بلفظ ابدأ واما بلفظ نبدأ والحديث يخرج من واحد واقوال النبي صلى الله

عليه وسلم لا تدل على الوجوب عند الشافعي واكثر العلماء ثم لو صححت الرواية بلفظ الامر كاد كره البيهقي في الطريق الثانية لكان لفظ الاخبار مرجحا لحفظ روايته وكثرتهم ثم لا يلزم من ورود ذلك هناك ان يكون واردا في باب الوضوء على ما نقل عن امام البيهقي وهو الشافعي انه قال العبرة بخصوص السبب وايضا فان العموم يخص بالقرائن نص عليه بعض اكابر اهل الاصول وهناك ريتان مختصتان حالية ومقالية اما الحالية فلانه عليه السلام بين بذلك ما مست الحاجة اليه من البداءة بالصفا والمروة * واما المقالية فلانه عليه السلام للاحقيب هذا اللفظ قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله * ويؤيد هذا انه خص من وجوب البداءة بما بدأ الله تعالى به امور كثيرة كاقبوا الصلاة وآتوا الزكاة وايضا فلودل الحديث فانما يدل على البداءة بالوجه لانه الذي بدأ الله به فمن استدل بذلك على وجوب الترتيب بين اليدين والراس والرجلين يحتاج الى دليل من خارج ثم ذكر البيهقي حديث عدي بن حاتم (ان رجلا قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فقد غوى فقال عليه السلام بش خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى * قلت * لم ينكر عليه ليحصل الترتيب بدليل ان معصية الله ورسوله لا ترتيب فيها بل كل منها يستلزم الآخر وانما انكر عليه لتركه افراد اسم الله تعالى لان افراده اكثر تعظيما فلا دليل في ذلك على ان الواو تقتضي الترتيب وفي حديث ابي داود والنسائي ما يدل على انها لا تقتضي وهو ما اخرجاه عن حذيفة انه عليه السلام فقال لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان فلو كانت الواو للترتيب لساوت ثم ولما فرق عليه السلام بينهما *

* قال * ﴿باب السنة في البداءة باليمين﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (اذ البستم واذا توضأتم فابدأوا باي يمينكم) * قلت * الامر مطلقه الوجوب فكيف يستدل به على ان ذلك سنة *

* قال * ﴿باب الرخصة في البداءة باليسار﴾

ذكر فيه (عن زياد مولى بني مخزوم عن علي بدأ بالشمال قبل اليمين) * قلت * زياد هذا ذكر ابن معين انه لاشي * قال البيهقي (ورواه حفص عن اسماعيل عن زياد عن علي فقال ما ابالي اذا بدات بالشمال قبل اليمين اذا توضأت ورواه عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي ما ابالي اذ التممت وضوئي باي اعضائي بدأت ويحتمل ان يكون مراده بما اطلق في هذا ما فسره حفص) * قلت * ليس ذلك بمطلق بل هو عام لان ايا من الفاظ العموم ورواية حفص فرد من افراد ذلك العام موافق له فلا يخصص العام به هذا مذهب الجمهور

من اهل الاصول *

* قال *

﴿ باب نهى المحدث عن مس المصحف ﴾

ذكر فيه (عن عبدالله بن ابي بكر عن ابيه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لمعرو بن حزم ان
لا تمس القرآن الا على طهر) * قلت * هذا منقطع وكذا ذكره في كتاب المعرفة ثم اسند (عن يحيى بن حمزة عن
سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كتب الى اهل اليمن الحديث) * قلت * سليمان هذا مجهول لا يعرفه قاله ابن معين * وزاد في رواية
ولا يصح هذا الحديث وعنه قال سليمان بن داود في حديث الصدقات شيخ شامي ضعيف وقال اللباني قلت
لابن معين سليمان بن داود الذي يروي حديث الزهري في الصدقات من هو قال ليس بشي وبينذكر هذا
الحديث في كتاب الزكاة باسسط من هذا ان شاء الله تعالى *

* قال *

﴿ باب الرخصة في ذلك (١) بالابنية ﴾

ذكر في آخره حديث خالد الخذاء (عن خالد بن ابي الصلت عن عراك عن عائشة) ثم ذكره عن الخذاء عن
رجل عن عراك ثم ذكره (عن الخذاء عن عراك) * قلت * ذكر البخاري في تاريخه الوجه الا ول ثم ذكره
عن عراك عن عمرة عن عائشة ثم ذكره عن عمرو ان عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة ثم قال البخاري
وهذا اصح *

* قال *

﴿ باب وضع الخاتم عند دخول الحلاء ﴾

ذكر فيه (عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس كان عليه السلام اذا دخل الحلاء وضع خاتمه) ثم ذكر (عن
ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس انه عليه السلام اتخذ خاتما من ورق ثم القاه) قال البيهقي
(هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام) * قلت * همام وثقه ابن معين وغيره وقال احمد ثبت في
كل المشايخ واجتمع به الشيوخ في صحيحهما وحديثه هذا قال فيه الترمذي صحيح والحدوثان مختلفان متنا
وكذا اسند الان الاول رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة والثاني بواسطة فانتقال الذهب من الحديث
الذي زعم البيهقي انه المشهور الى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متناو سند اكما بيناه لا يكون الا عن غفلة
شديدة وحال همام لا يحتجول مثل ذلك وقواعد الفقه والاصول تقتضي قبول حديثه هذا مع ان له شاهدا
اخرجه البيهقي من حديث (يعقوب بن كعب عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري عن انس انه عليه

(١) لما كان غرض المصنف الكلام على البيهقي ولم يكن في باب النهي عن استقبال القبلة كلام تركه وذكر باب الرخصة
في ذلك بالابنية بالإشارة بذلك الى الاستقبال المذكور في كتاب البيهقي ١٢ منه مد ظله

السلام ليس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه (وقول البيهقي (هذا شاهد ضعيف) فيه نظرا ذليسا في سنده من تكلم فيه فيما علمت ويحيى بن المتوكل بصري اخرج له الحاكم في المستدرک وقال ابن حبان يخطى وليس هذا يحيى بن المتوكل الذي يقال له ابو عقيل ذلك ضعيف ذكره الصريفي وكذا الدارقطني في كتاب العلل ان يحيى بن الضريس رواه عن ابن جرير كرواية هام فهذه متابعة ثانية وابن الضريس ثقة فتبين بذلك ان الحديث ليس له علة وان الامر فيه كما ذكر الترمذي من الحسن والصحة *

* قال * **باب النبي عن البول في الثقب** *

ذكر فيه (عن قتادة عن عبدالله بن سرجس الحديث) * قات * روى ابن ابي حاتم عن حرب بن اسماعيل عن ابن حنبل قال ما علم قتادة روى عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن انس قيل له فابن سرجس فكأنه لم يره بما عا *

* قال * **باب كراهية الكلام على الخلاء** *

ذكر فيه حديثا عن الخدري من طريقين * الاول * (عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض عن الخدري) * والثاني * (عن عكرمة عن يحيى بن عياض بن هلال) ثم حكى (عن ابن خزيمة انه قال هذا هو الصحيح عياض بن هلال روى عنه ابن ابي كثير واحسب الوهم فيه عن عكرمة حين قال عن هلال ابن عياض * قلت * كيف يتعين ان يكون الوهم فيه عن عكرمة وهو مذکور في هذا السند الذي هو فيه على الصحيح بل يحتمل ان يكون الوهم من غيره وقد ذكر صاحب الامام ان ابان بن يزيد رواه ايضا عن يحيى بن ابي كثير فقال هلال بن عياض فتابع ابان عكرمة على ذلك وابن القطان احوال الاضطراب في اسمه على يحيى بن ابي كثير ثم ذكر البيهقي (عن ابي داود انه قال لم يسند الا عكرمة بن عمار) * قلت * تقدم قريبا ان ابان تابعه ثم ان البيهقي اخرج الحديث (عن ابن ابي كثير عن النبي عليه السلام مرسلا) وبقي فيه حل لم يذكرها * منها انه سكت عن عكرمة هنا وتكلم فيه كثيرا في باب مس الفرج بظهر الكف وفي باب الكشر بالماء * ومنها ان راوى الحديث عن الخدري لا يعرف ولا يحصل من امره شيء ومنها الاضطراب في متن الحديث كما هو مبين في كتاب ابن القطان واخرجه النسائي من حديث عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة *

باب البول قائما

قال *

ذكر فيه (عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن حذيفة الحديث) ثم ذكر (عن عاصم بن بهدلة وحماد بن ابي سليمان عن شقيق عن المغيرة) ثم حكى (عن الترمذي وجماعة ان الصحيح ما روى الاعمش ومنصور) * قلت * الذي في كتاب الترمذي حديث ابي واثل عن حذيفة اصح ويحتمل ان يكون لشقيق في هذا الحديث اسناد ان ولهذا اخرج ابوبكر بن خزيمة في صحيحه رواية حماد ولم يبال بالاختلاف وكذا فعل البيهقي في ماضي في باب فضل السواك فروى حديثا عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه ثم قال (وقيل عن عبد الرحمن عن القاسم) ثم قال (وكانه سمع منها جميعا) وروى البيهقي ايضا فيما تقدم في باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء (عن شعبة وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم) ثم قال (ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن القاسم بن صوف الشيباني عن زيد بن ارقم) ثم حكى (عن الترمذي قلت لمحمد بنى البخاري اي الروايات عندك اصح فقال لعل قتادة سمع منها جميعا عن زيد بن ارقم)

قال *

باب وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار

ذكر فيه حديث ابي اسحق عن علقمة عن عبدالله * قلت * ذكر في باب الذرية اخماس (ان ابا اسحق عن علقمة منقطع لانه رآه ولم يسمع منه) وقال احمد بن عبد الله العجلي لم يسمع ابواسحق من علقمة شيئا *

قال *

باب الاينار في الاستنجار

ذكر فيه حديث ابي هريرة (من استنجر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلاحرج) ثم قال (وهذا ان صح فانما اراد وتر ا يكون بعد الثلاث) ثم استدل على هذا التاويل بحديث ابي هريرة (اذا استنجر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السموات سبعا والارضين سبعا والطواف وذكرا شيئا) * قلت * الحديث الذي قال فيه ان صح اخرجه ابن حبان في صحيحه ثم تاويله بوثر يكون بعد الثلاث من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لامره عليه السلام به على مقتضى هذا الدليل وعندم لو حصل النقاء بعد الثلاث فالزيادة عليها ليست بمستحبة بل هي بدعة وان لم يحصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ثم حديث اما ترى السموات سبعا على تقدير صحته لا يدل على ان المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث لانه ذكر فردا من افراد الوتر فلواريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع لانها المأمور به في ذلك الحديث *

باب الاستنجاء بالماء

قال *

اسند فيه (حديث ابي هريرة نزلت هذه الآية في اهل قباء) * قلت * في سنده يونس بن الحارث عن ابراهيم ابن ابي ميمونة ويونس ضعيف ضعفه ابن معين واحمد والنسائي وابن ابي ميمونة قال ابن القطان مجهول الحال لا يعرف روى عنه غير يونس بن الحارث *

باب الجمع بين المسح بالاحجار والنسل بالماء

قال *

ذكر فيه (عن ابي ايوب وجابر وانس ان هذه الآية لما نزلت وفي آخره غير ان احدنا اذا اخرج من الغائط احب ان يستنجى بالماء) * قلت * في سنده عتبة بن ابي حكيم ضعفه ابن معين والنسائي وقال ابراهيم بن يعقوب السعدي غير محمود في الحديث وقال البيهقي في باب الركعتين بعد الوتر (غير قوي) ثم انه ليس في الحديث ذكر المسح بالاحجار فهو غير مطابق للباب ثم اسند (عن ماثثة قال مررت اذ واجت ان فسلوا عنهم اثر الغائط والبول) وليس فيه ايضا ذكر الجمع بين الاحجار والماء وحديث عائشة الذي بعد هذا لفظه (فامرتم ان يستنجى بالماء) وليس فيه ايضا ذكر الحجير *

باب ذلك اليد بعد الاستنجاء

قال *

ذكر فيه (عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة الحديث) ثم ذكره عن ابان بن عبد الله الجعفي عن ابراهيم بن جرير عن ابيه جرير بن عبد الله (ثم حكى عن النسائي انه قال هذا اشبه بالصواب من حديث شريك) * قلت * ابان هذا قال ابن حبان كان ممن تحشر خطاؤه وانفرد بالمساكير وشريك القاضي من استشهده به مسلم ورأيت بخط الصريفيني قال الحاكم احتج به مسلم وحديثه هذا اخرج ابن حبان في صحيحه فلان سلم ان حديث ابان اشبه بالصواب منه ولا يتبع ان يكون لابراهيم فيه اسنادات احد هما عن ابي زرعة والآخر عن ابيه كما مر نظير ذلك في باب البول قائما ثم اسند البيهقي (عن انس كان يوضع له الماء والاشنان للاستنجاء) * قلت * ليس هذا بمناسب للباب *

قال * باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الانقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به

ذكر فيه (عن زهير عن ابي اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن (١) عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبدا لله يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار الحديث) ثم قال (ورواه معمر بن ابي اسحاق عن علقمة عن عبدا لله ورواه اسرايل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبدا لله) قال

الترمذى حديث اسرائيل عندي اشبه واصح لان اسرائيل اثبت في ابي اسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك
 قيس بن الربيع) قلت * فيما تقدم من قول ابي اسحاق ليس ابو عبيدة ذكره نفي لو وايته عنه وهذا يبطل قول
 الترمذى حديث اسرائيل اصح والبخارى اخرج الحديث من جهة زهير ولعله لم يرو رواية اسرائيل معارضة
 لروايته او جعلها اسنادين ورجح رواية زهير لكونه احفظ واقتن من رواية اسرائيل وقيس بن الربيع
 قال فيه البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) ثم قال البيهقي
 (وزهير في ابي اسحاق ليس بذلك لان سماعه من ابي اسحاق باخرة وابو اسحاق في آخر امره كان قد ساء
 حفظه) قلت * ذكره العجلي ان ذكر يابن ابي زائدة ثقة الا ان سماعه عن ابي اسحاق باخرة بعد ما كبر
 ابو اسحاق وروايته ورواية زهير واسرائيل قريب من السليمة يقال ان شريكاً اقدم سماعاً من ابي اسحاق
 من هؤلاء انتهى كلامه فاستوى زهير واسرائيل في ثبوتهم من ابي اسحاق باخرة والبخارى اخرج من جهة
 زهير كما مر وقال في آخره وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق حدثني عبد الرحمن بهذا
 وفي هذا امران * احدهما متابعة يوسف لزهير لكونه احفظ والثاني ان ابا اسحاق قال فيه حدثني
 عبد الرحمن فزال بذلك تهمة تدليسه وقد اخرج الاسماعيلي هذا الحديث في المستخرج من
 جهة يحيى بن سعيد وفيه لانرضى ان ناخذ عن زهير عن ابي اسحاق ما ليس بسامع لابي اسحاق
 وذكر الدارقطني انه تابع زهير او يوسف على روايتهما ابو حماد الحنفي وابو مريم عن ابي اسحاق
 وكذلك الحماني عن شريك وقيل عن يحيى بن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق كذلك وقال يزيد عن عطاء عن
 ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة والذي اخرج البخارى احسن اسانيد هذا الحديث
 انتهى كلامه وما يقوى رواية ابي اسحاق هذه ان زهيراً لم يختلف عليه فيها واسرائيل اختلف عليه كما بينه
 الدارقطني وغيره ويقويها ايضاً ما اسنده البيهقي بعد هذا (عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن
 عبد الله الحديث) ثم قال (وهذه الرواية ان صحت تقوى رواية ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود الا ان
 ليث بن ابي سليم ضعيف) * قلت * اخرج له الشيخان كذا ذكره صاحب الكمال وقال الدارقطني صاحب سنة
 يخرج حديثه وقال العجلي جازئ الحديث فاقل احواله ان يصلح للاستشهاد به الا يرى ان قيس بن الربيع اسوء
 حالاً من ليث ومع ذلك جعله الترمذى فيما مر تابعا لاسرائيل في الرواية عن ابي اسحاق والبيهقي حكى ذلك
 عن الترمذى ولم يعترض عليه واسند (عن ابي داود عن حيوة عن ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني

عن عبد الله بن الليثي عن ابن مسعود قدم وفد الجفن الحديث (ثم قال (اسناد شامي غير قوي)
 * قلت * ينبغي ان يكون هذا الاسناد صحيحاً فان عبد الله بن فيروز الدبلي وثقه ابن معين والعملي وروى
 له صاحب المستدرک واصحاب السنن الاربعة ويحيى بن ابي عمرو وثقه يعقوب بن ابي سفيان والحاكم
 والعملي وقال ابن حنبل ثقة ثقة وروى له ايضاً صاحب المستدرک واصحاب السنن الاربعة وهو حصي ورواية
 ابن عياش عن الشاميين صحيحة كذا ذكر البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم وحيوة الحمصي اخرج عنه
 البخاري و ابوداؤد وروى عنه ايضاً احمد بن حنبل و ابو حاتم و ابو زرعة الدمشقي وغيرهم ثم اسند (عن علي
 ابن رباح عن ابن مسعود الحديث) ثم قال (لم يثبت سماعه عن ابن مسعود) * قلت * قدمنا ان مسلماً انكر
 في ثبوت الاتصال اشتراط السماع و ادعى اتفاق اهل البر على انه يكفي امكان اللقاء والسماع و علي هذا ولد سنة
 خمس عشرة كذا ذكر ابو سعيد بن يونس فسماعه عن ابن مسعود ممكن بلا شك لان ابن مسعود توفي سنة اثنين
 وثلاثين و قبل سنة ثلاث و ثلاثين *

* قال * باب الاستبراء عن البول

ذكر فيه (عن عائشة انه عليه السلام بال فاته عمر بكون من ماء قال ما هذا يا عمر قال توضأ به فقال لم امر
 كما قلت ان اتوضأ ولو فعلت كان سنة) * قلت * لا ادرى مناسبة هذا الحديث لهذا الباب ثم ذكر حديث (كان
 اذا بال نذر ذكره عن عيسى بن يزيد عن ابيه) ثم حكى عن ابن عدي انه قال (عيسى بن يزيد عن ابيه مرسل)
 قال رواه عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة من حديث روح بسنده ونظفه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا بال احدكم فليوتر ذكره ثلاثاً و ذكر يزيد هذا ابن مندة في معرفة الصحابة و ابو عمر في الاستيعاب
 وقال قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه وهو تحامل منه *

* قال * باب الوضوء من الدم * وما يخرج من احد السيلين وغير ذلك من دود او حصة

ذكر فيه (حديث عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (قال مسلم
 وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال البيهقي (وهذا لان هذه الزيادة غير محفوظة
 انما المحفوظ ما رواه ابو معاوية وغيره عن همام عن عروة هذا الحديث وفي آخره قال هشام قال ابي ثم
 تنوضاً لكل صلوة محتج بمجيئ ذلك الوقت) * قلت * المعروف من مذاهب الفقهاء والاصوليين قبول زيادة
 المدل و حماد بن زيد من اكا برهم وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب الصلوة باسـر الوالي حديثاً زاد فيه حماد

زيادة ثم قال البيهقي (حفظها حماد بن زيد والزيادة عن مثله مقبولة) ثم بعد ان تعلل روايته بقول عروة لان حمادا اورد هذه اللفظة بصيغة الامر من الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخالف للصيغة التي ذكرها عروة مخالفة بعد التعبير باحدهما عن الاخرى وسياتي لذلك مزيد بيان في باب المستحاضة تتسل عنها الرالد م وقد ذكر البيهقي الحديث هناك وفصل فيه كلام عروة من طريق ابي معاوية ولم يذكر معه غيره كما ذكرهنا ولم اقف على ذلك من هو كثير التسبغ *

* قال * ﴿ باب الوضوء من الريح يخرج من احد السيلين ﴾

ذكر فيه (عن شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه طيه السلام قال لا وضوء الا من صوت اوريج) ثم قال (هذا مختصر وتامه فيما اخبرنا ابو عبد الله فاسند عن جرير عن سهيل بالسند المذكور انه عليه السلام قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئاً ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً اوريا) (١) قلت قال ابن ابي حاتم ذكر ابي يعنى الحديث الاول ثم قال هذا وهم اختصر شعبة متن هذا الحديث ورواه اصحاب سهيل عن سهيل فذكر الحديث الثاني بسنده انتهى كلامه وفي كلام البيهقي نظر اد لو كان الحديث الاول مختصراً من الثاني لكان موجوداً في الثاني مع زيادة وعموم الحصر المذكور في الاول ليس في الثاني بل هما حديثان مختلفان *

* قال * ﴿ باب الوضوء من النوم ﴾

ذكر فيه عن علي بن ابي حمزة (انما العين وكاء السه) قلت في سنده ابو عتبة عريفة متكلم فيها عن الوضين بن عطاء وهو واه عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ لا زدي عن علي وابن عائذ الا زدي مجهول ولم يسمع من علي ذكره ابن القطان وذكر ابن ابي حاتم في كتاب العلل عن ابي زرعة انه قال عائد عن علي مرسل وذكر انه سال اباة وابازرعة من هذا الحديث فقالا ليس بقوى ثم ذكره البيهقي من حديث بقية عن ابي بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية مرفوعاً * قلت * بقية متكلم فيه وابن ابي مريم ايضا ضعيف عندهم وحكى البيهقي عن الدارقطني تضعيفه في غير موضع ثم ذكره من طريق الوليد بن مسلم عن مروان بن جراح عن عطية عن معاوية موقوفاً قال (قال الوليد مروان اثبت من ابن ابي مريم) * قلت * ظاهر هذا الكلام ان ابن ابي مريم ثبت وليس كذلك بل هو ضعيف عندهم كما تقدم *

باب ترك الوضوء من النوم قاعدا

قال

ذكر فيه من طرق عن انس (ان اصحابه النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتامون ثم يصلون ولا يتوضأون) ومن جملة تلك الطرق عن محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس الحد يث ثم قال (قال ابن المبارك هذا عندنا وم جلس وعلي هذا حمله ابن مهدي والناقص قلت روى قاسم بن اصبح حدثنا محمد ابن عبد الرحيم الحثني حدثنا محمد بن بشار فذكره بسنده المذكور عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة قال ابن القطان وهو صحيح كما ترى من رواية امام عن شعبة وهذه الزيادة تمنع من التاويل بانهم جلوس

باب نوم الساجد

قال

ذكر فيه حديثان يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ثم ذكر عن البخاري قال (رواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر ابا العالية ولا اعرف للدالاني سماعا عن قتادة) قلت ذكر صاحب الكمال انه سمع عن قتادة وذهب ابن جرير الطبري الى انه لا وضوء الا من نوم او اضطجاع واستدل بهذا الحديث وصححه وقال الدالاني لاندفعه من المدالة والامانة والادلة تدل على صحة خبره لنقل المدول من الصحابة عنه عليه السلام قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء وقال قتادة عن ابن عباس الذي يخفق براسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر انه كان يستثقل نوما وهو جالس ثم يقوم الى الصلوة ولا يتوضأ واذا وضع جنبه توضأ وروى قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون صلوة العشاء الآخرة حتى تسقط رؤسهم فيقومون فيصلون ولا يعيدون الوضوء وروى عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال اذا نام الرجل في الصلوة قائما او قاعدا او ساجدا او راكعا فليس عليه وضوء حتى يضطجع وكنت اسمع ابن المنذر يفتننا ثمانا من الليل في المسجد ثم لا يتوضأ وقال عكرمة و ابراهيم لا وضوء حتى يضع جنبه وقاله الحاكم وحماد والثوري وروى ايوب عن ابن سيرين انه كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ وروى عطاء بن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة انه رأى ابن المسيب ورجلا من قريش جالسين فقال كل براسه الى صاحبه حتى التقت رؤسهما فرمعا رؤسهما فضحك كل الى صاحبه قلت توضحا قال لا ولاهما بذلك وكان سالم ينام يوم الجمعة والامام يخطب

باب انتقاض الطهر بالاغناء

* قال *

ذكر فيه اغناء النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتساله * قلت * ليس في الحديث ذكر للوضوء واما الاغتسال فقد قال البيهقي في آخر هذا الباب (هذا شئ استحبه النبي صلى الله عليه وسلم) *

باب الوضوء من الملازمة

* قال *

ذكر فيه ثلاثة آثار (ان اللبس مادون الجماع) ثم قال (فهذا قول عمرو بن مسعود وابن عمر) * قلت * ذكر صاحب التمهيد اثر عمر ثم قال هذا عندهم خطأ وانما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر ثم ان الشافعي لم يوجب الوضوء بلبس شعرها او ظفرها مع انها منها ثم ذكر البيهقي (عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة انه عليه السلام قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ) ثم ذكر (ابن التوردي رحمه الله ان حبيبا لم يسمع من عروة شيئا) * قلت * تقدم غير مرة انكار مسلم ثبوت السماع للاتصال وادعى الاتفاق على انه يكفي امكان اللقاء ومال ابو عمر الى تصحيح الحديث فقال صححه الكوفيون وثنوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاء عروة لروايته عن هو اكبر من عروة واجل واقدم ثبوتا وقال في موضع آخر لا شك انه عروة وقال ابو داود في كتاب السنن وقدرى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا انتهى كلامه * وهذا يدل ظاهرا على ان حبيبا سمع من عروة وهو مثبت فيقدم على ما زعمه الثوري لكونه نافيا والحديث الذي اشار اليه ابو داود هو انه عليه السلام كان يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري الحديث رواه الترمذي وقال حسن غريب ثم اسند البيهقي (عن الاعمش قال اخبرنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث) * قلت * الاصحاب الذين روى الاعمش ذلك عنهم مجهولون وروى ذلك عن الاعمش عبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه قال ابن المدني ليس بشيء * كان يروي عن الاعمش ستائة حديث تركناه لم يكن بذلك * قال ابن عدي والذي قاله على هو كما قال انما انكر عليه احاديث يرويها عن الاعمش لا يتابعه عليها الثقات * ثم ذكر البيهقي عن ابي داود (انه قال روي عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الاعن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة ابن الزبير بشيء) * قلت * لم يسند ابو داود كلام الثوري هذا وقوله عقيب هذا الكلام وقدرى حمزة عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا يدل على انه اعني ابا داود لم يرض بما روي عن الثوري وعلى تقدم صحته عنه فقد صح انه حدث عن ابن الزبير وايضا قال الدارقطني اخرج حديث القبلة في سننه ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ الحديث و رجال هذا السند
كلهم ثقات * ثم قال البيهقي (فما حديث الى رواية عروة المزني وهو مجهول قد تقدم ان في السند الذي
فيه عروة المزني مجاهيل وضعفاء وعلى تقدير صحتها يحتمل ان حبيباً سمعه من ابن الزبير ومن المزني كما مر نظيره)
ثم اسدل عن ابى روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء او
قالت ثم يصلي ثم قال (هذا مرسل و ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله ابو داؤد و ابوروق ليس بقوى
ضعفه ابن معين وغيره) * قلت * قال الدارقطني وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري
عن ابى روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل اسناده و معاوية هذا اخرج له مسلم في صحيحه
فزال بذلك انقطاعه و ابوروق عطية بن الحارث اخرج له الحاكم في المستدرک وقال احمد ليس به باس وقال
ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق * وقال ابو عمر قال الكوفيون هو ثقة لم يذكره احد بمجردة و مراسيل الثقات عدم
حجة * ثم قال البيهقي (وقد روينا سائر ما روي في هذا الباب و بيننا ضعفها في الخلافيات) * قلت * قد جاء حديث
عائشة طرق جيدة سوى ما مر من رواية حبيب عن عروة عنها * الاولى قال ابو بكر البرزاني في مسنده حدثنا
اسماعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن اعين حدثنا ابى عن عبد الكريم الجزري عن عائشة انه
عليه السلام كان يقبل بعض نسائه و لا يتوضأ و عبد الكريم روى عنه مالك في الموطأ و اخرج له التيجان وغيرها
و وثقه ابن معين و ابو حاتم و ابو زرعة و غيرهم و موسى بن اعين مشهور و ثقه ابو زرعة و ابو حاتم و اخرج
له مسلم و ابنه مشهور روى له البخاري و اسمعيل روى عنه النسائي و وثقه ابو عوانة الاسفرايني و اخرج
له ابن خزيمة في صحيحه و ذكره ابن حبان في الثقات و اخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن
عبد الكريم و قال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البراز لا اعلم له علة توجب تركه و لا اعلم فيه
مع ما تقدم اكثر من قول ابن معين حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردى لانه غير محفوظ و انفراد الثقة
بالحديث لا يضره فاما ان يكون قبل نزول الآية الكريمة او تكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس
رضي الله عنه انتهى كلامه و اعتل فيه بعضهم بان الدارقطني رواه من جهة ابن مهدي عن الثوري عن
عبد الكريم عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء * قلت * الذي رفعه زاد و الزيادة مقبولة و الحكم للرافع و يحتمل
ان يكون عطاء افتى به مرة و مرة اخرى رفعه كما مر في باب مسح الاذنين * الطريق الثانية روى الدارقطني من طريق ابى
سعيد بن بشير قال حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلوة ولا يتوضأ * قال الدارقطني تفرد به سعيد وليس بالقوي * قلت *
وثقه شعبة ودحيم كذا قال ابن الجوزي واخرج له الحاكم في المستدرک وقال ابن عدي لا اري بما يروى
باسا والغالب عليه الصدق انتهى كلامه واقل احوال مثل هذا ان يستشهد به * الطريق الثالثة روى ابن اخی
الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا تماد الصلوة من القبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل
بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ اخرجه الدارقطني ولم يملله بشئ سوى ان منصور اخافه وذكر البيهقي
في الخلافيات (ان اكثر رواه الى ابن اخی الزهري مجهولون) وليس كذلك بل اكثرهم معروفون * الطريق
الرابعة اخرج الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ * والنيسابوري امام
مشهور وحاجب لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي ووثقه وقال في موضع آخر لا باس به وباقى
الاسناد لا يستل منه الا ان الدارقطني قال عقيبه تفرد به حاجب عن وكيع ووم فيه والصواب وعن
وكيع بهذا الاسناد انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم (١) وحاجب لم يكن له كتاب وانما كان يحدث
من حفظه ولقائل ان يقول هو تفرد ثقة وتحديثه من حفظه ان اوجب كثرة خطائه بحيث يجب ترك حديثه
فلا يكون ثقة ولكن النسائي وثقه وان لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم وكان نسبه الى الوهم
نسبة مخالفة الاكثرين له * الطريق الخامسة روى الدارقطني عن علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي
عن ابي اويس حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ * قال الدارقطني لا اعلم حدث به عن عاصم هكذا
غير علي بن عبد العزيز اتهمي كلامه وعلي * هذا مصنف مشهور مخرج عنه في المستدرک وعاصم اخرج له
البخاري وابو اويس استشهد به مسلم * قال البيهقي (والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فعله الضمراء
من الرواة على ترك الوضوء منها) * قلت * هذا تضعيف للتقات من غير دليل والمعنيان مختلفان فلا يطل
احدهما بالآخر *

قال * باب لمس الصغار وذوات الحرام *

ذكر فيه صلواته صلى الله عليه وسلم وامامة بنت ابي العاص على عاتقه * قلت * ذكر صاحب الامام ان الاستدلال
بهذا الحديث على هذا المعنى لا يقوى *

(١) هكذا في الاصل وقال في بيان الاعتدال في ترجمة حاجب بن سليمان * وم في حديثه من وكيع عن هشام عن
ابيه عن عائشة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ والصواب عن وكيع بهذا الاسناد انه
كان يقبل وهو صائم ١٢ حسن بن احمد الطنفي .

باب الوضوء من مس الذكر

قال *

ذكوفيه حدث بسرة من طرق منها عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة * قلت * الرواية فيه عن الزهري مضطربة رواه البيهقي فيما بعد في باب الوضوء من مس المرأة فرجها عن الزهري عن عروة واخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرايسي فقال حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي حدثني ابن شهاب حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عروة عن بسرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر * قال الطحاوي ولم يسمعه الزهري عن عروة بل عن عبد الله بن ابي بكر او عن ابيه ابي بكر عن عروة * ثم ذكر حديثنا عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام جبيبة * ثم قال ابلغني عن الترمذي قال سألت ابازرعة عن هذا الحديث فاستحسنه ورايته كان بعد هذا الحديث محفوظا * قلت * في كتاب الترمذي قال محمد بن اسمعيل لم يسمع مكحول من عنبسة وروى عن رجل عنه غير هذا الحديث وكانه لم ير هذا الحديث صحيحا وفي الام عن ابن معين قال هذا اضعف احاديث هذا الباب واخرج النسائي حديثا من رواية مكحول عن عنبسة عن ام جبيبة ثم قال مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا * ثم اسند البيهقي (عن اسحاق بن محمد القروي حدثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي عن المقبري عن ابي هريرة) * قلت * فيه رجلان متكلم فيها اسحاق بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة ويزيد النوفلي وسنبت الكلام في امره عن قريب انشاء الله تعالى فان قيل روى ابو عمر سنده في الاستذكار عن عبد الرحمن بن القاسم حدثنا نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك عن سعد بن ابي هريرة فذكره فخرج القروي من الوسط وقرن بيزيد نافع القاري وقد وثقه ابن معين به قلنا * خالفه ابن حنبل فقال ضعيف مسكر الحديث وروى سحنون عن ابن القاسم هذا الحديث فلم يذكر فيه ناعما وحكي ابن معين انه قال ادخاوا ابن يزيد والمقبري رجلا محمولا ودين ذلك البيهقي فاسد الحديث في الخلافات وادخل بين يزيد والمقبري ابا موسى الحاط وهو مجهول فعادت هذه الزيادة بالقص لجهالة الواسطة * ثم اسند البيهقي (عن جماعة من الصحابة انهم رأوا في مس الذكر الوضوء) واسند ذلك آخر (عن ابن عمر وابن عباس) * قلت * في هذا السند الاخير عبد الرحمن بن زياد ضعفه البيهقي في باب عتق امهات الاولاد ونقل تضعيفه في باب فرض الشهادة من القطان وابن مهدي وابن حنبل وابن معين وغيرهم * والصحابة الذين ذكرهم البيهقي معارضون بما ذكر ابو عمر فانه قال واما الذين لم يروا في مس الذكر الوضوء فعلى وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين وابوالدرداء رضي الله عنهم والاسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات * زاد

في الاستذكار لم يختلف هؤلاء في ذلك وقد رواه البيهقي فيما بعد في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحديث عن معاذ بن جبل ايضا وفي الاستذكار عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن المسيب اوجب الوضوء منه وروى عنه قتادة والحارث بن عبد الرحمن انه لا وضوء منه * قال ابو عمر وهذا اصح عندي لان قتادة حبانظ وقد تابعه الحارث واما ابن حرملة فليس بالحافظ عندهم كثيرا وقال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال سأل رجل سعد ابني ابن ابي وقاص عن مس الذكر فقال ان علمت بضمة منك نجسة فاقطعها وهذا سند صحيح وقال الطحاوي لانعلم احدا اقمى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمرو وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستذكار اسقط الوضوء منه ربيعة والثوري وشريك والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وابو حنيفة واصحابه *

* قال * **باب الوضوء من مس المرأة فرجها** *

ذكر فيه حديثا في سنده المثنى بن الصباح فقال (ليس بالقوي) * قلت * قد ضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب *

* قال * **باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف** *

ذكر فيه حديث ابي هريرة وفي سنده يزيد بن عبد الملك فقال (تكلما فيه) ثم اسند عن ابن حنبل انه قال ليس به باس) * قلت * اغلظ القول العلماء فيه فقال ابو زرعة واهي الحديث واغلظ القول فيه جد او قال النسائي متروك الحديث وقال الساجي ضعيف منكر الحديث واختلط باخرة والبيهقي اخفى ما قيل فيه على ان الذي حكاه عن ابن حنبل لم ارا احدا ذكره عنه غيره بل قد حكى عنه خلاف ذلك فذكر البخاري وغيره عنه انه قال عنده منا كبير وفي الميزان للذهبي ضمنه احمد وغيره وقد منى اب الوضوء من مس الذكر ان في الحديث انقطاعا * ثم قال البيهقي (قال الشافعي الا قضاء باليد انما يبطنها) * قلت * في المجلي قول الشافعي لادليل عليه من قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب قياس ولا رأى صحيح ولا يصح في الآثار من افضى يده الى فرجه ولو صح فالاقضاء يكون بظهر اليد كما يكون بطنها ثم اسند البيهقي (عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه الحديث) ثم قال قال ابو بكر احمد بن اسحاق الضبي ملازم فيه نظرا) * قلت * وثقه ابن حنبل وابن معين وابو زرعة واحمد بن عبد الله العجلي وقال ابو حاتم لا باس به صدوق واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في

صحيحها والحاكم في المستدرک ثم قال البيهقي (ورواه عكرمة بن عمار من قيس انطلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم خارسله وعكرمة امثل من رواه عن قيس وقد اختلفوا في تعديله يعني عكرمة) * قلت * احتج به سلم واستشهد به البخاري واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرک وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت علي بن المديني وسئل عن عكرمة بن عمار فقال كان عندنا صحابنا ثقة ثبتا وثقه وكيع والعجلي وقال ابن معين صدوق ليس به باس وفي رواية كان اميا وكان حافظا ثم ذكر البيهقي عن الشافعي (انه قال سألت عن قيس فلم نجد من يعرفه) * قلت * هو معروف روى عنه تسعة ائمة صاحب الكمال وروى هو وابن ابي حاتم توثيق ابن معين له وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرک وروى له اصحاب السنن الاربعة واخرج الترمذي من طريق ملازم وقيس هذا حديث لا وتران في ليلة * وحسنه وقال عبد الحق وغير الترمذي صححه * ثم ذكر البيهقي عن ابن معين (انه قال قد اكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بمحدثه) * قلت * ذكر البيهقي ذلك بسند فيه محمد بن الحسن النقاش المفسر وهو من المتهمين بالكذب وقال البرقاني في كل حديثه مناكير وليس في تفسيره حديث صحيح وروى النقاش كلام ابن معين هذا عن عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي وعبد الله هذا قال فيه ابن عدي كان متها في روايته عن قوم انه لم يلحقهم وقد ذكر ناعن ابن معين انه وثق قيسا بخلاف ما ذكره في هذا السند الساقط وصح حديثه ابن حبان وابن حزم واخرجه الترمذي ثم قال هذا الحديث احسن شئ في هذا الباب وقد رواه ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس وقد تكلم بعض اهل الحديث في ايوب ومحمد وحديث ملازم عن عبد الله بن بدراحم واحسن وذكر ابن مندة في كتابه ان عمرو بن علي التماس قال حديث قيس عندنا ثبت من حديث بسرة * ثم اسند البيهقي (عن طلق انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيني المسجد) * قلت * استدل بذلك على ان حديثه متقدم وفي سنده هذا محمد بن جابر ضعفه البيهقي في هذا الباب وايضا فقد اختلف عليه فرواه البيهقي عنه عن قيس بن طلق عن ابيه واخرجه الحازمي في النسخ والمنسوخ عن عبد الله بن بدر عن طلق ثم اسند البيهقي عنه اي عن طلق (قال بينا انا اصلي فذهبت احك فغذي فاصابت يدي ذكرى ثم قال والظاهر من حال من يحك فغذه فاصابت يده ذكره انه انما يصيبه بظهر كفه) * قلت * لو كان لفظه تحككت فغذي فاصابت يدي ذكرى كان الظاهر كما قال فاما وقد قال فذهبت احك فغذي فاصابت يدي ذكرى فلا نسلم ان الظاهر كما قال ثم على تقدير تسليم هذا فقوله عليه السلام في جوابه انما هو منك يشمل المس بظهر الكف وبطنها

ثم في هذا السند ايضا محمد بن جابر * ثم اسند البيهقي (ان ابن حنبل وابن معين وابن المديني تناظروا في مس
الذكر وفي سنده عبد الله السرخسي تقدم قريبا انه كان متهاوما ذكر في هذه القضية (ان ابن المديني احتج برواية
ابي قيس عن هذيل عن ابن مسعود انه كان يقول لا يتوضأ منه فقال ابن حنبل وابو قيس الاودني لا يحتج
به) * قلت * وقال البيهقي في باب لانكاح الابولي (مختلف في عدالته انتهى كلامه) وابو قيس هذا وثقه ابن معين
وقال العجلي ثقة ثبت واحتج به البخاري واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک * ثم ذكر البيهقي
في هذه القضية (ان ابن المديني احتج برواية عمير بن سعيد عن عمار قال ما ابالي مسسته او انفي فقال ابن معين
بين عمير وعمار مفازة) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد
قال كنت جالسا في مجلس فيه عمار بن ياسر فسئل عن مس الذكر في الصلوة فقال ما هو الا بضمة منك وهذا
سند صحيح وفيه تصريح بانه لامفازة بينهما * ثم ذكر البيهقي عن ابن حنبل (انه قال عمار وابن عمر استويا فمن شاء
اخذ هذا ومن شاء اخذ بهذا) * قلت * مع عمار ابن مسعود وغيره من الصحابة والاسانيد بذلك صحاح كما ذكر
ابن عبد البر وقد تقدم عن الطحاوي انه لم يفت بالوضوء منه من الصحابة غير ابن عمر فلانسلم الاستواء * ثم
اسند البيهقي (ان ابن جريج والثوري تذاكر امس الذكر فقال ابن جريج يتوضأ منه فقال سفيان ارأيت لو ان
رجلا امسك يده مني ما كان عليه فقال ابن جريج يسهل يده فقال ايها اكثر المنى او مس الذكر فقال ما القاها
على لسانك الا الشيطان) قال البيهقي (وانما اراد ابن جريج ان السنة لا تعارض بالقياس) ثم ذكر ان الشافعي قال
الذي قال من الصحابة لا وضوء فيه انما قاله بالرأي) * قلت * قد تقدم ان هذا قول اكثرهم وكيف يقال هذا
عنهم وقد صح الحديث فيه كما مر *

باب مس الاثنيين

* قال *

ذكر فيه حديث هشام عن ابيه عن بسرة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او اثنيه
اورفغيه فليتوضأ) * ثم حكى عن الدارقطني انه قال كذا رواه عبد الحميد بن جعفر وهم في ذكره الاثنيين
والرفع وادراجه ذلك في حديث بسرة والمحفوظ ان ذلك من قول عروة كذا رواه الثقات عن هشام
منهم السخيتاني وحماد بن زيد) * ثم قال البيهقي (وروي ذلك عن هشام من وجه آخر مدرج في سفر
في الحديث وهو وهم والصواب انه من قول عروة) * قلت * عبد الحميد هذا وثقه جماعة واحتج به مسلم وقد
زاد الرفع وتقدم الحكم للرافع لزيادته كيف وقد تابعه علي ذلك غيره فروى الدارقطني هذا الحديث في

بعض طريقه من جهة ابن جريج عن هشام وفيه ذكر الاتيين وكذا رواه الطبراني الا انه ادخل بين عروة
 وسرة مروان ونظفه من مس ذكره او اثنيه فليتوضأ وتابع ابن جرير عبد الحميد ثم ان اللفظ في الادراج
 انما يكون في لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق فيدرجه الراوي ولا يفصل فاما ان يسمع قول عروة
 فيعمله في اثناء كلام النبي صلى الله عليه وسلم فبعيد من مثبت وابد منه عن اللفظ ما اخرجه الطبراني من طريق
 محمد بن دينار عن هشام عن ابيه عن بسرة قالت قال عليه السلام من مس رفته او اثنيه او ذكره فلا يصل
 حتى يتوضأ فبدأ بذكر الرفع والاتيين وفي هذا ايضا متابعة ابن دينار لعبد الحميد ووضح بهذا ما قلنا غير مرة
 ان الراوي قد يسمع شيئاً فيفتي به مرة ويروي به اخرى * ثم قال البيهقي (القياس ان لا وضوء في المس وانما
 اتبعنا السنة في ايجابه لمس الفرج فلا يجب تغيره) * قلت * الدبر ليس بفرج ومع ذلك اوجب الشافعي
 الوضوء بمسه * ذكره ابن حزم *

قال * باب ترك الوضوء من خروج الدم من مخرج الحدث *

ذكر فيه عن ابن اسحاق عن عقيل بن جابر الانصاري عن ابيه حديث الانصاري الذي روي وهو يصلي فمضى
 * قلت * ابن اسحاق معروف الحال وفي الضعفاء للذهبي ان عقيلاً هذا لا يعرف ثم في الاستدلال بهذا انظر
 فانه فعل واحد من العصابة ولعله كان مذهباً له اولم يعلم بحكمه ومما يقوى هذا ان ظاهر ما راي المهاجري
 ما بالانصاري عن الماء يدل على ان الدم اصاب ثوبه او بدنه او كليهما ولم يصب الارض وكانت ثلاثة
 اسهم فالظاهر انها اصابت ثلاثة مواضع وذلك يدل على كثرة الدم ولهذا رآه صاحبه بالليل وهاله فكالم يدل
 مضيه على جواز الصلوة مع النجاسة كذلك لا يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء * قال الخطابي اكثر القضاة على
 انتقاض الوضوء بسيلان الدم وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهيم اقوى في الاتباع ولست ادري كيف يصح
 الاستدلال بالخبر والدم اذا اسال يصيب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيراً
 لا تصح الصلوة عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج على سبيل الزرف فلا يصيب شيئاً من بدنه ولئن كان كذلك
 فهو امر عجيب * ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل محاجمه) * قلت * لا يدل ذلك على ترك الوضوء
 الامن باب مفهوم اللقب وتقدم انه ليس بحجة وانه اكثر العلماء لا يقولون به وقد صحح البيهقي في باب
 من قال يني من سبته الحدث عن ابن عمر (انه كان اذا ارغف انصرف فتوضأ ثم رجع فبني على ما صلى ولم يتكلم)
 * ثم ذكر البيهقي عدم الوضوء عن جماعة * قلت * لم يذكر سنده اليهم لينظر فيه فمن ذكر عنه عدم الوضوء

سالم وقد صح عنه خلاف ذلك * قال ابن ابي شيبة في مصنفه حد ثنا عمر بن عبيد الله بن عمر قال ابصرت سالم
ابن عبد الله صلى صلوة الغداة ركعة ثم رجع فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلوته ومنهم سعيد بن المسيب
وقد قال ابن ابي شيبة حد ثنا هشيم حد ثنا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر بن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال
رأيت سعيد بن المسيب رجع وهو في صلوته فاتي دار ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ و
لم يتكلم وبنى على صلوته ومنهم طاؤس وقد اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
طاؤس قال اذا رجع الرجل في صلوته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلوته ومنهم الحسن وقد قال
ابن ابي شيبة حد ثنا ابن عبد الله بن ادريس عن هشام بن الحسن ومحمد بن سيرين كما يقولان في الرجل
يحتجم يتوضأ ويغسل الحاجم وقال ايضا حد ثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا
ما كان سائلا والاسانيد الثلاثة صحيحة * ثم ذكر البيهقي عن معاذ (قال الوضوء من الرعاف الخ) وفي سنده
مطرف بن مازان فقال في هذا الباب (تكلموا فيه) وقال في باب سهم ذوى القربى (ضعيف) * ثم اسند عن اسمعيل
بن عياش عن ابن جريج حدثنى ابن ابي مليكة عن عائشة حديث اذا جاء احدكم في صلوته الحديث * ثم ذكر
عن ابن حنبل (قال ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح وانما روى ابن
جرير هذا الحديث عن ابيه ليس فيه ذكر عائشة) * ثم اسند البيهقي كذلك مرسل (وقال هو المحفوظ) * قلت *
رواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك حد ثنا ابن عياش حدثنى ابن جريج هو عبد العزيز عن ابيه قال عليه
السلام اذا جاء احدكم في صلوته او قلص فليتنصرف فليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقال ابن جريج وحدثنى
ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واسند الدارقطني ايضا من جهة محمد بن الصباح
حد ثنا ابن عياش بهذين الاسنادين جميعا ونحوه ومن رواه بالاسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع
وداود بن رشيد * فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين اعني المرسل والمسند في حالة واحدة
مما يعد الخطاء عليه فانه لورفعه ما وقفه الناس ر بما تطرق الهم اليه فاما ما وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند
فهو يشعر بتخلفه وتثبت واسمعيل وثقه ابن معين وغيره وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل وقال يزيد بن هارون
مارأيت احفظ منه * ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه حمل الوضوء المذكور في هذا الحديث وفيما روي عن ابن
عمر وغيره على غسل بعض الاعضاء) * قلت * يمنع من ذلك ما تقدم من رواية البيهقي (اذا جاء احدكم او قلص
او وجد مذيا وهو في الصلوة فليتنصرف فليتوضأ الحديث) فان المذى يوجب الوضوء الشرعي ولا يكفي فيه

غسل بعض الاعضاء بالاجماع * ثم قال (قال الشافعي روي عن ابن عمر وابن المسيب انها لم يكونا يريان في الدم وضوء) * قلت * قد تقدم عنها خلاف هذا وكذا عن ابن سيرين ايضا وروي عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابوب عن ابن سيرين في الرجل يصبق دما قال اذا كان الغالب عليه الدم توشأ وفي الاستذكار لابن عبد البر معروف من مذهب ابن عمر ايجاب الوضوء من الرعاف وانه حدث من الاحداث الناقضة للوضوء اذا كان سائلا وكذا كل دم سال من الجسد وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم اخبرنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رعف في صلوته فليصرف فليتوضأ فان لم يتكلم بنى على صلوته وادتكلم استأنف وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في الصلوة او ذرعه القى او وجد مذيا فانه يتصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما قمي على ما مضى ما لم يكلم وقال الزهري الرعاف والقى سواء يتوضأ منهما وبني ما لم يكلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جعفر عن ابن المسيب يقول ان رعت في الصلوة فاسدد فخريك وصل كما انت فان خرج من الدم فوضأ وتم على ما مضى ما لم تكلم * قال ابو عمر ذكر ابن عمر للذي المجتمع على ان فيه الوضوء مع القى والرعاف بوضع الك مذهبهم وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود والشعبي وعروة والنخعي وقاتدة والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن ابن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي وابن حنبل وان راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد يرويه حدثا فان كان يسيرا غير سائل لم يقض الوضوء عد جاعتهم * ثم ذكر البيهقي حديث ابي الدرداء (قال عليه السلام فانظر الخ) ثم قال (اساده مضطرب واختلافه وان فيه اخلافا شديدا) * قلت * اخرجه الترمذي ثم قال جوده حسين الملم عن يحيى بن ابي كثير وحديث حسين اصح شئ في هذا الباب وقال ابن مندة هذا اسناد متصل صحيح انتهى كلامه واذا اقام ثقة اسادا اعتمد ولم يبال بالاختلاف وكثير من احاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف وقد فعل البيهقي مثل هذا في اول الكتاب في حديث هو الطهور ماؤه حيث بين الاختلاف الواقع فيه ثم قال (الان الذي اقام اساده ثقة اودعه مالك في الموطن واخرجه ابو داود في السنن) وفي سند حديث هذا الباب يعرش بن الوليد بن هشام عن ابيه وثقها احمد بن عبد الله العجلي ووثق اباه ابن معين ايضا واخرج له مسلم وما يدل على ان الرعاف حدث ان ابن جريج وابن المبارك وعمر بن علي المقدمي والفضل بن موسى ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا

احدث احدكم فليضع يده على انفه ثم لينصرف وراه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور ولفظه اذا
احدث احدكم في صلواته فليأخذ على انفه و لينصرف فليتوضأ ذكره البيهقي فيما بعد في باب من احدث في صلواته
قبل الاحلال منها *

* قال * **باب الوضوء من القهقهة**

ذكر فيه عن حميد بن هلال عن ابي موسى (قال من ضحك منكم فليعد الصلوة) * ثم ذكر عن جماعة من التابعين (انهم
اوجبوا فيه اعادة الصلوة لا الوضوء) ثم قال (ورويتا نحو قولهم عن الشعبي) * قلت * في ادراك حميد لابي
موسى نظر والاشتباه على الظن انه لم يدركه وقال ابن حزم وروينا ايجاب الوضوء من الضحك عن ابي موسى
الاشعري والنخعي والشعبي والثوري والاوزاعي * ثم ذكر البيهقي مرسل ابي العالية (ان اصى جاء الخ) ثم قال
(مراسيل ابي العالية ليست بشئ كان لا يبالي عن اخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين) * قات * اسنده
الدارقطني عن رجل عن عاصم قال قال ابن سيرين احد ثنتي فلما تحدثتني عن رجلين من اهل البصرة ابي العالية
والحسن فانهما كانا لا يباليان عن اخذا حديثهما وفيه هذا الرجل المجهول واسند ايضا من طريق داود
ابن ابراهيم حديثي وهيب حدثنا ابن عون عن محمد قال كان اربعة يصدقون من حديثهم فلا يسألون عن
يسمعون الحديث الحسن و ابو العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرابع وداود بن ابراهيم قاضي قزوين روى
عن شعبة وهيب ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وقال سمعت ابي يقول متروك الحديث
كان يكذب * قدمت قزوين مع خالي فعمل الى خالي مسنده نظرت في اول مسند ابي بكر فادا حدث
كذب عن شعبة فتركته وجهدي خالي ان اكتب منه شيئا فلم تطاوعني نفسي ورددت الكتاب عليه
* ثم قال البيهقي (وقدر روي عن الحسن و ابراهيم والزهري مراسلا) * قلت * روي عن ابن سيرين ايضا
مرسلا على ما ذكره البيهقي بعد * ثم ذكر رواية ابي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد
الجهني مرسلة * قلت * قرأته في مسند ابي حنيفة من رواية ثلاثة عنه فرواه الحسن بن زياد عنه عن منصور
عن الحسن مرسلا ورواه اسد عنه من منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال يينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر مثله ورواه مكي بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال يينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وليس في شئ منها انه الجهني والطريقة الثالثة جيدة متصلة وعلل
البيهقي رواية ابي حنيفة عن منصور (رواية غيلان عن منصور عن ابن سيرين عن معبد و يان معبدا لصحبة له

وهو اول من تكلم بالبصرة في القدر. قلت في معرفة الصحابة لابن مندة بمعد بن ابي معد وهو ابن ام معد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ثم ذكر ابن مندة بسنده مرور النبي صلى الله عليه وسلم ببجاء ام معد وانه بث معدا وكان صغيرا الحديث * ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن بن معد بن ابي معد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قهقه في صلواته اعاد الوضوء والصلوة ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن ابي حنيفة ثم قال وهو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضي واسد بن عمرو وغيرهما فظهر بهذا ان معدا المذكور في هذا الحديث ليس هو الذي تكلم في القدر كما زعم البيهقي ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ثم لو سلمنا انه الجهني المتكلم في القدر فلا نسلم انه لا صحبة له قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب ذكره الواقدي في الصحابة وقال اسلم قديما وهو احد الاربعة الذين حملوا الوية جهينة يوم الفتح قال وقال ابراهيم في الكشي وابن ابي حاتم كلاهما صحبة وذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن بن معد بن صبيح ايضا وقال ابن عدى قال لنا ابن حماد هو معد بن هوزة الذي ذكره البخاري في كتاب تسمية الصحابة ثم للحسن في هذا الحديث رواية اخرى اخرجها الحافظ ابو احمد بن عدى من طريق نيفة عن محمد الخزاعي وهو ابن راشد عن الحسن بن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اعد وضوءك وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الرزاق ما رأيت احدا اورع في الحديث منه وذكره البيهقي في الخلافات من طريق اسمعيل بن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن بن عمران مرفوعا بمعناه * ثم ذكر البيهقي عن ابن مهدي (انه قال حديث الضحك في الصلوة كله يدور على ابي العالية فقال له ابن المديني قد رواه الحسن مرسلا فقال ابن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية) قلت * قد تقدم ان الحسن رواه عن جماعة غير حفصة * (ثم قال ابن المديني قد رواه ابراهيم فقال ابن مهدي حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية) قلت * شريك هذا هو النخعي تكلموا فيه وقال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه شريك مختلف فيه * كان يجي القطان لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا) وقال في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه (لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث ثم قال ابن المديني قد رواه الزهري مرسلا فقال ابن مهدي قرأت هذا الحديث في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن) * قلت * ابن اخي الزهري ضعيف كذا قاله ابن معين رواه عنه عثمان الدارمي * ثم ذكر البيهقي عن ابن عدى (انه قال واكثر ما تم على ابي العالية هذا الحديث وكل من رواه غيره فاما

مدارهم ورجوعهم اليه) * قلت * العجب منه كيف يقول هذا وقد تقدم انه اخرجهم هو من طريق الحسن عن عمراة بن الحصين وقد اخرجهم هو ايضا من طريق ابن عمر فقال (حدثنا ابن جوصاء حدثنا عطية بن بنية حدثني ابي حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة) فان قيل في الملل المتأخرة لابن الجوزي هذا لا يصح فان بقية من عادت له التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفاء * فحذف اسمه * قلنا * هو صدوق وقد صرح بالتحديث والمدلس الصدوق اذا صرح بذلك زالت تهمة تدليس وقد روى ايضا (عن ابن سيرين مره الا عن بقية وعن معبد كما تقدم ومع هذا كله كيف يكون مداره على ابي العالية * وذكر البيهقي في الجلائفات (انه روي عن مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة عن ابي العالية عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم اعلمه (بان جماعة من الثقات رووه عن هشام عن حفصة عن ابي العالية عن النبي عليه السلام) * قلت * مهدي ثقة روى له الجماعة وقد زاد في الاسناد ذكر ابي موسى * ثم قال البيهقي (ولو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه) * قلت * مذهب الحديث ان مخالفة الراوى للحديث ليس يجرح فيه وقد روى الدارقطني بسند صحيح عن ابي هريرة انه اذا ولغ الكلب في الاناء فاخرقه ثم اغسله ثلاث مرات ولم يجملا ذلك جرحا في روايته مرفوعا للفعل سباعا وسير عليك من هذا القبيل اشياء كثيرة ان شاء الله تعالى * ثم ذكر البيهقي عن الشافعي (انه لو ثبت حديث الضحك في الصلوة لقال به) * قلت * مذهب ان المرسل اذا رسل من وجه آخر او اسند يقول به وهذا الحديث ارسل من وجوه واسند كما مر فيلزمه ان يقول به * قال ابن حزم كان يلزم المالكين والتابعين لشدة تواتره عن عدد من ارسله * قلت * ويلزم الخبابة ايضا لانهم يحتجون بالمرسل وعلى تقدير انهم لا يحتجون به فاقبل احواله ان يكون ضعيفا والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسئلة *

* قال * ﴿باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء﴾

ذكر فيه حديث (من قال لصاحبه تمال اقامرك فليصدق) * قلت * الاستدلال بهذا الحديث من باب مفهوم اللقب وقد تقدم انه ضعيف *

* قال * ﴿باب السنة في الاخذ من الاظفار والشارب وان لا وضوء في ذلك من ذلك﴾

ذكر فيه (عن ابن عمراة قص اظفاره فليل له الا تتوضأ الخ) * قلت * في سنده ائوب بن سويد وضعفه

ابن حنبل وقال النسائي ليس بثقة وقال الترمذي ترك ابن المبارك حديثه وعن ابن معين ليس بشئ يسرق الاحاديث *

* قال * ﴿باب كيف الاخذ من الشارب﴾

ذكر فيه (عن عبد العزيز الاويسي قال ذكر مالك احفاء بعض الناس ووارهم فقال ينشئ ان يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي عليه السلام في الاحفاء ولكن يدي حرف الشفتين والغم * قال مالك حلق التارب بدعة ظهرت في الناس * قال البيهقي (كانه حمل الاحفاء الماء ورده في الخور عن الاخذ من التارب بالجزدون الحلق وانكاره وقع للحاق دون الاحفاء والرم وقع من الراوي عنه في اكار الاحفاء مطلقا) * قلت * قول مالك ولكن يدي حرف الشفتين والغم معناه ويترك الباقي وراك دليل على انه انكر الاحفاء مطلقا سواء كان بالحاق او بالجزفلا وهم من الراوي وبدل عليه ايضا ما حكى ابن القاسم انه قال احفاء التارب عندى مثله وقوله في الموطأ يؤخذ من الشارب حتى ييد وطرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيميتل بنفسه *

* قال * ﴿باب ترك الوضوء مما مست النار﴾

ذكر فيه حديثا عن ابن عباس وفيه (لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج الى الصلاة حتى اذا كان في الحجرة خارجا من البيت لقيه هدية عضوم من شاة فاكل منها لفته او لقتين ثم صلى وماس ماء رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي اسامة وفيه دلالة على ان ابن عباس شهد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * الذي في كتاب مسلم انه ساق الحديث بسنده الى محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس انه عليه السلام جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فاني بهدية خبز ولحم فاكل ثلاث لغم ثم صلى بالناس وماس ماء ثم قال وحدثنا عن ابي كريب حدثنا ابواسامة عن الوليد بن كثير حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانتهى كلام مسلم وفيه التصريح بانه شهد ذلك فلا حاجة الى قول البيهقي (وفيه دلالة على انه شهد ذلك) ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال حديث ابن عباس من بين الدلالات على ان الوضوء فيه منسوخ لانه انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح) * قلت * يجوز ان يكون حديث الذين رواوا الوضوء منه بعد حديث ابن عباس ولو صحبه عليه السلام بعد الفتح وحديث سلمة بن سلامة الذي ذكره البيهقي بعد هذا يدل على ذلك وهو انه عليه السلام خرج من دعوة

بعد ان اكل ثم ترضاً فقبل له الم تكن على وضوء قال بلى ولكن الامور تحدث وهذا مما حدث • فليس حديث ابن عباس من ايمن الدلالات على النسخ كما زعم الشافعي و ما حكاه البيهقي بعد هذا عن الدارمي من قوله (فهذه الاحاديث قد اختلف في الاول والاخر منها ولم تقف على النسخ والمنسوخ منها بيان بين تحكم به) يخالف ايضاً ما ذكره الشافعي ثم لوسلنا تاخر حديث ابن عباس فحديث الوضوء مما مست النار عام وحديث ابن عباس ليس بناسخ بل مخصص ومخرج فرد من افراده • قال البيهقي (وذهب بعض اهل العلم الى الطريقة الثانية وزعموا ان حديث ابي هريرة معلول) • قلت • اراد بالطريقة الثانية تاويل الامر بالوضوء مما مست النار بفصل اليد للتنظيف و اراد بحديث ابي هريرة حديثه في ترك الوضوء ثم قال (وان رواية شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر اختصار من الحديث الذي اخبرنا ابو زكريا الخ) • قلت • هذا عطف على قوله (وزعموا ان حديث ابي هريرة معلول) اي و زعموا ايضاً ان رواية شعيب المذكورة اولاً اختصار من الحديث الذي ذكره ثانياً ويفهم من كلام البيهقي انهم انما ذهبوا الى الطريقة الثانية لكونهم زعموا ان رواية شعيب اختصار من الحديث الذي ذكره ودعوي الاختصار في غاية البعد وذكر في كتاب المعرفة فقال (رواه الشافعي في سنن حرمله وقال لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله حديث محمد بن عقيل عن جابر) • ثم قال البيهقي في الكتاب المذكور اولاً (انه قد روى عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الحديث فان لم يكن ذكر السماع فيه وهم من ابن جريج والحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح • ثم قال البيهقي (وقد روي في حديث آخر ما يروم ان يكون النسخ ايجاب الوضوء منه ثم ذكر الحديث) • قلت • في سنده زيد بن جيرة عن ابيه وزيد هذا قال ابن معين لاشئ وقال ابن ابي حاتم والبخاري منكر الحديث •

• قال • **باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين** •

ذكر فيه حديثاً (عن ابي بردة عن ابي موسى) ثم قال (ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى الا انه لم يرفعه) • قلت • رواه كذلك مرفوعاً ابو قرة موسى بن طارق الزيدي بفتح الزاي وكسر الباء وهو ثقة متحرز عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل • قال الدارقطني في الفرائد لم يروه عن مالك غير ابي قرة • ثم ذكر البيهقي (ان زيد بن خالد الجهني سأل عثمان عن الرجل يجامع فلا ينزل فقال ليس عليه غسل سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم) قال فسألت علياً والزبير وطلحة و ابي بن كعب فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

رواه البخاري في الصحيح) * قلت * الذي في صحيحه فأمر به بذلك فهذا يقتضى انهم افترضوا بذلك
فهو مخالف للرواية التي عزاها الى البخاري لانها تقتضى انه رفعوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم *

* قال * **باب وجوب الغسل بخروج المنى**

ذكر فيه حديث الخدرى (قال عليه السلام الماء من الماء) * ثم قال (رواه مسلم في الصحيح) * قلت * نلفظ مسلم
انما الماء من الماء * ثم ان البيهقي ادعى فيما تقدم ان هذا الحديث منسوخ فكيف يستدل به هنا ويمكن ان يقال افاد
الحديث حكين * احدهما وجوب الغسل بخروج المنى * والثاني * انحصار وجوب الغسل في خروجه * يثبت لا يجب
بدون الخروج وقد نسخ هذا الحكم وهو انحصار الوجوب في خروجه كما مر بيانه في الحكم الاول وهو
الوجوب من خروجه على سبيله * ثم احدثنا الذين ذكرهما البيهقي بعد هذا اولها يقتضى اشتراط النضح
والثاني يقتضى انه لا يجب الغسل الا من الدفق لان انما تنقيد الحصر على ما عرف فوجب ان يخص الماء بموم
حديث الماء من الماء او يقيدها ان لم يقد العموم فيلزم على الشافعي ان لا يوجب الغسل الا بقيد الدفق وتوب
البيهقي يخالف هذا فانه يقتضى وجوب الغسل بخروجه كيف ما كان *

* قال * **باب الحائض تتسل ادا طهرت**

ذكر فيه حديثين اولهما فيه امر المستحاضة بالغسل والصلوة * قلت * لا ذكر فيه لاغسالة الحائض وهو غير
مناسب للباب *

* قال * **باب الكافر يسلم فيغتسل**

اسند فيه (عن وكيع عن سفيان عن الاغر عن خليفة بن الحسين ان جده قيس بن عاصم اثنى النبي صلى الله عليه
وسلم يريد ان يسلم الحديث) * قلت * ذكر ابو علي بن السكن ان وكيعا رواه مجردا عن سفيان عن خليفة بن
الحسين عن ابيه عن جده قيس * قال ابن القطان فعادت هذه الريادة بالقص فان اباه مجهول الحال * ثم ذكر
البيهقي في آخر الباب (عن ابن جريج اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك عنك شعرك الكفر * يقول احلق * قال واخبرني
آخرا انه عليه السلام قال لاخر معه انك عنك شعرك الكفر واختن) * قلت * هذا الحديث غير مناسب للباب
وفيه ايضا مجهول وهو الذي اخبر ابن جريج فقال ابن عدي في الكامل هذا الذي قاله ابن جريج في
الاسناد اخبرت عن عثيم انما حدثه ابراهيم بن يحيى وكفى عن اسمه وقد ذكر البيهقي ذلك فيما بعد في الحدود

في باب السلطان بكرم على الاختتان *

* قال * ﴿ باب الوضوء قبل الغسل ﴾

ذكر فيه عن عائشة حديثاً في صفة غسله عليه السلام وفيه (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) * إلى ان قال * ثم اغاض على سائر جسده ثم غسل رجله ثم حولها ثم غسل رجله * غريب صحيح حفظه ابو معاوية دون غيره من اصحاب هشام من الثقات وذلك للتنظيف ان شاء الله) * قلت * اختلف العلماء في تاخير غسل الرجلين في وضوء الغسل فابو حنيفة اختار ذلك والشافعي اختار اكمال الوضوء عملاً بظاهر حديث عائشة المتقدم وترد عليه رواية ابى معاوية المذكورة فكان البيهقي اجاب عن ذلك بان غسلها اولاً ثم كرر غسلها للسظيف فيقال له حديث ميمونة الصحيح الذي ذكرته في الباب بعد هذا اصرح فيه بانه عليه السلام توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم اغاض عليه الماء ثم نحي قدميه فغسلها وهذا نص في التأخير وحديث عائشة يحتمل اطلاق الاسم الاكثر على الكل فكان الاخذ بحديث ميمونة اولى او نقول حديث عائشة مطلق اطلقه فيه * انه توضأ * ولم يقيده بتأخير القدمين او تقديهما وحديث ميمونة مقيد بتأخيرها ومذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد في حادثين فكيف في واحدة واحدة والبيهقي خالف هذه القاعدة وهو اعلم بها في باب مسح الراس حيث ذكر حديث (توضأ عثمان رضي الله عنه ثلاثاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) * قال البيهقي (على هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة والروايات النابتة المفسرة عن عمران تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الراس من الاعضاء) *

* ثم قال البيهقي * ﴿ باب الرخصة في تاخير غسل القدمين عن الوضوء ﴾

* قلت * لا ادري ما الذي دل على ان تقديمها عزيمة حتى يجعل البيهقي تأخيرها رخصة غاية ما عنده حديث عائشة وهو محتمل وحديث ميمونة نص في التأخير فالعمل به اولى كما مر *

* قال * ﴿ باب فرض الغسل ﴾

ذكر فيه حديث ابى هريرة (تحت كل شعر جنازة) ثم قال (نفرده بالحارث بن وجيه) ثم ضعفه ثم قال (وانما يروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلاً او عن الحسن عن ابى هريرة موقوفاً) * قلت * رواية الحسن ذكرها عبد الرزاق في مصنفه عن التوردي عن يونس * هو ابن عبيد * عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنازة فبلوا الشعر وانقوا البشر وقد ذكر جماعة منهم البيهقي في كتاب المعرفة وغيره من

كتبه ان الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين اذا اعتضد بسند آخر او ارسل من وجه آخر او عضده قول صحابي او فتوى عولم من اهل العلم وقد ذكر البيهقي (ان هذا الحديث ارسل من جهة الحسن) وقد عضده قول ابي هريرة وعضده ايضاً حديث علي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصيبها الماء فعل به كذا وكذا من النار * قال علي فمن ثم عادت رأسي * اخرجه البيهقي فيما مضى في باب تحليل اصول الشعر ولم يتكلم عليه بشئ واخرجه ابوداود ايضاً رجال مسلم وسكت عنه فهو حسن عنده علي ما عرف فوجب ان يقول الشافعي بذلك ويدل عليه ايضاً حديث ابي ذر فاذا وجدت الماء فامسه بجلدك وسيأتي ان شاء الله تعالى وفي تهذيب الأثر للطبري روى قتادة عن يونس بن جبير عن ابي الهرداء قال تحت كل شعرة جنابة *

* قال * **باب غسل المرأة من الجنابة والحيض**

ذكر فيه عن عائشة (ان اسماء بنت شكل الى آخره) ثم قال (رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ) * قلت * الذي في صحيحه حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار ثم ساق الحديث بسنده الح ثم قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حذنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبجان الله تطهرى بها واستترى بها قال البيهقي (في كتابنا شوون واهل اللغة يقولون سوروشوي وقالوا سورة اعلاه وشواه جلده) * قلت * هذا الكلام يوهم ان اهل اللغة لم يذكروا الشوون وليس كذلك وقال الجوهري الشأن واحد الشوون وهي مواصل قبائل الراس وملتهاها ومنها تجي الد موع وفي كتاب خلق الانسان لثابت وفي الراس القبائل وهي اربع قطع متقابلات متشعب بعضها في بعض وقال الاصمعي والشعب الذي يجمع بين كل قبيلتين يقال له شأن مهموز والجمع شوون وذكر ابن الجوزي بمعنى ما قال ثابت * ثم قال و مراد الحديث ان يبلغ الماء الى اصول الشعر ثم ذكر البيهقي حديث عائشة (كان عليه السلام يتوضأ وضوءه للصلاة) * قلت * في سنده رجلان احدهما صدقة بن سعيد الحنفي * قال البخاري عنده عجائب وقال الساجي ليس بشئ والثاني جميع بن عمير * في كتاب ابن الجوزي قال ابن نمير هو من اكذب الناس وقال ابن حبان كان يضع الحديث *

* قال * **باب ترك المرأة نقض قرونها**

ذكر فيه حديث ابوب بن موسى (عن سعيد بن ابي سعيد عن عبيد الله بن رافع عن ام سلمة اني امرأة اشد ظفراً مني الحديث) ثم قال (رواه مسلم عن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق) * قلت * اسنده مسلم عن

جماعة عن ابن عيينة بمعنى رواية اليهقي ثم قال وحد ثنا عمرو الناقد حد ثنا يزيد بن هارون وحد ثنا عبد بن سعيد ان عبد الرزاق (١) قال اخبرنا الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق فانقضه للعيضة و الجناية فقال لائم ذكر معنى حديث ابن عيينة * هذا الفظ مسلم ثم اخرجه اليهقي من طريق اسامة بن زيد (ان سعيدا حدثه انه سمع ام سلمة تقول جاءت امرأة فقالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفرا سي الحديث) * ثم قال (رواية ايوب اصح وقد حفظ في اسناده ما لم يحفظ اسامة) * قلت * الروايتان مختلفتان فلا ينبغي ان نعلل احدهما بالاخري بل هما حديثان وذلك ان ام سلمة هي سائلة في رواية ايوب وفي رواية اسامة السائلة امرأة غيرها وفي بعض الروايات في هذا الباب عن ام سلمة قالت جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و اليه فقالت الحديث ولو كان الحديث واحدا لجل على ان سعيد اسمه من ام سلمة فرواه لاسامة كذلك و سمعه ايضا من ابن رافع عنها فرواه لا يوب كذلك *

قال * باب التمسح بالنديل *

ذكر فيه حديثا (عن ابي معاذ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة) * ثم قال (ابو معاذ هذا سليمان بن ارقم) * قلت * روى الحديث عن شيخه الحاكم ثم خالفه فان الحاكم قال في مستدرکة عقب هذا الحديث ابو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصرى وروى عنه يحيى بن سعيد واثني عليه كذا رأيت في المستدرکة الفضل مكبرا وكذا رأيت ايضا في كتاب الصريفي في ابواب الكني وعزاه الى الحاكم وذكر البخاري في التاريخ الكبير في باب فضيل مصغرا * فضيل بن ميسرة ابو معاذ الازدي ويقال العقيلي ختن بديل بن ميسرة العقيلي سمع ابا حريز روى عنه معتبره وذكره ابن حبان ايضا في كتاب الثقات في باب فضيل بمعنى ما ذكر البخاري وزاد في آخره مستقيم الحديث و الترمذي ذكر هذا الحديث في كتابه موافقا لليهقي فقال حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح في هذا الباب شي * و ابوداؤد يقولون هو سليمان بن ارقم * ثم ذكر اليهقي (عن معاذ رأيت عليه السلام اذ توضا مسح وجهه بطرف ثوبه) * قال وقد ذكرناه في باب طهارة الماء المستعمل * قلت * الصواب ان يقول وسنذكره انشاء الله تعالى * ثم ذكر حد يثامن طريق محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن قيس بن سعد ثم قال (ورواه ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شرحبيل عن قيس) * قلت * اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن عمرو بن شرحبيل عن قيس واخرجه ابن ماجه في الطهارة وفي اللباس من طريق ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن محمد بن شرحبيل عن

قيس وليس في الكتب المشهورة فيما علمنا محمد بن عمرو بن شرحبيل كاذر البيهقي *

* قال * باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب *

ذكر فيه حديث عائشة (كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اثناء واحد تختلف ايد ينافيه) * ثم قال (وعندي ان معنى تختلف ايد ينافيه ادخالها ايد يهما فيه لاخذ الماء) * قلت * ادخالها ايد يهما قد يكون مشروعهما معا وليس هذا معنى الاختلاف بل معناه التعاقب وان كلامهما يتخلف الاخرى كقوله تعالى جعل الليل والنهار خلفه * اي يحيى هذا الرهدا في المحكم لابن سيدة خلفه يحلفه صار خلفه ويؤخذ من الحديث جواز الاغتسال بفاضل المرأة ولا يؤخذ ذلك من مجرد الادخال *

* قال * باب النهي عن ذلك اي فضل المحدث *

اسنده (عن داؤد بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى عليه السلام) ثم قال (رواته ثقات الا ان حميد لم يسم الصحابي الذي لقيه فهو بمعنى المرسل الا انه مرسل جيد لولا مخالفته احاديث الثابتة الموصولة قبله وداؤد بن عبد الله الاودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم) * قلت * قد قدمنا في باب تفريق الوضوء ان مثل هذا ليس برسل بل هو متصل لان الصحابة كلهم عدول فلا نضرم الجاهالة * فان قلت لم نجمله مرسل بل بمعنى المرسل في كون التابعي لم يسم الصحابة لا غير * قلنا * فينبذ لامانع من الاحتجاج به على ان قول البيهقي بعد ذلك الا انه مرسل جيد تصریح بانه مرسل عنده وكذا قوله لولا مخالفته الاحاديث الثابتة الموصولة يفهم منه ان هذا منقطع عنده بل قد صرح بذلك في كتاب المعرفة فقال (واما حديث داؤد الاودي عن حميد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه منقطع) وايضا فقد حكم في باب تفريق الوضوء من هذا الباب على مثل هذا الحديث بانه مرسل ولم يقل بمعنى المرسل وهذا كله مخالف لاصطلاح اهل الحديث كما تقدم تقريره وقد اخرج البخاري في صحيحه حديث ابن ابي ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فتق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكيات ترك الصوم الحديث واخرج ايضا حديث صالح بن خوات عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع واخرج مسلم في صحيحه حديث ابي سئدة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ثم اخرج من حديثها ايضا عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ولو كان هذا واشباهه مرسل لم يحتج به الشيخان في صحيحهما

وقد اخرج البيهقي فيما بعد في ابواب الصديقين حديث ابي عمير بن انس بن مالك * (قال حدثني عمومة لي من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث) * ثم قال اسناده صحيح وعمومته من الانصار من اصحاب النبي عليه السلام ولا يكونون الا ثقات) واخرج البيهقي ايضا في كتاب المرقاة من حديث محمد بن ابي عائشة (عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمكم تقرون والامام يقر الحديث) ثم قال (السناده صحيح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة فترك ذكر اسماهم في الاسناد لا يضر اذا لم يعارضه ما هو اصح منه) فكلام البيهقي في هذين الموضوعين يؤيد ما قلناه ويخالف كلامه ههنا ثم داود بن عبد الله الاودي وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائي (١) كذا ذكره القطان وثقه ايضا البيهقي بقوله وهذا الحديث رواه ثقات فلا يضره كون الشيخين لم يحتجابه لانهما لم يلتزما الاخراج عن كل ثقة على ما عرف فلا يلزم من كونها لم يحتجابه ان يكون ضعيفا وقد قال البيهقي في كتاب المدخل وقد بقيت احاديث صحاح لم يضر جاها وليس في تركها اياها دليل على ضعفها فان كان قصد البيهقي بقوله (لم يحتجابه) تضعيفه كالمعنى المفهوم من ظاهر كلامه فعليه ثلاثة امور * احدها * انه ناقض نفسه كما تقدم * ثانيها * انه قصد تخرج من وثقه الناس * ثالثها * تخرجه بما ليس بمرحوة وذكر الحافظ ابو بكر الاثرم صاحب ابن حنبل الاحاديث من الطرفين ثم قال ما ملخصه الذي يعمل به انه لا باس ان يتوضا او يغتسل جميعا من اداء واحد يتنازعانه على حديث عائشة وميمونة وغيرها ولا يتوضا الرجل بفضل طهور المرأة على حديث الحكم بن عمرو فقول البيهقي لولا مخالفته الاحاديث لخصمه ان يمنع مخالفة ويأول تلك الاحاديث كما روي يقول متى امكن الجمع لا يرد احد الحديثين بالآخر * ثم ذكر البيهقي حديث الحكم بن عمرو نهى عليه السلام انه يتوضا الرجل بفضل المرأة (وذكر) انه مضطرب وان الدارقطني قال روي موقوفا من قول الحكم) * قلت * والحكم للرافع لانه زاد والراوي قد يفتى بالشئ ثم يروي غيره مرة اخرى ولهذا اخرج ابو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه مرفوعا * ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن سرجس (نهى عليه السلام عن فضل وضوء المرأة) ثم حكى عن البخاري انه قال (الصحيح انه موقوف ومن رفعه فهو خطأ) * قلت * هذا نظير ما تقدم ومن يقدم المرفوع على الموقوف ويحمل الموقوف فتوى لا يعارض المرفوع وعبد العزيز بن المختار اخرج له الشيمان وغيرهما وثقه ابن معين وابو حاتم وابوزرعة فلا يضره وقف من وقفه وقد فعل البيهقي مثل هذا في باب الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء فذكر عن قتادة عن معاذة عن عائشة حديثا مرفوعا * ثم قال (ورواه ابو قلابة وغيره عن معاذة عن عائشة فلم يسند الى

فعل النبي عليه السلام ثم قال وقتادة حافظ *

باب لا وقت فيما يطهر به *

* قال *

ذكر فيه (ان ابن حنبل سئل عن قال الصاع ثمانية ارطال فقال ليس ذلك بمفوظ) * قلت * غيره حنظله * قال
النسائي حدثنا محمد بن عبيد حدثنا يحيى بن زكريا عن موسى الجهني قال اتى مجاهد بقدر حرزته ثمانية ارطال
فقال حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقتل بمثل هذا وهذا سند جيد مجاهد ويحيى بن
زكريا هو ابن ابي زائدة امامان اخرج لهما الجماعة وموسى بن عبيد الله الجهني اخرج له مسلم ووثقه ابن معين
وغيره ومحمد بن عبيد هو الحاربي الكوفي قال النسائي لا بأس به وعن امية بن خالد قال لما ولي خالد القسري
اضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلا اخرجه ابوداؤد وسكت عنه *

باب النهي عن الاسراف في الوضوء *

* قال *

ذكر فيه حديث الحسن (عن ابن (١) للوضوء شيطان يقال له الوهان) ثم قال (معلول برواية الثوري لبعضه عن
بيان عن الحسن ولباقه عن يونس بن عبيد من قولها) ثم ذكر ذلك باسناد فيه سفيان بن محمد * قلت * سفيان بن
محمد هذا الا ادري من هو فان كان القزاري المصيصي فقد قال ابن عدي يسرق الحديث وفيه ايضاً ابن الوليد
المدني متكلم فيه واذا كان كذلك لا يمال ذلك الحديث بهذه الرواية *

باب الجنب يريد النوم فيفضل فرجه ويتوضأ *

* قال *

ذكر فيه (عن عائشة انه عليه السلام ربما اوتر وربما اخره وربما اسرور بما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ
فنام الحديث مطولاً) ثم قال (رواه مسلم عن قتيبة عن الليث الا انه ذكر قصة السمل دون ما قبله) * ثم اسند
البهقي قصة السمل من حديث عائشة * ثم قال (رواه مسلم عن قتيبة عن الليث) * قلت * هذا تكرار لافائدة فيه *

باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء *

* قال *

ذكر فيه حديث (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب) * قلت * الحديث غير مطابق للباب ذاليس فيه ذكر
وضوء الجنب ووضوءه لا يخرج عن كونه جنباً فامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هو فيه باق ولو توضأ *

باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء *

* قال *

ذكر فيه هذا الخبر والخبر الذي فيه كان يتوضأ ثم ينام * ثم قال (وجه الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما
ابوالعباس بن شرح) * ثم اسند عنه (انه قال ما ملخصه ان حديث عائشة كان لا يمس ماء اي للفسل وحديث عمره فسر

ذكر فيه الوضوء وبه تأخذ * قلت * هذا الكلام ظاهره يعطي وجوب الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام لانه اخذ بحديث عمر وفيه الامر بالوضوء وهو للوجوب ظاهره وهو خلاف مذهب الشافعي وقول البيهقي (وجه الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما ابن شريح) يقتضي انه رضي بهذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعي فان الوضوء عنده مستحب وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب امامه وهو ان يحمل الامر بالوضوء على الاستحباب وفعله عليه السلام على الجواز فلا تعارض ويؤيد ذلك ما في صحيح ابن حبان عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب فقال نعم ويتوضأ ان شاء *

﴿ باب الجنب يريد الاكل ﴾

* قال *

ذكر فيه (عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان عليه السلام اذا كان جنباً فاراد ان يأكل او ينام توضأ) * ثم ذكر الاكل وحده من فوعا وموقوفا عليها * ثم قال (حديث الاسود عن عائشة اصح) * قلت * في كتاب الخلال عن احمد قال يحيى بن سعيد رجع شعبة عن هذا الحديث عن قوله يأكل *

﴿ باب كيف التيمم ﴾

* قال *

ذكر فيه (عن محمد بن ثابت العبدى حدثنا نافع انطلقت مع ابن ع في حاجة فكان من حديثه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم في سكة الى ان قال ثم ضرب بكفه الثانية فمسح ذراعيه الى المرفقين) * ثم قال البيهقي (وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابي الجهم وغيره) * قلت * المكروى على محمد بن ثابت هو البخاري وقال ابو حاتم الرازي روى حديثاً منكراً وانما انكر عليه رفع المسح الى المرفقين لاصل القصة وقد صرح بذلك البيهقي في كتاب المعرفة (فقال وانما يفرده محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره) وادان المنكر عليه هو هذا لا ينفعه كون اصل القصة مشهوراً بل قد عده خصومه سبباً للتضميف فان الذي في الصحيح في قصة ابي جهم وويديه * وليس فيه * وذراعيه * ثم قال (البيهقي وثابت عن الضحاك بن عثمان بن نافع عن ابراهيم بن رجلاً مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيول فسلم فلم يرد عليه الا انه قصر في روايته) * قلت * الضحاك لم يذكر القصة بتامها وانما يقوى بهار واية محمد بن ثابت اذا انكر اصل القصة فيقال روايته وان قصرت تدل على صحة القصة في الجملة فاما اذا انكر على محمد بن ثابت رفع المسح الى المرفقين لم يقوه رواية الضحاك * ثم قال البيهقي (ورواية يزيد

ابن الهاد عن نافع اثم من ذلك * ثم اخرج تلك الرواية * ثم قال (فهذه شهادة لرواية محمد بن ثابت الا انه حفظ فيها الدراعين) * قلت * فيقال له كما تقدم انما تشهد روايته لرواية محمد بن ثابت اذا انكر اصل الرواية عن ابن عمرو اما اذا انكر رفع الدراعين فلا شهادة لرواية ابن الهاد ولا لرواية الضحاك وقوله (الا انه حفظ فيها الدراعين) المنكر يرى انه لم يحفظ ذلك بمخالفة غيره له في ذلك واو قال الا انه ذكر فيها الدراعين لكان اسلم واصوب لان لفظة حفظ ونحوها يذكركثيرا عند تصحيح ما خولف فيه الراوى * ثم قال البيهقي او فعل ابن عمر التيمم على الوجه والدراعين والمرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها * قلت * يقال له اما انه غير مناف فصحيح واما انه شاهد فغيره نظر لانه لم يوافق رواية ابن ثابت في رفع الدراعين بل هذا هو علة من علة الرفع فكيف يكون مقتضى التعليل وهو الوقف مقتضيا للتصحيح * ثم اسند البيهقي عن الدارمي عن ابن معين قال محمد بن ثابت العبدي ليس به باس * قلنا * هو معارض برواية عباس عن ابن معين انه قال ليس بشئ * وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال النسائي ليس بالقوي وكذا قال ابن المديني وغيره ذكره صاحب الميزان اى الذهبي وقال ابن عدي عامة احاديثه مما لا يتابع عليه * ثم قال البيهقي (وهو في هذا الحديث غير مستحق للتكبير بالدليل التي ذكرتها) انتهى كلامه وقد تقدم ما عليه في تلك الدلائل * ثم قال (واتى عليه مسلم بن ابراهيم ورواه عنه) واثار البيهقي بذلك الى ان مسلما لما رواه عنه قال حدثنا محمد بن ثابت العبدي وكان صدوقا وصدقه لا يمنع ان ينكر عليه رفعه على وجه العلط لمخالفة غيره له على عادة كثير من اهل الحديث او اكثرهم ثم ذكر حديث (الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلم) ثم قال (الربيع ضعيف الا انه غير منفرد به) انتهى كلامه ولم يذكر من وافقه على ذلك ولا يكفي في الاحتجاج انه غير منفرد حتى ينظر مرتبته ومرتبة مناركة فليس كل من وافقه غيره بهوى ويحتاج به *

* باب رواية عمار في التيمم *

* قال *

ذكر فيه حديثا عن سلمة بن كهيل عن زر عن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن عمار ثم رواه سلمة بن كهيل عن ابي مالك حبيب بن صهبان الكاهلي عن عبد الرحمن) قلت * اضطرب اسناد هذا الحديث فاخرجه ابوداؤد من حديث سلمة كذلك واخرجه ايضا عنه عن ابن ابي عمير ولم يذكر ابا مالك روى عنه سلمة بن كهيل وكذا في الكمال لعبد القني والكاشف للذهبي *

* قال * **باب الدليل على ان الصعيد هو التراب** *

استدل على ذلك بحديث (وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا وانه زاد بعض الرواة وجعلت تربتها طهورا) * قلت * وجهه بعضهم بان هذا خاص فعينى ان يجعل عليه العام وتخص الطهورية بالتراب واجيب عن ذلك بمنع كون التربة مرادفة للتراب وادعى ان كل تربة مكان ما فيه من تراب اخر غيره مما يقاربه ثم لو سلم انها مرادفة للتراب فمراد افراد ذلك العام موافق له فلا يخص به العام كما قررنا في باب البداءة باليمين ثم هو مفهوم لقب وهو ضعيف عند ارباب الاصول ولو سلم ان المفهوم معمول به فنطوق حديث * وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا * يدل على طهورية بقية اجزاء الارض واذا تمارض في غير التراب دلالة المفهوم الذى يقتضى عدم طهوريته دلالة المنطوق التى تقتضى طهوريته فالمنطوق اولى * فان قيل اذا سلم ان له مفهوما فيخص العموم بمفهومه * قلنا * مذهب الغزالي وغيره انه لا يخص العموم بالمفهوم قلنا ان يمنع ذلك * ثم اسند عن على حد يثا وفيه (وجعل لى التراب طهورا) * قلت * فيه مع ما تقدم من الباحث ان في سنده عبدالله بن محمد بن عقيل وقد تقدم في باب لا يطهر بالماء المستعمل قول البيهقي (اهل العلم مختلفون بالاحتجاج برواياته) * ثم اسند (عن ابن عباس انه قال اطيب الصعيد ارض الحرث) * قلت * هذا يدل على جواز التيمم بغير الحرث لانه اذا كان اطيب الصعيد دل على ان غيره طيب وهو المأمور به نصا * ثم استدلال البيهقي بهذا الاثر يقتضى انه لا تيمم بالسبخة وذكر النووى ان السبخة هي التراب الذى فيه ملوحة ولا ينبت واليمم به جائز *

* قال * **باب من لم يجد ماء ولا ترابا** *

ذكر فيه حديث او ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم * قلت * هذا يقتضى فعل بعض المأمور به وما وقع بغير طهارة فليس بعض الصلوة عملا بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور *

* قال * **باب الرجل يعزب عن الماء** *

ذكر فيه حديثا عن معاوية بن حكيم عن عمه * ثم قال (يقال عمه حكيم بن معاوية) * قلت * يعد ان يكون ابوه وعمه كلاهما اسمه حكيم وفي اطراف المرى روي اى هذا الحديث عن معاوية عن ابيه وهذا اقرب *

* قال * **باب روية الماء خلال صلوة افتتحها بالتيمم** *

ذكر فيه حديث الحدرى (لا يقطع الصلوة شيئا) وحديث ابي هريرة (لا وضوء الا من صوت اوريج) * ثم ذكر

ان الاستدلال بهما في هذه المسئلة لا يصح ثم ذكر حديث (على لا يقطع الصلوة الا الحدث والحدث ان
يفسوا ويضرحط) ثم قال (تقرده به حبان بن ثبي العنزي) * قات * الاستدلال بهذا الحديث ايضا في هذه المسئلة
لا يصح اذ يقطع الصلوة غير الحدث كالانكلام عمدا والاكل وغيره من الاعمال المنافية للصلوة مع ان حبان هذا
ضعفه ابن المديني والنسائي والدارقطني وقال مرة متروك وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال ابن نمير
في حديثه وحديث اخيه مندل بعض الغلط وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا به حتى وجد الماء لم يقطع الصلوة
كان في الصلوة او خارجا ولو ان وجود الماء مانع من التيمم ابتداء فكذا نعمه ابتداء وبقاء كالحدث وكعتدة
بالشهر اذ ارات الحيض في اثناء المدة يعتد به كما لو رأت ابتداء وكما سمع انقضت مدة مسمحة في الصلوة
بازمه النسل وكريان وجيد ثوباني الصلوة يلزمه الاستروان التيمم بدل الماء وليس في الاصول بقاء
حكم البدل مع وجود البدل وفي قواعد ابن رشد مذهب ابي حنيفة واحد وغيرهما انتقاض التيمم وهو
احفظ الاصل لانه غير مناسب للشرع ان يوجد شيء لا يقطع الطهارة في الجملة وينقضه ما في غيرها وفي الاستدكار
هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح وجماعة اهل العراق من اهل الراي والحديث منهم
ابن حنبل واليه ذهب المزني وابن علية *

* قال * **باب التيمم لكل فريضة** *

ذكر فيه اثر (عن ابن عمر وصححه سنده) * قات * فيه - امر الاحول عن نافع وعامر ضعفه ابن عيينة وابن
حنبل وفي سنده من نافع نظر وقال ابن حزم والرواية فيه عن عمر لا تصح * ثم ذكر البيهقي اثر عن علي وفي
سنده رجلان سكت عنهما هوناء * احدهما الخجاج بن ارطاة * قال البيهقي في باب المنع من التطهير بالبيد
(لا يمتح به) وضعفه في باب الوضوء من لحوم الابل وقال في باب الدية ارباع (متهور بالتدليس وانه يحدث عن
لم يلقه ولم يسمع منه قاله الدارقطني * والثاني الحارث وهو الاعور وضعفه في باب منع التطهير بالبيد وقال في
باب اصل القسامة قال الشعبي كان كذا * ثم ذكر اثر عن ابن عباس وضعفه * قات * قدر روي عن ابن عباس
بخلاف ذلك وانه يصلي بتيمم واحد ماشاء ذكره ابن حزم ثم هذه الآثار كلها على تقدير صحتها تشمل النافلة
ايضا فهي غير مطابقة للتبويب واي فرق بين التريضة والنافلة وقد جعل الله تعالى التيمم طهارة بقوله تعالى
ولكن يريد ليطهركم وكذا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله * التيمم طهور المسلم الحدث * فيصلي * ما شاء الم يحدث
او يبعد الماء وفي الاستدكار هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري والليث والحسن بن صالح وداؤد *

* قال *

* باب التيم بعد دخول الوقت *

* قلت * مذهب الشافعي اشتراط الوقت لجواز التيم ودلالة الحديثين المذكورين في هذا الباب على ذلك ليست بواضحة وعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء بدل على جوازه قبل الوقت وكما جاز الوضوء قبله فكذا التيم لانه بدله * ثم ان البيهقي قال عقيب الحديث الاول (لفظ حديث ابي الاشعث وليس معه في الاسناد غيره) فلا ادري ما معنى جعل اللفظ لحديثه الا ان يكون الكتاب اسقط شيئاً من الاسناد *

* قال *

* باب اعواز الماء بعد طلبه *

ذكر فيه حديث حذيفة (وجعل نرابها لنا يطهور اذا لم يجد الماء) * قلت * ليس في هذا الحديث طلب الماء *

* قال *

* باب الجرح والقروح والحذور يميم اذا اخاف التلف او شدة الظم *

* قلت * اطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى وما رواه البيهقي في آخر هذا الباب من قول ابن عباس (رخص للمريض التيم) يدل على جوازه لمن خاف زيادة المرض وان لم يخف التلف وشدة الظم فلا معنى لاشتراطها ولا لاشتراط خوف الموت والعلة في الباب الذي ياتي ان شاء الله تعالى وما ذكر البيهقي في ذلك الباب من تيم عمرو ابن العاص حين اشفق ان اغتسل ان يهلك واقعة عين لا يدل على اشتراط الهلاك للتيم * ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر) * قلت * في سنده جرير عن عطاء بن السائب وقد ذكر ابو احمد بن عدي عن ابن معين ان ماروى جرير عن عطاء بعد الاختلاط *

* قال *

* باب التيم في السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد *

* قلت * وفي الحضر ايضاً اذا خاف ذلك جازله التيم وصار كالمريض وقد ذكر البيهقي في الخلاف ان عبد الرحمن بن جرير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص *

* قال *

* باب الجرح اذا كان في بعض جسده *

ذكر فيه (عن ابن عباس ان رجلاً اجنب في شتاء اطلق) ثم قال (حديث موصول) ثم اخرجه ثانياً من رواية الاوزاعي (قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس الحديث) * قلت * في سند الاول الوليد بن عبيد الله بن رباح سكت عنه هنا وضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب وجعل الدارقطني الرواية الثانية وهي المرسله هي الصواب * ثم ذكر البيهقي (عن عطاء عن جابر خرجنا في سفر فاصاب رجلاً منا حجر الحديث) ثم قال (هذه رواية

موصولة الا انها تخالف الراويين الاولين في الاسناد * قلت * وتخالقها في المتن ايضا الا ان عبد الحق ذكر انه لم يرو هذا الحديث عن عطاء غير الزبير بن خريف وليس بقوي وكذا قال عنه الدارقطني وقال البيهقي في الباب الذي بعده هذا (ليس هذا الحديث بالقوي وقال الدارقطني الصواب انه عن عطاء عن ابن عباس) * قلت * روايته عن ابن عباس تخرج على روايته عن جابر من وجهين * احدهما * مجيها من طرق ذكرها الدارقطني والرواية عن جابر لم تات الا من وجه واحد كما تقدم * الثاني * ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير والرواية عن ابن عباس رجال سندها ثقات * ثم قال البيهقي (ظاهر الكتاب يدل على استعمال ما يجيد من الماء ثم الرجوع الى التيمم اذا لم يجده) * قلت * ذكر تعالى الامرين في حالتين مختلفتين وامر بالصلوة باحدهما فن جمع بينهما فقد خالف ظاهر القرآن *

* قال * باب الصحيح المقيم توطأ للمكتوبة والعيد والجنائز ولا يتيمم *

ذكر فيه حديث (لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يتوضأ وحديث لا يقبل الله صلوة غير طهور) * قلت * من يجوز التيمم للعيد والجنائز يقول التيمم طهور بنص الشارع فلم يصل غير طهارة والاتي ببدل الوضوء وهو التيمم للضرورة كانه توطأ كما قلتم في تيمم المريض والمسافر * ثم ذكر ان اباسلة وعبد الرحمن بن ابي بكر خرجا الى جنازة سعد بن ابي وقاص فدعا عبد الرحمن بوضوء الحديث) * قلت * في مسنده عكرمة بن عمار تقدم ان البيهقي قال في باب مس الفرج يظهر الكف غمزه يحيى القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جد او قال في باب الكسربا الماء اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه * ثم في القضية اشكال وهو ان عبد الرحمن توفي سنة ثلاث وخمسين كذا ذكر اكثر العلماء ولم يذكروا اختلافا في الاستيماب هذا الاكثر ولم يفتنوا ان سعد بن ابي وقاص توفي بعد هذا التاريخ فلم يدرك عبد الرحمن وفاته * ثم ذكر حديث حذيفة (وجعلت لي تربتها طهورا اذا لم يجده الماء) * قلت * المراد بالوجود القدرة الاترى ان المريض يتيمم لانه غير قادر على استعمال الماء وان كان واجد له والذي يخشى فوات صلوة الجنائز لو اشتغل بالوضوء ينزل بمنزلة غير القادر على استعمال الماء * ثم اسند (عن ابن عمر انه قال لا يصلي على الجنائز الا وهو طاهر) * قلت * الذي يصلي عليها بالتيمم طاهر فلم يخالف قوله ولم يرد ابن عمر انه لا يصلي عليها بالتيمم وانما اراد انه لا يصلي عليها بلا طهارة ردا على من يزعم انه لا ركوع لها ولا سجود فلا يشترط لها الطهارة والى هذا ذهب الشعبي ذكره عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفهما * ثم قال البيهقي (والذي روي عنه يعني ابن عمر في التيمم لصلوة الجنائز يحتتم ان يكون في

المفسر محمد بن عطاء وفي مسند حديث ابن عمر في التيمم صبغ ذكره في كتاب المبررات
 الذي في كتاب المعرفة انه قال (اخبرنا ابو عبد الرحمن وابو بكر بن الطائر قالوا اخبرنا علي بن
 عمر الحافظ اخبرنا الحسين بن اسمعيل حدثنا محمد بن محمد بن عمرو بن ابي مدعور حدثنا عبد الله بن
 نعيم حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتميم
 على عليها ثم قال وهذا لا اعلمه الا ابن هذا الوجه فان كان محفوظا فانه محتمل ان يكون ورد في مسند
 كان الظاهر بخلافه) فقد صرح البيهقي هناك بان الظاهر بخلاف التاويل الذي ذكره هنا ولم يذكر في سندهم ضمنا كما
 التزمه جناب تشكك في كونه محفوظا ولو صرح بانه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف قال البيهقي (والذي روى
 المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه تمامه فويل لكل رواه ابن عمر عن عطاء
 وهذا احد ما انكر ابن حبان عن ابن معين على المغيرة) قلت المغيرة اخرج له الحاكم في المستدرک والمحجوب
 السنن الاربعة وثقه وكيع وابن معين وعنه ليس به ثقة وعنه له حديث واحد منكرو وثقه احمد بن عبد الله
 ويعقوب بن سفيان وابن عمار حكاه الحسين بن ادريس في الفصول التي علقها عنه وقال ابن عدي عامة
 ما يرويه مستقيم الا انه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به باس من الغلط ثم رواه ابن جرير لا تناقض
 روايته لان عطاء كان فقيها فحوز ان يكون اتى بذلك فسمعه ابن جرير ورواه مرة اخرى عن ابن عباس
 فسمعه المغيرة وهذا اول من فطيط المغيرة والانكار عليه وقد تقدم يظهر هذا *

قال * باب تعجيل الصلوة بالتيمم اذا لم يكن ثقة من وجود الماء في الوقت

ذكر فيه حديث عبادة بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة الحديث * قلت * بعض
 امهاته مجهولة وعبد الله هو العمري تكلموا فيه وضمنه ابن المديني وكان القطان لا يحدث عنه وقال
 ابن حنبل كان يزيد في الاسانيد وقل ابن حبان غلب عليه التعمد حتى غفل عن ذكر الاخبار فوجهت بالناكثين
 في روايته فلما خشي خطاه استحق التبرك والقاسم بن غنام قال العقلي في حديثه اضطراب وذكر الترمذي
 هذا الحديث ثم قال (اضطرابه او قد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات
 من حديث القاسم عن جدته الدنيا عن جدته ام فروة وهذا يدل على ان ام فروة انصارية لان القاسم من
 الانصار وكذا صرح بعضهم انها انصارية وقوله في ذلك الباب وكانت من المهاجرات الاول يخالف ذلك
 ولهذا اصح ابن عبد البر وغيره انها من المهاجرات وانها بنت ابي فحافة اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه

وقد ذكر ابو حاتم الرازي حديث ابن عباس كان عليه السلام يخرج فيتمسح بالتراب فيقال يا رسول الله الماء منك قريب فقال ما ادري لبي لا يبلغ ثم قال ابو حاتم لا يصح هذا الحديث ولا يصح في هذا الباب حديث *
 * قال *
 * باب من نومه بينه وبين آخر الوقت *

ذكر فيه اثر دلي ثم ضعفه بالمارث * قلت * ترك في هذا الباب اثران مروراه عبد الرزاق في مصنفه عن
 * عمرو بن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان اباة اخبره انه اعتمر مع
 * عمرو بن عمرو عرس في بعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتمل فاستيقظ فقال ماترونا ندرك الماء قبل
 * طلوع الشمس قالوا نعم فاسرع السير حتى ادرك الماء فاغتسل وصلى وعبد الرحمن بن حاطب ذكره ابن حبان
 في نقات التامين وبافي السند على شرط الصحيح *

* قال *
 * باب ما روي في طلب الماء وحده الطلب *

ذكر فيه حديث عائشة (حضرت الصلوة فالتمس الماء فلم يجد فنزلت آية التيمم) * قلت * في الاستدلال به نظر
 لانه لم يكن التيمم متروكا في ذلك الوقت فالتسوا الماء اذ لم يكن له بدل فلم يلزم من التماسه حينئذ التماسه
 وقد صار له بدل *

* قال *
 * باب طهارة الماء المستعمل *

ذكر فيه حديث ابي جحيفة (فجعل الناس يتسحون بوضوء) وحديث جابر (انه عليه السلام توضأ وصب عليه من
 وضوءه) * قلت * لا دلالة في الحديثين على طهارة الماء المستعمل فان الوضوء يحتمل ان يراد به مطلق الماء
 او الماء المعد للوضوء او فضلة ماء الذي توضأ بيهضه او ما استعمله في اعضائه فلا يتعين هذا الاخير الابدليل *
 * قال *
 * باب الدليل على انه ياخذ لكل وضوء ماء جديد او لا يتطهر بالمستعمل *

ذكر فيه حديث ابن عباس (تم غرف غرفة اخرى) * قلت * وليس فيه بيان ان تلك الغرفة كانت من غير الماء
 المستعمل اولا ثم ذكر (عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع الخ) * ثم قال (ابن عقيل لم يكن بالحافظ
 واهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته) * قلت * ذكر الترمذي في ابواب الفرائض حد يثافي سنده
 ابن عقيل ثم حكم على الحديث بالحسن والصحة وذكر الترمذي فيما بعد في باب المبتدئة لامتيزين الدمين
 حديث حمزة في الاستحاضة وفي سنده ايضا ابن عقيل فلم يتعرض له بشي بل حكى عن البخاري انه حسن
 الحديث وعن ابن حنبل انه صحيحه *

• قال • **باب الدليل على ان سور الكلب نجس**

ذكر فيه حديث (اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ويلفله سبع مرار) • قلت • قد قدمنا ان مالكا يجعل الامر بالنقل على التبعيد وربما رجحه اصحابه بذكر العدد المخصوص كما تقدم بيانه والاعتذار عنه • ثم ذكر حديث ابي هريرة في (الكلب يلعغ في الاناء يفسله ثلاثا وخمسا او سبعا) وفي سنده اسمعيل بن عياش فقال (لا يمتنع به خاصة اذا روى عن اهل الحجاز) • قلت • ظاهر هذا الكلام اطلاق القول بانه لا يحتج به واذا روى عن اهل الحجاز كان اشد في عدم الاحتجاج به وعلى هذا قد خالف البيهقي مادكره في باب ترك الوضوء من الدم فيما مضى فقال (ماروى عن الشاميين صحيح) •

• قال • **باب ادخال التراب في احدى غسلاته**

ذكر عن معاذ بن هشام عن ابيه عن ابي قتادة عن خلاص عن ابي رافع عن ابي هريرة حديث (اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار او لاهن بالتراب) • ثم قال (غريب ان كان حفظه معاذ فهو حسن لان التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة وانما رواه غير هشام عن قتادة عن ابن سيرين كما سبق ذكره) • قلت • لتقابل ان يقول كان ينبغي له ان يقول ان كان هشام حفظه لانه هو الذي اتفرد به عن قتادة كما يسه البيهقي ولعله اتما عدل الى ابنه معاذ لجلالة هشام وهو والد ستواني وابنه معاذ وان روى له الجماعة لكنه ليس بمجبة كذا قال ابن معين وقال ابو احمد بن عدي ربما يفلط في الشيء وارجوانه صدوق • ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن مغفل (وعفوه الثامنة بالتراب) • ثم قال (ابو هريرة احفظ من روى في دهره وروايته اولى) • قلت • بل رواية ابن مغفل اولى لانه زاد النسلة الثامنة والزيادة مقبولة خصوصا من مثله • قال الحسن البصري كان ابن مغفل احد العشرة الذين بعثهم الينا عمر يفقهون الناس فكان الاخذ برواياته احوط واليه ذهب الحسن وحديثه هذا اخرج ابن مندة من طريق شعبة وقال اسناد مجمع على صحته • قال البيهقي (وقد روى حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة فتواه بالسبع كما رواه وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات) • قلت • رواه الدارقطني بسند صحيح من رواية عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات وروى ايضا من حديث عطاء عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلاث مرات وقال ابن عدي حدثنا احمد بن الحسن الكرخي من كتابه حديثنا الحسن الكرايسي حدثنا

اسماق الازرق حد ثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليسله ثلاث مرات * قال ابن عدي قال احمد بن الحسن كان الكرايسي يسأل عنه وهذا لا يرويه غير الكرايسي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والكرايسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل وذكر فيها اخبار كثيرة وكان حافظا لها ولم اجد له منكر اخر ما ذكرت من الحديث والذي حمل احمد بن حنبل عليه فانما هو من اجل اللفظ بالقرآن فاما في الحديث فلم اربه باسا انتهى كلامه وعبد الملك هذا اخرج له مسلم في صحيحه وقال ابن حنبل والثوري هو من الحفاظ وعن سفيان الثوري هو ثقة متين فقيه وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان سفيان الثوري يسميه الميزان * قال * ﴿ باب نجاسة مامسه الكلب بسائر بدنه اذا كان احد هارطا ﴾

اراد بذلك اثبات نجاسة الكلب بجميع اجزائه وعلته في هذا التويب امران * احد هارط انه اطلق لفظ سائر على الجميع * قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح وهو مردود عند اهل اللغة معدود من غلط العامة واشباههم من الخاصة ولا يلتفت الى قول الجوهرى انه بمعنى الجميع وقال الزهري في التهذيب اتفق اهل اللغة على ان معنى سائر الباقي * ثانيهما * انه اثبت نجاسة مامسه جميع بدنه فيخرج من ذلك ما مامسه بجزء من بدنه والظاهر انه لم يقصد ذلك * ثم انه استدل على ذلك (بانه عليه السلام اخرج من تحت فسطاطه جرو كلب ونضح مكانه) * ثم قال (وفي هذا والذي قبله من اخبار الولوغ دلالة على نسخ ما انبأ ابو عبد الله الحافظ * فذكر حديث * كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد الحديث * قلت * دعوى النسخ محتاج الى تاريخ ولا تاريخ معه ولهذا لم يجزم البيهقي بالنسخ في آخر كلامه بل ذكره على وجه الاحتمال فقال (فكان ذاك كان قتل امره بقتل الكلاب وغسل الاء من ولوغها) * ثم ذكر عن البخاري (انه لم يذكر قوله تبول) * قلت * ذلك مذکور في بعض نسخ البخاري فان اعترض عن البيهقي معتذر بانه لم يقف على تلك النسخ * قلنا بل وقف عليها حيث ذكر هذا الحديث فيما بعد في باب من قال بطهور الارض اذا يبست ثم قال (وليس في بعض النسخ عن ابي عبد الله البخاري ذكر البول) فاختلف كلام البيهقي في البابين وغفل عما ذكره اولا * ثم قال البيهقي (وقد اجمع المسلمون على نجاسة بولها) * قلت * مذهب مالك انه طاهر ذكره ابن رشد في القواعد وغيره قال البيهقي (او كان علم مكان بولها يميني عليهم فمن وجب عليه (١) غسله) * قلت * يابى هذا التاويل او يبعده تحفظ النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واحترازهم من النجاسات بل اظهر من هذين التاويلين الذين ذكرهما

البيهقي ان الشمس كانت تجفف تلك الابوال فتطهر الارض وقد ترجم البيهقي على ذلك فيما بعد فقال (باب من قال بطهور الارض اذ ايست) و ذكر هذا الحديث وكذا فعل ابوداؤد في السنن وغيره *

* قال * ﴿ باب الدليل على ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب ﴾

ثم استدل على ذلك بحدوث نزول ابن مريم وكسره الصليب وقتله الخنزير * قلت * لم يذكر في هذا الباب شيئا غير هذا الحديث ودلالته على نجاسة الخنزير ليست بظاهرة فكيف على انه اسوأ حالا من الكلب *

* قال * ﴿ باب سور العرة ﴾

ذكر فيه حدث (اسمعق بن ابي طلحة عن حميدة بنت حبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك ان ابا قتادة

الحديث) ثم قال هكذا رواه مالك في الموطأ * قلت * الذي في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى عن حميدة بنت

ابي عبيد بن غفوة وقال ابن مندة ام يحيى حميدة وخالها كبشة لا يعرف لها رواية الا في هذا الحديث ومحلها محل

الجهالة ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه * ثم اسند البيهقي من طريق ابي قتادة عن ابيه * ثم اسند (عن

عكرمة قال لقد رأيت ابا قتادة يقرب طهوره الى المرف يشرب منه ثم يتوضأ بسورها * قال * وكل ذلك شاهد

لصحته رواية مالك) * قلت * كيف تكون رواية عكرمة الموقوفة على ابي قتادة شاهدا لرواية مالك المرفوعة

ثم اسند من طريق المعتمر وحماد بن زيد عن ايوب (عن محمد عن ابي هريرة قال اذا ولغ المرغسل مرة)

* قلت * روى الترمذي من طريق المعتمر بسنده هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء

اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهر قال اولهن (١) بالتراب واذا ولغت فيه المرة مرة ثم * قال

حسن صحيح فاعتمد على عدالة الرجال عنده ولعله لم يلتفت للوقوف مع رواية الرفع وهو مخالف

لما رواه البيهقي من طريق المعتمر * ثم قال البيهقي بعد ان روى ذلك عن جماعة موقوفا (رواية الجماعة

اولى) * قلت * قد تقدم رواية الترمذي للرفع من طريق المعتمر عن ايوب وانه صححها ورواها البيهقي فيما

مضى من طريق عبد الوارث عن ايوب ومن طريق ابي عاصم عن قرة من طريق ابن عون كلهم عن ابن سيرين

وهو لاء ايضا جماعة وقد زادوا الرفع وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف ولا نسلم ان ذلك مدرج فان الراوى

تارة يتشط فيرفع الحديث وتارة يفتى به فيقفه وهذا اولى من تخطئة الرافعين وقد مر لهذا نظائر وقد اسند

الطحاوى عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقبل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل حديث

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * ثم اسند البيهقي (عن محمد بن اسمعق الصنعاني اخبرني سعيد بن عفير

حدثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن ابن ديار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال يغسل الاناء من المر
 كما يغسل من الكلب) ثم قال (وروي عن روح بن الفرج عن ابن صفيير مرفوعا وليس بشيء) * قلت * روح هذا
 روى عنه جماعة من الائمة كالحاملي والحاكم في المستدرک والطبراني والاصم وغيرهم وثقه ابو بكر الخطيب فوجب
 قبول زيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره فاخرج الطحاوي هذا الحديث عن ربيع الجيزي عن سعيد بن
 كثير بن صفيير بسنده والجيزي وثقه ايضا الخطيب وروى له ابوداود والنسائي كذا ذكر صاحب الامام
 عن الطحاوي والذي رأيت في كتابه شرح الآثار ومشكل الحديث انه اخرجه بالسند المذكور موقوفا على
 ابي هريرة ثم قال البيهقي (وقد يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو حجة عليه في فتياه في المرة ان صح ذلك فهو مجروح
 بما تقدم من حديث ابي قتادة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * كأنه اراد بقوله وقد يروي عن
 ابي هريرة عنه عليه السلام ما ذكره عنه في آخر الباب وستحكم عليه ان شاء الله تعالى وقوله (فهو حجة عليه في فتياه
 * قلت * لم يكن ذلك فتيا بل هو مرفوع من جهات قد صحح الترمذي بعضها كما تقدم وحديث ابي قتادة اسناده
 مضطرب اضطر ابا كثيرا قد بين البيهقي بعبه وفيه امرأتان مجهولتان وقد تقدم ان ابن مندة قال لا يثبت بوجه
 من الوجوه وحديث عائشة فيه مجهولة عند اهل العلم وهي ام داود بن صالح ولهذا قال البزار لا يثبت
 من جهة النقل والبيهقي اوردته شاهد الحديث ابي قتادة لا محتجابه فكيف يكون ابو هريرة مجوجا بمنزل
 هذين الحديثين * ثم اسند البيهقي حديث ابي هريرة (السنور سبع) * قلت * عزاه صاحب الامام الى
 الدارقطني وقال اسناده الى عيسى بن المسيب صحيح وحكى عن الدارقطني انه قال في عيسى هذا صالح الحديث
 وكذا احكى عنه البيهقي فيما بعد في باب سور الحيوانات سوى الكلب والخنزير وقال الحاكم صدوق واخرج له
 في المستدرک واخرج له ابن حبان في صحيحه وقال ابن عدي صالح فيما يرويه ذكر ذلك البيهقي في الباب
 المذكور فاذا كان السنور سباعا فقد ثبت نهيه عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع فيكون لحم السنور
 ممنوعا فكذا سورة الكلب والخنزير فالحديث حجة على البيهقي فذكره هنا نظروا صار حديث ابي هريرة هذا
 مؤيدا للحديث في غسل الاناء من ولوغ المرة وفي المحلة لابن حزم ومن امر يغسل الاناء من ولوغ المرة
 ابو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وطاؤس وعطاء جعلاء بمنزلة مالولوغ فيه الكلب * ثم اسند البيهقي عن
 حفص بن عمر هو العدي في حديثنا الحكم يعني ابن ابان عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المرمن متاع البيت) * قلت * الحكم هذا وثقه جماعة وقال ابن المبارك م به وحسن العدي في

قال ابو حاتم بن الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدى عامة حديثه غير محفوظ واخاف ان يكون ضعيفا كما ذكره النسائي *

* قال * ﴿ باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ﴾

ذكر فيه حديث جابر (اتوضأ بماء افضلت الحمر قال نعم وبماء افضلت السباع وفي سنده ابراهيم الاسلمي فقال البيهقي (ضعفه اكثر اهل العلم) * ثم اسند (عن الشافعي انه كان يقول لان يخر ابراهيم من بعده احب اليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث) * قلت * بل كذب مالك وابن معين والقطن وقال ابن حنبل والبخاري والنسائي والد ارقطني والازدي وغيرهم متروك وقال القطن سألت مالكاً اكان ثقة فقال لا ولا في دينه ورواه الاسلمي عن داود بن الحصين وهو ايضا متكلم فيه * قال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم ليس بالقوي ولولا ان مالكاً روى حديثه وقال سفیان بن عيينة كنا نتقى حديثه وقال ابن حبان حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات تجب سبابة روايته وقال ابن عدى اذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية الا ان يروى عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن ابي حبيبة و ابراهيم بن يحيى * قلت * صرح ابن عدى هنا ان البلاء من ابن ابي يحيى وذكر في ترجمة ابن ابي يحيى خلاف هذا فقال نظرت في احاديثه يعني ابن ابي يحيى فليس فيها منكر وانما يروى المنكر اذا كانت المهدة من قبل الراوى عنه فكانه اتى من قبل شيخه لا من قبله قال البيهقي (وتابعه عن داود بن الحصين ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة) ثم اسنده من حديث سعيد بن سالم (عن ابن ابي حبيبة عن داود بسنده) * قلت * سعيد هو القداح تكلم فيه * قال البخاري عن ابن جرير كان يرى الارجاء وقال عثمان بن سعيد يقال القداح ليس بذلك في الحديث وفي انساب السمعاني التي اختصرها ابن الاثير كان مرجحاً في الحديث وابن ابي حبيبة تقدم تضعيف ابن عدى له وضعفه النسائي وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال الدارقطني متروك وروينا هذا الحديث في مسند الشافعي من رواية الاصم عن الربيع عن الشافعي حدثنا سعيد عن ابن ابي حبيبة وابن ابي حبيبة عن داود عن جابر ولا ذكر لايه فقد اضطرب سنده مع ضعف روايته وقد ذكر البيهقي فيما بعد (انه عليه السلام سئل عن الماء وما ينوبه فقال اذ بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) وظاهر هذا يدل على نجاسة سور السباع اذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة وكان التقييد به ضائعاً *

قال * باب ما لا نفس له سائلة اذامات في الماء القليل *

اسند فيه (عن بشر بن المفضل عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة حديث اذا وقع الذباب) * ثم قال (ورواه عمرو بن علي عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة) * قلت * ذكر صاحب الامام ان عمرو بن علي رواه عن يحيى بن محمد بن قيس عن ابن عجلان عن القعقاع * قال البزار هذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن عجلان عن القعقاع الا يحيى بن محمد بن قيس وقد خولف فيه عن ابن عجلان * ثم اسند اليهقي (عن بقرعة عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور فذكر بسند و حديث سلمان (كل طعام و شراب وقعت فيه دابة (١) ثم حكى عن ابن عدي (انه قال الاحاديث التي يرويها سعيد الزبيدي عامتها ليست بمحفوظة) وقال اليهقي في باب الصائم يكتمل (سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقرعة يفرد بما لا يتابع عليه) * ثم اسند في هذا الباب اعني باب ما لا نفس له عن الدارقطني (انه قال لم يروه يعني حديث سلمان غير بقرعة عن سعيد الزبيدي وهو ضعيف) * قلت * الطاهر ان اليهقي فهم من قول الدارقطني وهو ضعيف انه اراد الزبيدي لانه ذكر عقيب كلام ابن عدي فيه وذكر في الخلافات كلام الدارقطني ثم قال (وقد ذكرنا ان ما يرويه بقرعة عن المنعفاء والمجهولين فليس بمقبول منه) وقال صاحب الامام ذكر الحافظ ابو بكر الخطيب سعيد بن ابي سعيد هذا فقال واسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة * قال صاحب الامام وقول الدارقطني وهو ضعيف لا يريد بقرعة وذكر ابن حبان في كتاب الثقات سعيد هذا فقال سعيد بن عبد الجبار الزبيدي من اهل الشام يروي عن عمرو بن روبة الثعلبي عن ابي امامة روى عنه اهل بلده وهذا ينفي عنه الجهالة وذكر صاحب الميزان سعيد ابن ابي سعيد الزبيدي وسعيد بن عبد الجبار الزبيدي في ترجمتين والله اعلم *

قال * باب الحوت يموت في الماء والجراد *

ذكر فيه (عن اسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر سئل عليه السلام عن ماء البحر الحديث) * قلت * ذكر ابن مندة ان هذا الحديث لا يثبت ويكره ان يكون علله بالاختلاف في اسناده فان عبد العزيز بن عمران وهو ابن ابي ثابت رواه عن اسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل عن وهب بن كيسان عن جابر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه الدارقطني وقال عبد العزيز ليس بالقوي وقال عبد الحق في احكامه اسحاق ابن حازم شيخ مدني ليس بالقوي * ثم ذكر اليهقي (عن ابن وهب حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال احلت لنا ميتتان ودهان الخ) ثم قال اليهقي (هو في معنى المسند) * قلت * رواه يحيى بن حسان عن

سليمان بن بلال مرفوعاً كما قال ابن عدى في الكامل ثم ان البيهقي جعل قول ابن عمر احلت في معنى المسند ثم خالف ذلك في كتاب الحيض في باب غسل المستحاضة فذكر ما يدل على ان قول الراوي (فامرت ان تؤمخر الظهر الخ) موقوف * ثم لسند البيهقي الحديث (عن عبد الرحمن واسلمة وعبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيهم عن ابن عمر قال عليه السلام احلت لنا ميتتان الحديث) ثم قال (اولاً ذريدهم ضعفاء جرحهم ابن معين وكان ابن حنبل وابن المديني يوثقان عبد الله الا ان الصحيح من هذا الحديث هو الاول) * قلت * اذا كان عبد الله ثقة على قولهما دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره على ما عرف لا سيما وقد تابعه على ذلك اخواه فلي هذا لان سلم ان الصحيح هو الاول *

* قال *
باب الماء القليل نجس بنجاسة تحدث فيه *

ذكر في آخره (حديث جابر غطوا الاناء واوكوا السقاء وحديث ابي هريرة في الامر بتغطية الوضوء) * قلت * الاضطراره عليه السلام انما امر بتغطية الاناء ليكون ذلك حوزاً من الشيطان كما ينه في حديث جابر بقوله فان الشيطان لا يميل سقاء ولا يكشف اناء وايضاً في ذلك امان من الضرر ويدل عليه ما جاء في رواية لمسلم في حديث جابر فان في السنة ليلة ينزل فيه وباء لا يمر بالماء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء * فثبت بذلك ان الامر بالتغطية لهذا المعنى لا لتنجيس الماء فالحديثان ليسا بمطابقين للباب *

* قال *
باب الماء الكثير لا نجس بنجاسة تحدث فيه مالم تغيره *

* قلت * الاحاديث التي ذكرها في هذا الباب فيها ان الماء لا ينجسه شيء من غير تقييد بكثرة ولا عدم تغير وذكر في الباب حديثاً فيه طريف فقال (هو ابو سفيان وليس هو بالقوي الا اني اخبرته شاهداً لما تقدم) * قلت * الان القول فيه وقد ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال ابن حنبل ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال النسائي متروك وفي الكاشف للذهبي متروك عندهم وقال عمرو بن علي ما سمعت يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه بشيء قط فعلى هذا لا يصح ان يستشهد به * ثم اسند البيهقي (عن محمد بن ابي يحيى عن امه قالت دخلت على سهل بن سعد الخ) * ثم قال (اسناد حسن موصول) * قلت * هكذا ذكره ايضا عن محمد عن امه ابو الحسن الدارقطني ولم تعرف حال امه ولا اسمها بعد للكشف التام ولا ذكر لها في شيء من الكتب الستة وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير هذا الحديث في ترجمة ابي يحيى عن سهل فذكر بسنده عن محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن سهل الحديث فظهران في سنده اضطراباً ايضاً ومع هذا كيف يكون استاده حسناً *

باب الماء الكثير اذا غيرته النجاسة

* قال *

ذكر في آخره عن الشافعي (انه قال وما قلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا) * قلت * اطلق الشافعي ذلك وينبغي ان يقيد بما اذا كان الواقع نجسا والافلو تغيرت الاوصاف الثلاثة بشئ طاهر فالشهور من مذهب الحنفية انه لا ينجس *

باب قدر القلتين

* قال *

اسند فيه (عن الشافعي اناسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرنى ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر * قال ابن جريج وقد رأيت قلالا هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا * قال الشافعي كان مسلم يذهب الى ان ذلك اقل من نصف القربة او نصف القربة فيقول خمس قرب اكثر مما تسع قلتين وقد تكون القلتان اقل من خمس قرب فالاحتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جركانه او غيره الا ان يظهر في الماء منه ريح او طعم اولون وقرب العجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة الا بقرب كبار) * قلت * في هذا الحديث اشياء * احدها * ان مسلم بن خالد ضعفه جماعة والبيهقي ايضا في باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل * الثاني * ان الاسناد الذي لم يحضره ذكره جهول الرجال فهو كالمنقطع ولا تقوم به حجة * الثالث * ان قوله وقال في الحديث بقلال هجر يوم انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والذي وجد في رواية ابن جريج انه قول يحيى بن عقيل كما بينه البيهقي فيما بعد ويحيى هذا ليس بصحابي فلا تقوم بقوله حجة * ثم اسند البيهقي (عن محمد بن يحيى بن يعمر انه عليه السلام قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا باسا * قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر * قال قلال هجر * قال فاظن ان كل قلة تاخذ فرقين * زاد احمد بن علي في روايته والفرق ستة عشر رطلا) * قلت * في هذا ايضا اشياء * احدها * انه مرسل * الثاني * ان محمد المذكور فيه وهو ابن ابي يحيى علي ما قاله ابو احمد الحافظ يحتاج الى الكشف عن حاله * الثالث * انه ظن من غير جزم * الرابع * انه اذا كان الفرق ستة عشر رطلا يكون مجموع القلتين اربعة وستين رطلا وهذا لا يقول به البيهقي وامامه وقد جاء ذكر الفرق من طريق آخر اخرجه ابن عدي من جهة المفيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شي

وذكر انها فرقان وهذا يقتضي ان يكون القتلان اثنين وثلاثين رطلا والمغيرة هذا ضعفه ابن عدي وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه صالح وعن ابي زرعة جزري لابس به * ثم ذكر البيهقي عن محمد بن يحيى المذكور (قال قراب قلال هجر فاظن ان كل قلة تاخذ قربتين) قال البيهقي (كذا في كتاب شيخي قربتين وهذا اقرب مما قال مسلم بن خالد) * قلت * فعلى هذا يكون القتلان اربع قرب * ثم اسند البيهقي (عن مجاهد قال القتلان الجرثان وعن وكيع ويحيى بن آدم مثله وعن هشيم قال الجرثان الكبار وعن محمد بن اسحاق الجرثان التي يستقى فيها والد واربى وعن عاصم بن المنذر قال القلال الخواصي العظام) * قلت * قد اختلف في تفسير القتلين اختلافا شديدا كما ترى ففسرنا بضعس قرب وباربع وباربع وستين رطلا وباربعين وثلاثين وبالجرثانين مطلقا وبالجرثانين بقيد الكبر وبالخائيتين والخائية الجب فظهر بهذا اجهالة مقدمي القتلين فتعذر العمل بها وقال ابو عمر في التمهيد وما ذهب اليه الشافعي من حديث القتلين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القتلين لم يوقف على حقيقة مبلغها في اثرتا بت ولا اجماع وذكر ابن جرير الطبري في التهذيب معنى هذا الكلام *

* قال * باب صفة يربضاعة *

* قلت * الاولى ان يذكر هذا الباب نلو باب الماء الكثير لا يجس بنجاسة تحدث فيه مالم تغيره) ثم ان البيهقي ذكر في هذا الباب (عن الشافعي انه قال يربضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغيرها لو ناولا طهما ولا يظمر له فيها ريج فقبيل للنبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من يربضاعة وهي تطرح فيها كذا وكذا فقال عليه السلام مجيبا الماء لا يجسه شي * وبين انه في الماء متلها اذا كان مجيبا عليها (١)) * قلت * قد قد منافي اوائل هذا الكتاب ان الماء الراكد اذا وقعت فيه تلك الاشياء اعنى التبن والحبيض والكلاب فلا يظهران الاوصاف الثلاثة تغير ويؤيد هذا ما اسنده البيهقي فيما بعد (عن ابي داود السجستاني من قوله ورأيت فيها ماء متغير اللون)

* قال * باب ماجاء في نزح زمزم *

اسند فيه (عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فخرج وامر بها ان تنزح الى آخره) ثم قال (ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة ان زنجيا وقع في زمزم فامرهم ابن عباس بنزحه وهذا بلاغ بلغها فانها لم يلقها ابن عباس ولم يسمها منه) * قلت * ذكر البيهقي في الخلافات عن شعبة (انه قال احاديث ابن سيرين عن ابن عباس انما سمعها من عكرمة ولم يسمع من ابن عباس) وفي الكمال لعبد الغني وروى ابن

سيرين عن ابن عباس والصحیح ان بينهما عكرمة انتهى كلامه فاذا ارسل ابن سيرين عن ابن عباس وكان
الواسطة بينهما ثقة وهو عكرمة كان الحديث محتجابه وفي التمهيد لابن عبد البر مراسيل ابن سيرين صاحب
كمر اسيل سعيد بن المسيب * ثم ان البيهقي اخرجه في كتاب المعرفة من طريق (ابن لهيعة عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس) وعمر وسمع من ابن عباس وذكر في كتابيه السنن والمعرفة (ان جابر الجعفي رواه مرة عن
ابي الطفيل عن ابن عباس ومرة عن ابي الطفيل نفسه ان غلاما وقع في زمزم) وابن لهيعة والجعفي متكلم فيهما
لكن ذكرتهما استشهادا لرواية ابن سيرين وقتادة قال * ابن عدى ابن لهيعة حسن الحديث بكتب حديثه وقد
حدث عنه الثقات * الثوري وشعبة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد والجعفي حديث صالح وقد روى عنه
الثوري الكثير مقدار خمسين حديثا وشعبة اقل رواية عنه من الثوري وقد احتمله الناس ورووا عنه
ولم يختلف احد في الرواية عنه * وعن الثوري قال مارأيت اورع في الحديث من الجعفي وع شعبة قال وهو
صدوق في الحديث وعن الثوري انه قال لشعبة لان تكلمت في جابر لا تكلمن فيك وقد روي تزح زمزم
من طريق آخر صحیح فروى ابن ابي تيبة في مصنفه عن هشيم عن منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم
فمات فامر ابن الزبير ان ينزف ماء زمزم فجعل الماء لا ينقطع فنظروا فاذا عين تنبع من قبل الحجر الاسود فقال
ابن الزبير حسبكم * وعطاء سمع من ابن الزبير بلا خلاف * ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال لانعرفه عن ابن
عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذ او عن ابن عيينة قال ان ابنة منذ سبعين سنة لم ارضعها ولا كبيرا يعرف
حديث الزنجي وعن ابي عبيد قال وكذا لا ينبغي لان الانارجاءات في نعمتها لان تزح ولا تدم * قلت *
قد عرف هذا الامر واثبته ابو الطفيل وابن سيرين وقتادة ولوارسلاه وعمرو بن دينار وعطاء والمثبت مقدم
على الباقي خصوصاً مثل هؤلاء الاعلام ولا يلزم من عدم سماع من لم يدرك ذلك الوقت وعدم من يعرفه عدم
هذا الامر في نفسه وليس فيه ان ابن عباس وابن الزبير قد راعى استيصال الماء بالنزح حتى يكون مخالفا
للاثار التي ذكرها ابو عبيد بل صرح في رواية ابن ابي شيبة بان الماء لم ينقطع وفي رواية البيهقي بان العين
غلبتهم حتى دست بالقباطي والمطارف وقد قال السهيلي في روض الانف نحو هذا او جعل حديث الحبشى مؤيدا
لما روي في صفتها انها لا تنزف لا مخالفا فقال وقبل لعبد المطلب في صفة زمزم لا تنزف ابدا ولا تدم وهذا برهان
عظيم لانها لم تنزف من ذلك الحين الى اليوم فقط وقد وقع فيها حبشى فنزحت من اجله فوجد امامها يثود
من ثلاث اعين افواها واكثرها عين من ناحية الكعبة * ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي انه قال لمخالفيه وقد رويتم

عن سالك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الماء لا ينجسه شيء * اقترى ان ابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثم يتركه * قلنا * لم يتركه بل خصه كما خصته انت ايها الشافعي فقلت بنجاسة ما دون القلتين بالنجس ولو لم يتغير وبنجاسة ما بلغ قلتين فصاعدا بالتغير * ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه اول نزع زمزم ان صح بانه كان للتنظيف لا للنجاسة) * قلت * يمنع ذلك ان ابن عباس وابن الزبير امرانا نزع و مطلق الامر للوجوب وليس ذلك الا بالنجس ويعد هذا التاويل ايضا انهم بالغوا في النزع وسد العين كما رولو كان للتنظيف لم يبالغوا هذه المبالغة العظيمة * ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال وقد يكون الدم ظهر على وجه الماء حتى رؤي) * قلت * الغالب ان من يقع في الماء يموت خنقا ولا يخرج منه دم ولو خرج كان قليلا لا يصل الى ان يظهر على وجه الماء الكثير ويرى فيه لما سر ان زمزم لا تدم * قال الهروي وابن الاثير وغيرهما قيل معناه لا يوجد ماؤها قليلا من قولهم يبرذمة اذا كانت قليلة الماء وقال السهيلي هو من اذيمت البير اذا وجدت اذمة كما تقول اجبت الرجل اذا وجدته جبانا واكدت به اذا وجدته كاذبا وفي التنزيل * فانهم لا يكذبونك * انتهى كلامه وايضا فان الراوي جعل علة نزعها مودة دون غلبة دمه لقوله مات فامر ان نزع كقوله زنى ما عذ فرجم ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال يعني لمخالفيه زعمت ان ابن عباس نزع زمزم من زنجي وقع فيها وانت تقول بكفي من ذلك اربعون اوستون دلو) * قلت * الاظهر ان الشافعي يرهذ بذلك محمد بن الحسن وليس هذا الذي الزمه به مذهبه بل مذهب ابي حنيفة وسائر اصحابه محمد و ابي يوسف وغيرهما انه يجب نزع جميعها الا ان يتعذر كما ورد عن ابن عباس في زمزم *

* قال * ﴿ باب الرخصة في المسح على الخفين ﴾

ذكر فيه احاديث ثم قال (وانما بلغنا كراهة ذلك عن علي وعائشة وابن عباس اما الرواية فيه عن علي انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين فلم يرو باسناد موصول يثبت مثله) * قلت * على تقد يثبتونه يحتمل ان يريد ان الكتاب سابق والمسح مسبوق متاخر فيكون ناسخا للكتاب ويكون في معنى حديث جرير فلا يلزم من ذلك كراهة المسح على الخفين * قال (واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي عليه السلام بعد نزول المائدة فلما ثبتوا له رجع اما بصحة ذلك) فذكر بسنده ما يدل على كراهته له وهو (ان ابن عباس قال اتنا عند عمر حين سألته سعد وابن عمر عن المسح على الخفين فقضى لسعد فقلت لسعد علمنا انه عليه السلام مسح على خفيه ونكر اقبل المائدة ام بعدها لا يخبرك احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة فسكت عمر) * قلت * قوله اما بصحة ذلك يقتضي

ان يكون بسند صحيح وفيه خفيف وقد قال البيهقي في باب كفارة من اتى الحائض (غير صحيح به) وقال في باب من كبر بالطائفتين (ليس بالتوى) * ثم ذكر ما يدل على تجويزه له فاسند (عن ابن عباس قال انا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح ففضى اسعد فقلت اسعد لوقاتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد يدع قال فهذا تجويز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد يدع ان كان يتكره على الاطلاق) * قلت * من ابن له ان الاكدر كان سابقا حتى يقطع بذلك وكان الصواب ان يذكره على وجه الاحتمال كما فعل فيما بعد فذكر (عن عطاء انه روى عن ابن عباس المسح وكذب عكرمة في روايته عنه انه قال سبق الكتاب المسح) ثم قال (ويحتمل ان يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة ثم لما جاءه التثبت عن النبي عليه السلام انه مسح بمد نزول المائدة قال ما قال عطاء *).

* قال * **باب مسحه عليه السلام في السفر والحضر**

ذكر فيه حديث دخوله عليه السلام الامواف (1) ومسحه على الخفين ثم قال (قال الشافعي فيه دليل على انه عليه السلام مسح في الحظران بلا لاجل في الحظر) * قلت * وكذا حكى البيهقي عن الشافعي هذا اللفظ بعينه في كتاب المعرفة ولا اعرف ما معناه واعلمه تصحيف من الكتب وذكر ابو عمر في التهيد عن اسامة انه عليه السلام دخل دار رجل فتوضأ ومسح على خفيه * ثم ذكر عن ابي المصعب قال دار رجل بالمدينة *

* قال * **باب ما ورد في ترك التوقيت**

ذكر فيه (عن ابراهيم التيمي ثاعمر بن ميمون عن ابي عبد الله الجدي عن خزينة بن ثابت الحديث) * ثم قال (ورواه سلمة بن كهيل عن التيمي فادخل بين عمرو بن ميمون وبين التيمي الحارث بن سويد) * ثم اسند ذلك من جهة (شعبة عن سلمة) * قلت * قد تقدم ان التيمي صرح بالتحديث عن عمرو بن ميمون فيحتمل انه سمعه منه ومن الحارث عنه * ثم قال البيهقي اورواه الثوري عن سلمة يخالف شعبة في اساده) * ثم اسنده (عن الثوري عن سلمة عن التيمي عن الحارث عن عبد الله قال يمسح المسافر ثلاثا) قال اورواه يزيد بن ابي زياد عن التيمي فخالههم جميعا) * ثم اسنده (عن يزيد عن التيمي عن الحارث عن عمر قال يمسح المسافر على الخفين) * قلت * انما تعال رواية برواية اذا ظهر اتحاد الحديث والذي ذكره عن الثوري فنوى لابن مسعود في توقيت المسح للمسافر والذي ذكره عن يزيد فتوى لعمر وهما وقوفان فكيف يعال بهما حديث خزينة المرفوع الذي دل على ترك التوقيت كما زعم * ثم قال البيهقي اقال الترمذي سألت محمدا بن يحيى البخاري عن هذا الحديث

فقال لا يصح هدى حديث خزيمية في المسح لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمية) * قلت * هذا ايضا بناء على ما حكى عن البخارى انه يشترط ثبوت سماع الراوى عن روى عنه ولا يكتفى بإمكان اللقاء وحكى مسلم عن الجمهور خلاف هذا وانه يكتفى بالامكان وقد خالف الترمذي في جامعه ما حكاه البيهقي ههنا عنه عن البخارى فحكم هناك على هذا الحديث بانه حسن صحيح وقال فيه وذكر عن ابن معين انه ثبته وعلمه ابن حزم بالجدلي نفسه وانه لا يعتمد على روايته واجاب عنه صاحب الامام بانه ما قدح فيه احد من المتقدمين ولا قال فيه ما قاله ابن حزم فيما علمه ووثقه ابن حنبل وابن معين وصحح الترمذي حديثه * قال (ورواه ذواد بن علبه الحارثي وهو ضعيف عن مطرف عن الشعبي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمية عن النبي عليه السلام قال يمسح المسافر ثلاثة ايام ولو استزدناه لزدناه) * قلت * ذواد قال البخارى يخالف في بعض حديثه وذكر ابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن نمير كان شيخا صالحا قافيا وقال موسى بن داود الضبي ثنا ذواد وثاني عليه خيرا وقال ابن عدى وهو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه فهو على هذا صالح للاستشهاد قال فروايته مقوية للرواية التي صححها الترمذي *

* قال * **باب الخف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم**

ذكر فيه حديث بريدة (اهدى النجاشي الى النبي عليه السلام خفين ساذجين اسودين) * قلت * في سنده دلم بن صالح عن حجير بن عبد الله ودلم قال فيه البيهقي في باب من ترك القصر (ضعيف) وفي الضعفاء للذهبي حجير مجهول * ثم اسند البيهقي (عن الشعبي عن المغيرة انه عليه السلام مسح وان النجاشي اهدى له خفين) ثم قال والشعبي (انما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة عن ابيه) * قلت * هذا الكلام يوهم ان حديث الشعبي هذا اعنى هذا الحصر عن المغيرة مرسل وقد اخرج مسلم في صحيحه حديث الشعبي عن المغيرة واخرج الترمذي حديثه هذا وحسنه فدل على ان روايته عنه متصلة فلا يلزم من روايته عن ابنه عنه حديث المسح ان تكون روايته عن المغيرة نفسه مرسل بل يحمل على انه سمع منها ثم ذكر (قول معمر والثوري في الخرق) وفي مناسبة ذلك لهذا الباب تصف * ثم ذكر حديث ابن عمر في (المحرم يقطع الخفين اسفل من الكعبين) ثم قال (قال ابو الوليد الفقيه فيه دلالة على ان الخف اذا لم يقط جميع القدم فليس ينجف يجوز المسح عليه) * قلت * فيه دلالة على انه اذا قطع اسفل من الكعبين فلم يقط ذلك القدر فليس ينجف بل يبقى حكمه حكم النعل ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يقط ما هو اقل من ذلك فليس ينجف *

* قال *

باب ماورد في الجور بين والتعلين

ذكر فيه عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المنيرة انه عليه السلام مسح على جور يه ونعليه) * ثم ذكر عن مسلم انه ضعف الخبر وقال ابو قيس الاودي وهزيل لا يمتثلان مع مخالفتها الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المنيرة فقالوا مسح على الخفين) وذكر ايضا (تضعيف الخبر عن جماعة وان الاعتماد في ذلك على مخالفة الناس) * قلت * هذا الخبر اخرجه ابوداؤد وسكت عنه وصححه ابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح وابوقيس عبد الرحمن بن ثروان وثقه ابن معين وقال العجلي ثقة ثبت وهزيل وثقه العجلي واخرج له ما البخاري في صحيحه ثم انها لم يخالفنا الناس مخالفة معارضة بل روي امرائنا على ما روه بطريق مستقل غير معارض فيعمل على انها حديثان ولهذا صحح الحديث كما مر * ثم اسند البيهقي (عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى رأته عليه السلام مسح على الجور بين والتعلين) * ثم قال (الضحاك لم يثبت سماعه من ابي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يمتنع به) * قلت * هذا ايضا كما تقدم انه على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني فانه قال في الكمال سمع الضحاك من ابي موسى * وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره وقد اخرج الترمذي في الجوائز حديثا في سنده عيسى بن سنان هذا وحسنه * ثم ذكر البيهقي عن الاستاذ ابي الوليد انه كان يتأول حديث المسح على الجور بين والتعلين على انه مسح على جور بين متعلين الا انه جورب على انفراد وتعل على انفراد * قال البيهقي (وقد وجدت لانس اثر ايدل على ذلك) * فاسنده * عنه انه (مسح على جور بين اسفلها جلود واعلاها خز) * قلت * الحديث ورد بمطلف التعلين على الجور بين وهو يقتضي المناثرة فلغظه مخالف لهذا التأويل وكون انس مسح على جور بين متعلين لا يلزم منه ان يكون النبي عليه السلام فعل كذلك فلا يدل فعل انس على تأويل الحديث بما لا يمتلعه لفظه *

* قال *

باب ماورد في المسح على التعلين

ذكر فيه حديثا (عن رواد بن الجراح عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ثم قال رواد بنفرد عن الثوري بمناكير هذا احدها والتقات روه عن الثوري دون هذه اللفظة) * يعني مسح على نعليه * قال (وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا وليس بمحفوظ) * ثم اسنده من طريق زيد بن الحباب عن الثوري بسنده المذكور (انه عليه السلام مسح على التعلين) * قلت * في الكامل لابن هدي رواد يكتب حديثه وقال ابن ابي حاتم ادخله البخاري

في كتاب الضعفاء فسمعت ابي يقول تحول من هناك وقال ابن حنبل لا يأس به صاحب سنة الا انه
حدث عن سفيان احاديث متاثير وقال ابن معين ثقة مأمون ثم انه لم ينفرد بهذا الحديث بل رواه كروايته
ابن الجباب كما ذكر البيهقي فعلى هذا لا ينبغي ان يعد هذا الحديث من متاثير رواد ثم العجب من البيهقي كيف
يجمعه بما انفرد به عن الثوري * ثم يذكره (ان ابن الجباب رواه عن الثوري كروايته وزيد بن الجباب ثقة
مشهور وثقه ابن الديني وابن معين واخرج له مسلم وقال ابن حنبل كان صاحب حديث كيسار حل الى
خراسان ومصر والاندلس كتبت عنه بالكوفة وههنا وقال ابن عدي هو من اثبات مشايخ الكوفة من لا يشك
في صدقه) * قلت * فاذا كان كذلك فهذا الحديث لو انفرد به قبلي فكيف وقد تابعه عليه غيره كما مروا جاءت
له متابعة اخرى وهي ان عبد الرزاق قال في مصنفه انما عمر عن يزيد بن ابي زياد عن ابي غيلان قال
رايت عليا بال قائماً * ثم ذكر بمعنى ما رواه البيهقي عنه في اخر هذا الباب وفيه انه مسح على نعليه
ثم قال قال يعمر واخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل صنيع علي هذا * ثم قال البيهقي (ورواه عبدالعزيز بن راوردي وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم
فحكيا في الحديث رشاعا على الرجل وفيها النعل وذلك بمحتمل ان يكون غسلها في النعل الى آخره) * قلت * قد
خالف البيهقي كلامه ههنا بمض مخالفة فيما روي في باب قراة * وارجلكم * نصبا وقد تكلمنا معه هناك ثم اسند (عن يعلى
عن عطاء عن ابيه اخبرني اوس بن ابي اوس رايته عليه السلام توضأ ومسح على نعليه وقدميه) ثم قال (ورواه
حماد بن سلمة عن يعلى عن اوس وهو منقطع) * ثم ذكر هذا الوجه بسنده * ثم قال (وهذا الاسناد غير قوي)
* قلت * الوجه الاول اخرجه الحازمي في التامخ والنسوخ وقال لا يعرف موجودا متصلا لابن حديث يعلى
ابن عطاء واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه فالاحتجاج به كاف * ثم قال البيهقي (وهو محتمل لما احتمل الحديث
الاول) * ثم استدل على ان المراد به غسل الرجلين في النطلين بما اسنده من حديث ابن عمر (انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) * قلت * ذكر صاحب الامام ان في الاسناد لال به على ما اراد
نظرا يحتاج الى ان يكون لفظه يتوضأ لا يطلق الاعلى النعل * ثم قال البيهقي (والاصل وجوب غسل الرجلين
الاما خصته سنة ثابتة واجماع لا يختلف فيه وليس على المسح على النطلين ولا على الجوربين واحدهما) * قلت * هذا
ممنوع فقد تقدم ان الترمذي صحح المسح على الجوربين والنطلين وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة وحسنه
ايضا من حديث الضحاك عن ابي موسى وصحح ابن حبان المسح على النطلين من حديث اوس وصحح ابن

خزيمة حديث ابن عمر في المسح على النعال السبئية وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الحباب عن الثوري في المسح على النعلين حديث جيد وقال ابو بكر البزار ثنا ابراهيم بن سعد ثاروح بن عباد عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر كان يتوضأ ونفلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وصححه ابن القطان وحكى ابن حزم عن الشافعي قال لا يمسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين ثم قال ابن حزم اشترط التجليد لا معنى له لانه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب والمنع من المسح على الجوربين خطأ لانه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف الآثار

* قال * **باب المسح على الموقين**

(والموق هو الخف الا ان من اجاز المسح على الجرموقين اخرج به) * قلت * الظاهر يريد ان الموق هو الخف المعتاد لا الجرموق رد اعلى من يقول الموق هو الجرموق وهذا يرده قول الجوهرى الموق حف قصير يلبس فوق الخف وكذا قال المطرزي وقال الجوهرى ايضا الجرموق حف قصير يلبس فوق الخف فدل ذلك على انها سواء ومن قال الموق هو الخف فانما قال ذلك لانه نوع من الخفاف ولم يرد انه غير الجرموق كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقي وذكر في هذا الباب حديثا (عن ابي عبد الله مولى بنى تميم بن مرة يحدث عن ابي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا الحديث) * قلت * ذكر صاحب الامام انه لم يسم ابو عبد الله ولا ابو عبد الرحمن قال ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منها الا واحدا وهو ما ذكر في الاسناد وفي الاطراف للنزى ذكرهما الحاكم ابو احمد ولم يسمها ورواه عبد الرزاق وابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن ابي بكر بن حفص عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن بلال وقلبه *

* قال * **باب خام الخفين**

ذكر فيه حديثان عن المغيرة * ثم قال (نفرده به عمر بن رديح وليس بالقوى) * قلت * عمر هذا ذكره ابن عدى في الكامل وقال يخالفه الثقات في بعض ما يرويه وفي الضعفاء للذهبي قال ابن معين صالح الحديث وفي كلا المكتابين وقع رديح بتقديم الراء كما في سنن البيهقي وقال صاحب الامام رديح بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة وآخره حاء مهملة *

* قال * **باب كيف المسح على الخفين**

ذكر فيه (عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة انه عليه السلام

كان يسمح اعلال الحنف واسفله) ثم اسنده (من داؤد بن رشيد ثنا الوليد بن ثور ثار جءا عن كاتب المغيرة عن المغيرة) * ثم اسند عن الدارقطني (انه قال رواه ابن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرر سالا ليس فيه المغيرة) * قلت * حاصله انه ذكر في الحديث علتين * احداها * ان ثور الم يسمعه من رجاء * الثانية * ان كاتب المغيرة ارسله ويمكن ان يجاب عن الاولي بان تقدم من رواية داؤد بن رشيد فانه صرح فيها بان ثور اقال ثار جءا وان كان داؤد فقد روى عنه انه قال عن رجاء ويجاب عن الثانية بان الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة وزيادة الثقة مقبولة وتابعه على ذلك ابن ابي عبيد كذا اخرجه عنه البيهقي في كتاب المعرفة وبقي في الحديث صلتان اخرى ان لم ينه عليهما البيهقي * احداها * ان كاتب المغيرة مجهول * الثانية * ان الوليد مدلس وقد رواه عن ثور بالنعنة ويجاب عن الاولي بان المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وراى وهو مخرج له في الصحيحين فالظاهر انه هو المراد وقد ادرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن وراى وذكره المزي في اطرافه في ترجمة وراى عن المغيرة وصرح من هذا ان ابن ماجه اخرجه في سننه فقال عن رجاء عن وراى كاتب المغيرة فصرح باسمه وقال المزي في اطرافه رواه اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراى عن المغيرة ويجاب عن الثانية بان ابا داؤد خرج هذا الحديث في سننه فقال عن الوليد اخبرني ثور فان بذلك تدليه *

* قال * **باب المسح على ظاهر الحنثين**

ذكر فيه حديث على (لو كان الدين بالرأى وفي سنده عبد خير (فقال لم يحتج به صاحب الصحيح) * قلت * ذكر هذه العبارة في حق جماعة وكانه يرى بذلك تضعيفهم وقد ذكرنا انه لا يلزم من كونها لم يحتجوا بشخص ان يكون ضعيفا وعبد خير ثقة وقد تقدم ذكره *

* قال * **باب الدلالة على ان الغسل للجمعة سنة**

ذكر فيه حديث الحسن بن سمره * ثم قال (وروي من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده نظر) ثم ساقه من حديث انس * قلت * ذكرنا ان في اسناده نظر واورد في كتاب المعرفة ما يقتضى صحته فساق حديث انس هذا ثم قال وفيه اسناد آخر اصح من ذلك فساق حديث سمره فان لم يرد الاشتراك في الصحة ففيه ما فيه ثم ذكره من حديث الحدري وفي سنده اسيد الجمال ثنا شريك * قلت * شريك متكلم فيه واسيد كذبه ابن معين وقال النسائى متروك وقد ذكره ابو عمر في التمهيد بسند اجود من هذا فقال ثنا عبد الوارث

ابن سفيان ثنا قاسم بن اصبح ثنا ابراهيم بن عبد الرحيم ثنا صالح بن مالك ثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن
ابي نضرة عن الخدرى فذكره *

قال * باب الفسل على من اراد الجمعة دون من لم يرد لها *

ذكر فيه حديث ابن عمر (اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل) ثم قال (رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ولم يذكر عن
ابن عمر انه قال انما الفسل على من يجب عليه الجمعة) * قلت * لم يذكر هذا الكلام في الرواية التي ساقها البيهقي اولا
فكيف ينفيه عن رواية مسلم ثم ذكر (عن ابن عمر انه كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة) قال (وقد استحب غيره
ان يغتسل في كل اسبوع مرة نظفاً وذكر انه اخرج بحديث ابي هريرة قال عليه السلام على كل مسلم حق ان يغتسل
في كل سبعة ايام يوماً) * قلت * استدل به على الاستحباب وظاهره للوحوب ثم قال (يشبه ان يكون اراد به
ايضاً غسل يوم الجمعة) ثم استدل على ذلك بحديث ابي هريرة (عن النبي عليه السلام قال نحن الآخرون السابقون)
الى ان قال (فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهذا انا الله فقد لليهود وبعد غد للنصارى فسكت وقال حق على
كل مسلم في كل سبعة ايام يوماً يغتسل راسه وجسده) * قلت * استدل به والمستدل عليه كلاهما حديث واحد
وليس فيهما الاقوله في كل سبعة ايام يوماً مطلقاً من غير تقييد بانه يوم الجمعة الا ان يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام
ذكره عقيب قوله فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فبقريته السياق يقيد يوم الجمعة وربما ينازع في ذلك فكان الاولى
ان يستدل عليه بما خرجه البزار من طريق طاووس عن ابي هريرة رفعه * قال على كل مسلم في كل سبعة ايام غسل
وهو يوم الجمعة وبما خرجه الطحاوي والنسائي واللفظ له من حديث ابن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل رجل مسلم في كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة *

قال * باب الاغسال للجباة والجمعة جميعاً *

اسنده (عن جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر كان يغتسل للجباة والجمعة غسلًا واحداً) * قلت * جرير هو ابن
عبد الحميد قال البيهقي في باب اقرار الوارث لو ارث (نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ) وليث هو ابن ابي سليم ضعفه
البيهقي قيامي في باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة *

قال * باب هل يكتفي بغسل الجنازة عن غسل الجمعة *

* قلت * لم يذكر الحكم فيه وما ذكره عن ابي قتادة يقتضي عدم الجواز ومذهب الشافعي انه يجزيه عنهما
جميعاً قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد والطبري فان اغتسل للجمعة دون الجباة لم يجزه

عند الشافعي كذا في الاستذكار *

﴿ باب الغسل من غسل الميت ﴾

قال *

ذكر فيه حديث (مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة الحديث) * ثم قال
 (اخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي
 عليه السلام عشر من الفطرة) وترك هذا الحديث فلم يخرجوه وما اراه تركه الا لظن بعض الحفاظ فيه ثم
 ذكر الحديث طرفا ثم حكى عن الترمذي (سألت البخاري عنه فقال ان ابن حنبل وعلى بن عبد الله قال لا يصح في هذا
 الباب شيء ليس بذلك) وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن احمد انه ضعف حديث عائشة وعن الترمذي انه
 قال قال البخاري حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك وقال البيهقي في الخلافيات رجال اسناد هذا الحديث
 كلهم ثقات فان طلقا ومصعبا اخرج لهما مسلم وسائر رواه متفق عليهم * قلت * كلامه هذا يخالف ما تقدم عنه
 في الكتابين السابقين وقال الإثرم سمعت ابا عبد الله يعني ابن حنبل يتكلم في مصعب ويقول احاديثه مناكير
 وسمته يتكلم في هذا الحديث يعينه وقد صح عن عائشة انكار الغسل من غسل الميت فكيف ترويه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وتكرهه وايضا كانت ترخص في الغسل للجمعة وفي هذا ما يقتضي الامر به وايضا اجتمعت
 الامة على ان الحجامة لا يجب فيها غسل واجاب صاحب الامام عن هذا بان اجماعهم لا يقتضي تضعيف
 الخبر لجواز ان يحمل على الاستحباب * وذكر البيهقي الاختلاف فيه من طريق ابي هريرة
 ثم قال (قال الشافعي وانما معنى من ايجاب الغسل من غسل الميت ان في اسناده رجلا لم اقع من معرفة من ثبت
 حديثه الى يومى على ما يقنعى فان وجدت من يقنعى اوجبه) * قلت * وكذا حكى البيهقي في المعرفة عن
 الشافعي * ثم قال (وقال في غير هذه الرواية وانما لم يقنعى ان بعض الحفاظ يدخل بين ابي صالح و
 ابي هريرة اسحاق مولى زائدة فيدل على ان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وليست معرفتى باسحاق مثل معرفتى
 بابي صالح ولعله ان يكون ثقة) * قلت * ظهر بهذا ان اسحاق هو المراد بقوله في اسناده رجلا لم اقع من معرفة من
 ثبت حديثه على ما يقنعى واسحاق وثقبا بن معين واخرج له مسلم والحاكم في المستدرک * ثم ذكر البيهقي
 حديث ابي هريرة من وجه آخر وفي سنده زهير بن محمد فحكى عن البخاري (انه قال روى عنه اهل الشام
 احاديث مناكير وقال النسائي ليس بالقوى) * قلت * اخرج له الشيخان في صحيحيهما وثقة ابن معين وغيره
 ثم ذكره ايضا وفي سنده صالح مولى التؤمة فقال (ليس بالقوى) * قلت * رواه عن صالح بن ابي ذئب وقد قال

ابن معين صالح ثقة حجة ومالك والثوري ادركاه بعد ماتهما وبن ابي ذئب سمع منه قبل ذلك وقال السعدي
 حديث ابن ابي ذئب عنه مقبول لثبته وسامعه القديم منه وقال ابن عدى لا اعرف لصالح حديثا منكرا قبل
 الاختلاط * ثم اسند البيهقي (عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال من غسل الميت فليقتسل الى آخره) * ثم قال
 (وقد قيل عن ابن المسيب قوله) ثم ساق بسنده (عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب قال ان من السنة ان يغتسل
 من غسل ميتا الى آخره) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد
 ابن المسيب قال من السنة من غسل ميتا اغتسل وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج
 اخبرني ابن شهاب قال السنة ان يغتسل الذي يغسل الميت واكثر علماء الحديث على ان الصحابي اذا قال
 امرنا بكذا او نهىنا عن كذا او من السنة كذا فهو من قبيل المرفوع وهو الصحيح عدمه وقال ابو بكر الخطيب
 في الكفاية ما ملخصه وادا قال من بعد الصحابة امرنا فلا يمتنع ان يعنى امر الائمة وامرهم اجماع ليخبر به كما مره
 عليه السلام وايضا فقد ثبت امره عليه السلام بما اجتمعت الامة عليه فامرهم تضمن امره * قلت * فعلى
 هذا قول ابن المسيب من السنة يحتمل ان يريد سنة الائمة او سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني يكون
 من قبيل المرفوع المرسل وعلى التقديرين ليس هذا في المعنى قول ابن المسيب مقصورا عليه * ثم ان البيهقي
 رد كلام ابن المسيب هذا فقال (وقد مضى عن ابن المسيب انه قال لو علمت انه نجس لم امسه) * قلت * هذا
 في سنده ابو واقد صالح بن محمد ضعفه ابن معين والدارقطني وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان
 كان يقلب الاسانيد ويسند المراسيل ولا يعلم فكثير ذلك منه فاستحق الترك * ثم ذكر حديث ناجية بن
 كعب الاسدي عن علي في وفاة ابي طالب * ثم قال (ناجية لم يثبت عداته عند صاحبي الصحيح) * قلت *
 قد تقدم غير مرة ان هذا ايس بجرح وقد قال ابن معين فيه صالح وقال ابو حاتم شيخ وقرأت في كتاب
 الصريفي نجته انه اخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه * وفي الميزان للذهبي توقف ابن حبان
 في توثيقه وقواه غيره انتهى كلامه ولم يذكره ابن عدى في كامله فهو عده امانة او صدوق على مقتضى
 شرطه * ثم حكى البيهقي عن ابن المدبني (انه قال في اسناده بعض الشيء ولا نعلم احدا روى عن ناجية غير ابي
 اسحق) * قلت * ذكر صاحب الكمال عنه راويين اخرين وهما ابو حسان الاعرج ويونس بن ابي اسحاق * قال
 البيهقي (وقد روى من وجه آخر ضعيف عن علي) ثم اسنده وفيه الحسن بن يزيد الاصم عن السدي
 ثم ذكر عن ابن عدى (انه قال الحسن بن يزيد الكوفي ليس بالقوي وحديثه عن السدي ليس بالمحفوظ) * قلت *

الحسن هذا قال عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابي عنه فقال ثقة ليس به باس الا انه حدث عن السدي عن اوس بن ضحج وقال ابو زرعة سألت ابن معين عنه فقال لا باس به كان ينزل الرصافة وقال ابو حاتم لا باس به سئل ابن معين عنه فاثني عليه خيرا ذكر ذلك كله المزي في كتابه وفي الميزان وثقه ابن معين والد ارقطبي ثم ذكره البيهقي من وجه آخر وفي سنده صالح بن مقاتل فقال (يروي المناكير) * قلت * اخرج له الحاكم في مستدركه *

* قال * **كتاب الحيض**

اسنده (عن يزيد بن بابنوس قلت لعائشة ما تقولين في العراك قالت الحيض تمنون قلنا نعم قالت سموه كما سماه الله عز وجل) * قلت * يزيد هذا قال الذهبي في كتابه في الضعفاء مجهول وقال في الكاشف قال الدارقطني لا باس به وقد جاء عن عائشة ما يخالف هذا فروى العباس بن محمد الدوري وهو امام ثقة بطريق صحيح على شرط مسلم عن عائشة سئلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرك وانت حائض قالت وانا عاركة الحديث * اسنده البيهقي هكذا في باب مباشرة الحائض فيما فوق الا زار واسند النسائي عن عائشة كانت عليه السلام يدعني فأكل معه وانا عاركة *

* قال * **باب الحائض لا تمس المصحف**

ذكر فيه حديث عمرو بن حزم (انه عليه السلام كتب الى اهل اليمن) * قلت * تقدم الكلام عليه في باب نهى المحدث عن مس المصحف *

* قال * **باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل**

اسنده (عن عبد الله بن صالح بن معاوية بن صالح حدثه عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض) * قلت * عبد الله بن صالح قال عبد الله بن احمد سألت ابي عنه فقال كان اول امره مما سكا ثم فسدا بآخره وليس هو بشيء وسمعت ابي ذكره فذمه وكرهه وقال ابن معين لا تكتبوا عنه فانه لم يسمع كتاب هشام وقال ابن المديني ضربت على حد يثه ولا روي عنه شيئا وقال النسائي ليس بثقة ومعاوية ابن صالح وان خرج له مسلم فقد قال ابن معين ليس برضا وقال ابو حاتم لا يمتحج به وابن ابي طلحة وان روى له الشيخان فقد قال معاوية بن صالح هو ضعيف منكر ليس بمحمود المذهب وقال ابو حاتم سمعت دحيا يقول لم يسمع ابن ابي طلحة من ابن عباس التفسير وسئل صالح بن محمد عن سمع التفسير فقال من لا احد * ثم اسند البيهقي

(عن مجاهد في قوله تعالى حتى يطهرن حتى ينقطع الدم فاذا تطهرن قال اذا اغتسلن) * قلت * على هذا التفسير صدر الآيات يقتضي جواز القربان بعد الانقطاع قبل الاغتسال من باب مفهوم الغاية لانه جعل الانقطاع غاية للنوع من القربان وما بعد الغاية مخالف لما قبلها وعجالة يقتضي حرمة قبل الاغتسال من باب مفهوم الشرط فتما رخصت دلالتا المفهومين وقد قال بمفهوم الغاية جماعة لم يقولوا بمفهوم صفة ولا شرط فعلى هذا ينبغي ان تقدم دلالة مفهوم الغاية وبهذا يظهر انه لا دليل للبيهقي في تفسير مجاهد هذا ثم ذكر حديث ابي هريرة (جاء اعرابي فقال انا تكون بالرمل الحديث) * قلت * دلالة على مدعاه ليست بظاهرة *
 * قال * ﴿باب ما روي في كفارة من اتى امرأته حائضاً﴾

ذكر فيه (حديث شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار) * قلت * اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه ومقسم اخرجه البخاري وعبد الحميد اخرجه الشيخان وكل من في الاسناد قبله من رجال الصحيحين فلماذا اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه وصححه ايضا ابن القطان وذكر الخلال عن ابي داود ان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد يعني هذا الحديث قيل له تذهب اليه قال نعم انما هو كفارة واعلم البيهقي باشياء * منها (ان جماعة روه عن شعبة موقوف على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه) واجيب عن هذا على تقدير تسليم رجوعه عن رفعه بان غيره رواه عن الحكم مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائي الا انه اسقط عبد الحميد كذا اخرجه من طريق النسائي وعمرو هذا ثقة وكذا رواه قتادة عن الحكم مرفوعا كما ذكره البيهقي فيما بعد وما اعلم به البيهقي (ان ابا عبد الله الشافعي يضا رواه عن الحكم موقوفا الا انه ايضا اسقط عبد الحميد) * ثم ذكر البيهقي عن ابي داود السجستاني (انه قال وروي الاوزاعي عن زيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن اظنه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسة دنانير قال البيهقي) (وهذا اختلاف ثالث في اسناده ومثله) واعترض عليه من وجهين * احدهما ان ابن القطان صحح حديث مقسم المذكور او لا كما قد منا * ثم قال (وان تقدم عنه فيه وقفا وارسالا والفاظا اخر لا يصح منها شيء عماد كراه) واما ما روى فيه من خمسي دينار واعتق نسمة فبما ناشى يعول عليه فلا يطعن به على حديث مقسم * والثاني بان هذه الرواية عن عمر لو سلم رواها من الكلام لم يعجز بها الراوي بل قال اظنه عن عمر فلا يعترض بها على المتيقن * ثم اسنده البيهقي من وجه شريك (عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله الحديث) * ثم رواه من

وجه الثوري (حدثني علي بن بزيمية وخصيف عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا) * قلت *
 اسنده صاحب الامام من طريق الطبراني بسنده عن الثوري عن عبد الكريم وعلي بن بزيمية وخصيف عن
 مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى امرأته الحديث * ثم اسند البيهقي (عن
 ابن جريج عن ابي امية عبد الكريم البصري عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام قال اذا اتى احدكم امرأته
 في الدم فليصدق بدينار واذا وطئها وقد رأته الطهر ولم تقتسل فليصدق بنصف دينار) * ثم رواه (عن
 سعيد بن ابي عروبة عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام امره ان يتصدق بدينار
 او نصف دينار وقد ذلك مقسم فقال ان غشها في الدم فدينار وان غشها بعد انقطاع الدم قبل ان تقتسل
 ف نصف دينار) * قلت * هذا شاهد لرواية الحكم عن عبد الحميد المذكورة اولي الباب * ثم اسنده البيهقي
 من طريق ابي جعفر الرازي (عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث)
 * قلت * في هذا بعض تقوية لرواية ابن جريج عن عبد الكريم * ثم ذكره من طريق (هشام الدستوائي
 ثنا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا) * ثم قال (هذا شبه بالصواب) * قلت * مقتضى قواعد الفقه
 واصوله ان رواية الرفع شبه بالصواب لانها زيادة ثقة وكذا مقتضى صناعة الحديث لان روايته اكثر
 وفيهم ابن جريج وناهيك به * ثم قال البيهقي (وعبد الكريم بن ابي مخارق ابوامية غير معتمد به) * قلت * ذكر
 صاحب الامام عن الواقشي انه قال عبد الكريم هذا هو ابن مالك ابو سعيد الجزري وكذا ذكر المزني هذا
 الحديث في ترجمة عبد الكريم الجزري عن مقسم وبشكل على هذا ان في رواية ابن جريج عن ابي امية عبد الكريم
 البصري وكذا في رواية روح عن سعيد بن ابي عروبة عن عبد الكريم ابي امية وقد ذكرها البيهقي
 فيما تقدم ثم لو سلمنا انه ابن ابي الخارق فقد روى عنه مالك وابن جريج والسفيان وغيرهم
 واخرج له الحاكم في المستدرک واحتج به مسلم فيما ذكره صاحب الكمال واستشهد به البخاري في الصحيح
 في باب التهجيد فقال قال سفيان وزاد عبد الكريم ابوامية ولا حول ولا قوة الا بالله وروايته
 هذه تأيدت برواية عبد الحميد التي صححها الحاكم وابن القطان كما تقدم * ثم اسند البيهقي من حديث عكرمة
 (عن ابن عباس قال قال عليه السلام في الذي يقع على امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار) وفي
 سنده يعقوب بن عطاء فقال البيهقي (لا يحتج به) * قلت * اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک
 وذكر ابن عدي انه ممن يكتب حديثه فاقل احواله ان يتابع بروايته ما تقدم * ثم اسند البيهقي (عن ابي بكر

احمد بن اسحاق الثقفي انه قال هذه الاخبار مرفوعة وموقوفها ترجع الى عطاء المطار وعبد الحميد وعبد الكريم
 ابي امية وفيهم نظر) * قلت في هذا الكلام اشياء * احدها * انها ترجع الى ثلاثة آخرين غير من ذكرهم
 احمد بن اسحاق وقد ذكر البيهقي اسانيد رواياتهم وهم خصيف ويعقوب بن عطاء وروايتهم عن مقسم عن ابن
 عباس مرفوعة والثالث ابو الحسن الجزري وروايتهم عن مقسم عن ابن عباس موقوفة * الثاني * منع كون
 عبد الكريم هو ابو امية وادعاؤه الجزري كما مر وهو ثقة بلا شك * الثالث * ان عبد الحميد ليس فيه نظر بل هو ثقة
 مامون اخرج له الشيخان في صحيحيهما وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين فذكره
 مع عطاء وعبد الكريم ليس بجيد واني دليل على المدالة اعظم من تولية عمر بن عبد العزيز له وتقديمه
 على الحكم في امور المسلمين * قال صاحب الامام ولم يذنا فيه شيء يكدر الاقول الخلال وقال غير الميموني
 عنه يعني احمد لوصح الحديث كانه في الكفارة قيل له في نفسك منه شيء قال نعم لانه من حديث فلان اظنه قال
 عبد الحميد وهذا لا يلزم الرجوع اليه لوجهين * احدهما * ان ذلك الغير مجهول وقد تقدم عن ابي داود ان احمد قال
 ما احسن حديث عبد الحميد فيه قيل له اتذهب اليه قال نعم * الثاني * ان ذلك الغير لم يجزم بان فلانا هو عبد الحميد
 بل قال اظنه وبالظن لا يقدر فيمن يتقاعده * ثم قال البيهقي (وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
 عباس موقوفا فان كان محفوظا فهو من قول ابن عباس يسمع) * ثم ذكر ذلك باسناد رجاله ثقات فلا وجه لتمريره
 بقوله فان كان محفوظا * ثم قال (وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ليس عليه الا ان يستغفر الله)
 وكان البيهقي يشير بذلك الى استضعاف روايته عن ابن عباس بخالفته له وذلك مفتقر الى صحة الرواية عن
 عبد الرزاق وبعد الصحة فقد مرف ما في مخالفة الراوي لروايته * ثم قال (والمشهور عن ابن جريج عن عبد الكريم
 ابي امية عن مقسم عن ابن عباس) كما تقدم وكانه يقصد بذلك ايضا الاستضعاف لرواية ابن جريج عن عطاء
 وليست تلك الرواية معارضة لهذه فيعمل على ان ابن جريج روى عنها اعني عبد الكريم وعطاء وقد فعل
 مثل ذلك البيهقي في باب فضل السواك وغيره من الابواب * ثم حكى عن الشافعي (انه قال في كتاب احكام
 القرآن فيمن اتى امراته حائضا او بعد تولية الدم ولم تغسل يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى تطهر وتحل لما
 الصلوة وقدر وي شي لو كان ثابتا اخذ به ولكنه لا يثبت) * قلنا * قد ثبت من حديث عبد الحميد وغيره وقد تقدم
 ان الحاكم وابن القطان صححاه *

* قال * **باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها**

اسنده (عن الشافعي قال رأيت بضعا جدة بنت احدى وعشرين سنة) قلت * في سنده احمد بن طاهر بن حرملة قال الدارقطني كذاب وقال ابن عدى حدث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها كذا في الميزان *

* قال * **باب اقل الحيض**

ذكر فيه (عن عطاء قال ادنى وقت الحيض يوم وعن محمد بن مصعب سمعت الازاعي يقول عندنا امرأة تحيض غدوة ونظهر عشية) قلت * قولها ليس بحجة ولو كان حجة فالصحيح من مذهب الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة وابن مصعب هو القرقساني ضعفه ابو حاتم وقال يحيى ليس حديثه بشئ وقال ابن حبان ساء حفظه فكانت يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به ثم ذكر (عن علي وشريح انهما جوزا ثلاث حيض في شهر وخمس ليل) ثم قال (قال الشافعي ونحن نقول بما روي عن علي لانه موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل للحيض وقتا) قلت * هذا يقتضى انه لا حد لقل الحيض وقد تقدم ان الصحيح من مذهبه ان اقله يوم وليلة ولم يرد بهذانص واجماع والعادة مختلفة كما تقدم عن عطاء وغيره *

* قال * **باب اكثر الحيض**

ذكر فيه (عن عطاء قال اكثر الحيض خمس عشرة) * ثم ذكر (عن ابن حنبل وابن مهدي انهما ذكرا اليه) * قلت * في الحلبي لابن حزم روي من طريق ابن مهدي ان الثقة اخبره ان امرأته كانت تحيض سبعة عشر يوما وروينا عن ابن حنبل قال اكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما * ثم اسند البيهقي قول انس (قرأ الحائض خمس وست سبع ثمان عشر ثم تقتسل وتصوم وتصلى) وفي سنده الجليل بن ايوب فذكر (عن جماعة تضعيفه وعن ابن عليه قال الجليل اعرابي لا يعرف الحديث وقال قد استحيضت امرأة من آل انس فسئل عن ابن عباس عنها فافتنى فيها وانس حي فكيف يكون عند اس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون الى مسألة غيره فيما عنده فيه علم قال الشافعي ونحن وانب لا تثبت حديث مثل الجليل ويستدل على غلط من هو احفظ منه باقل من هذا) * قلت * روى هذا الحديث عن الجليل جماعة من الائمة منهم سفيان الثوري وعمل به واشمعي بن علي وحماد بن زيد وهشام بن حسان وسعيد بن ابي عروبة وغيرهم وقال ابن عدى لم اجد للجليل حديثا منكرا جدا وقد جاء لروايته هذه متابعات وشواهد منها * ما اخرجه الدارقطني من حديث الربيع بن صبيح عن سمع انسا يقول لا يكون

الحيض أكثر من عشرة والربيع هذا عن ابن معين انه ثقة وقال ابن حنبل لا بأس به رجل صالح وقال
شعبة هو من سادات المسلمين وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا او ارواه لانه لا بأس به
ولا برواياته وقوله سمع عن سمع انسا وان كان مجهولا الاظهر انه معاوية بن قرة لانه هو الذي روى ذلك عن
ابن عباس ومعارض به بعضهم من ان الربيع اخذه عن الجلد توهم بعيد لان الجلد لم يسمع من انس بل رواه عن معاوية عنه
وللد يث وجوه ذكر البيهقي بعضها في الخلافات وذكر الخلال في علله ان ابن حنبل ضعف حديث الجلد قيل
له فان محمد بن اسحاق رواه عن ايوب بن قلابه قال لعله دلس هذا حديث الجلد ما اراه سمعه الامن الحسن
ابن ديار واخرج الدارقطني عن عثمان بن ابي العاص انه قال الحائض اذا تجاوزت عشرة ايام فهي بمنزلة
المستحاضة تغسل وتصلي * قال البيهقي (هذا الاثر لا بأس باسناده) * ثم في الاسناد لعل على ضعف رواية
الجلد بان ابن عباس سئل عنها نظر لانه انما تقوى بعض القوة لورواه الجلد عن انس مره وعابقال حيث قد علم
الحكم من النبي عليه السلام فكيف يسئل غيره واما الذي رواه فوقوف على انس وفتوى له * ثم انما توجه
هد الوساأل ابن عباس بعدما ائتمى فيقال كيف سأل وعنده العلم وان لم يكن هذا بالشديد القوة وبند ز
اثبات هذا التاريخ ويمكن ان يكون السؤال قبل الفتيا وهذا كله لو كان السائل انسا وليس في الآية ما يقتضيه
بل في نفي المعارض ايضيه ويقتضى ظاهره ان السائل غيره وهو قوله ويحتاجون ال مسألة غيره بل قد صرح
ابوداؤد ان السائل انس بن سيرين ذكره البيهقي فيما بعد في باب المرأة تحيض ير ما وتظهر يوا *

* قال * باب المستحاضة اذا كانت مميزة *

ذكر فيه حديث (هشام عن عروة عن عائشة عن فاطمة بنت ابي حشيش) * ذات * ليس هذا الحديث بماسب
للأب اذ ليس فيه انها كانت مميزة بل قد يستدل بما في بعض رواياته في المعجم من قوله دعى الصلوة قدر
الايام التي كنت تحيضين فيها * من يرى الرد الى ايام العادة سواء كانت مميزة او غير مميزة وهو اختيار ابي حنيفة
واحد قول الشافعي والنسك به يتنى على قاعدة اصولية وهي ما يقال ان ترك الاستفصال في قضايا الاحوال
يتنزل منزلة عموم المقال فلما لم يستفصلها النبي عليه السلام عن كونها مميزة اولا كان ذلك دليلا على ان هذا
الحكم عام فيهما وعلى هذا يجعل اقبال الحيضة على وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها على انقضاء ايام
العادة وفي قوله فاذا ذهب قدرها اشارة الى ذلك اذا لاشبه انه يريد قدر ايامها وقد اتفق الجميع على ان لها
ايام معروفة اعتبارا يامها لا لون الدم وان الناس لا يعتبر فيه اللون مع انه كالحيض في الاحكام

كالفسل وسقوط الصلوة وحرمة الوطئ ثبت ان هذا الحديث لا يدل على التمييز * ثم قال البيهقي (وابن
 عيينة زاد فيه الاغتسال بالشك) * قلت * قدرناه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن محمد المسندي عن
 ابن عيينة وقال فيه اغتسلي وصلي من غير شك وكذا رواه محمد بن يحيى بن ابي عمر التدي في
 مسنده وقد ذكر ذلك البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب وكذا رواه محمد بن الصباح عن ابن
 عيينة ولفظه فاذا ادرت فلتغتسل وتصل اخرجه الاسعدي في صحيحه واهوالبا من السراج في مسنده
 فهو لاجتماعه روى عن ابن عيينة وفيه الامر بالاغتسال من غير شك * ثم ان البيهقي بين التثنية في الباب الذي بعد
 هذا فاخرجه من طريق الحميدي عن ابن عيينة وفيه (فاغتسلي وصلي او قال اغسلي عنك الدم) * قلت * اورداً
 مسددة رواية الحميدي عن ابن عيينة وفيها غسل الدم والصلوة من غير شك * فترك البيهقي رواية الجماعة
 الذين روى الاغتسال من غير شك ونسب الى ابن عيينة انه زاد الاغتسال بالشك * معتمداً على رواية
 الحميدي وحده مع ان ابن عيينة ذكره عنه بخلاف ذلك * قال البيهقي (ورواه مالك عن هشام وقال
 في الحديث فاذا ذهب قدرها اغسلي عنك الدم وصلي) * قلت * رواه الحافظ ابو عوانة يعقوب بن اسحاق
 في مسنده من حديث ابن وهب حدثني سعيد بن عبدالرحمن الجمحي ومالك بن انس وعمرو بن الحارث
 واليث بن سعدان هشام بن عروة اخبرهم عن ابيه عن عائشة الحديث و به فاذا ذهب قدرها اغسلي عنك الدم
 وصلي وظاهر هذا موافقة من ذكر مع ذلك في قوله فاذا ذهب قدرها الى آخره ويمتثل ان يكون ابن وهب
 جعل اللفظ للمالك واتبع بالباقيين ولم يعتبر اللفظ ولكن في هذا الاحتمال بعد * قال البيهقي (ورواه البخاري عن
 احمد بن ابي رجاء عن ابي اسامة عن هشام نخا لغيره في منه فقال ولكن دعى الصلوة قدر الايام التي كنت
 تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) * قلت * ليس هذا اللفظ مخالفاً من حيث المعنى لقوله فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
 الى آخره كما ذكرناه قال البيهقي (وقد روي عن ابي اسامة ما دل على انه شك فيه فاستدعن عبدالله بن عمرو وابي اسامة
 ومحمد بن كنانة (١) وجعفر بن عون عن هشام الحديث * وفيه * ولكن دعى الصلوة الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
 وصلي او كما قال) * قلت * قد قرن مع ابي اسامة في هذا الاسناد جماعة وفيه ايضا هشام فلا ادرى من ابن
 البيهقي ان ابا اسامة هو المتعين لكونه شك فيه ثم الاظهر ان التثنية ليس براجع الى قوله دعى الصلوة الايام
 التي كنت تحيضين فيها بل هو راجع الى قوله ثم اغتسلي لقربه وظاهر كلام البيهقي في الباب الذي يلي هذا
 الباب يدل على هذا وايضاً فقد تبين ذلك في رواية الحميدي عن ابن عيينة فان فيها فاغتسلي وصلي او قال

(١) محمد بن عبدالله بن عبد الاعلى الاسدي ابو يحيى بن كنانة بضم الكاف وتخفيف النون وبجملته وهو لقب

ابيه اوجده * ترجمه

المسلى عنك الدم كما سيذكره البيهقي في الباب الذي بعد هذا قال (وانا اظن ان الحديث على لفظ ابي اسامة على اللفظ الذي رواه الجماعة في اقبال الحيض وادباره) ثم اسند (عن ابي كرامة عن ابي اسامة) فذكره بسنده وفيه (فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي) * ثم قال (هذا اولي ان يكون محفوظا لموافقة رواية الجماعة الا انه قال فاغتسلي وقد قاله ايضا ابن عيينة بالشك) * قلت * بل الحديث على اللفظ الاول لانه رواه مع ابي اسامة جماعة ورواه عنهم اثنان فرواه ابن كرامة عن بعضهم ورواه هارون بن عبد الله عن بعضهم فكان مرواه ابن كرامة عن ابي اسامة وبغيره مع متابعة هارون لابن كرامة اولي مما رواه ابن كرامة وحده عن ابي اسامة وحده وليست هذه الرواية مخالفة لرواية الجماعة كما قرناه وقد قدمنا ما على قوله وقد قاله ايضا ابن عيينة بالشك * ثم ذكر حديث * دم الحيض اسود * وذكر الاضطراب في اسناده * قلت * في الملل لابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال هو منكر وقال ابن القطان هو في رأيي منقطع * ثم ذكر حديثا من عبد الملك عن العلاء عن مكحول عن ابي امامة ثم اسند (عن الدارقطني قال العلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث) * قلت * لم ينسب العلاء في هذه الرواية وقول الدارقطني هو ابن كثير يمارضه ان الطبراني روى هذا الحديث وفيه العلاء بن الحارث وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن العلاء بن الحارث فقال ثقة لا اعلم احدا من اصحاب مكحول او ثق منه قال وحديثي ابي سمعت دحيا وذكر العلاء بن الحارث قدمه وعظم شأنه وقال روى الاوزاعي عنه ثلاثة احاديث وروى له مسلم في صحيحه *

* قال البيهقي * **باب غسل المستحاضة المميزة عند ادبار حيضها**

* قلت * لا فائدة لقوله المميزة لان المستحاضة تمتثل عند ادبار حيضها سواء كانت معتادة او مبررة خير ان ادبار حيض المميزة بتغير اللون وادبار حيض المعتادة بانقضاء ايامها والصواب ان يقال باب غسل المستحاضة كما فعل في كتاب المعرفة وكما بوب في آخر كتاب الحيض من هذا الكتاب اعني كتاب السنن وان كان اساء في ذلك من حيث انه اخر ذلك الباب عن موضعه الا ليق به ومن حيث انه كرر ذكر غسل المستحاضة في ثلاثة ابواب كما سنينه هناك ان شاء الله تعالى ثم انه ذكر في هذا الباب حديث فاطمة بنت ابي حبيش وقد تقدم انه ليس فيه نص صريح بانها كانت مميزة وذكر فيه ايضا حديث ام حبيبة وقد قال (هو الصحيح انها كانت معتادة) فلا ذكر للتمييز في هذا الباب وذكر في هذا الباب رواية ابن عيينة وابي اسامة عن هشام وشكها وقد

تقدم البحث معه في ذلك في الباب الذي قبل هذا * ثم ذكر حديث عائشة (استحييت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبدالرحمن بن عوف الحديث) * ثم قال (قوله اذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري والصحيح ان ام حبيبة كانت معتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام عن ابيه في قصة فاطمة وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي كما رواه غيره من الثقات) * ثم اسنده ولفظه (ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي) * قلت * ذكر ابو عوانة في صحيحه حديث بشر هذا على موافقة ما رواه الاوزاعي اولا بخلاف ما ذكره البيهقي فاخرج اعني اباعوانة من جهة عمرو ابن ابي سلمة وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن عروة وعمره عن عائشة وفيه ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ثم صلى الحديث ثم قال عقبه ثنا اسحاق الطحان انا عبد الله بن يوسف نا الميثم بن حميد ثنا النعمان بن المنذر والاوزاعي وابو معبد عن الزهري بنحوه فظهر من هذا ان النعمان وابو معبد واقفا الاوزاعي على روايته في الاقبال والادبار وقد وثق ابو زرعة النعمان واما ابو معبد حفص بن غيلان فقد وثقه ابن معين ودحيم وقال ابو حاتم السبي (١) من ثقات اهل الشام وفتحها بهم وهذا مخالف لقول البيهقي (قوله اذا اقبلت الحيضة واما اذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري) فان * قلت * ابو عوانة لم يسق اللفظ بعينه بل قال بنحوه فيتمثل ان تقع الموافقة في غير لفظ الاقبال والادبار * قلت * الظاهر بخلاف هذا على ان الرواية وقعت تامة للفظ بما يقتضيه موافقتها للاوزاعي في لفظ الاقبال والادبار فروى الطحاوي والنسائي واللفظ له من جهة الميثم اخبرني النعمان والاوزاعي وابو معبد عن الزهري اخبرني عروة وعمره عن عائشة استحييت ام حبيبة الحديث وفيه فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي واذا اقبلت فاتركي لها الصلوة *

* قال البيهقي * **باب صلوة المستحاضة واعتكافها وابعانها** *

ذكر فيه (عن الشعبي عن قمبر عن عائشة قالت المستحاضة لا ينشأها زوجها) * ثم ذكر (عن الشعبي انه قال ذلك) * ثم ذكر (عن الشعبي عن قمبر عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلوة وقال الشعبي لا تصوم ولا ينشأها زوجها) قال البيهقي (فعاد الكلام في غشيانها الى قول الشعبي) * قلت * يجتمل ان الشعبي سمع ذلك من قمبر عن عائشة فرواه مرة كذلك ومرة اخرى افتى به وقد مر لذلك نظائر وهذا اولي من تخطية من ذكره عن عائشة *

(١) هكذا في المنقول عنه وفي غير ان الاعتدال في ترجمة حفص بن غيلان وقال ابو حاتم لا يفتح به ١٢

باب المتادة لتمييزين الدمين

قال

ذكر فيه من طرق حديث عائشة (ان ام حبيبة الى آخره) * ثم قال (ورواه سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن خلفهم في الاسناد والتمن) * ثم اسنده (عن عروة حدثني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء او اسماء) * قلت * حديث سهيل حديث آخر يخالف لذلك الحديث فكيف يجعل من جملة طرقه قال (ورواه محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة فذكر استحاضتها وامر النبي عليه السلام اياها بالامساك عن الصلوة اذ اراأت الدم الاسود) * ثم قال * (وفيه وفي رواية هشام عن ابيه عن عائشة دلالة على ان فاطمة كانت تميز بين الدمين) * قات . رواية هشام ليست بظاهرة الدلالة على ذلك بل حوالتها في الصحيح على الايام التي كانت تحيض فيها تدل على خلاف ذلك وكذا ما اخرجه ابوداؤد من حديث سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض وفيه فقال عليه السلام لتنظر عدة الانام والليالي التي كانت تحيضون وقدرهن من الشهر فلتترك الصلوة الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد فوجب ان يرد الاقبال والادبار في رواية هشام الى ذلك بالتاويل الذي ذكرناه في اول باب المستحاضة اذا كانت مميزة * ثم قال البيهقي (وقد بين هشام ان اباه انما سمع قصة فاطمة بنت ابي حبيش من عائشة) * قلت * رواه هشام عن ابيه عنها وليس في روايته هذا الحصر الذي ذكره البيهقي وهو انه بين ان اباه انما سمع القصة منها وقد ضم ابن حزم ان عروة ادرك فاطمة ولم يستبعد ان يسمعه من فاطمة ومن عائشة قال البيهقي (واما رواية حبيب ابن ابي ثابت عن عروة عن عائشة في شان فاطمة فانها ضعيفة وسيرد بيان ضعفها ان شاء الله تعالى وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن ابي مليكة عن فاطمة ضعيف) * قلت * سياتي ذلك والكلام عليه في باب غسل المستحاضة ان شاء الله تعالى * ثم اسنده (البيهقي عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم الحديث) * ثم قال (الا ان سليمان لم يسمعه من ام سلمة) * قلت * اخرجه ابوداؤد في سننه من حديث ايوب السخيتي عن سليمان بن يسار عن ام سلمة كرواية مالك عن نافع وقد ذكره البيهقي فيما بعد قال صاحب الامام وكذلك رواه اسيد عن الليث ورواه اسيد ايضا عن ابي خالد الاحمر سليمان بن حيان عن الحجاج بن ارطاة كلاهما عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وذكر صاحب الكمال ان سليمان سمع من ام سلمة فيحتمل انه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها * ثم اسند البيهقي عن يحيى

ابن بكير ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة * ثم قال (تابعه عبيد الله بن عمر) * ثم ذكر جماعة آخرين * ثم ذكر له (من طريق انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار) * قلت * اختلف على عبيد الله بن عمر فيه فرواه عنه انس بن عياض كذلك ورواه ابن نمير وابواسامة عنه كرواية مالك اخرجها ابو بكر بن ابي شيبة عنها في المصنف وكذا اخرجها النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابي اسامة وحده عنه وابواسامة اجل من انس بن عياض وقد تابعه عبد الله ابن نمير فروايتها مرجحة بالحفظ والكثرة * ثم قال البيهقي (وروى عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان ابن يسار عن مرجانة عن ام سلمة) * قلت * ذكر صاحب الامام ان السراج رواه في مسنده عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن ام سلمة وليس بينهما احد * قال البيهقي (وحدث هشام عن ابيه عن عائشة فيه دلالة على ان التي استفتت لها ام سلمة غير فاطمة بنت ابي حبيش ومحمّل ان كانت تسميتها صحيحة انها كان لها حالتان حالة تميز فيها بين الدين فانها بترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ادباره وحالة لا تميز فيها بين الدين فامرها بالرجوع الى العادة) * قلت * الاصل ان لا يعتمد الحال ولا تنافي بين الروايتين حتى يعمّل على ذلك بل رواية الاقبال والادبار ايضا محتمل على الرجوع الى العادة فالاقبال وجود الدم في ابتداء ايامها والادبار في انتهائها كما مر *

قال * **باب الصفرة والكدر في ايام الحيض** *

ذكر فيه عن الحسن قال اذا رأت المرأة التربة فانها تمسك عن الصلوة فانها حيض) وذكر ايضا (عن ابي سلمة بمعناه) ثم قال (الصواب انثرية وهو الشئ الحقيق) * قلت * ليس ذلك على اطلاقه وقد اسند الدارقطني عن ام عطية قالت كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدر وقد جمع الجوهرى بين القولين فقال الترية الشئ الخفي اليسير من الصفرة والكدر تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض فاما ما كان في ايام الحيض فهو حيض وليس بترية ذكره في باب (راى) فهو دليل على ان التاء زائدة وان اصل الكلمة ترية (١) وقال الفارسي في مجمه التاء بدل من الراو واصلا اما من لفظ وراً لانها ترمى وراء الحيض او من ورات الزبد لانها تسقط سقوط النار من الزند وفي شرح مسلم للنووي قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدره تكون على القطنة اثر لا لون قالوا وهذا يكون قبل انقطاع الحيض وذكر القزاز في لفظها خمسة اوجه فلتكشف من جامعه *

* قال * **باب ما روى في الصفرة اذا رويت في غير ايامها المعتادة** ❦

استدفيه (عن ام سلمة قالت ان كانت احد انا لتبقي صفرتها حين تغتسل) * قلت * في صحيح مسلم وغيره عن ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضرر راسي افاقضه للجنابة والحیضة الحديث وهو دليل على ان الذي وقع في الكتاب تصحيف وان الصواب لتبقي صفرتها بالضاد المعجمة اى تبقيا فلا تمقضا وان ادخال هذا الحديث في هذا الباب وهم وقد ذكره الاسمعيلى في السبعة العتيقة من جمعه لحديث مسر وكتب الكتاب في الحاشية بالصاد يعني غير معجمة في قوله صفرتها وبعد سباقه الحديث قال وانما هو صفرتها بالضاد ولعله اصح وكلهم يعني الرواة الذين ذكره عنهم قال بالصاد يعني غير معجمة * ثم رواه ايضا عن ام سلمة قالت ان كانت احدانا لتغتسل فتبقي الصفرة) *

* قال البيهقي * **باب المبتدئة لا تميز بين الدين** ❦

ذكر فيه (حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش الى آخره) * ثم قال (قال ابو داود ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل) * ثم قال البيهقي (عمرو بن ثابت غير محتج به) * قلت * الان الكلام فيه جدا وقد قال فيه ابن معين ليس بشئ وعنه ليس بثقة ولا مامون وقال النسائي متروك وقال ابن حبان يروي الموضوعات وقال ابن المبارك لا يتحدثوا عنه فانه كان يسب السلف وسأل الآجرى ابا داود عنه فقال رافضى خبيث * ثم قال البيهقي (بلغنى عن الترمذى انه سمع البخارى يقول حديث حمنة حسن الا ان ابراهيم قديم لا ادرى سمع ابن عقيل ام لا وكان ابن حنبل يقول هو حديث صحيح) * قلت * واخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وسكوت البيهقي عقيب كلام البخارى وابن حنبل يفهم منه ان هذا الحديث حسن عده او صحيح وفي ذلك طرفان في هذا الحديث امرين * احدهما ان ابن عقيل تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج به كذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة وقال فيامضى من هذا الكتاب في باب لا يتطهر بالماء المستعمل (اهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته) وفي الضعفاء لابن الجوزى قال يجيى ضعيف وقال ابن حبان كان ردى الحفظ يحدث على التوهم فيمضى بالخبر على غير سنة فوجب مجابة اخباره بالامر الثاني * ان البخارى شك في سماع ابن عقيل من ابراهيم ويمكن ان يجاب من هذا بان ابن عقيل سمع من ابن عمرو وجابر وانس وغيرهم وهم نظراء شيوخ ابراهيم فكيف ينكر سماعه منه فالعتمد اذا في نضعيف هذا الحديث الاختلاف في امر ابن عقيل ولهذا حكى ابو داود عن احمد قال في هذا الباب

حديثان وثالث في النفس منه شيء وفسر ابو داود الثالث بانه حديث حمنة هذا وقال ابن مندة
 حديث حمنة لا يصح عدم من وجه من الوجوه لانه من رواية ابن عقيل وقد اجمعوا على ترك
 حديثه واعلم ان هذا من ابن مندة عجيب فان احمد واسحاق والحميدى كانوا ينجون بحديثه وحسن
 البخاري حديثه وصححه ابن حنبل والترمذي كما تقدم وقد ذكرنا فيما مر ان الترمذي صحح في
 ابواب الفرائض حديثا آخر وحسنه وفي سنده ابن عقيل * قال البيهقي (وحديث ابن عقيل يدل على
 انها يعني حمنة غير ام حبيبة) * قلت * ليس في حديثه شيء مما يدل على ذلك بل في حديثه ان حمنة وجدت النبي
 عليه السلام في بيت اختها زينب وزينب اخت ام حبيبة وقديين ذلك ما رواه البيهقي فيما مر في آخرباب غسل
 المستحاضة الميمونة ان ام حبيبة كانت تقعد في مكن لا اختها زينب الحديث فلادليل في حديث ابن عقيل على ان حمنة
 غير ام حبيبة بل قد صرح جماعة من الحفاظ وعلماء النسب انها ام حبيبة. قال ابن الكلبي في جمهرته حمنة وكنتي
 لم حبيبة وكذا في جمهرة ابن حزم وكذا عند ابن عساکر وقد حكى البيهقي ذلك عن ابن المديني فيما تقدم وقال
 المزني في الكشي ام حبيبة هي حمنة بنت جشم اخت زينب وكذا ذكر في اطرافه ثم ذكر هذا الحديث وذكر في اطرافه
 ايضا ان ابا داود اخرج من وجهين ولمظه في احدهما عن ام حبيبة وهي حمنة وان ابن ماجه اخرجه من وجهين *
 احدهما عن حمنة والاخر عن ام حبيبة * قال البيهقي (وكان ابن عينة ربما قال في حديث عائشة حبيبة بنت جشم وهو
 خطأ انما هي ام حبيبة كذلك قاله اصحاب الزهري سواه) * قلت * قد ذهب جماعة الى ان اسمها حبيبة وكان شيحا
 الحفاظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمي يروي عن زينب وحمنة و ام حبيب حبيبة وعبد الله وعبيد الله وابو احمد
 الاعشى بنو جشم وكان ينكر على من يقول ام حبيبة بالهاء وكذا هو عند ابن سعد عن الواقدي بنيرها وفي اطراف المزني
 قال الواقدي بعضهم يفلط فيروي ان المستحاضة حمنة بنت جشم ويظن ان كنيته ام حبيبة وهي يعني المستحاضة
 ام حبيب حبيبة وقال الحربي الصواب ام حبيب بنيرها واسمها حبيبة حكاه عنه الدارقطني * ثم قال وقوله صحيح
 وكان من اعلم الناس بهذا البلب * قال البيهقي (وحديث ابن عقيل يحتمل ان يكون في المتباداة الا انها شكت فارها
 ان كان ستا ان تركها ستا وان كان سبعا ان تركها سبعا والمتباداة ترجع الى اقل الحيز ويحتمل ان يكون في
 المتباداة فترجع الى الاغلب من حيض النساء) * قلت * ذكر الاحتمالين على السواء ورجح في كتاب المعرفة احتمال
 كونها متباداة فقال المتباداة او المتباداة الساكنة في قد رعا دتا على اختلاف التاويل في حديث حمنة وهي
 في المتباداة اظهر وبها اتبه وقال في الخلافيات (الظاهر ان هذا الحديث ورد في المتباداة) وظهر من هذا ان

الحديث غير مناسب لما يورثه هنا عنى في كتاب السنن وان تبويه في كتاب المعرفة اصوب * ثم ان كان الحديث في البدثة فهو حجة على امامه الشافعى على الاصح من مذهبه وهو ردها الى اقل الحيض عنده وهو يوم وليلة *
 * قال *
 * باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما *

ذكر فيه (عن ابن عباس قال اذارت الدم البعرا في فلا تصل واذارات الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصل) * قلت * الاصح من مذهب الشافعى في مثل هذا ان الدم اذا انقطع على خمسة عشر او ما دونها فالكل حيض *

* قال *
 * باب النفاس *

اسد فيه حديث ام سلمة كات النساء تجلس اربعين يوما وفي سده اوسيل كثير من زياد وذكر عن البخاري انه ثقة * قلت * وذكر في الخلافات انه لا ذكر له في الصحيح وهذا لا يعارض توثيق البخاري .. ثم ذكر ابن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال ينتظر النساء اربعين يوما ثم تغتسل * ثم اسند (عن الحسن قال اذارات النساء اقامت خمسين ليلة) * ثم قال (وفي ذلك دليل على انه تناول ما رواه عن ابن ابي العاص في الاربعين على ان ابن ابي العاص كان يذهب فيبادون الاربعين الى انها وان طهرت لم يفشها زوجها حتى يبلغ اربعين) * قلت * هذه الدلالة غير ظاهرة وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب الحسن اكثر مدة النفاس لحسونه * حكى ابن المذرع عنه انها اذا جاوزت الخمسين فهي مستحاضة وقال الترمذى اكثر اهل العلم على انها اذارات الدم بعد الاربعين لا تدع الصلوة ويروى عن الحسن البصرى انه قال تدع الصلوة خمسين يوما الا ان ترى الطهر وظاهر كلام البيهقى يخالف ما ذكرناه * ثم اسند حديث معاذ (اذا مضى للنساء سبع) الى آخره * ثم قال (اسناده ليس بالقوى) * قلت * ان كان ذلك لاجل بقية فهو مدلس وقد صرح بالتحدث والمدلس اذ صرح بذلك فهو مقبول *

* قال *
 * باب المستحاضة تغتسل عنها اثر الدم الى آخره *

اسند فيه (حديث خلف بن هشام) ثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة (الحديث) * ثم قال ارواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام دون قوله توضأى وكأنه ضعفه لمحافظة (١) سائر الرواة عن هشام) * قلت * ذكر هذا الباب ههنا من سوء الترتيب * ثم المفهوم من كلامه ان مسلما ساق حديث حماد بلفظه دون قوله ونوضأى وسلم لم يفعل ذلك وانما ساق الحديث من رواية وكيع عن هشام ثم ذكر جماعة ثم قال (وثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد كلهم عن هشام بمثل حديث وكيع وفي حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره) (وحدث حماد

اخرجه بمقامه النبأى وابن ماجه ولم ينفرد حماد بن زيد عن هشام بل رواه عنه ابو صوانه اخرجه الطحاوى
 في كتاب الرد على الكرايسى من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الهارمي من طريقه ورواه
 عنه ايضا ابو حنيفة كما ذكر البيهقي واخرجه الطحاوى من طريق ابي نعيم وعبد الله بن يزيد المقرئ عن ابي حنيفة
 عن هشام واخرجه الترمذى وصححه من طريق وكيع وعبد الوابى معاوية عن هشام وقال في آخره وقال ابو معاوية
 في حديثه وقال توشأى لكل صلوة وقد جاء الامر بالوضوء ايضا فيما اخرجه البيهقي في باب المستحاضة اذا كانت
 مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش الى آخره على ان حماد بن زيد
 لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقة وحفظه لاسيما في هشام ولا نسلم ان هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لاسيما
 في مثله * ثم اخرج البيهقي الحديث من طريق ابي معاوية (عن هشام قال ابي ثم توشأى لكل صلوة حتى يجيئ
 ذلك الوقت) * مستند لا بذلك على ان الصحيح ان هذه الكلمة من قول عروة * قلت * وقد وصلها الحمادان وغيرها
 بكلامه صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فان صح هذا السند الذي جعلت فيه من كلام عروة يحمل على انه سمعها رواها
 مرة كذلك ومرة اخرى افتى بها وهذا اولى من تخطئة من وصلها بكلامه عليه السلام كيف وقد جاء ذلك مرفوعا
 من رواية غير هشام عن عروة كما مر * ثم اسند البيهقي من طريق وكيع (ع) الاعمش من حبيب بن ابي ثابت عن عروة
 عن عائشة جاءت فاطمة الحديث وفي آخره (انه عليه السلام قال لها ثم اغتسلى وتوشأى لكل صلوة
 وان قطر الدم على الحصير) * ثم قال (وهكذا رواه على بن هاشم وقررة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة عن
 الاعمش * ثم علله باتسبا * منها * ان حفص بن غياث و ابا اسامة واسباط بن محمد ورواه عن الاعمش فوقفوه
 على عائشة) * قلت * رواه ايضا كرواية وكيع مرفوعا عن الاعمش الجريدي وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله
 ابن غير ذكر ذلك الدارقطني و اشار اليه البيهقي بقوله (وجاعة) فهو لا سبعة اكثرهم ائمة كبار زادوا عن
 الاعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء واهل الاصول ترجيح روايتهم لانهما زيادة ثقة وكذا على مذاهب
 اهل الحديث لانهم اكثر عددا وتحمل رواية من وقفه على عائشة انها سمته من النبي صلى الله عليه وسلم
 فرواه مرة وافتت به مرة اخرى كما مر نظائره * ثم علله ايضا بقول الثوري وغيرهم (لم يسمع حبيب من عروة
 شيئا) * قلت * قد ذكرنا في باب الوضوء من الملامسة من كلام ابي داود ما يدل ظاهره على صحة سماعه من
 عروة * ثم قدر في هذا الحديث غير حبيب عن عروة ورواه غير عروة عن عائشة ذكره الطحاوى واخرجه
 هو وغيره من المصنفين وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم * قال البيهقي (ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان

رواية الزهري عن عروة عن عائشة فكانت تفتسل لكل صلوة * قلت * في معالم السنن للخطابي رواية الزهري
لا تدل على ضعف حديث حبيب لان الاغتسال لكل صلوة في حديث الزهري مضاف الى فعلها ويحتدل
ان يكون اختار منها والوضوء لكل صلوة في حديث حبيب مروى عنه عليه السلام ومضاف
اليه والى امره * ثم ذكر البيهقي عن الشافعي (انه قيل له روينا انه عليه السلام امر المستحاضة تتوضأ لكل صلوة
قال نعم قد رويت ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من
دبر او ذكر او فرج ولو كان هذا محفوظا عندنا كانت احب اليان القياس) * قلت * يظهر من مجموع
ما تقدم من الاحاديث صحة امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة وسياتي تصحيح الحاكم لحديث عثمان
الكاتب ان شاء الله تعالى وقية وتفتسل لكل يوم غسل واحد ثم الطهور عند كل صلوة و ذكر ابي رشيد
في قواعد حديث عائشة جاءت فاطمة الى آخره * ثم قال وفي بعض رواياته وتوضأى لكل صلوة و صح
قوم من اهل الحديث هذه الزيادة وقال في موضع آخر صحهما ابو عمر بن عبد البر * ثم انه يلزم على قياس
الشافعي ان لا تختص المستحاضة بفرض واحد كالوضوء مما يخرج من احد السيلين فان قال الفرق ان حديث
المستحاضة بعد الفرض موجود قائم * قلنا * فوجب ان لا تصلى بعد ذلك نافلة وفي كون الشافعي لم يجوز لها ان
تصلى فريضة بطهارة واحدة دليل على انه عمل بحديث المستحاضة تتوضأ لكل صلوة لا بالقياس على ما ذكر *
ثم انه خصص العموم وجوز من التوافل ماشاءت وجعل التقدير لكل صلوة فرض فكما اضمر ذلك فلخصمه
ان يضمر الوقت ويقول التقدير لوقت كل صلوة لقوله عليه السلام ان للصلوة اولا و آخر او ايما ادركتني
الصلوة تيمت وذلك لان ذهاب الوقت جهد مبطلا للطهارة كذهاب مدة المسح والخروج من الصلوة لم يهد
مبطلا للطهارة وكذا الحديث يعم الفريضة والنافلة وكذا القياس الذي ذكره الشافعي فعلم انه لم يطرد القياس * ثم ذكر
البيهقي قوله عليه السلام (انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة * ثم حكى عن ابي بكر الفقيه انه قال اخبر عليه السلام ان الله
امر به بالوضوء اذا قام الى الصلوة لادخول وقت الصلوة او خروجه) * قلت * ظاهره متروك بالاجماع بين
الفقهاء وانما يؤمر بالوضوء من قام الى الصلوة وهو محدث ومن يقول بانتقاض طهارتها عند خروج الوقت
او دخوله لا يامر بها بالوضوء عند ذلك وانما يقول طهارتها معيدة بالوقت على مقتضى ما مر فاذا خرج الوقت
لو دخل على حسب اختلافهم عمل بحكم الحديث السابق فاذا ارادت الصلوة بعد ذلك فقد اذنتها وهي
معدثة فتؤمر بالوضوء عملا بذلك الحديث ونظير هذا الماسح على الخف اذا انقضت مدته فانه ينتقض طهارته

بلا خلاف وان كان لم يقيم الى الصلوة وكما بقى الشافعي طهارتها في حق النوافل وان كان في ذلك مخالفة لطرده
هذا الحديث اعني قوله عليه السلام انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة فكذلك خصمه يبقى
طهارتها في حق الصلوة كلها مادام الوقت باقيا عملا بحديث المستحاضة نتوضأ لكل صلوة * باضمار الوقت
كما مر بيانه *

باب غسل المستحاضة

* قال *

* قلت * قد تقدم هذا الباب في قوله (باب غسل المستحاضة المميزة) اذ لا فائدة لقوله المميزة كما مر وتقدم
ايضا في قوله (باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وتغتسل) وذكر البيهقي في هذا الباب من حديث (ابن ابي
حازم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة الحديث) * ثم اسند
عن الشافعي انه قال روى فيه يعني ابن الهاد شيئا يدل على ان الحديث غلط قال تدع الصلوة قدر اقرائها
وعائشة تقول الاقراء الاطهار) * قلت * قد عرف انه لا تعال روايتها برأيتها وقد جاء لهذه الرواية شاهد
من حديث عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش انه عليه السلام قال لما اذا اتاك قرءك فلا تصلي وقدم تخرج
البيهقي له في (باب المعتادة لا تميز بين الدمين) واسند ايضا في ذلك الباب من حديث جابر تفعد المستحاضة ايام
اقرائها ثم تغتسل وقول الشافعي وعائشة تقول الاقراء الاطهار لم يذكر سنده وقد خرج البيهقي عن عائشة
في الاقراء ما يخالف ذلك فذكر في باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم (من حديث ابي يوسف عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي عن قمبر (١) عن عائشة انه عليه السلام قال لفاطمة فانظري ايام اقرائك فاذا تجاوزت
فاغتسلي) ثم قال (قال الدارقطني الذي عند الناس من اسمعيل بهذا الاسناد موقوفا للمستحاضة تدع الصلوة ايام
اقرائها الى اخره) فقد صرحت عائشة ان الاقراء هي الحيض واخرج البيهقي في ذلك الباب ايضا (من
حديث ام كلثوم من عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها الحديث)
وجاء ايضا في حديث عثمان الكاتب عن ابن ابي مليكة لتدع الصلوة في كل شهر ايام قرئها وسياتي تصحيح الحاكم
له واخرج البيهقي فيما بعد في باب من قال الاقراء الحيض (من حديث اسمعيل بن علية عن سليمان بن يسار ان
فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي عليه السلام فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها) * ثم قال (وكذلك
رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن ابيوب) * ثم قال (وزعم ابن علية ان سفيان بن عيينة رواه عن
ابوب هكذا) وسيجيء في ذلك الباب ان شاء الله تعالى زيادة بيان في ان الاقراء هي الحيض * ثم قال البيهقي قال

ابوبكر يعني الفقيه قال بعض مشائخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ) * قلت * ان اراد غير محفوظ عنه فليس كذلك
 فان البيهقي اخرجه فيما مر من طريق ابن ابي حازم عنه واخرجه النسائي من طريق بكر بن مضر عنه واخرجه
 ابوصوانة في صحيحه من طريق عبد العزيز الدراوردي عنه فهو لاء ثلاثة روه عنه وان اراد انه غير محفوظ
 منه فليس كذلك ايضا لان ابن الهاد من الثقات المحجج بهم في الصحيح وقد ورد اطلاق لفظ القراء على الحيض
 في حديث رواه عروة عن فاطمة بنت ابي حيش ذكره البيهقي فيما مضى في باب المعتادة لا يميز بين الدين
 واخرجه ابوداؤد والنسائي ولفظه اذا اتاك قروك فلا تصلي فاذا امر القرو فتطهري ثم صلى ما بين القراء
 الى القراء * ثم اسند البيهقي من طريق ابي داؤد بسنده عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت
 ام حبيبة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلاة) * ثم قال البيهقي (رواية ابن اسحاق عن
 الزهري غلط لمخالفتها سائر الرواة عن الزهري) * قلت * المخالفة على وجهين مخالفة ترك ومخالفة تعارض
 وتناقض فان اراد مخالفة الترك فلا تناقض في ذلك وان اراد مخالفة التعارض فليس كذلك اذ الاكثر
 فيه السكوت عن امر النبي صلى الله عليه وسلم لها بالغسل عند كل صلاة وفي بعضها انها فعلته هي وقد تابع
 ابن اسحاق سليمان بن كثير كما ذكره البيهقي قريبا وخبر ابن الهاد المتقدم شاهد لذلك * ثم قال البيهقي
 (وكيف يكون الامر بالغسل عند كل صلاة ثابتا من حديث عروة وقد انا ابواحمد) فذكره بسنده (عن عروة
 قال ليس على المستحاضة الا ان تغسل غسلا واحدا ثم توضع بعد ذلك للصلاة) واسند عن عائشة نحوه
 * قلت * كانه ضعف الامر بالغسل لكل صلاة بمخالفة فتوى عروة وعائشة له وقد عرف من مذهب المحدثين
 ان العبرة لما روى الراوي لا لرايه * ثم ذكر من طريق الحسين المعلم (عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة اخبرني ربيب
 بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف فامرها النبي عليه السلام ان تغسل عند
 كل صلاة) * ثم قال (خالفه هشام الدستوائي فارسله) * ثم ذكره من جهة هشام عن يحيى (عن ابي سلمة ان ام حبيبة
 سألت) الى آخره * قلت * في تسمية هذا مرسلانظر وعلى تقدير تسليمه قد عرف ما في الارسال مع زيادة الثقة
 للاسناد * ثم ذكر من طريق عكرمة (ان ام حبيبة استحيضت فامرها النبي عليه السلام) الى آخره * ثم قال
 (وهذا ايضا منقطع اقرب من حديث عائشة في باب الغسل) * قلت * وفي تسمية هذا ايضا منقطعا نظر وكيف يكون
 المنقطع الذي لا تقوم به الحجة اقرب من المسند برواية الثقة * ثم قال (وروينا عن ابي سلمة انها تغسل غسلا
 واحدا وهو لا يخالف النبي عليه السلام فيما يرويه عنه) * قلت * قد تقدم مرارا ان العبرة لما روى الراوي

لا لأبيه) ثم اسند من طريق الحسن بن سهل (ثعاصم ثاشعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
 ان امرأة استحيضت) الحديث * ثم قال (هكذا رواه جماعة عن شعبة و ذكر جماعة امتناع عبد الرحمن من رفع
 الحديث) * ثم اسند من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة بسنده المذكور وثقه (فأمرت قلت من
 امرها النبي صلى الله عليه وسلم قال لست احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ورواه معاذ بن معاذ عن
 شعبة وفيه قلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء
 * قال * ورواه محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن فخالف شعبة في رفعه وسعى المستحاضة) * ثم اخرج من هذا الطريق
 (عن عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فأمرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان تقتسل عند كل صلوة) الحديث
 ثم قال قال ابو بكر بن اسحاق فان بعض مشائخنا لم يسند هذا الخبر غير ابن اسحاق وشعبة لم يذكر النبي عليه
 السلام وانكر ان يكون الخبر مرفوعا) * قلت * امتنع عبد الرحمن من اسناد الامر الى النبي عليه السلام
 صريحا ولا شك انه اذا سمع فأمرت ليس له ان يقول فأمرها النبي عليه السلام لان اللفظ الاول مسند الى النبي صلى الله
 عليه وسلم بطريق اجتهادى لا بالصريح فليس له ان ينقله الى ما هو صريح ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة
 الى النبي عليه السلام ان لا يكون مرفوعا بل يلفظ امرت على ما عرف من ترجيح اهل الحديث والاصول في
 هذه الصيغة انها مرفوعة فتأمل فقد بتوم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره انه من الموقوف الذي
 لا تقوم به الحجج وبهذا يعلم ان ابن اسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن اسحاق صريحا ورفعه شعبة
 دلالة ورفعه هو ايضا صريحا في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه وقد تقدم ان البيهقي قال بعد ذكر رواية
 عاصم (وهكذا رواه جماعة عن شعبة) * ثم ذكر حديث عثمان بن سعد الكاتب * ثم قال (ليس بالقوي كان يجي
 ابن سعيد وابن معين يضعفان امره) وقال في باب المعتادة لا يميز بين الدمين (حديث عثمان الكاتب ضعيف)
 * قلت * خالف في ذلك شيخه الحاكم فانه اخرج حديث عثمان هذا في المستدرک وقال صحيح ولم يخرجاه
 بهذا اللفظ و عثمان الكاتب بصري ثقة عز يز الحديث يجمع حديثه * ثم ذكر حديثا في سنده جعفر بن سليمان
 فقال (قال ابو بكر بن اسحاق فيه نظر) * قلت * اخرج له مسلم في صحيحه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
 والحاكم في مستدرکه وثقه ابن معين وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سألت علي بن المديني عن جعفر بن
 سليمان الضبي فقال ثقة عندنا *

﴿ باب فرائض الخمس ﴾

قال *

* قلت * هذا من باب اضافة الموصوف الى الصفة وهو غير جائز واصله الفرائض الخمس ذكر البيهقي فيه حديث الاسراء من طريق ابن وهب (ناسليان بن بلال ثنا شريك بن ابي نمر عن انس) الى اخره ثم قال (اخرجه البخاري من حديث سليمان بن بلال واخرجه مسلم عن هارون الايلي عن ابن وهب) * قلت * يفهم من هذا ان مسلما اخرجه باللفظ الذي ساقه البيهقي وليس كذلك وانما ذكر مسلم حديث ثابت عن انس ثم ادرج عليه حديث شريك فقال ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني سليمان وهو ابن بلال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث نقصته نحو حديث ثابت الباني وقدم فيه شيئا واخر وزاد ونقص هذا اللفظ مسلم *

﴿ باب اخروقت الظهر ﴾

قال *

قال (فيه كان الشافعي يذهب الى ان اول وقت العصر ينفصل من آخر وقت الظهر) * قلت * كان على هذا الكتاب حاشية نصها قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح ومن خطه نقلت * يعني بقوله ينفصل انه ليس بين الوقتين وقت مشترك كما قاله مالك لا ان بينهما فاصلا ليس من واحد منهما ثم ان البيهقي ذكر في هذا الباب حديثين ثانيهما عزاه الى مسلم وفيه (وقت الظهر مالم يحضر العصر) ثم قال البيهقي (وفيه البيان انه اذا جاء وقت العصر ذهب وقت الظهر) وقال ابو عمر في التمهيد وهو شئ ينقض ما ينفي عليه الشافعي مذهبه في الحائض تطهر والمغني عليه يفيق والكافر يسلم والصبي يحتلم لانه يوجب على كل منهم اذا ادرك ركعة قبل الغروب الظهر والعصر وفي بعض اقاويله اذا ادرك مقدار تكبيرة وقول التافعي لا يدخل وقت العصر حتى يزيد الظل على القامة زيادة تطهر * مخالف لحديث امامة جبريل عليه السلام لانه يقتضي ان يكون آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر بلا فصل *

﴿ باب آخر وقت الاختيار للعصر ﴾

قال *

ذكر فيه حديث امامة جبريل (وفيه انه صلى العصر في المرة الثانية حين صار ظل كل شئ مثله) * قلت * في التمهيد وهذا ايضا فيه شئ لان الشافعي وغيره من العلماء يقولون من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها المختار لا اعلمهم يختلفون في ذلك *

باب آخر وقت الجواز للمصر

قال *

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو وفيه (وقت المصر ما لم تصفر الشمس) * قلت * ليس ذلك وقت الجواز هو غير مطابق للباب وذلك ان المصر من الاصفرار الى الغروب تجوز وان كانت مكروهة ذكره النووي وغيره عملاً بما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث من ادرك ركعة من المصر قبل ان تقرب الشمس فقد ادرك المصر *

باب السنة في الاذان لصلوة الصبح قبل الفجر

قال *

ذكر فيه حديث (ان بلا لا يؤذن بليل) * قلت * هذا مطلق وما في الصحيح انه لم يكن بينهما الا ان يصعد هذا وينزل هذا مقيد فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد وان يمنع التقديم الا بهذا القدر فمن جوز الاذان من نصف الليل او من الثلث الاخير فقد خالف هذه القاعدة ولادليل معه وثبت حمل ذلك على اطلاقه فليجوز الاذان من اول الليل لانه ليل وفي قول البيهقي باب السنة نظر وكان الاولى ان يقول باب جواز الاذان لصلوة الصبح قبل الفجر ثم ذكر حديث زياد بن الحارث الصديقي * قلت * في سنده عبد الرحمن الافريقي سكت عنه هنا وقال في باب فرض الشهادة ضعه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم وقال في باب عتق امهات الاولاد ضعيف واخرج الترمذي الحديث وقال اتما تعرفه من حديث عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعه القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديثه *

باب القدر الذي كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم

قال *

ذكر في آخره عن حبان (اتيت عليا وهو مسكر يدري ابي موسى) الى آخره * قلت * فيه دليل على الاذان قبل الفجر لكنه غير مناسب لهذا الباب *

باب من روى النهي عن الاذان قبل الوقت

قال *

ذكر فيه حديث ابراهيم بن عبد العزيز بن ابي محذورة (عن عبد العزيز بن ابي وواد عن نافع عن ابن عمر) موصولا وحكم عليه (بانه ضعيف لا يصح) * قلت * ابراهيم روى له الترمذي وصح حديثه وذكره البيهقي فيما بعد في باب الترغيب في التجميل بالصلوات وقال هو مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وباقي السند صحيح ايضا ثم قال (ورواه عامر بن مدرك عن عبد العزيز موصولا وهو روم) * قلت * عامر اخرج

له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه * قال (وقد روي من اوجه اخر كلها ضعيفة قد ينسبها
 في كتاب الخلاف) * قلت * من جملة وجوهه ما رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن
 قبل الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي ان العبد نام الحديث رواه الدارقطني وقال تفرد
 به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله * ثم اخرج من طريق عبد الوهاب يعني الخفاف عن سعيد عن قتادة
 ان بلالا اذن ولم يذكر انسا ثم قال الدارقطني والمرسل اصح * قلت * ابو يوسف قد وثقه البيهقي في باب المستحاضة
 تتسل عنها اثر الدم وثقه ايضا ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته * ثم حديث حماد بن سلمة
 الذي ذكره البيهقي آتافي هذا الباب شاهد لحديثه ويشهد له ايضا حديث عبد الكريم الجزري عن نافع عن
 ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فغصلى ركعتي
 الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح اخرج البيهقي (وقال هو معمول ان صح على
 الاذان الثاني) وقال الاثرم رواه الناس عن نافع فلم يذكر وافي ما ذكره عبد الكريم * قلت * هو ثقة بت
 كذا قال احمد بن حنبل وابن معين وزيهرا واخرج له الشيبان وغيرهما من كان بهذه المتابعة لا ينكر ما به اذا
 ذكر ما لم يذكره غيره واشتغال البيهقي بتاويله يدل ظاهرا على جودة سنده وروى الاوزاعي عن الزهري عن
 عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت المؤذن بالاذان من صلوة الفجر قام وركع ركعتين
 مخففتين * قال الاثرم ورواه الناس عن الزهري فلم يذكر فيه ما ذكره الاوزاعي واجيب عن ذلك
 بان الاوزاعي من ائمة المسلمين فلا يمل ما ذكره بعدم ذكر غيره وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا جرير
 عن مصور عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينجز الفجر وهذا سند صحيح
 وفي التمهيد وروى زييد الايامي عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل اتوه فقالوا له انى الله واعد
 اذ انك * ثم لا تنافي بين هذه الاحاديث وبين ما روي ان بلالا كان يؤذن بليل * قال ابن القطان لان ذلك
 كان في رمضان وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون بلالا كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق
 ذلك لضعف بصره ثم ذكر اعني الطحاوي بسند جيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرنكم
 اذان بلال فان في بصره شيئا *

* قال * باب الصبي يباغ والكافر يسلم والحائض تطهر فتدرك من وقت الصلوة شيئا

ذكر فيه حديث (من ادرك ركعة من الصبح والمصر) * قلت * قوله في الترجمة فتدرك من الوقت شيئا يقتضى

انه لو ادرك تكبيرة يكون مدركا قال الشافعي في الكتاب المصري لو افاق التمي عليه وقد بقي من النهار قدر تكبيرة
 اعاد الظهر والعصر وكذا الحائض والكافر والحديث قيد بادراك الركعة فهو غير مطابق للباب * قال صاحب
 التمهيد حديث * من ادرك ركعة * يقتضى بفساد قول من قال من ادرك تكبيرة لان دليل الخطاب انه من
 لم يدرك ركعة فقد فاته الوقت وسقط عنه الصلوة وزعم بعض اصحاب الشافعي انه اراد بالركعة البعض من
 الصلوة وهذا يتنقض عليه بالجمعة فانه لم يختلف قول الشافعي فيها انه من لم يدرك منها ركعة تامة لم يدركها *
 * قال * **باب قضاء الظهر والعصر بادراك وقت العصر** *

ذكر فيه حديثين لا دليل له فيها * ثم ذكر اثر عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف
 * قلت * هذا المولى مجهول * ثم ذكر عن طاووس (انه قال نحو ذلك) * قلت * في سنده يزيد بن ابي زياد
 وليث بن ابي سليم فسكت عنها وضعف يزيد في غير موضع من كتابه هذا ونقدم في باب الاستبراء بما يقوم مقام
 الحجارة تضعيفه لايث وقوله عليه السلام وقت الظهر ما لم يحضر العصر نص على بطلان الاشتراك وكذا قوله
 عليه السلام ليس في النوم نقر بطنها التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى *

* قال * **باب المنع عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤها** *

ذكر فيه عن عمار (انه اغمى عليه اربع صلوات فقضاها) * قلت * سكت عنه وسنده ضعيف وهو مخالف للباب *

* قال * **باب المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلوة ثم حاضت** *

اسد فيه (عن ابي الجوزاء ان عمر بن الخطاب نهى النساء ان يتنصصن من النساء مخافة ان يحضن يريد صلوة النساء)
 * قلت * لا دلالة في هذا الكلام على التخصيص بل دلالة على عدمه اظهر ثم في اتصال الاساد بين ابي الجوزاء
 وعمر نظروا ذكر ابو بكر الرازي عن الشافعي انها لو طهرت آخر الوقت لزمتها الصلوة ولو قدم مسافرا آخر الوقت
 يتم قال فيلزمه انها لو حاضت آخر الوقت سقط عنها الصلوة ولو سافر مقيم آخر الوقت جازله القصر *

* قال * **باب الترجيع** *

ذكر فيه حديث عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة * قلت * عثمان وابوه
 وام عبد الملك مجهول حالم * ثم ذكر حديث الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن
 جده * قلت * الحارث هذا هو ابو قدامة ضعفه ابن معين وقال ايضا هو وابن حنبل مضطرب الحديث وقال
 البيهقي في باب سجود القرآن احدى عشر * ضعفه ابن معين ومحمد بن عبد الملك هذا مجهول الحال ذكره ابن القطان

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة سمعت علي بن المدني يقول يرواي محمد ورة الذين يحدون كلهم ضعيف ليس بشيء ولهذا قال عبد الحق لا يمتنع بهذا الاسناد * ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر بن حفص بن عمر بن سعد بن عمار بن سعد عن ابيه سعد القرظ * قلت * عبد الرحمن هذا ضعفه ابن ابي حاتم وقال ابن القطان هو وابوه وجده مجهول الحال وقال صاحب الميزان عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين وذكر عن عبد الرحمن بن سعد حدثني عبد الله بن محمد وعمار وعمر ابنا حفص عن آبائهم عن اجدادهم انه عليه السلام كبر في الصيدين الحديث قال عثمان بن سعيد قلت ليعني كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشيء وقال ابن الجوزي لا يختلف في ان بلا لكان لا يرجع *

قال * باب الالتواء في حي على الصلوة حي على الفلاح *

ذكر فيه حديث ابي جحيفة (ورأيت بلا لاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يريناوشالا ولم يستدر) * قلت * في سنده قيس بن الربيع سكت عنه هنا وقال في باب من زرع ارض غيره بنيرانه ضعيف عند اهل العلم بالحديث وضعفه ابن معين وقال مرة ليس بشيء وضعفه وكيع وابن المديني والارقطبي وقال النسائي متروك وقال السعدي ساقط واسند ابو الفتح الازدي ان ابا جعفر استعمله على المدائن فكان يطلق النساء بائدائهن ويرسل عليهن الزنا يروفي الفصول التي علقها الحسين بن ادريس عن ابن عمار قال ابن عمار كان قيس عالما بالحديث والكتب فلما ولي المدائن قتل رجلا فيما بلغني فنفر الناس عنه ثم اسند البيهقي هذا الحديث وفيه (انه استدار في اذانه) وفي سنده الحجاج بن ارطاة فقال (الحجاج ليس بحجاج) * قلت * العجب منه كيف سكت عن قيس ونكلم في الحجاج وقيس اسوء حال منه بلا شك فان الحجاج روى له ابن حبان في صحيحه ومسلم مقرونا بغيره وقال الثوري ما رأيت احفظ منه وعن حماد بن زيد كان الحجاج عندنا امر لحديته من الثوري وقال ابو بكر الخطيب الحجاج احد العلماء بالحديث والحفاظ له ثم ان الحجاج لم يتفرد بذلك بل جاءت الاستدارة من جهة غيره فروى الطبراني من حديث ادريس الاودي عن عون عن ابيه الحديث وفيه وجعل يستد يروى ابو الشيخ الاصبها في الحديث من جهة حماد بن سلمة وهشيم عن عون عن ابيه وفيه فجعل يستد يريناوشالا وروى ذلك من حديث الثوري عن عون على ما ذكره البيهقي فقال (ورواه عبد الرزاق عن ثور عن عون مدرج في الحديث) * قلت * اخرجه الترمذي من حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عون عن ابيه قال رأيت بلا لا يؤذن وبدور الحديث

ثم قال حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرک صحيح على شرطها وهذا حكاية فعل حكاة ابو جيفة
 عن بلال فلا ادري ما معنى قول البيهقي مدرجاني الحديث وقد وقعت لهذه الرواية متبعة فاخرجه
 ابو عوانة الاسفرائني في صحيحه من حديث مؤمل عن سفیان عن عون عن اييه وروى ابو نعیم
 الحافظ في مستخرجه على كتاب البخاري من حديث عبدالرزاق عن سفیان عن عون عن اييه
 قال رأيت بلا لا يؤذن ثم قال وثنا ابو احمد ثنا المطرزن ثنا بدا روي يعقوب قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي
 ثنا سفیان عن عون عن اسامة رأى بلا لا يؤذن ويدور الي آخره * قال البيهقي (وسفیان انما روى
 هذه اللفظة في الجامع راويه المدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون) * قلت * العدي هذا هو عبد الله بن
 الوليد قال عبد الله بن علي بن المديني سمعت ابي يقول لا يكتب حديثه وضعفه جدا * قال البيهقي (وروي
 عن حماد بن سلمة عن عون مرسل لم يقل عن اييه) * قلت * قد تقدم ان ابا الشيخ اخرج من جهة حماد بن
 سلمة عن عون عن اييه *

* قال * **باب الرجل يؤذن ويقم غيره**

ذكر فيه حديث زياد بن الحارث ثم قال (وله شاهد من حديث ابن عمرو في اسناده ضعف) * قلت * في
 اسناد الاول ايضا ضعف قد يناء في باب الاذان للصحيح قبل الفجر *

* قال * **باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلوتين**

ذكر في آخره حديث ابي ايوب * قلت * قد روي من وجه آخر * قال ابو حنيفة في مسنده ثنا ابو اسحاق
 السبيعي عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
 والمشاء بجمع باذان واقامة وذكر الطبري في تهذيب الآثار انه عليه السلام صلاهما باقامة واحدة من حديث
 ابن مسعود وابن عمرو بن كعب وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد رضي الله عنهم *

* قال * **باب الاذان والاقامة للفائتة**

ذكر فيه حديث ابي هريرة وقال (لم يذكر فيه الاذان احد مع الوصل غير ابا ان العطار عن معمر) * قلت * ذكر
 ابوداؤد في سننه عن جماعة انهم رووه عن معمر لم يذكر احد منهم الا ذات ولم يسنده الا الاوزاعي
 وابان العطار عن معمر *

* قال * **باب من قال يافرا دقوله قد قامت الصلوة**

ذكر فيه عن ابن المسيب عن عباد بن زيد الحديث * قلت * هو مرسل نص عليه البيهقي فيما بعد * ثم ذكر عن الشافعي والحميدي ما ملخصه (انهم صاروا الى تثنية قوله قد قامت الصلوة لان الرواية الواردة فيها زيادة على رواية من افردها) * قلت * فيلزمهم على هذا ان يقولوا بثنية كلمات الاقامة لانها زيادة صحيحة على ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى *

* قال * **باب من قال بتثنية الاقامة عند ترجيع الاذان**

ذكر فيه حديث هام (عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريزان ابا محذورة حدثه انه عليه السلام علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة) * ثم قال (ورواه عفان عن هام وفسر الاقامة مثني مثني) * قلت * هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح اخرجه الترمذي باللفظ الذي ذكره البيهقي اولا وقال حسن صحيح واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه وعلمه الاقامة مثني مثني * ثم ذكره البيهقي من طريق آخر عن هام بسنده المذكور ولفظه (قال قل الله اكبر) الحديث وفي آخره والاقامة مثل ذلك) * ثم قال (واجموا على ان الاقامة ليست كالاذان في عدد الكلمات اذا كان بالترجيع فدل على ان المراد به جنس الكلمات وان تفسيرها وقع عن بعض الرواة) * قلت * في هذا نسبة الوهم الى الرواة من غير دليل وفي عدد كلمات الاقامة سبع عشرة كما تقدم دليل على ان المراد انها مثل الاذان في الجنس مع تثنية الكلمات وهذا اقرب الى الحقيقة وهي كونها مثل الاذان وفي جعل كلماتها سبع عشرة ما ينفي الغلط ونسب تاويل البيهقي * ثم قال (ورواه هشام الدستوائي عن عامر دون ذكر الاقامة وذلك القدر اخرجه مسلم ولعله ترك رواية هام للشك في سند الاقامة المذكورة فيه) * قلت * ذكر من ذكر مقدم على ترك من ترك بل لوفاء لكاتب قول الميثب مقدما على قول الثاني على ما عرف ولا ادري ما الشك الذي في سند الاقامة التي في حديث هام وهو وان لم يخرج مسلم فقد خرج عن رجاله وقد ترك مسلم رواية حماد بن زيد في امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة مع انه من الائمة الحفاظ لانه اري ذلك غير محفوظ وان كان غيره بصحة وكذا هنا يجوز ان يكون مسلم ترك حديث هام لاعتقاده انه غير محفوظ لمخالفته عمل اهل الحجاز ولان هشاما اتقن منه وقد وجد لهام فيه متابع فاخرجه الطبراني من رواية سعيد بن ابي عروة عن عامر بسنده ولفظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة ثم

ذكر النبي حديث روح بن عباد (عن ابن جريح عن عثمان بن النخعي عن حماد بن محمد بن ابي محذورة عن
 ابي محذورة قال حديث وفي آخره (الله عليه السلام على الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
 اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
 حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله) ثم اخرجه من طريق
 الدارقطني (عن ابي بكر النيسابوري قال ابو حميد النخعي قال ابن جريح) فذكره بالسند المذكور وبه (وعنه)
 الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي
 على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله) ثم قال (فذكر الاقامة مفردة
 كما ترى فصاد قوله مرتين عائدا الى كلمة الاقامة به فثبت ذكره الدارقطني في مسنده بالسند المذكور بشبهة
 الشهادتين وهذا مخالف لما ذكره النيسابوري من طريقه واخرجه النسائي في مسنده فقال اخبرني ابراهيم بن الحسين
 حدثنا جده جريح فذكره بالسند المذكور بشبهة كلمات الاقامة كلها وهذا مخالف لما ذكره البيهقي من طريق الدارقطني
 ومخالف ايضا لما ذكره الدارقطني في مسنده واخرجه الحازمي في المناجيع والتبويج كما اخرجه النيسابوري وقال
 حديث حميد بن ابراهيم بن الحسين وثقه النيسابوري وكتب عنه ابراهيم وقال صدوق ثم قال البيهقي وفي
 صحة الشبهة في كلمات الاقامة سوى التكبير وكلمتي الاقامة نظر في اختلاف الروايات ما يوجب ان يكون الامر
 بالشبهة عاد الى كلمتي الاقامة قلت وقد تقدم ما يدل على بطلان هذا الطويل وهو عد كلمات الاقامة سبع
 عشرة ككتبوا ايضا فان روح بن عباد في روايته عن ابن جريح عد الكلمات كلها اثنا وكذا حجاج عن ابن جريح
 فيما رواه النيسابوري وحسنه الحازمي فكيف تعود الشبهة الى كلمتي الاقامة فقط مع هذا التصريح ثم قال البيهقي
 وفي دوام ابي محذورة واولاده على ترجيح الاذان وفرادى الاقامة ما يوجب ضعف رواية من روى ثبوتها
 قلت دوامهم على ذلك بعد صحته يقتضي الترجيح لانصف رواية من روى ثبوتها اذ ترك العمل بالحديث
 لوجود ما هو ارجح منه لا يلزمه تضييقه الا ترى ان الاحاديث المنسوخة كلها اذا كانت رواها بعد ولا حكايا بصحتها
 ولم يعمل بالوجود الناسخ

باب ما روي في ثبوت الاذان والاقامة

ذكر في حديث ابن ابي ليلى (ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد) الحديث ثم رواه عن
 حديث ابن ابي ليلى عن مباد ومن حديثه عن عبد الله بن زيد ومن حديثه مرسلات قال (والحديث مع

الاختلاف في اسناده مرسل لان ابن ابي ليلى لم يدرك معاردا ولا عبدا لله بن زيد فغير جائز ان يجمع بخبر غير ثابت على اخبار ثابتة * قلت * الطريق الاول الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح وقد صرح فيه ابن ابي ليلى بان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه فهو متصل لمعارف من مذاهب اهل السنة في عدالة الصحابة رضى الله عنهم وان جهالة الاسم غير ضارة وقال ابن حزم هذا اسناد في غاية الصحة واذنا صح هذا الطريق فيعد ذلك انما يملل بالاختلاف اذا كان من هو غير مستضعف والافرواية الضعيف لا تكون سببا لضعف رواية الجافظ والطريقان اللذان ذكرهما البيهقي بعد ذلك لبيان الاختلاف الواقع في السند لا يخلوان عن متكلم فيه ثم الاسناد مقدم على الارسال لان فيه زيادة وابن ابي ليلى سمع الحديث من الصحابة فرواه عنده مرة وارسله مرة اخرى كما مر نظائره على انه يمكن سماع ابن ابي ليلى من عبدا لله بن زيد لان عبدا لله توفي سنة ثنتين وثلاثين على ما سذكره ان شاء الله تعالى وابن ابي ليلى ولد سنة سبع عشرة فظهر بذلك ضعف قول البيهقي (فغير جائز ان يجمع بخبر غير ثابت) الى آخره * ثم قال (وقد روى في هذا الباب اخبار من اوجه اخر كلها ضعيفة قد بينت ضعفها في الخلفيات) * قلت * من جملة ما روى في هذا الباب حديث ابي محذورة من طريق هام الذي صحح الترمذي وابن خزيمة وغيرهما وحدثه ايضا من طريق ابن جريج الذي حسنه الحازمي كما مر وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمية عن يزيد بن سنان ثنا تريك عن عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقوم مثنى مثنى * وعبد العزيز بن رفيع ابو العوام الباهلي ثقة قاله ابن ميين وقد صرح بسياحه من ابي محذورة واعلم الحاكم بان عبد العزيز لم يدرك اذ ان ابي محذورة فانه ولد بعد ذلك بستين * قلت * يحمل على انه اذن بعد النبي عليه السلام فسمعه عبد العزيز وابو محذورة نوي سنة تسع وخمسين وقيل سنة تسع وسبعين وعبد العزيز توفي سنة ثلاثين ومائة قال ابن منجويه اتى عليه نيف وتسعون سنة فهو قد ادرك زمان ابي محذورة بلا شك وروى ابو عوانة يعقوب ابن اسحاق الحافظ في صحيحه عن عمر بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث شعبة عن المغيرة عن الشيبى عن عبد الله بن زيد الانصاري سمعت اذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذاته واقامته مثنى مثنى * واخرج ابو الشيخ الاصبهاني وابو حفص بن شاهين في الساخ والمنسوخ ورجاله عندهم ثقات وانما المطرفي اتصاله بين الشعبي وعبد الله بن زيد واعلم الحاكم بان عبدا لله بن عمر قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت انا ابنة عبدا لله بن زيد ابي شهد بدرا و بل يوم احد فقال عمر *

شعر تلك المكارم لاقببان من لبن * شيا بما فعاه ابعدا ابرالا

قال الحاكم في هذه الرواية الصحيحة تصرح بان احدا من هؤلاء لم يلق عبدالله بن زيد واعترض عليه صاحب الامام بما لخصه ان الحاكم نظر الى عدالة الرواة والشان في الاتصال بين عبيد الله وعمر فان عبيد الله ليس من طبقة من يروى عن عمر مشافهة ولقاء وقد روى ابن اسحاق عن محمد بن عبدالله بن زيد حدثني ابي فصرح بسام محمد بن ابيه وقد ذكر البيهقي فيما مضى (عن محمد بن يحيى الذهلي انه ليس في اخبار عبدالله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا لان محمدا سمع من ابيه) فمخ التصريح بالسام كلف يحكم عليه بتلك الرواية المقطعة * وقد ذكر البيهقي ان الواقدي ذكر بسنده عن محمد بن عبدالله بن زيد قال توفي ابي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان) واسند ابن ابي الدنيا في كتاب الاشراف عن الشعبي قال ولدت عام جلولاء واسند ايضا عن قتادة قال كان يوم جلولاء في سبع عشرة فعلى هذا يمكن سماع الشعبي من عبدالله بن زيد وروى الطبري والدارقطني وابن عدى من عدة اسانيد عن زياد بن عبدالله البكائي عن ادريس الاودي عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مشى مشى ويقم متنى متنى وفي رواية اذن صوتين صوتين واقام مثل ذلك واعلت هذه الرواية بزياد فان ابن معين قال لا بأس به في المغازي واما في غير هاتين فمجاب عن ذلك بان مسلما اخرج عنه وروى له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وسئل عنه وكعب فقال هو اشرف من ان يكذب وقال ابن عدى قد روى عنه الثقات من الناس وما روى برواياته باساوروى الحاكم ثم البيهقي في الخلافيات من حديث شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غنمة ان بلالا كان يثنى الاذان والاقامة وعانه الحاكم بانه مرسل وان سويدا لم يدرك اذ ان بلال وانامته في عهد النبي عليه السلام وان شريك وعمران غير معتمدين في الصحيح واجيب عن ذلك بان سويدا ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم وادى الركوة لمصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ان لم يدركه ان بلال واقامته في عهد عليه السلام فلا مانع من ادراكه لما في عهد ابي بكر فقد ذكر ابن ابي شبة وغيره ان بلالا اذن حياة النبي عليه السلام ثم اذن لابي بكر حياته ولم يؤذن في زمن عمر فقال له عمر ما بينك ان تؤذن فقال اني اذنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض واذنت لابي بكر حتى قبض لانه كان ولي نعمتي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال ليس عمل افضل من الجهاد في سبيل الله فخرج فجاهد في الخلافيات للبيهقي ايضا انه اذن لابي بكر وروى الطباوى حديث سويد هذا

من طريقين عن شريك ولفظه عن سويد سمعت بلالاً يؤذن مثنى وبقيم مثنى وهذا تصريح
 بالسامع وشريك صحح الحاكم في المستدرک روايته واخرج له مسلم متابعه وعمران بن مسلم الجمعي وثقه
 يحيى وابوحاتم وغيرهما فلا يعارض ذلك بعدم الاحتجاج بهما في الصحيح وروى عبد الرزاق في مصنفه
 انا الثوري عن ابي معشر هو زياد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال كان اذانه واقامته مرتين مرتين وهذا
 سند جيد وهو متابع لرواية سويد وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن فطر عن مجاهد ذكر له الاقامة مرة مرة
 فقال هذا شي استخفته الامراء الاقامة مرتين مرتين وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا فطر فذكره ورواه الطحاوي عن
 يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد فذكر بمناه وروى البيهقي في الخلافيات من جهة
 ابن اسحاق الخطلي السمرقندي نا محمد بن ابان ثنا حماد عن ابراهيم قال اول من نقض الاقامة معاوية بن ابي سفيان
 ثم حكى عن الحاكم انه قال ما ملخصه نقض الاقامة نسيها ومن ذكره بالصاد المهمة فقد وهم واجيب عن
 ذلك بان ما تقدم عن مجاهد يقتضي ان التغير بالنقص بالمهمة وروى ابو حنيفة في مسنده عن علقمة بن مرثد
 عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا من الانصار راى في منامه ان قاتلا قال له مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يامر بلال بالالا ذاق الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمد رسول الله مرتين
 حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم علمه الاقامة كذلك ثم قال
 قد قامت الصلوة مرتين كان الناس وانامتهم فاخبر النبي عليه السلام فامر بلال بذلك وقال الاثم
 سمعت احمد يقول من اقام مثنى مثنى لم اعنقه وايس به باس قيل له فحدث ابي مذكورة صحيح فقال لا
 اتفلا دفعه وقال ابو عمر ذهب ابن حنبل وابن راهويه وداود ومحمد بن جرير الى اجازة القول بكل ما
 روي عن النبي عليه السلام في ذلك وحملوه على الاباحة والتغيير لانه ثبت عن النبي عليه السلام جميع ذلك
 وعمل به الصحابة فمن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افردها لقوله قد قامت الصلوة ثمان ذلك مرتان قال البيهقي
 او اسئل اسناد روي في ثنية الاقامة حديث ابن ابي ليلى وهوان صح فكل اذان روي ثنائيه فهو
 بعد روي عبد الله بن زيد فيكون اول مما روي في روايه مع الاختلاف في كيفية روايه في الاقامة المديون
 يروونها مفردة والكوفيون يروونها مثنى واسناد المديون موصول واسناد الكوفيين مرسل ومع موصول
 المديون مرسل سعيد وهو اصح اذنا بين ارساله ثم ما روي ان الامر بالافراد بعده قلت يظهر من مجموع
 ما تقدم ان في ثنية الاقامة احاديث جيدة ومنها ما هو بعد روي عبد الله بن زيد وهو حديث ابي مذكورة في

عد كلمات الاقامة سبع عشرة وملفي بعض رواياته وعلمي الاقامة مثنى مثنى فان ذلك كان بعد رجوع النبي عليه السلام من حنين كما ذكره البيهقي فيما تقدم وقد بينا ان اسناد الكوفيين في حديث رؤيا عبد الله بن زيد موصول ايضا ومن نظري طرق حديث روياء وحديث انس في الامر بافراد الاقامة يظهر له انها كانت في وقت واحد فكيف يقول البيهقي * (ثم الامر بالافراد بعده) بل حديث ابي مخذومة بعد الامر بالافراد *

قال * **باب عدد المؤذنين** *

ذكر في آخره زيادة عثمان التاذين يوم الجمعة * ثم قال (الخبر ورد في التاذين لاني المؤذن) * قلت * يظهر بهذا ان الخبر ليس بمطابق للباب لانه الذي زاده هو الاذان لا عدد المؤذنين *

قال * **باب فضل التاذين على الامامة** *

ذكر فيه حديث ابراهيم بن طهمان (عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس وسمته بقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشدا لامة واغفر للمؤذنين) * ثم قال (كذا رواه ابن طهمان وقد رواه عمار بن زريق عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته هذا القدر مرفوعا دون الحديث الاخر) * ثم اسنده كذلك من حديث ابن عمرو من حديث ابي هريرة ايضا * قلت * ان كان البيهقي قصد بذلك لتليل رواية ابن طهمان وهو الظاهر فتراءى به عن الرواة لا يمارض زيادة غيره لاسيما مع انفصال احد المتين عن الآخري المعنى فهما حديثان مستقلان بضم الرواة روى احدهما وبعضهم شارك في ذلك وانفرد بالحديث الآخر *

قال * **باب الترغيب في التعجيل بالصلوات** *

ذكر فيه حديث ام فروة * قلت * الكلام عايه تقدم في ابواب التيمم ثم ذكر حديث عثمان بن عمر (عن مالك ابن مقول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو والشيباني عن ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم ابي العمل افضل قال الصلوة في اول وقتها) * قلت * اختلف فيه على ابن مقول فرواه عثمان بن عمر عنه كذلك ورواه عنه محمد بن سابق ولفظه الصلوة على ميقاتها اخرجها من طريقه البخاري في صحيحه * قال البيهقي (وكذلك رواه بن دار عن عثمان بن عمر) * قلت * الذي رواه مسلم في صحيحه عن بن دار عن غندر عن شعبة خلاف هذا وسنذكره

ان شاء الله تعالى **قال البيهقي** (وكذلك رواه **علي بن حفص المدايني** من **شعبة** عن **الوليد بن الميزان** **قلت** **المدايني** هذا **قال ابراهيم لا يمتنع** به **والمشهور** عن **شعبة** **الصلوة** **على وقتها** وكذلك **اخرجه الشيخان** من **رواية** **جماعة** عنه **قال** (وروى **خندر** عن **شعبة** عن **عبد المكثب** عن **ابي عمرو** عن **رجل** من **اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** **مثله**) **قلت** * **قد تقدم** ان **المشهور** عن **شعبة** **على وقتها** قد **ذكر** **مسلم** **حديث** **شعبة** كذلك **ثم قال** **ثا** **محمد بن يشارنا** **محمد بن جعفر** **ناشئة** بهذا **الاسناد** **مثله** **فهذه** **الرواية** **الصحيحة** عن **خندر** **حلاف** **ما ذكره** **البيهقي** عنه **وقال** **ابن حبان** في **صحيحه** **الصلوة** في **اول وقتها** **تفرد** **بها** **عثمان بن عمر** * **ثم ذكر** **البيهقي** **حديث** **ابي مسعود** **ثم** **صلى بناس**) * **قلت** * **حديثه** **الطويل** في **الاقوات** **مخرج** في **الصحيحين** **بدون** **هذه** **الزيادة** وفي **اسناد** **هذا** **الحديث** **الذي** **ذكره** **البيهقي** **اسامة** **بن زيد** **الاثري** **خرج** **له** **مسلم** **ومع** **ذلك** **تكلم** **فيه** **قال** **احمد** **ليس** **بشيء** **وعنه** **تركه** **يحيى بن سعيد** **باخره** **وعنه** **قال** **روى** **عن** **نافع** **احاديث** **مناكير** **فقال** **له** **ابنه** **عبد الله** **اراه** **حسن** **الحديث** **فقال** **ان** **تدبرت** **حديثه** **فستعرف** **فيه** **الكثرة** **وعن** **ابن معين** **كان** **يحيى بن سعيد** **يضعفه** **وقال** **ابراهيم** **تم** **يكتب** **حديثه** **ولا يمتنع** **به** **وقال** **النسائي** **ليس** **بالقوى** * **ثم ذكر** **البيهقي** **حديثا** **(عن** **هاشم بن القاسم** **ثنا** **الليث بن ابي النضر** **عن** **عمرة** **عن** **عائشة** **ما** **صلى** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **صلوة** **لوقتها** **الاخر** **حتى** **قبضه** **الله**) * **ثم قال** **وكذلك** **رواه** **معلى بن عبد الرحمن** **عن** **الليث**) * **قلت** * **لا يلزم** **من** **كونه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **لم** **يصل** **في** **آخر** **الوقت** **ان** **يكون** **اوله** **افضل** **اذ** **بينها** **واسطة** **ومعلى بن عبد الرحمن** **الواسطي** **كذاب** **حكاه** **الذهبي** **عن** **الدارقطني** * **ثم** **احمد** **البيهقي** **(عن** **اسحاق بن عمر** **عن** **عائشة** **قالت** **ما** **صلى** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **الصلوة** **لوقتها** **الاخر** **مرتين** **حتى** **قبضه** **الله**) **ثم قال** **(وهذا** **امر** **سل** **اسحاق** **لم** **يدرك** **عائشة**) * **قلت** * **في** **الميزان** **اسحاق** **هذا** **تركه** **الدارقطني** **وذكر** **ابراهيم** **وجامعاه** **انه** **مجهول** **فكيف** **عرف** **البيهقي** **انه** **لم** **يدرك** **عائشة** *

باب تعجيل الظهري غير شدة الحر

* قال *

ذكر **في** **آخره** **حديث** **عائشة** * **قلت** * **فيه** **شيطان** * **احدهما** * **ان** **في** **سنده** **حكيم بن جبير** * **قال** **احمد** **فدريف** **منكر** **الحديث** **وقال** **الدارقطني** **متروك** **وقال** **الجوزجا** **في** **كذاب** **وزكره** **شعبة** **ذكر** **ذلك** **صاحب** **الميزان** **وذكر** **هذا** **الحديث** **من** **منكراته** * **والثاني** * **ان** **في** **سنده** **اختلافا** **ايضا** **ذكره** **البيهقي** **بعد** * **ثم ذكر** **سندا** **في** **اثائه** **(انا** **محمد** **بن** **الفضل** **بن** **جابر** **ابو** **عبد** **الرحمن** **الاذرمي)** * **قلت** * **كذا** **رايته** **في** **نسختين** **جيدتين** **وابو** **عبد** **الرحمن**

هذا اسمه عبد الله بن محمد بن اسحاق والصواب اننا محمد بن الفضل بن جابر اخبرنا ابو عبد الرحمن *

* قال * **باب تاخير الظهر في شدة الحر**

* قلت * احلاق هذا الباب والاحاديث التي فيه تدل على التاخير في شدة الحر مطلقا والشافعي قيده * قال الترمذي في جامعه قال الشافعي انما الابراد بصلوة الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله من البعد فاما المصلي وحده والذى يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلوة في شدة الحر * قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر اولي واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي * قال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذا نبلال لصلوة الظهر فقال عليه السلام يا بلال ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن الا براد في ذلك الوقت معنى لا اجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون يتأبون من البعد *

* قال * **باب تعجيل العصر**

ذكر فيه حديث مالك (عن ابن شهاب عن انس قال كنا صلى العصر ثم يذهب الله اهل القباء) الحديث * قلت * في علل الصحيحين للدارقطني هذا مما يتقدم به على مالك لانه وقفه وقال فيه الى قباء وخالفه عدد كثير منهم صالح ابن كيسان وشعيب وعمر بن الحارث ويونس واليث وسمر وابن ابي ذيب وابراهيم بن عليه وابن اخ الزهري والنعمان وابو اويس وعبد الرحمن بن اسحاق وقد اخرجنا قول من خالف مالكا ايضا وقال ابو عمر في التمهيد قال فيه جماعة اصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب الى العوالي * وهو الصواب عند اهل الحديث وقول مالك عندهم الى قباء وهم لاشك فيه ولم يتابع احد عليه في حديث ابن شهاب هذا وذكر البيهقي في هذا الباب والطاوي وابن عبد البر وغيرهم (ان اقرب العوالي الى المدينة ميلان او ثلاثة) فيمكن ان يصلي في وسط الوقت ثم تولى العوالي ثم ذكر حديث عبد الواحد بن نافع (عن عبد الله بن رافع عن ابيه انه عليه السلام كان يامرهم بتاخير هذه الصلوة) ثم حكى عن الدارقطني (انه قال الصحيح عن رافع وغيره ضد هذا) * قلت * ذكر ابن حبان في ثقات التابعين عبد الله بن رافع وذكر في ثقات التابعين عبد الواحد بن نافع وعن علي بن شيان قال قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس يضاء نقيه اخرج ابو داود وسكت عنه واخرج الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال كما جلوسا مع علي في المسجد الاعظم والكوفة يومئذ اخصاص فجاء

المؤذن فقال الصلوة يا امير المؤمنين للمصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك لمفقال على هذا الكلب يعلمنا
 بالسنة فقام فصلى بنا المصر ثم انصرفنا الى المكان الذي كنا فيه فبحثونا للركب لتزول الشمس للغيب لئلا نراها *
 والعباس ثقة وزياذ ذكره ابن حبان في ثقات التابعين واخرج الترمذي انا على بن حمرانا اسمعيل بن اعية
 عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد
 تعجيلا للمصر منهم قال الترمذي وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة نحوه وسكت
 الترمذي عن الحديث ورجاله على شرط الصحيح وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم
 قال كان من كان قبلكم اشد تعجيلا للظهر وانتدنا خيرا للمصر منكم وعن الثوري عن الاعمش كان اصحاب
 ابن مسعود يجادلون الظهر ويؤخرون المصر وعن الثوري عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود
 كان يؤخر المصر وعن عمر بن الخطاب عن خالد بن الحذاء ان الحسن بن علي بن زيد كانوا يسون بالمصر *

باب كراهية تأخير المصر

* قال *

ذكر فيه حديث انس (سمعه صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت
 بين قرني الشيطان قام فنقرها ربما) قلت هذا الحديث يدل على كراهية تأخيرها الى هذا الوقت لا كراهية تأخيرها
 الى ما قبل اصفرار الشمس ثم ذكر حديث بريدة (كان عليه السلام في بعض غزواته فقال بكروا بالصلوة
 في يوم القيم فانه من ترك صلوة المصر حبط عمله) قلت مفهوم هذا الحديث تأخير المصر في غير يوم
 القيم ومثل هذا المفهوم حجة عند الشافعي * ثم ذكر حديث (من فاتته صلوة المصر فكانما وتراهله وماله) من
 طريق ابن عمر عن النبي عليه السلام ثم ذكره من حديث نوفل بن معاوية عن النبي عليه السلام ثم
 قال وهو مخرج في الصحيحين فالحديث محفوظ عنهما * قلت ما مر كلامه انه في الصحيحين من حديث نوفل
 ايضا وليس حديثه فيها ولا في واحد منهما بل هو في سنن السائى ثم الحديث غير مناسب للباب ثم ذكر (عن عروة
 عن عمر كتب الى ابي موسى ان صل المصر والشمس بيضاء نفية قدر ما يسير الراكب ثلاث فراخ) قلت *
 من صلى قبل الاصفرار يصدق عليه انه صلى كذلك فهو ان ذلك على كراهية التأخير فانما يدل على كراهته
 الى آخر الوقت لا على كراهية كل لاخير على ان رواية عروة عن عمر مرسله لانه لم يدره *

باب تعجيل المغرب

* قال *

ذكر فيه حديث يحيى بن معين عن بشر بن السري بسند عن ابي طريف انه كان شاهد النبي عليه السلام وهو

بما صرح لاهل الطائف فكان يصلى بناصلوة البصر حتى لو ان انسانا رمي بنبله ابصر مؤانق نبله ثم قال اراد صلوة المغرب وانما سميت صلوة البصر لانها تؤدى قبل غلطة الليل * قلت بالاضطران صلوة البصر صلوة الفجر وكذا جاء مفسرا في رواية الطحاوي عن ابن ابي داود عن ابن معين بسند المذكور ونقظه فكان يصلى بناصلوة الفجر الحديث ذكره الطحاوي في باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر واسند المرؤى في الغريين عن احمد بن سعيد الدارمي قال صلوة البصر صلوة الفجر وقال الفارسي في مجمع الغرائب اراد به صلوة الفجر لانها انما تصلى عند اسفار الطلام واثبات البصر الاثنا عشر وقيل انها صلوة المغرب لانها تؤدى قبل غلطة الليل الحائلة بين الابصار والمزيمات والاول اظهر انتهى كلامه وعلى هذا ففي الحديث دليل على ان الاسفار بالفجر افضل وذكر الطبراني هذا الحديث في مجمل الكبير من طريقين ونقظه فكان يصلى بناصلوة العصر * كذا رأيت في اصل جيد من اصول هذا الكتاب وعلى هذا ففيه دليل على المفضلية تاخير العصر *

قال * باب تعجيل العشاء *

ذكر فيه حديث ابي عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير كان عليه السلام صلوا يعني العشاء لسقوط القمر لثلاثة * قلت * في هذا الحديث ثلاثة امور جاحدها انه مضطرب الاسناد والمثان رواه هشيم عن ابي بشر عن حبيب عن النعمان وليس فيه بشير بن ثابت كذا اخرجه الحاكم واثنا عشر رقة هشيا فرواه كذلك عن ابي بشر هكذا اخرجه النسائي من طريق رقة ورواه الخلال عن مهنا عن احمد ثنا يزيد بن هارون عن شعبه عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة رابعة * قال يزيد بن هارون ولدت لثمة هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير كان عليه السلام يصلى العشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة ثالثة * فقال حيثذا ليلة ثالثة * والامر الثاني * ان حبيباه نظر كذا قال البخاري وقال ابن عدي قد اضطرب في اسانيد ما يروى عنه * والثالث * ان القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضى ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجرأة على ثنتي عشرة ساعة والثمن الاحمر يقب قبل ذلك بزمن كثير فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية ومن يقول بقولهم * تم ذكر اليعقوبي حديث حماد بن سلمة ثنا علي بن زيد عن الحسن بن ابي بكره اخرا النبي صلى الله عليه وسلم العشاء مع ايال ال ثلث الليل فقال ابو بكر يا رسول الله لو انك عجلت هذه الصلوة لادن امكن لقائنا او لقيامنا من الليل قبل

ذلك) * ثم قال (تفرد به علي بن زيد وليس بالقوي) * قلت * كذا قال هنا وحكي في باب منع التطهير بالنبيذ (من
الدارقطني انه قال ضعيف) وقال البيهقي في باب من ادى زكوته فليس عليه اكثر (حماد بن سلمة ساء حفظه في
آخر عمره فالحفاظ لا يجتجون بما يخالف فيه) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (حماد بن سلمة عن
ابي نامة السعدي عن ابي نضرة كل منهم مختلف في عدالته) ثم الحديث انما يدل على التعجيل قبل الثالث لاعلى كل
تعجيل بل استدل به جماعة على التاخير منهم صاحب الامام *

قال * باب كراهية النوم قبل العشاء *

ذكر فيه حديث خيشمة عن رجل من جعفر عن عبد الله بن مسعود (قال عليه السلام لا سمر بعد العشاء الا لمصل
او مسافر) ثم قال (وقيل عن علقمة عن عبد الله وهو خطأ) ثم اسند عن علقمة عن عمر حد يثا طويلا وفيه (كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر في الامر من امر المسلمين) ثم قال (وفي ذلك دليل على ان رواية
السمر عن عمر لا من عبد الله في رواية علقمة) * قلت * ما حد يثان مختلفان فلا يازم من رواية علقمة هذا
الحديث عن عمران لا يكون روى عن ابن مسعود حديث لا سمر بعد العشاء ثم قال البيهقي (وهذا الحديث
لم يسمعه علقمة من عمر انما رواه عن القرظع عن قيس عن عمر) * قلت * علقمة سمع من عمر حديث الاعمال
بانيات خرجه الجماعة من روايته عنه فيعمل دلي انه سمع منه حديث السمر بلا واسطة مرة وبواسطة مرة
أخرى ويدل على ذلك ان الترمذي خرج الحديث من طريق علقمة عن عمر وحسنه فدل على انه متصل عنده
ثم ذكر البيهقي حديث الحسن (عن عمران بن حصين عن ابن مسعود كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة حتى اكرينا) الحديث الى آخره * قلت * فيه امران * احدهما * انه منقطع قال البيهقي في باب من
عجل في النذر كفارة يمين (قال ابن المديني لم يصح للحسن سماع من عمران بن حصين من وجه يثبت * الثاني *
انه ليس في الحديث ان ذلك كان بعد الصلوة *

قال * باب تعجيل الصبح *

ذكر فيه حديث ابي مسعود والكلام عليه تقدم في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات ثم ذكر حديث انس (انه
عليه السلام وزيد بن ثابت تسمران فلما قرغا من سمورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى قلت
لانس كم كان بين فراغهما من سمورهما ودخولهما في الصلوة قال قدر ما يقرء الرجل خمسين وفي رواية خمسين
او ستين) * قلت * ليس في ذلك دليل على انه كان يدخل في اول الوقت لانه مكث قدر قراءة خمسين

اوستين آية سرسلة * ثم ذكر (عن حبان بن الحارث اتيت عليا وهو معسكر بدير مكرم فوجدته يطعم فقال
 ادن فكل قلت اني اريد الصوم قال انا اريده فد نوت فاكلت فلما فرغ قال يا ابن النياح اقم الصلوة) * قلت *
 ابن الحارث هذا لا ادري ما حاله وقد جاءه عن علي بسند جيد خلاف هذا * قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا
 شريك عن سعيد بن عبيد هو الطائي عن علي بن ربيعة ان عليا قال يا ابن النياح اسفر بالفجر ورجال هذا
 السند على شرط مسلم الا شريك افاته اخرج له في المتابعات وصحح الحاكم روايته كما مر وقد تابع شريك على هذا
 الاثر الثوري * قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي سمعت
 عليا يقول لمؤذنه اسفر اسفر يعني بصلوة الصبح ثم ذكر البيهقي عن ابي عبيدة عن ابن مسعود كان يصلي بنا
 الصبح حين يطلع الفجر الى آخره * قلت وفيه شيان * احدهما * ان منقطع لان ابا عبيدة لم يدرك اياه كذا ذكره
 البيهقي فيما بعد في باب من تبر بالظالمين * والثاني * ان الحديث الصحيح عن ابن مسعود يدل على ان الاسفار
 افضل وهو ما خرجاه من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صلى صلوة لتبر ميقاتها الاصلوتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ولمسلم قبل
 وقتها بغلس ومعناه قبل وقتها المتأخر اذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز فدل على ان تأخيرها كان معتادا للنبى
 صلى الله عليه وسلم وانه يحل بها يومئذ قبل وقتها المتأخر و ابن مسعود ايضا كذلك كانت عادته * قال ابن
 ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود ينود
 بالفجر وهذا سند صحيح ورواه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري بسند ولفظه كان عبيد الله
 يسفر بصلوة الغداة وقال صاحب التمهيد على مذهب علي وعبد الله جماعة اصحاب ابن مسعود وهو قول النبي
 وطائفة وسعيد بن جبيرة الى ذهب فقهاء الكوفيين * قال البيهقي (وروي عن الفرافصة بن عمير قال
 ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان اياها في الصبح من كثرة ما كان يردد ها) قال (وذلك يدل على انه كان
 يدخل بها مقلسا) * قلت * يحتمل انه كان يقرأها في الركعتين ويحتمل انه كان يقرأ فيها ببعضها ولكنه كان
 يردد ها في قروفي صبح يوم ببعضها وفي صبح يوم آخر ببعضها فيتكرر على الراوى سماعها على انه قد اختلف في هذا
 الاثر فقال ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله هو العمري اخبرني ابن الفرافصة عن ابيه قال قلت
 سورة يوسف خلف عمري في الصبح *

❦ باب خير اعمالكم الصلوة ❦

❦ قال ❦

ذكر فيه حد يثرب ثوبان (استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة) ❦ قلت ❦ في دلالة على التعجيل نظر ولودل عليه ينبغي ان يذكر في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات فذكره بين التغليس بالصبح وباب الاسفار بها من سوء الترتيب ❦

❦ باب الاسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر ❦

❦ قال ❦

❦ قلت ❦ مقصوده بذلك تاويل حد يث استغروا بالفجر وقد بين هذا التاويل ما حكاه البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي انه عليه السلام ملاحظ على تقديم الصلوة واخير بالفضل فيها احتمال ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الآخر معترضا فاراد عليه السلام الخروج من الشك حتى يصلي المصلي بعد اليقين بالفجر فارم بالاسفار اي بالتبين) ❦ قلت ❦ في بعض الفاظ هذا الحديث ما بعد هذا التاويل او ينفيه كما سنذكره ان شاء الله تعالى ولان الصلوة قبل التبين والتيقن لا تجوز والصلوة الفاسدة لا يوجر عليها ويقتضي الفرض في ذمته وقوله اعظم للاجر افضل التفضيل فيقتضي اجرين احدهما اكل من الآخرفان صيغة افضل تقتضي المشاركة في الاصل مع رجحان احد الطريقتين ثم ذكر البيهقي الحديث وهو حد يث ابن احناف عن عاصم بن عمر بن محمود بن لبيد عن رافة بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالاجر فانه اعظم للاجر) ❦ قلت ❦ اخرجه الترمذي من هذا الوجه وقال حسن صحيح كذا ذكر ابن عساکر والذري والمزي ورواه ايضا عن عاصم بن محمد بن عجلان اخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه ولعله اسبحوا بالصبح فانتم كلما اصبحتم بالصبح كان اعظم لاجوركم وانخرجه ايضا ابوداؤد وابن ماجة ولفظ الظماوي اسفروا بالفجر فكما اسفرتم فهو اعظم الاجر وقال لاجوركم وله طريق آخر اخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب. ثنا ابن ابي مريم البرغسان حدثني زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالصبح فهو اعظم للاجر ورجال هذا السند ثقات وفي الخلافات للبيهقي عن ابي الزاهرية عن ابي الدرداء عن النبي عليه السلام قال اسفروا بالفجر وهو مرسل وروي من وجه آخر انما مر سلابسد صحيح فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن زيد بن اسلم انه عليه السلام قال اسفروا بصبح الصبح فهو اعظم للاجر ❦

* قال *

باب من قال في العصر يعني الوسطى

ذكر فيه حديث البراء (نزلت حافظوا على الصلوات و صلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم ان الله نسخها فنزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل اهي صلوة العصر فقال قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله) ثم اخرج من طريق آخر ونظفه (قرأناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا طويلا حافظوا على الصلوات و صلوة العصر ثم قرأناها بعد حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلا تدري اهي المصرام لا) قلت * في هذا الباب احاديث ظاهرة بالدلالة على انها العصر فاخرها البيهقي وقدم هذا الحديث وهو يحتمل ان يراد بالوسطى فيه العصر وان يراد غيرها ولهذا شك الراوى وهذا بناء على ان النسخ هنا هل هو متوجه الى اللفظ دون المعنى او اليهما معا وقال الطحاوى في كتاب الرد على الكرايسى نا ابراهيم بن ابي داود ثنا ابو مسهر ناصدة بن خالد حدثني خالد بن هقان اخبرني خالد سبلان عن كميل بن حرمة التيمري عن ابي هريرة انه اقبل حتى نزل دمشق على ابن كثم الهوسى فاتي المسجد فجلس في غريبه فتذاكروا الصلوة الوسطى فاختلفوا فيها فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن نداء برب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال اما اعلم لكم ذلك في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جريئا عليه فدخل ثم خرج فاخبرنا انها صلوة العصر وذكر ابن حبان كبريلا هذا في الثقات من التابعين ثم قال ثنا محمد بن الهمداني ثنا ابن زنجويه ثنا ابو مسهر فذره بسنده وقال الطحاوى في الكتاب المذكور ثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا احمد بن جباب ثنا عيسى ابن يونس عن محمد بن ابي حميد عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر ثم قال البيهقي (وهذا قول على في اسح الروايتين عنه) قلت * هذا الكلام يدل على ان الرواية الاخرى عن علي صحيحة وليس كذلك على ما نذكره في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى وقال ابو عمر لا خلاف عن علي من وجه صحيح انها العصر وفي الاستمكار المحفوظ المعروف على انها العصر *

* قال *

باب من قال في الصبح

ذكر فيه (عن مالك بن مالك بن بلعمان بن عباس كانا يقولان في الصبح قلت * في التمهيد قد روى من حديث حسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي قال هي صلوة الصبح وحسين هذا متروك الحديث ولا يصح حديثه هذا

وقال قوم ما رسله مالك في موطاء عن علي انها الصبح اخذ من حديث ابن خميرة هذا لانه لا يوجد عن علي
الامن حديثه واخرج الطحاوي وابوالعباس السراج في مسنده من حديث جماعة عن هلال بن خباب عن
عكرمة عن ابن عباس قال قاتل النبي صلى الله عليه وسلم عدو له فلم يفرغ حتى نأ المصر عن وقتها فلما نظر فرأى
ذلك قال اللهم من حبست عن صلوة الوسطى فاملأ يومهم وقبورهم ناراً وهلال هذا وثقه ابن معين وابن حنبل
وروى له اصحاب السنن الاربع فابن عباس قد روى مرفوعاً انها المصبر والمبرة عند المحدثين لرواية الراوى
لارأيه وقد ذكر البيهقي في آخر الباب السابق (ان احد قولي ابن عباس انها المصبر) وقال ابن ابي شيبة في المصنف
ثاوية ناشئة عن ابي اسحاق عن عمير بن سعد سمعت ابن عباس يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
صلوة المصبر وهذا السند على شرط الشيخين ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه قنت في الصبح ثم قال هذه الصلوة التي
ذكرها الله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا الله قانتين) * قلت * في الصحيح عن زهد بن ارقم
كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا الله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهي عن الكلام فدل على ان القنوت هو السكوت لا القنوت في الصبح كما جاء في هذا الاثر عن ابن عباس
وقال ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي هو الجعفي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبران
ابن عباس كان لا يقنت في صلوة الفجر وهذا مسند صحيح على شرط الشيخين فلو كان القنوت في الآية هو
القنوت في الصبح كافي هذا الاثر لما تركه ابن عباس لان الله تعالى امر به وقال الطبري في التهذيب لادليل
في قوله تعالى وقوموا الله قانتين انها الصبح اذا القنوت الطاعة فكل مصلته تعالى قانت سواء كانت في الصبح
او بقية الصلوات قال تعالى مسلمات مؤمات قانتات * والصواب قول من قال انها المصبر لصحة الخبر بذلك *
ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انها الصبح) * قلت * قد ذكره في الباب السابق عنه ان احد قوليها انها المصبر وهذا
القول اخرجه الطحاوي عن عبد الله بن صالح وعبد الله بن يوسف عن الليث بن ابن الهاد عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه قال الصلوة الوسطى صلوة المصبر وهذا سند صحيح وفي التمهيد روي عن ابن عمر ايضاً انها
المصبر واه شعبة عن ابي حيان سمعت ابن عمر يسئل عن الصلوة الوسطى فقال المصبر ثم قال البيهقي (ومن
قال به يعني انها الصبح احتج بما انا به ابو عبد الله) فساق بسنده (عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة ان
اكتب لها مصحفاً فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذا في * حافظوا على الصلوات * فلما بلغت اذنتها فاملت علي * حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة المصبر * قالت عائشة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

البيهقي (وفيه دلالة على ان الوسطى غير العصر) * قلت * هذه قرامة شاذة والشافعي ومالك لا يجعلان للقرامة
 الشاذة قرآنا ولا خبرا ويستطآن الاحتجاج بها ولو سلمنا انه يمتنع بها لانسلم ان العطف هنا يقتضي المناثرة بل
 يمتثل ان يكون للعصر اسمان احدهما الوسطى والاخر العصر ويؤيد هذا ما ذكره الطحاوي قال ثنا ابراهيم
 ابن مرزوق ثنا عبيد الله بن عبد الحميد الحنفى عن محمد بن ابي حميد حدثني حميدة بنت ابي يونس مولاة عائشة
 وكانت عائشة اوصت لما ابتاعها قالت فوجدت في مصحفها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي العصر
 وذكر البيهقي في الباب السابق (عن جماعة منهم عن عائشة انه مرنا والوسطى هي العصر) ورواه ابن ابي شيبة
 في المصنف عن عائشة من طريقين وقال ابن حزم صححت الرواية عنها انها العصر وذكر البيهقي بعد من حديث
 ابن اسحاق (عن محمد بن علي ونافع عن عمرو بن رافع عن حفصة) الحديث وفي آخره (ما كتب حافظوا على الصلوات
 والصلوة الوسطى هي صلوة العصر) وله شاهد سنذكره ان شاء الله تعالى ثم لو سلمنا المناثرة وان الوسطى
 غير العصر لا يلزم من ذلك ان تكون الصبح بعينها المعجب من البيهقي كيف يقول (من قال انها الصبح يمتنع
 بهذا الحديث) ثم يقول (وفيه دلالة على ان الوسطى غير العصر) ثم ذكر (عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع
 قال كنت اكتب مع حفصة فقالت ادا بعت هذه الآية فادني فاباها آدنتها فاملت نلي حافظوا على
 الصلوات والصلوة الوسطى وصالوة العصر) * قلت * المباحث الثلاثة التي ذكرناها في حديث عائشة نذكرها
 هنا * ثم ذكر البيهقي من جهة نافع (قال امرت حفصة بمصحف يكتب لها) فذكره بمثله الا انه رفعه * ثم قال البيهقي
 (فيه ارسال من جهة نافع) ثم ذكره من طريق ابن اسحاق (عن ابي جعفر محمد بن علي ونافع مولى ابن عمر
 كلاهما عن عمرو بن رافع مولى عمر قال كنت اكتب المصاحف فذكر الحديث مرثوعا وفي آخره (فقالت اكتب
 حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة العصر) ثم ذكر (انه خالف ما تقدم في قوله عمرو بن رافع
 وانما هو عمرو وفي قوله هي صلوة العصر وانما هو وصالوة العصر) * قلت * قد جاء لهذا الحديث شاهد فروى
 الطحاوي عن علي بن شيبة نا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عمرو بن رافع قال
 مكتوب في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر * قال
 صاحب الامام وهذا شاهد قوي ويزيد بن هارون ومحمد بن عمرو وابو سلمة من رجال الصحيح * قال
 البيهقي (وقد جاء الكتاب ثم السنة لتخصيص الصبح بزيادة الفضيلة) * قلت * خصوص الفضيلة لا يدل على
 خصوص هذا الحكم وهو كونها نوسطى وانما هو ترجيح بوجه لان نسبة له في القوة الى التصريح بانها العصر

ثم ما ذكره من فضيلة الصبح معارض بالفضيلة المختصة بالمصر وهو ما ذكره البيهقي فيما مضى في باب كراهية تأخير المصر وعزاه الى البخارى من حديث بريدة (انه عليه السلام قال من ترك صلوة المصر فقد حبط عمله) بل هذه الفضيلة ابلغ في التاكيد فان فضيلة الصبح من باب الترغيب وهذه الفضيلة من باب الوعيد باحباط العمل ولم يرد مثله في الصبح فان كان ولا بد من الترجيح بامر عام فهذا اقوى * ثم ذكر البيهقي من جملة فضائل الصبح حديث ابي هريرة (تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة النجم) الحديث * قلت * هذه الفضيلة غير مختصة بالصبح بل هي مشتركة بينها وبين المصر وذلك فيما اخرجه البيهقي بعد وعزاه الى الشيخين من حديث ابي هريرة (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويمجتمعون في صلوة النجم و صلوة المصر) الحديث * قال (وقد جاء الكتاب ثم السنة بزيادة فضيلة الصبح والمصر جميعا) * قلت * قد تقدم ان زيادة فضيلة الصبح لا تدل على انها الوسطى وعلى تقدير ثبوت هذه الدلالة فذكر فضيلة الصلوتين لا تدل على انها الصبح بعينها فهذا من البيهقي اشتغال بالايتمه في مدعاء *

* قال * باب من طلب باجتهاده اصابة عين الكعبة *

ذكر فيه (عن ابن جريج قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرني اسامة انه عليه السلام لما دخل البيت) الحديث * قال البيهقي (رواه البخارى دون قضية الدخول ودون ذكر اسامة والصحيح ما روينا) * قلت * يفهم من هذا ان الذي رواه البخارى ليس بصحيح وليس كذلك *

* قال * باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة *

ذكر فيه (عن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة) * ثم قال (المراد به وانه اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمتهم فيما بين المشرق والمغرب تطلب قبلتهم ثم بطلب عينها فقد اخبرنا) فساق بسنده (عن نافع بن ابي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجهت قبل البيت) * قلت * فيه ثلاثة امور * احدها ان نافع بن ابي نعيم قال فيه احمد ليس بشئ في الحديث مكاه عنه ابن عدى في الكامل وحكى عنه الساجي انه قال هو منكر الحديث * والثاني * ان هذا الاثر اختلف فيه على نافع فرواه عنه ابن ابي نعيم كما رووه مالك في الموطأ عنه ان عمر قال * والثالث * قوله اذا توجهت قبل البيت يحتمل ان يراد به طلب الجهة فيحمل على ذلك حتى لا يتخالف اول الكلام وهو قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة *

• قال • ﴿ باب استيان الخطأ بعد الاجتهاد ﴾

• قلت • كذا في عدة نسخ وصوابه استبانة الخطأ •

• قال • ﴿ باب الصبي يبلغ في صلوته فيتمها ﴾

ذكر فيه حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة (عن ابيه عن جده مروا الصبي بالصلوة ابن عشر سنه)

• قلت • ذكر ابن ابي خيثمة ان ابن معين سئل عن احاديث عبد الملك هذا عن ابيه عن جده فقال ضفاف وفي

الضعفاء لابن الجوزي ان ابن معين ضعف عبد الملك •

• قال • ﴿ باب وجوب تعلم ما يجزى به الصلوة ﴾

ذكر فيه حديث ايوب بن موسى عن ابيه عن جده ثم قال (هو ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص)

• قلت • اخرج الترمذي هذا الحديث ثم قال هو عندى مرسل •

• قال • ﴿ باب جهر الامام بالتكبير ﴾

ذكر فيه ان ابا سعيد الخدرى جهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعده ان قال سمع امة لمن حمده (ثم قال (رواه

البخارى عن يحيى بن صالح) • قلت • مراده جهر الامام بتكبيره الاحرام لانه ذكر هذا الباب في اثناء امور

تكبيره الاحرام والحديث الذى اوردته فيه الجهر بتكبيره وليس ذلك فى صحيح البخارى فانه رواه عن يحيى

ابن صالح بسنده ونقظه صلى لنا ابو سعيد فبهر بالكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين

قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان البيهقي اراد ان البخارى اخرج

الحديث فى الجملة والنقيه الذى يقصد استنباط الاحكام لا يذرى فى مثل هذا •

• قال • ﴿ باب الامام يخرج فان رأى جماعة اقام ﴾

ذكر فيه حديثان سالم ابي الضره • قلت • هو مرسل ثم ذكر (عن مسعود بن الحكم عن علي رضي الله عنه مثله) •

قلت • رواه ابوداؤد فى سننه من حديث ابي مسعود الزرقى عن علي • وابو مسعود هذا ذكره عبد الفنى والمزى

وغيرهما ولم يذكره واله اسما وجدلوه غير مسعود بن الحكم الزرقى وذكره هافى ترجمتين •

• قال • ﴿ باب من زعم انه يكبر قبل فراغ المؤذن ﴾

ذكر فيه (عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن بلال انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبغني بآمين)

ثم اسند (عن عبد الواحد بن زياد عاصم عن ابي عثمان قال قال بلال) الحديث • ثم قال (كذاه عبد الواحد عن عاصم

مرسلاً) قلت * أبو عثمان أسلم على عهد النبي عليه السلام وسمع جمعا كثيرا من اصحابه عليه السلام كعمر بن الخطاب وغيره فاذا روى من بلال بلفظ عن اوقال فهو محمول على الاتصال على ما هو المشهور عندهم *

* قال * ﴿ باب من قال يرفع يديه حذ ومنكبيه ﴾

ذكر فيه حديث ابي حميد وثلي رضي الله عنهما والكلام عليهما سياتي ان شاء الله تعالى في باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ثم اسند (عن الشافعي عن ابن عينة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل رأيت عليه السلام اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذ ومنكبيه) ثم قال (وكذا رواه الحميدي وغيره عن ابن عيينة) قلت * رواه التبراني من حديث الحميدي و ابراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان عن عاصم بسنده ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه بما ذى اذنيه وروينا في مسند الحميدي بسنده المذكور ولفظه اذا افتتح الصلوة رفع يديه وادارك وبعد ما يرفع الحديث ولم يقل حذاء منكبيه ولا اذنيه وهذا كله يخالف ما عناه البيهقي الى الحميدي * ثم ذكر حديث عبد الجبار بن وائل (عن ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانا بجبال منكبيه وحاذى اياميه اذنيه وكبر) * قلت * هو منقطع * عبد الجبار لم يسمع من ابيه ذكره النسائي وفي كلام البيهقي في باب وضع الركبتين قبل اليدين ما يدل عليه ويؤيد هذا ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الجبار بن وائل قال كنت صعبا لا اسقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل يعني هو وائل بن حجر نال صحبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج مسلم من حديث عبد الجبار عن عاتمة بن وائل ومولى لم عن وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر * وصفها من احد الرواة حيا لاذنيه وذكره البيهقي فيما بعد في باب وضع اليمنى على اليسرى * ثم ذكر البيهقي حديث مالك بن الحويرث (انه عليه السلام رفع يديه حين حاذى بهما فروع اذنيه) ثم قال (ورواه شعبة عن قادة فقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية حذ ومنكبيه) * قلت * حديث شعبة اخرجه ابو داود والنسائي ولم يذكر الرواية التي فيها حذ ومنكبيه ولم اجدي حديث مالك بن الحويرث فيما بايد بنام الكتائب ولم يذكر البيهقي سندها لينظر فيه * ثم حكى (عن الشافعي انه اخذ باحاديث الرفع الى المكئين قال لانها ثبت اسنادا وانها حديث عدد والعدد اولى بالحفظ من الواحد) * قلت * وكذا رواة الرفع الى الاذنين ايضا عدد وهم وائل ومالك بن الحويرث والبراء على ما ذكره البيهقي في كتابه هذا *

* قال *

﴿ باب وضع اليمنى على اليسرى ﴾

ذكر فيه حديثا عن هلب ثم قال (اسمه يزيد بن قنافة) * قلت * اسمه يزيد بن عدي بن قنافة كذا في الاستيعاب واطراف المزي وغيرهما ثم ذكر حديث ابن عمر (انا معشر الانبياء امرنا بثلاث) ثم قال (تقرده به عبد المجيد واما يعرف بطلحة بن عمرو وليس بالقوى عن عطاء عن ابن عباس) * قلت * اخبره ابن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب انا عمرو بن الحارث سمع عطاء يحدث عن ابن عباس فذكره ثم قال البيهقي (ولكن صحيح عن محمد بن ابان الانصاري عن عائشة قالت ثلاث من النبوة) ثم ذكره بسند * قلت * ذكر صاحب الميزان محمدا هذا وذكره هذا في ثروحي عن البخاري قال لا يعرف له سماع من عائشة * ثم ذكر البيهقي اثره عن غزوان بن جريد عن ابيه عن علي ثم قال (اسناد حسن) * قلت * جريد ابو غزوان لا يعرف كذا ذكر صاحب الميزان *

* قال *

﴿ باب وضع اليدين على الصدر في الصلوة ﴾

ذكر فيه حديث محمد بن حجر الحضرمي حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل * قلت * محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل عن عمه سعيد له مناكير قاله الذهبي وام عبد الجبار هي ام يحيى لم اعرف حالها ولا اسمها * قال البيهقي (ورواه مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب) * قلت * مؤمل هذا قيل انه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثير خطاه كذا ذكر صاحب الكمال وفي الميزان قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم كثير الخطاء * وقال ابو زرعة في حديثه خطاه كثير ثم ذكر البيهقي عن علي (انه قال في هذه الآية فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعها على صدره) * قلت * تقدم هذا الاثر في باب الذي قبل هذا الباب وفي سنده ومثنه اضطراب ثم ذكر من رواية روح بن المسيب (حدثني عمرو بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال في الصلوة عند النحر) * قلت * روح هذا قال ابن عدي يروي عن ثابت ويزيد الرقاشي احاديث غير محفوظات وقال ابن حبان يروي الموضوعات لا تحل الرواية عنه وقال ابن عدي عمرو النكري منكر الحديث عن الثقات يسرق الحديث ضعفه ابو يعلى الموصلي ذكره ابن الجوزي * ثم ذكر البيهقي (عن ابي الزبير امر في خطأ ان اسأل سعيدا اين تكون اليدان في الصلوة فوق السرة او اسفل من السرة فسأله فقال فوق السرة يعني به سعيد بن جبير وكذا قاله ابو مجاز لاحق بن حميد

واصح اثر روي في هذا الباب اثر ابن جبير وابي مجلز قلت في هذا اربعة اشياء * احدها * ان قوله وكذا ك
 قاله ابو مجلز الظاهر انه كلام البيهقي ولم يذكر مسنده لينظر فيه ومذهب ابي مجلز الوضع اسفل السرة حكاه عنه
 ابو عمر في التمهيد وجاء ذلك عنه بسند جيد * قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا يزيد بن هارون انا الحجاج
 ابن حسان سمعت ابا مجلز او سألته قلت كيف اضح قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما
 اسفل من السرة * والحجاج هذا هو الثقفى قال احمد ليس به باس وقال مرة ثقة وقال ابن معين صالح ومع
 هذا كيف يجعل البيهقي ما نسبته الى ابي مجلز بغير سند من الوضع فوق السرة اصح اثر روي في هذا الباب
 * والثاني * ان قوله اصح اثير فهم منه صحة اثرى على وابن عباس المتقدمين وقد قدما ما فيهما * والثالث * كيف
 يكون اثر ابن جبير اصح ما في هذا الباب وفي مسنده يحيى بن ابي طالب تكلموا فيه وفي تاريخ بغداد للخطيب عن موسى
 ابن هارون قال اشهد على يحيى بن ابي طالب انه يكذب وفيه ايضا عن ابي احمد محمد بن اسحاق الحافظ انه
 قال ليس بالثين وفيه ايضا عن ابي عبيد الآجرى انه قال حط ابوداود سليمان بن الاشعث على حديث يحيى
 ابن ابي طالب * والرابع * انه سعى كلام ابن جبير وابي مجلز اثر او المعروف عند الفقهاء ان الاثر ما وقف على الصحابة
 والامر في هذا قريب وقال ابن حزم روي عن ابي هريرة قال وضع الكف على الكف في العروة تحت
 السرة وعن انس قال ثلاث من اخلاق النبوة تجعل الافظار وتاخير السجود ووضع البدن على
 اليسرى في الصلاة تحت السرة *

باب الاستفتاح بسبحانك اللهم

* قال *

ذكر فيه حديث طلق بن غنام (ثنا عبيد السلام بن حرب الملائي عن بدبل بن ميسرة عن ابي الجوزاء
 عن عائشة ثم قال قال ابوداود هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام لم يروه الاطلاق وقد روى
 قصة الصلاة جماعة عن بدبل لم يذكر وافية شيئا من هذا ثنا سند البيهقي (عن حارثة بن محمد عن عمرة
 عن عائشة) الحديث ثم قال (حارثة بن ابي الرجال ضعيف) * قلت * حكم صاحب المستدرک بحجة الحديث
 الاول على شرطهما وقال له شاهد من حديث حارثة بن محمد صحيح الاسناد وكان مالك لا يرضى حارثة
 ورضيه اقرانه من الائمة * وقال صاحب الامام ما لخصه طلق اخرج له البخارى في صحيحه وعبيد السلام
 وثقة ابو حاتم واخرى الشيفان في صحيحهما وكذا من فوقه الى عائشة وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام
 الاية - فيه اذا كان راويه عنه ثقة وكذا لم يذكر واعن - ا هذا قد عرف ما يقوله ابن

الفقه والاصول فيه و يمتثل ان يقال هما حد يثان لتباعد الفاظهما *

* قال * ﴿ باب التعموذ بعد الافتتاح ﴾

ذكر فيه حديث عمرو بن مرة سمع عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه * ثم ذكره من طريق آخر سمى فيه ابن جبير بنافع * قلت * اختلف في اسم العنزي فقيل عاصم كما تقدم وقال ابن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم وقال زائدة عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم ذكر ذلك ابو بكر البزار وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه وذكره الحافظ ابن عساكر في الاشراف في ترجمة محمد بن جبير بن مطعم والصواب انه نافع كما ذكره البيهقي كذا جاء مسمى في سنن ابي داود وغيره *

* قال * ﴿ باب الجهر بالتعموذ او الاسرار به ﴾

ذكر فيه عن صالح بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة الى آخره * قلت * صالح هذا هو ابن مهران ضمنه ابن معين والراوي عنه ربيعة بن عثمان * قال ابو زرعة ليس بذلك القوي وقال ابو حاتم منكر الحديث الراوي عنه ابراهيم هو الاسلي * قال البيهقي في باب نزول الرخصة في التيمم اختلف في عداله وقد ذكرناها باكثر من هذا *

* قال * ﴿ باب فرض القراءة بعد التعموذ ﴾

ذكر فيه حديث جعفر ابي علي يباع الانماط (عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادني لاصلاة الا بقرآن بفاتحة الكتاب فزاد) * قلت * فيه امران * احدهما * ان جعفر هذا هو ابن سمون يكنى ابا علي وقال ابن معين وابن عدي كنيته ابو العوام وقال ابن حنبل ليس بقوي في الحديث وقال ابن معين ليس بذلك وقال النسائي ليس بثقة * والثاني * انه يقتضى فرضية ما زاد على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعي واخرج ابو داود هذا الحديث ولفظه لاصلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فزاد * ثم ذكر البيهقي ان خبابا سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر قال نعم * قلت * لا يدل ذلك على فرضية القراءة لانه فعل *

* قال * ﴿ باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب ﴾

اسم به * ثم الحميدي ثنا سليمان ثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة الحديث ثم قال

(وكذلك رواه الشافعي والحميدي عن سفيان) * قلت * كذا رأيت في عدة نسخ وذكر الحميدي مرة ثانية سهو ثم اخرج عن ابن عباس انه قرأ في اول ركعة بالحمد لله واول آية من البقرة ثم ركع ثم قام في الثانية فقرأ الحمد لله والآية الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف قال ان الله تعالى يقول فاقروا ما تيسر منه ثم قال (قال علي بن عمر الحافظ هذا اسناد حسن وفيه حجة لمن يقول ان معنى قوله فاقروا ما تيسر منه ان ذلك انما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب) * قلت * كيف يكون اسناد احسن وفيه سهل بن عامر الجبلي * قال ابو حاتم الرازي كان يقتل الحديث وقال البخاري منكر الحديث ثم ان الحجة فيه على ان ذلك بعد الفاتحة ليست بظاهرة لانه تعدد وهو خلاف الاصل ولان قوله فاقروا امر وهو للوجوب وما بعد الفاتحة لم يقل الشافعي والاكثر بوجوبه فترجم من ذلك ترك الامر * قال *

باب الدليل على ان مجتمعة المصاحف كله قرآن وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى براءه من جملته * قلت * في احكام القرآن لابي بكر الرازي زعم الشافعي انها آية من كل سورة وما سبقه الى هذا القول احد لان الخلاف يثبت السلف هل هي آية من الفاتحة ام لا ولم يعدها احد آية من سائر السور وما حكاها البيهقي في هذا الباب (عن عثمان انه لم يكتب بين الانفال وبراءة سطر بسم الله الرحمن الرحيم) يدل على انها للفصل بين السور *

* قال * باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة *

ذكر فيه حديث ابن جريج (عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ذكرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين) * قلت * ذكر الترمذي هذا الحديث في جامع معي اول ابواب القراءات وليس فيه ذكر لبسملة ثم قال ليس اسناده متصل لان الاية رواه عن ابن ابي مليكة عن يعلى عن ام سلمة وقال الطحاوي في كتاب الرد على الكرايسي لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من ام سلمة واستدل عليه بما اسنده من حديث الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعت له قراءة مفسرة حرفا حرفا وقد اشار الترمذي الى ذلك فاسند من جهة يعلى انه سأل ام سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بمعناه ثم قال غريب حسن صحيح لا تعرفه الا من حديث الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى عن ام سلمة وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة انه عليه السلام كان يقطع قراءته وحديث الليث اصح والبيهقي ذكر حديث يعلى فيما بعد في باب ترتيب القراءات

وتركه في هذا الباب لكونه لا يوافق مقصوده ولان فيه بياض علة حديثه هذا ثم انه ليس في هذا الحديث
 عدها آية الامن وجه ضعف كما سيأتي ان شاء الله تعالى وليس فيه انها آية من الفائحة كما ادعى البيهقي * قال
 (ورواه عمر بن هارون وليس بالقوى عن ابن جريج فزاد فيه) * قلت * قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال
 صالح بن محمد كان كذابا وضعفه ابن المديني جدا وقال النسائي متروك والبيهقي الا في القول هنا وقال
 في باب لا شفعة فيما ينقل (ضعيف لا يحتج به) ثم ذكر من حديث اسباط بن نصر (عن السدي عن عبد خير سئل
 على عن السبع المتاني) الى آخره * قلت * اسباط وان اخرج له مسلم فقد تكلموا فيه * قال السدي ليس بالقوى
 وقال ابو نعيم ضعيف احاديثه عامتها سقط مقلوب الاسانيد واسمعيل بن عبد الرحمن السدي اخرج له مسلم
 ايضا وتكلموا فيه * ضعفه ابن مهدي وابن معين وقال السدي كذاب واساء الشعبي القول فيه وعبد خير
 تقدم في باب المسح على ظاهر الحنفيين قول البيهقي فيه والكلام معه *

* قال * **باب افتتاح القراءة في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم والجمهور بها**

ذكر فيه من طريق الدارقطني بسنده (عن منصور بن ابي مزاحم نا ابو اوس عن العلاء عن آية عن ابي هريرة
 الحديث) * قلت * ذكره الدارقطني في سننه بسنده ولقظه نا منصور بن ابي مزاحم من كتابه ثم محاه بمسح
 وابو اوس ضعفه ابن حنبل وابن المديني وابن معين وعن ابن معين ليس بثقة كان يسرق الحديث * ثم ذكر
 سنداه (يونس بن بكير عن مسعر) ثم ذكر (ان الصواب يونس عن ابي مشر) * قلت * ابو معشر هو نجيح
 السدي ضعيف قال البيهقي في باب كراهة قولم جاء رمضان (ضعفه ابن معين) وكان القطان لا يحدث عنه وليس
 في هذا الحديث ذكر للجمهور الا من هذا الوجه للضعيف ولا في حديث انس المتقدم وعلم الراوي بقراءتها
 وان لم يجهر بالاخبار او معها لقربه وان لم يجهر كما كان عليه السلام يسمهم الآية احيانا في الظهر والمصر * ثم
 ذكر البيهقي من حديث معتمر (عن اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان عن ابي خالد عن ابن عباس انه عليه السلام كان
 يستفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم يعني كان يجهر بها) * قلت * اسمعيل متكلم فيه قال الا زدي يتكلمون
 فيه وذكره ابن عدي هذا الحديث ثم قال غير محفوظ ذكره ابن الجوزي واو خالد مجهول واخرج
 الترمذي الحديث ثم قال ليس اساده بذلك وقوله يعني كان يجهر بها ليس من كلام ابن عباس وقدرى الثوري
 عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر بسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب ذكره
 صاحب الاستذكار * ثم اخرج البيهقي (عن عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه صليت

خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الرحمن الرحيم) * قلت * اختلف في هذا الاثر على عمر بن ذر * قال البيهقي في كتاب المعرفة (رواه الطحاوي عن بكر بن قتيبة عن ابي احمد عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد وكذلك رواه خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن ابيه وكان ذكر ابيه سقط من كتابي) * ثم ذكر البيهقي بسنده (عن علي انه جهر بالبسملة) * قلت * قد ورد عن عمرو بن عبد الله بن الاخناء بالبسملة وآمين * قال الطبري في تهذيب الآثار ابا بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وايل قال لم يكن عمرو بن علقمة يجهر بالبسملة ولا بآمين وذكر صاحب الاستذكار عدم الجهر بالبسملة عن علي من طريقين ثم ذكر البيهقي من حديث ابن جريج اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاوية الى آخره) * قلت * ذكر صاحب الاستذكار ان عبد الرزاق ذكره عن ابن جريج فلم يذكر انس وعبد الله بن عثمان بن خثيم قال ابن الجوزي في كتابه قال يحيى احاديثه ليست بشيء ثم ان ابن خثيم اضطرت روايته لهذا الحديث فاخرجه البيهقي من حديث ابن جريج عن ابي بكر بن حفص عن انس ثم اخرجه من حديث الشافعي عن ابراهيم الاسلمي ويحيى بن سليم عن ابن خثيم عن اسمعيل بن عبيد عن ابيه عن معاوية * ثم قال البيهقي (قال الشافعي احسب هذا الاسناد احفظ من الاول) * قال ابن الاثير في شرح مسند الشافعي لان اثنين روياه عن ابن خثيم * قلت * الاثنان متكلم فيهما اما الاسلمي فكشوف الحال واما يحيى بن سليم الطائفي فقد قال البيهقي في باب من كره اكل الطافي كثير الوم سبي الخنزير) فظهر بهذا ان حديث ابن جريج استاده احفظ لانه اجل منها واحفظ بلا شك * ثم اخرج البيهقي قول ابن عباس (ان الشيطان استرق من اهل القرآن اعظم آية في القرآن اسم الله الرحمن الرحيم) * قلت * هذا الاثر موضعه قوله فيما مضى (باب الدليل على ان ما جمعه مصاحف الصحابة كلمة تران وان بسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى رواية من جملته) وفي الاستذكار في قول ابن عباس دليل على ان العمل كان عندهم ترك البسملة ثم ان احاديث هذا الباب وغالب ما فيه من الآثار افعال لا تدل على وجوب البسملة وان الصلوة لا تجزى بدونها كما يقوله الشافعي *

* قال البيهقي * ﴿ باب من قال لا يجهر بها ﴾

استند فيه (عن قتادة عن انس انه عليه السلام و ابا بكر وعمر كانوا يفتخون القراءة بالمد لله رب العالمين) * ثم ذكر (عن جماعة منهم رووه عن قتادة كذاك منهم سعيد بن ابي عروة) * قلت * رواه النسائي من طريق ابن ابي عروة بغير هذا اللفظ فقال ناعبد الله بن سعيد حدثني عتبة هو ابن خالد ناسبة

وابن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
 فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم * ثم ذكر ان ثابتا رواه عن انس كذلك قلت * ذكر صاحب
 الاستذكار عن ثابت عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر فلم اسمع احدا
 منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم * ثم ذكر البيهقي عن الشافعي (انه قال في قوله ينتخون القراءة بالحمد لله
 رب العالمين يعني يبدؤن بقراءة ام القران قبل ما يقرأ بعد ها والله اعلم ولا يعني انهم يتكلمون بسم الله الرحمن
 الرحيم) قلت : في شرح العمدة هذا ليس بقوي لانه ان اجري مجرى الحكاية فهذا يقتضى البداءة بهذا اللفظ
 بعينه فلا يكون قبله غيره لان ذلك الغير هو المفتوح به وان جعل اسماء سورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع اعني
 الحمد لله رب العالمين بل تسمى بالحمد فلو كان لفظ الرواية كان يفتح بالحمد لقوي هذا فانه يدل حينئذ على
 الانتاح بالسورة التي بالبسملة بعضها عند هذا المثل لهذا الحديث * ثم ذكر البيهقي حديث عثمان بن غياث
 عن ابي نعامه الحنفى عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
 فاسمعت احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قال (وكذلك رواه الجريري عن ابي نعامه وزاد في
 متنه عثمان الا انه قال فلم اسمع احدا منهم جهر بها) * قلت * اخرج الترمذى هذا الحديث وحسنه من طريق
 الجريرى موافقا لابن غياث ولفظه فلم اسمع احدا منهم يقرؤها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله
 رب العالمين واخرجه ابن ماجه ايضا عن الجريري كذلك ولفظه فلم اسمع رجلا منهم يقوله وهذا يخالف لما عناه
 البيهقي الى الجريري ولقد اذك خالف البيهقي في كتاب المعرفة ما ذكره في هذا الكتاب فقال وروى الشافعي
 في سنن حرمله عن عبد الرهاب بن عبد الحميد عن ابي ريري فذكره بسنده وانظروا فكأنوا يفتخون بالحمد لله
 رب العالمين * ثم قال البيهقي وابو نعامه لم يفتح به الشيطان) * قلت * ذكر صاحب الميزان انه صدق تكلم فيه
 بلاهة ووثقه ابن معين وتحسن الترمذى للحديث كما تقدم دليل على ذلك فلا يضره كون الشافعي لم يعتجبه كما
 تقدم غير مرة ولان كان هذا ائمة ابن عبد الله بن مغفل لم يعتجبه ابسا كذا انه ان يذكر الاخر كما فعل في كتاب
 المعرفة فقال وابن عبد الله بن مغفل وابو نعامه لم يفتح بهما صاحب الصحاح *

* قال * في باب لا يجزيه قراءته في نفسه ارا لم ينطق به لسانه

ذكر فيه حديث خباب انه سئل اكان عليه السلام يقرأ في الظهر والعصر فقال نعم فقل يا أي شيء كنتم تعرفون
 ذلك قال باضطراب لحيته) ثم قال (وفيه دليل على انه لا بد من ان يجرك لانه بالقراءة قلت * لا يدل

على ذلك لانه مجرد فعل و هو لا يدل على الوجوب *

• قال • ﴿ باب جهر الامام بالتأمين ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (اذا امن الامام فأمنوا) قلت * ذكر ذلك شارح العمدة اهيدل على ان الامام يؤمن ثم قال دلالة على الجهر اضعف من دلالة على نفس التأمين قليلا لانه قد يدل على تأمين الامام من غير جهر ثم ذكر البيهقي حديث الزهري (كان عليه السلام اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته فقال آمين ثم ذكر عن المداقطنى (انه حسن اسناده) قلت * فيه يحيى بن عثمان قال ابن ابي حاتم نكلوانيه وفي الكاشف للذهبي له ما ينكر فيه وشيخه اسحاق الزبيدي قال ابو داود ليس بشئ وقال النسائى ليس بشئ وكذبه محمد بن عوف الطائي محدث حمص وقد قد سناني باب الجهر بالبسملة ان عمرو علياً لم يكونا يجهران بآمين قال الطبري وروي ذلك عن ابن مسعود وروي عن النخعي والشعبي وابراهيم التيمي كانوا يخفون بآمين والصواب ان الخبرين بالجهر بها والخافة صحيحان وعمل بكل من فعله جماعة من العلماء وان كنت مختاراً خفض الصوت بها اذ كان اكثر الصحابة والتابعين على ذلك *

• قال • ﴿ باب الاقتصار على بعض السورة ﴾

ذكر فيه حديث ابن جريج (سمت محمد بن عباد اخبرني ابو سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله ابن المسيب) الى آخره قلت * في شرح مسلم للنووي قال الحافظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وخلائق من الحافظ المتقدمين والمتأخرين *

• قال • ﴿ باب الاقتصار على الفاتحة ﴾

ذكر فيه حديث (لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن) قلت * فيه دلالة على تعيينها على الاقتصار عليها ثم ذكر حديثاً من جهة عبد الوارث وعبد الملك بن الخطاب عن حنظلة السدوسي عن مكرمة عن ابن عباس ثم قال (ورواه غيرهما عن حنظلة عن شهر بن حوشب) قلت * حنظلة هذا هو ابن عبد الله قال البيهقي في (باب معانقة الرجل الرجل كان قد اختلط تركه يحيى القطان لا اختلاطه وضعفه احمد وقال منكر الحديث يحدث باعاجيب وقال ابن معين ليس بشئ تغير في آخر عمره) واما شهر فقد اساء البيهقي القول فيه في (باب مسح الاذنين بماء جديد) *

* قال *

* باب وجوب القراءة في الاخيرين *

ذكر فيه حديث احمد بن سلمة عن اسحاق الحنظلي عن ابي اسامة عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فذكر حديث الاعرابي وفي آخره (ثم كذلك في كل ركعة وسجدة) قلت * وقع هذا الحديث في الصحيح من طريق ابي اسامة ثم اقبل ذلك في صلواتك كلها فقد اضطرب لفظا واضطرب ايضا سندا فروى في الصحيح من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وذكر الترمذي ان هذا اصح واحمد بن سلمة كوفي كان بمرجان يروي عن ابي معاوية حدث عن النقات بالبواطيل ويسرق الحديث ذكره ابن عدي في الكامل واظنه المذكور في هذا السند وقد ذكر البيهقي الحديث فيما بعد في باب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من طريق احمد هذا ثم قال (والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد و يوسف بن موسى عن ابي اسامة ثم اسجد حتى نطمئن ساجدا) الى ان قال (ثم اقبل ذلك في صلواتك كلها) *

* قال *

* باب من قال يقتصر في الاخيرين على الفاتحة *

ذكر في آخره (عن جابر قال يقرأ في الاولين بال فاتحة وسورة وفي الاخيرين بالفاتحة) ثم قال (وروينا ما دل على هذا عن علي) قلت * لم يذكر سنده وقد جاء عنه بسند صحيح خلاف سدا فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان يعني عليا يقرأ في الاولين من الظهر والمغرب والقرآن وسورة ولا يقرأ في الاخيرين وفي التهذيب لابن جرير الطبري وقال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرأ في الركعتين الاخيرين من الظهر والمغرب والشيا وقال هلال بن يساف صليت الى جنب عبد الله بن يزيد فسمته يسبح وروي منصور عن جرير عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الاخيرين من المكتوبة قراءة سجدة واذا كبر الله وكبر وقال سفيان الثوري اقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب اوسبح فيها بقدر الفاتحة أي ذلك فملت اجزاك وان تسبح في الاخيرين احب الي وقال ابن جرير ان سبح في الاخيرين لم يلزمه الاعداء ومضت صلواته لينقل الحجة ذلك ورافة (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم *

* قال *

* باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الاخيرين *

خرج فيه (عن عبادة بن نسي انه سمع قيس بن الحارث اخبرني ابو عبد الله الصنابحي) الى آخره قلت * سنده هذا الاثر مضطرب اخرجه الطحاوي من جهة عبادة عن ابي عبد الرحمن الصنابحي فلم يذكر فيها احدا وجعله ابو عبد الرحمن *

باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

قال

ذكر فيه حديث ابن عمر (كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه واذا ركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع واذا قام من الركعتين) الحديث قلت عقد البيهقي هذا الباب على الرفع عند الركوع والرفع منه وفي هذا الحديث زيادة على ذلك وهي الرفع عند القيام من الركعتين وهي زيادة مقبولة ولم يقل بها امامه الشافعي فالزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين واول راض سيرة من يسبرها ثم ذكر حديث عبد الحميد بن جعفر (حدثني محمد بن عمرو بن عطاء سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من الصحابة فيهم ابو قتادة) الحديث قلت عبد الحميد مطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام الناس في هذا الباب وقال الطحاوي لم يسمع محمد بن عمرو من ابي حميد ولا من ابي قتادة لان سنة لا يحتمل هذا لان ابا قتادة قتل مع علي وصلى عليه علي وكذا قال المهيم ابن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفي الكمال وقيل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولهذا قال ابن حزم ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد وايضا قد اضطرب سند هذا الحديث ومثله فرواه العطاء بن خالد فادخل بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلا مجهولا والعطاء وثقه ابن معين وفي رواية قال صالح وفي رواية ليس به باس وقال احمد من اهل مكة ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على ان بينهما واسطة ان اباحاتم بن حبان اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد ابن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وابوه ريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي الحديث وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في اطرافهما ان ابا داود اخرجه من هذا الطريق واخرجه البيهقي في باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن الحر (حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عياش او عباس بن سهل) الحديث ثم قال (وروى عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الله عن العباس بن سهل عن ابي حميد) لم يذكر محمد في اسناده وقال البيهقي في باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدة (وقد قيل في اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل انه حضر ابا حميد) ثم في رواية عبد الحميد ايضا انه رفع عند القيام من الركعتين وقد تقدم انه يلزم الشافعي وفيها ايضا التورك في الجلسة الثانية وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه ولنظما حتى فرغ ثم جلس فافتش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب

الاسناد والمتن ثم قال البيهقي (انا ابو عبد الله نا الصغار قال قال محمد بن اسمعيل السلمي صليت خلف محمد بن الفضل) الى آخره ثم قال (رواه ثقات) * قلت * السلي تكلم فيه ابو حاتم قال الدارقطني وقال ابن ابي حاتم تكلموا فيه ومحمد بن الفضل عارم تغير واختلط بآخره وقال ابن حبان تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التكيب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشئ منها انتهى كلامه ثم لوسلنا ان رواه ثقات فلا بد من الاتصال والصغار لم يصرح بالتحدث عن السلي * ثم خرج البيهقي (عن شعبة عن الحكم رأيت طاوساً يكبر فرفع يديه حذو منكيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفعه راسه من الركوع فسألت رجلاً من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي عليه السلام) ثم قال (قال ابو عبد الله الحافظ والحديثان كلاهما محفوظان ابن عمر عن عمر عن النبي عليه السلام وابن عمر عن النبي عليه السلام فان ابن عمر رأى النبي عليه السلام قطه وراى اباة فعله ورواه) * قلت * في الامام كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة ووهافيه والمفوظ عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وهذه الرواية ترجع الى مجهول وهو الرجل الذي من اصحاب طاوس حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمرو الافالجهول لا تقوم به حجة وفي علل الخلال عن احمد بن اصرم سألت ابا عبد الله يعني عن هذا الحديث فقال من يقول هذا عن شعبة قلت اسم المسقلاني قال ليس هذا بشئ انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخلافيات للبيهقي ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم يذكر في اسناده عمره * ثم اخرج البيهقي من حديث ابن ابي الزناد (عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاخرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي) الحديث * قلت * ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن قال ابن حنبل مضطرب الحديث وقال هو ابو حاتم لا يخرج به وقال عمرو بن علي تركه ابن مهدي ثم في هذا الحديث ايضاً زيادة وهي الرفع عند القيام من السجدين فيلزم ايضاً الشافعي ان يقول به علي فقد يرصحة الحديث وهو لا يرى ذلك وقد روى البيهقي هذا الحديث في امضى في باب افتتاح الصلوة بعد التكبير وذكره رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه ولا نسبة بين ابن جريج وابن ابي الزناد وعزى البيهقي في ذلك الى مسلم انه اخرج حديث الماجشون عن الاعرج بسنده هذا وليس فيه ايضاً الرفع عند الركوع والرفع منه * قال الطحاوي وصح عز علي رضي الله عنه ترك الرفع في غير التكبير الا ولى فاستحال ان يفعل ذلك بعد النبي عليه السلام الا بعد

ثبوت نبح الحذيث عنده والبيهقي قد ذكر ذلك عن علي في الباب الذي بعد هذا الباب ثم ذكر عن البخاري قال دوينان سبعة عشر من الصحابة انهم كانوا يرفعون ايديهم بعد الركوع وذكر منهم ابن عمر * قلت * قد روى عنه خلاف ذلك * قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح وهذا سند صحيح * قال البيهقي او قد رويناه عن عمرو بن علي * قلت * قد تقدم نصحيح الطحاوي عن علي خلاف ذلك وقاله ابن ابي شيبة في المصنف ثنا يحيى بن آدم عن حسن ابن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلواته الا حين افتتح الصلوة ورأيت الشعبي وابراهيم وابا اسحاق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة وهذا السند ايضا صحيح علي شرط مسلم وعبد الملك هو ابن سعيد بن عثمان بن ابجر وقال الطحاوي ثبت ذلك عن عمر * قال البيهقي (وقد رويناه عن ابن الزبير ومالك بن انس) * قلت * العادة انه اذا اطلق ابن الزبير فالمراد به عبادة وقد ذكره البيهقي فيما تقدم فهذا تكرار بلا فائدة ورواية اب القاسم عن مالك انه لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وقال ابو عمر بن عبد البر وانا لا ارفع الا عند الافتتاح علي رواية ابن القاسم وفي شرح مسلم للقرطبي هو مشهور مذهب مالك وفي قواعد ابن رشد هو مذهب مالك لموافقة العمل له *

* قال * باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح

ذكر فيه حديث ابن عيينة (عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه * قال سفيان ثم قدمت الكوفة فسمعت يحدث بهذا رزاد فنيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه) ثم حكى البيهقي (عن الدارمي انه قال ويمتق قول ابن عيينة ان الثوري وزهيرا وهشيا وغيرهم من اهل العلم لم يجبهوا بها انا جاء بهما من سمع منه بأخرة) * قلت * يعارض هذا قول ابن عدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معها عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم بعد وخرجه الدارقطني كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد وخرجه البيهقي في الخلافات من طريق النضر بن شمير عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق عن يزيد * ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه اخر وفيه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع * قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه اذا افتتح ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه) * قلت * لم يرو هذا المتن

بهذه الزيادة غير ابراهيم بن بشار كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم وابن بشار قال فيه النسأى ليس بالقوى
 وذمه احمد زماشد يدا وقال ابن معين ليس بشئ لم يكن يكتب عند سفیان ومارأيت في يده قلماقط وكان
 يملئ على الناس ما لم يقله سفیان * ثم حكى البيهقي (عن الدارمي انه قال لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن
 ابي ليلى احد اقوى من يزيد) * قلت * ذكر البيهقي فيما تقدم (انه روي ايضا من جهة عيسى بن ابي ليلى وقيل عن
 الحكم هو ابن عينة كلاهما عن عبد الرحمن بن ابي ليلى) واخرجه ابوداؤد من جهة عيسى والحكم وعيسى
 اقوى من يزيد بلا شك * ثم ذكر البيهقي من طريق الثوري (عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود
 عن علقمة عن ابن مسعود حديث فلم يرفع يديه الا مرة واحدة) * قلت * اعترضوا عليه من ثلاثة اوجه
 * احدها * ان ابن المبارك قال لم يثبت عندي * الثاني * ان المنذري ذكر قول ابن المبارك ثم قال وقال
 غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة * الثالث * قال الحاكم عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح والجواب عن الثلاثة ان
 عدم ثبوته عند ابن المبارك معارض ثبوته عند غيره فان ابن حزم صححه في المحلى وحسنه الترمذي وقال
 به يقول غير واحد من اهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول سفیان واهل الكوفة وقال الطحاوي وهذا
 مما لا اختلاف عن ابن مسعود فيه وقال صاحب الامام ما ملخصه عدم ثبوته عند ابن المبارك لا يمنع من
 اعتبار حال رجاله ومداره على عاصم وسياتي امره وعبد الرحمن بن الاسود تابعي اخرج له مسلم في مواضع
 من كتابه ووثقه ابن معين وعلقمة لا يسأل عنه لشهرته والاتفاق على الاحتجاج به وقول المنذري وقال غيره
 لم يسمع عبد الرحمن من علقمة عجيب فانه تعليل يقول رجل مجهول شهد على النخعي مع ابن ابي حاتم لم يذكر في
 كتابه في المراسيل ان رواية علقمة مرسله ولو كانت كذلك لكان من شرطه ذكرها وقال في كتاب الجرح
 والصدل روي عن علقمة ولم يذكره مرسل وقال ابن حبان في كتاب الثقات كان سنة من ابراهيم
 النخعي فما المانع من سماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه وبعد هذا فقد صرح ابوبكر الخطيب في كتاب
 المتفق والمفترق انه سمع من علقمة وقول الحاكم عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح ان اراد هذا الحديث
 فليس ذلك بعللة اذ لو كان عللة لفسد عليه كتابه المستدرک ولئن اراد لم يخرج له حديث في الصحيح فذلك
 اول ليس بعللة اذ ليس شرط الصحيحين التخرج عن كل عدل وقد اخرج هو في المستدرک عن جماعة لم يخرج
 لهم في الصحيح وثانيا ليس الامر كذلك فقد خرج له مسلم في غير موضع والحاصل ان رجال هذا الحديث على
 شرط مسلم * ثم ذكر البيهقي حديث ابن مسعود في التطبيق وتكلم بعده بكلام فيه تصف كثير ورد له حديث

ابن مسعود في الاقتصار على الرفع مرة بمجرد احتمال بعيد ولا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الاولى وقد جاء لحديثه هذا شاهد جيد وهو ما اخرجه البيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة ثم حكى (عن الدارقطني انه قال تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسل عن عبد الله من فعله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب) * قلت * ذكر ابن عدي ان اسحاق يعني ابن ابي اسرائيل كان يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخه افضل منه واثق وقد روى عنه من الكبار مثل ايوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيانين وشعبة وغيرهم ولولا انه في ذلك المثل لم يرو عنه مثل هؤلاء الذين هودونهم وقد خالف في احاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم بكتب حديثه وقال الفلاس صدوق وادخله ابن حبان في الثقات وحماد بن ابي سليمان روى له الجماعة الا البخاري وثقه يحيى القطان واحمد بن عبدالله العجلي وقال شعبة كان صدوق اللسان واذا تعارض الوصل مع الارسال والرفع مع الوقف فالحكم عند اكثرهم للواصل والرافع لانها زادوا زيادة الثقة مقبولة * ثم خرج (البيهقي عن ابي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن علي انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة ثم لا يرفع في شيء منها) ثم قال (قال الدارمي فهذا روى من هذا الطريق الواهي وقد روى الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع فليس الظن بعلي انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته او تثبت به سنة لم يات بها غيره) * قلت * كيف يكون هذا الطريق واهبا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات ابراهيم بن مهدي واحمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابي شيبه في المصنف عن وكيع عن النهشلي والنهشلي اخرجه له مسلم والترمذي والنسائي وشيخه ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال ابو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن ابي حاتم وقال الذهبي في كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه وعاصم تقدم ذكره وابوه كليب بن شهاب اخرجه له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال محمد بن سعد كان ثقة في بني قنينة ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به وقال الطحاوي في كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي الصحيح مما كان عليه علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرفع في شيء من الصلوة غير التكبيرة الاولى فكيف يكون هذا الطريق واهبا الذي روى من الطريق الواهي هو ما رواه ابن ابي رافع عن علي

لان في سنده عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد تقدم ذكره في الباب السابق وقوله فليس الظن بعلي الى آخره لخصمه ان يعكسه ويجعل فعله بعد النبي عليه السلام دليلا على نسخ ما تقدم اذ لا يظن به انه يخالف فعله عليه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده وبالجملة ليس هذا نظر المحدث * ثم حكي البيهقي (عن الشافعي انه قال ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعني انهما كانا لا يرفعان ايديهما الا في تكبيرة الافتتاح) * قلت * قد تقدم تصحيح الطحاوي ذلك عن علي والسند بذلك صحيح كما مر والمثبت مقدم على النافي وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن مسعر عن ابي معشر اظنه زياد بن كليب التميمي عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه في اول ما يفتح ثم لا يرفعهما وهذا سند صحيح وقال ايضا ثاو كيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحاق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلاة قال وكيع ثم لا يعودون وهذا ايضا سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك وقول الشافعي بعد ذلك وانما رواه حاصم بن كليب عن ابيه عن علي دليل على ثبوت ذلك عن علي لان عاصما واباه ثقتان كما تقدم ثم ذكر البيهقي (ان عمرو بن مرة حدث ابراهيم عن علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتح الصلاة واذ ركع فقال ابراهيم ما رى اباه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك منه انما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة) ثم قال قال ابو بكر بن اسحاق الفقيه هذه علة لا تسوى سماعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب ان هؤلاء الصحابة لم يروا النبي عليه السلام رفع يديه قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يخدلف المسلمون بسد وني المودتان ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق ونسي كيفية قيام اثنين خلف الانام ونسي ما لم تختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في يوم الغزوة ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذ اجاز على ابن مسعود ان ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجيز مثله في رفع اليدين) * قلت * قوله لا تسوى لفظة عامة والصواب ان يقال لا تساوى وفي الصحاح الغراء هذا الشيء لا يساوى كذا ولم تعرف لا يسوى كذا وهذا لا يساويه اي لا يماذله وقوله ثم عن الخلفاء الراشدين ممنوع اذ قد صح عن عمرو بن ابي رضى الله عنها خلاف ذلك كما تقدم

والذي روي عن عمر في الرفع في الركوع والرفع منه ذكر البيهقي سنده وفيه من هو مستضعف ولهذا قال البيهقي في الباب السابق (وروي عنه عن ابي بكر وعمر) وذكر جماعة ولم يذكره بلفظ الصحة كما فعل ابن اسحاق ولم اجد احد اذكر عثمان رضى الله عنه في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه وقوله ثم عن الصحابة والتابعين تساهل فان في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعلقمة وابراهيم وخيشمة وقيس بن ابي حازم والشعبي وابو اسحاق وغيرهم روى ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد جيدة وروي ذلك ايضا بسند صحيح عن اصحاب علي وعبد الله وناهيك بهي وقد ذكرنا اكثر ذلك فيما تقدم وقوله وليس في نسيان عبد الله الى آخره دعوى لادليل عليها ولا طريق الى معرفة ان ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والادب في هذه الصورة التي نسيه فيها الى النسيان ان يقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء وقوله ونسي كيفية قيام اثنين خلف الامام اراد به ماروي انه صلى بالاسود وعلقمة فجلهما عن يمينه ويساره وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك بان المسجد كان ضيقا ذكره البيهقي فيما بعد في باب المأموم يخالف السنة في الموقف وقوله ونسي انه عليه السلام صلى الصبح في يوم النحر في وقتها ليس ببغيد اذ في صحيح البخاري وغيره عن ابن مسعود انه عليه السلام صلى الصبح يومئذ بنفس فأنسى انه صلاها في وقتها بل اراد انه صلاها في غير وقتها المعناد وهو الاسفار وقد تبين ذلك بما في صحيح البخاري من حديثه فلما كان حين يطلع الفجر قال ان النبي عليه السلام كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكاتب في هذا اليوم قال عبد الله ما صلاتان تحولان عن وقتها صلوة المغرب بعد ما باقي الناس والفجر حين ينزع الفجر وقوله نسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد الى آخره اراد بذلك ماروي عن ابن مسعود انه قال هبنت عظام ابن آدم لل سجود فاسجدوا حتى بالمرافق الا ان عبارة ابن اسحاق ركيكة والصواب ان يقال من كراهية وضع المرفق والساعد وفي المحتسب لابن جنى قرا والذكر والاثنى بشير ما النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وابن مسعود وابن عباس وفي الصحيحين ان ابا الدرداء قال والله لقد اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت ان ابن مسعود لم ينفرد بذلك ولا ناسم انه نسي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها وانما سمعها على وجه آخر فادى كما سمع * ثم ذكر البيهقي عن وكيع انه رأى ابا حنيفة يصلي والى جنبه ابن المبارك الى آخره * قلت * في سند هذه الحكاية جماعة تحتاج الى النظر في امرهم * ثم ذكر (عن محمد بن سعيد الطبري ثنا سليمان بن داود الشاذكوني سمعت سفيا بن عيينة يقول

اجتمع الاوزاعي والثوري بنى الى آخره * قلت * محمد بن سعيد هذا من هو والشاذكوفي قال الرازي ليس بشئ متروك الحديث وقال البخاري هو عندي اضعف من كل ضعيف وقال ابن معين ليس بشئ وقال مرة كان يكذب ويضع الحديث *

* قال * ﴿باب صفة الركوع﴾

ذكر فيه حديثا من الحدري * قلت * في سنده ابوسفيان طريف السعدي * قال البيهقي في باب الماء الكثير لا ينجس ما لم يتغير (ليس بالقوي) وقد ذكرنا هناك من اقوال علماء هذا الشأن فيه ما هو الخش من هذا وفي متن الحديث وفي كل ركعتين تسليمة وهو متروك وفيه ايضا ولا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب وغيرها فريضة او غيرها وهو متروك ايضا * قال ابوبكر الرازي لاختلاف بين العلماء في جواز الصلوة مع الفاتحة وحدها *

* قال * ﴿باب القول في الركوع﴾

ذكر فيه حديث جعفر بن محمد (عن ابيه قال جاءت الحطاية فقالت يا رسول الله) ثم قال (وهذا ايضا مرسل) * قلت * محمد بن علي الباقر تابعي وقد تقدم غير مرة ان من ادرك شخصا فروى عنه كان متصلا عند الجمهور باي لفظ كانت الرواية وقد تقدم ايضا ان جهالة الصحابة لا تضر *

* قال * ﴿باب الطمأنينة في الركوع﴾

ذكر فيه حديثا من طريق الوليد بن مسلم (ثاشبية بن الاحنف) الى آخره * قلت * ذكر صاحب الكمال ان دحيا قال لم يسمع الوليد بن مسلم من حديث شيبه بن الاحنف شيئا ثم ان هذا الحديث غير مطابق للباب اذ قوله عليه السلام بصلى ولا يركع تصریح بتترك الركوع وليس ذلك من باب ترك الطمأنينة *

* قال * ﴿باب يركع بركوع الامام ويرفع برفعه﴾

ذكر في آخره حديث (اني قد بدنت ولا تسبقوني بالركوع والسجود) ثم قال (اختر ابو عبيد بدنت بالتشديد ونصب الدال يعني كبرت ومن قال برفع الدال فانه اراد كثرة اللحم) قلت * في مجمع الفرائد للفارسي وروى هشيم وكان فيما قال الحانابدنت * قال ابو عبيد ليس له معنى ههنا لانه ليس كثرة اللحم من صفته عليه السلام لان من ننته انه كان رجلا بين الرجلين في جسمه ولحمه وكذا في التريين للهروي بمناه *

﴿ باب وضع الركبتين قبل اليدين ﴾

• قال •

ذكر فيه حديث شريك (عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر) ثم ذكره من طريق هام (عن محمد بن حمادة عن عبد الجبار عن ابيه وائل) ومن طريقه (عن شقيق ثنا عاصم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (هذا حديث يمد في افراد شريك القاضي وانما تابعه هام من هذا الوجه مرسلًا) قلت • ذكر الدارقطني حديث شريك ثم قال ولم يحدث به عن عاصم غير شريك وهذه العبارة هي الصحيحة •

﴿ باب من قال يضع يديه قبل ركبته ﴾

• قال •

ذكر فيه حديث (محمد بن عبدالله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ويضع يديه ثم ركبته) ثم ذكر حديث (عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة فليبدأ بركبته قبل يديه) ثم ضعف عبدالله بن سعيد ثم قال (والذي يعارضه ينفرد به محمد بن عبدالله) • قلت • وثقه النسائي وقول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي • ثم قال البيهقي (وللدراوردي فيه اسناد آخر ولا اراد الا وهما) ثم اخرجه من حديثه (عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبته وقال كان عليه السلام يفضله) ثم علله (بان المشهور عن ابن عمر انه قال اذا اسجد احدكم فليضع يديه فارفع فليرفعهما) الى آخره • قلت • حديث ابن عمر المذكور ولا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وما علله به البيهقي من حديثه المذكور ثانياً فيه نظر لان كلا منهما منفصل عن الآخر وحديث ابي هريرة المذكور اولاد دلالة قولية وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيمه على حديث وائل لان دلالة فعلية على ما هو الارجح عند الاصوليين ولهذا قال النووي في شرح المذهب لا يظهر لي الآن ترجيح احد المذاهبين من حيث السنة •

﴿ باب الكشف عن الجبهة في السجود ﴾

• قال •

(قدمضى حديث ابن عباس ورفاعة في السجود على الجبهة) • قلت • الامر بالسجود حاصل وان حال بين الجبهة وبين الارض حائل متصل كما لو كان منفصلاً وتمكين الجبهة في حديث رفاعة متروك بالاتفاق بالحائل المنفصل • ثم ذكر البيهقي حديث خباب (شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا) • قلت • كرهه في باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود • قلت • والشكوى انما كانت من التعجيل لا من مباشرة الارض بالجباه والاكف وربما يستدل على ذلك بان الحديث مخرج في صحيح مسلم والنسائي من غير ذكر للجباه والاكف وذكر مسلم في آخره قال زهير قلت لابي اسحاق

أبي الظاهر قال نعم قلت في تعجيلها قال نعم وقد ذكر البيهقي ذلك في باب ما روي في التعجيل بها يعني الظاهر
 * قال * **باب من بسط ثوبا فسجد عليه**

ذكر فيه حديث انس (كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستطع احدنا ان يركن جبهته من الارض
 من شدة الحر طرح ثوبه ثم سجد عليه) ثم قال (يحتمل ان يكون المراد به ثوبا منفضا عنه) * قلت * هذا
 احتمال ضعيف اذ كان الغالب من حاله قلة الثياب وانه ليس لاحد من الاثوبه المتصل به ولهذا قال صلى الله
 عليه وسلم اولئككم ثوبان وذكرا ابوداود حديث انس في سنته ولفظه بسط ثوبه فسجد عليه وقال الخطابي
 اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء الي جوازه مالك والاوزاعي واصحاب الرأي واحمد واسحاق
 وقال الشافعي لا يجره * ثم ذكر البيهقي قول الحسن (كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون
 وايدعهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته) * ثم قال (يحتمل ان يكون اراد يسجد على عمامته وجبهته
 * قلت * هذه زيادة من غير دليل اذ لا ذكر للجبهة

* قال * **باب السجود على الكفين ومن كشف عنها في السجود**

(قدم في السجود على الكفين حديث ابن عباس والعباس) * قلت * من سجد ويداه في كفيه يصدق عليه
 انه سجد على يديه * ثم ذكر البيهقي حديث وهيب (عن ابن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن
 ابيه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين) * قلت * روى يحيى بن سعيد القطان
 وغير واحد عن ابن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن عبد الله بن ابراهيم عن عامر بن محمد بن
 مرسل وهذا صحيح من حديث وهيب ذكره الترمذي

* قال * **باب من سجد عليهما في ثوبه**

(قدم في قول الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ثم ذكر اثره) * قلت * ذكر ابن ابي
 شيبة عن مجاهد والاسود والحسن وسعيد بن جبيرة وعلقمة ومسروق وابراهيم انهم كانوا يسجدون وايدعهم
 في ثيابهم ويرانسهم ثم قال (وقد روي فيه ايضا حديث مستد في اسناده بعض الضعيف) ثم ذكره من حديث
 (ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت عن ابيه) * قلت * ابراهيم هو ابن ابي حنيفة قال البخاري
 منكر الحديث وقال الدارقطني متروك وعبد الله مجهول الحال كذا قال ابن القطان وابوه عبد الرحمن
 ادخله البخاري في كتاب الضعفاء وقال البيهقي في باب التكبير في العيدين اربعا (ضمه)

ابن معين) فكيف يقول البيهقي في اسناده بعض الضعف بل هو اسناد ضعيف وذكره عبد الحق في احكامه
ثم قال ولا يصح قاله البخاري •

• قال • ﴿ باب اين يضع يديه في السجود ﴾

ذكر فيه حديث الثوري (عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد تكون يدها جذاء اذ نيه كذا رواه جماعة من الثوري) ثم اسند من حديث وكيع عن الثوري بسنده
ولفظه (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سجد ويديه قريبتين من اذنيه) ثم قال (وهذا
اولى لموافقة رواية ابي حميد واصحابه ثم قال) انا ابو علي الروذباري فذكره بسنده • عن فليح حدثني
عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد) الحديث وفيه (ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبه
ووضع كفيه حذو منكبيه) • قلت • بل الرواية الاولى من رواية وكيع لان تلك رواية جماعة
ولان في سند رواية وكيع حاجب بن احمد الطوسي • قال الذهبي ضعفه الحاكم وغيره وفي سند رواية ابي حميد
فليح بن سليمان وهو وان اخرجاه فقد ضعفه ابن معين وفي رواية قال ليس بالقوي ولا يحتج بسجده وقال
ابوحاتم والنسائي ليس بالقوي ولان الرواية الاولى رواها جماعة من الرواة عن عاصم على موافقة رواية
الجماعة عن الثوري فاخرجه ابوداؤد والنسائي واللفظ للاول من حديث بشر بن المفضل عن عاصم ولفظه
فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه الى ان قال فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل من يديه وقد ذكر
ذلك البيهقي في امضى من هذا الباب واخرجه النسائي من حديث زائدة عن عاصم ولفظه ثم سجد فجعل
كفيه حذاء اذنيه واخرجه ابوداؤد ايضا من هذا الطريق الا انه لم يذكر لفظه بل احاله على رواية بشر واخرجه
النسائي ايضا من حديث ابن ادريس عن عاصم ولفظه فكبر ورفع يديه حتى رايت ابهاميه قريبا من اذنيه
الى ان قال ثم كبر وسجد فكانت يده من اذنيه على الموضع الذي استقبل بها الصلوة واخرجه البيهقي في ابد
في باب ما روي في تحديق الوسطى بالابهام من حديث خالد بن عبد الله عن عاصم ولفظه (فلما سجد وضع
يديه فسجد بينهما) واخرجه الطبراني من حديث زهير عن عاصم ولفظه ثم سجد فوضع يديه حذاء اذنيه
واخرجه ايضا من طريق بشر بن المفضل عن عاصم بمعنى ما تقدم ثم اخرجه من طريق ضبنة بن سعيد الاسدي
عن عاصم وقال فذكر نحو حديث بشر بن المفضل واخرجه ايضا من طريق غيلان بن جامع عن عاصم وقال فلما
افتتح كبر ثم ذكر نحوه واخرجه ايضا من طريق ابي عوانة عن عاصم ولفظه ثم سجد فوضع راسه بين كفيه واخرجه

ابضا من طريق فيس بن الربيع عن ماصم ولقظه فلما سجد وضع جبينه بين كفيه مولانا في الرواية الاولى موافقة لما اخرج به مسلم من حديث علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل الحديث وفيه فلما سجد سجد بين كفيه * وذكره البيهقي فيما تقدم من باب رفع اليدين في الركوع والرفع منه وفيها ايضا موافقة لرواية ابي اسحاق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه اخرج به الترمذي وقال حسن غريب وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا اباسعود الانصاري في بيته فقلنا علنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما سجد وضع كفيه قريبا من رأسه * ثم ان رواية وكيع ويده قريتين من اذنيه ليست بصريحة في وضع اليدين عند السجود بمذاء المنكين فتدلى الوضع بمذاء الاذنين لكثرة الرواية بذلك والعجب من البيهقي كيف ترك ما هو نص في هذا الباب وهو اذكره في باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه من حديث عبد الواحد بن زياد ثنا ماصم عن ابيه عن وائل الحديث وفيه فلما اراد ان يركع رفع يده حتى كاتخاذ ونكبه ثم قال فلما اراد ان يرفع رفع يده حتى كاتخاذ ونكبه فلما سجد وضع يده من وجهه ذلك الموضع *

قال * باب يجا في مرفقيه عن جبينه *

ذكر فيه حديث ابن اقرم (انه كان مع ابيه بالتاع من ثمرة) الحديث * ثم قال قال يعني ابن سفيان هكذا قال يعني عبد الله بن مسلمة والصحيح ثمره الا انه اخطأ فيه كما اخطأ فيه ابن المبارك ايضا * قلت * رأيت في حاشية هذا الكتاب قال ابن الصلاح القاع الارض المستوية وثمره بفتح النون وكسر الميم موضع عند معرفة وموضع آخر بقيد وكان الذي اخطأ فيه قاله بالاء المثلثة الا ان البيهقي قال في كتاب معرفة السنن كان يعقوب بن سفيان يذهب الى ان الصحيح ثمره بالياء * قال ابن الصلاح ينبغي ان يكون على هذا بكسر الميم ايضا وكانها الثمرة التي هي عبارة عن هضبة لشق الطائف مما يلي السراة والله اعلم اكان يعقوب يكسر الميم او يفتحها *

قال * باب القعود بين السجدين على المقين *

قال في آخره (فهذا الاقواء المرخص فيه او المستنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر) * قلت * سباني ان شاء الله تعالى في باب كيف القيام من الجلوس ايدل على ان ابن عمر كان يكره ذلك وانه اناضله لعدر وقال انها ليست بسنة الصلوة وان الفقهاء الاربعة كرهوه * ثم ذكر البيهقي حديث النهي عن عقب الشيطان ثم قال (يحتمل ان يكون واردا في الجلوس للتشهد الاخير) * قلت * لاحاجة الى تقيده بالاخير *

﴿ باب ما يقول بين السجدين ﴾

• قال •

ذكر فيه (عن ابن عباس كان عليه السلام اذا رفع راسه من السجدة قال رب اغفر لي) الحديث • قلت • في سنده كامل ابو العلاء جرحه ابن حبان ذكره الذهبي وقد اختلف عليه فروي عنه كذلك وذكر الترمذي ان بعضهم رواه عنه مرسلًا •

﴿ باب كيف القيام من الجلوس ﴾

• قال •

ذكر فيه (عن المنيرة بن حكيم انه رأى ابن عمر يرجع من السجدين من الصلوة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما فعل ذلك من اجل اني اشتكى) • قلت • ذكره مالك في موطأ يحيى بن يحيى ولفظه يرجع في سجدين وذكره ابو عمر في التمهيد ولفظه يرجع في السجدين وحكى عن ابي عبيد ان اصحاب الحديث يحملون الاقامة ان يجعل اليه على عقبه بين السجدين وقال ايضا ما لم يخلصه اختلف العلماء في الانصراف على صدور القدمين بين السجدين فكرهه مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم واحمد واسحاق وابوعبيد وراوه من الاقامة المنهي عنه وقال آخرون لا بأس به في الصلوة وصح عن ابن عمر انه لم يكن يقضى الا من اجل انه يشتكى وقال انها ليست بسنة الصلوة فدل على انه معدود من كرهه انتهى كلامه وظاهر قوله يرجع في السجدين يدل على الاقامة بينهما وانه كان لمذروور بما يرجع هذا بان الجلوس عند القيام اقرب الى حال المذور من القيام على صدور القدمين فلو كان المراد الانصراف بعد السجدين لكان جلوس ابن عمر لمذوره اولى من نصب القدمين وهو قد فعل بعكس هذا فدل على انه ليس المراد الانصراف من السجدين بل بينهما كما دل عليه لفظ الموطأ اذ المذور يختار الايسر كما اخرج به البخاري وصاحب الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى ابن عمر يتروح في الصلوة اذ اجلس ففعلته وانا يومئذ حدث السن فبناني ابن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تصب رجلك اليمنى وتنتى اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني •

﴿ باب من قال يرجع على صدور قدميه ﴾

• قال •

(روى خالد بن الياس وهو ضعيف عن صالح مولى التومة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه) ثم قال (وحدث مالك بن الحويرث اصح) ثم روى (عن عبد الرحمن بن يزيد قال رقت ابن مسعود فرأيت به ينهض على صدور قدميه ولا يجلس اذا صلى في اول ركعة

حين يقضى السجود) ثم قال (وهو عن ابن مسعود صحيح ومتابسة السنة اولى) * قلت * ظاهر قوله (وحدِيث ابن الحويرث اصح) يقضى صحة حديث ابي هريرة ايضا وتضعيفه لروايته يابى ذلك و اراد بالسنة الجلوس بعد السجدة الثانية كما رواه ابن الحويرث ونحن لانسلم ان ما فعله ابن مسعود مخالف للسنة بل هو موافق لما تقدم روى ابو داؤد من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس او عياش بن سهل انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر الحديث وفيه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك فيعمل حديث ابن الحويرث على انه جلس لمذكر كان به كما روي انه عليه السلام قال لا تبادروني اتي بدنت وكما تربع ابن عمر لكون رجائه لا تحمله لانه حتى لا يتضاد الحد يثان وقد اخرج البخارى حديث ابن الحويرث من جهة ايوب عن ابي قلابه ان ابن الحويرث قال لاصحابه الا انبشكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال ايوب وكان يفعل شيئا لم اركم تفعلونه كان يتمد في الثالثة او الرابعة وللطحاوى قال فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعدا ثم قام قال الطحاوي وقول ايوب انه لم ير الناس يفعلون ذلك وهو قد رأى جماعة من اجلة التابعين يدفع ان يكون ذلك سنة وفي التمهيد اختلف الفقهاء في النهوض من السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قديميه ولا يجلس وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وقال النعمان ابن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال ابن جنبل وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم ورأيت احمد ينهض بعد السجود على صدور قديميه ولا يجلس قبل ان ينهض وذكر عن ابن مسعود وابن عمرو وابي سعيد وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا ينهضون على صدور اقدمهم ومن حجة من ذهب الى ذلك حديث ابي حميد فان فيه انه عليه السلام لما رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعودا وفي حديث رفاة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الاعرابي ثم اسجد حتى تنتدل ساجدا ثم قم ولم يأمره بالقعدة وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا الى ارفع رأسه من اخر سجدة من الركعة الاولى والثالثة نهض ولم يجلس الا الشائعي فانه استحباب ان يجلس كجلوسه للشهد ثم ينهض قائما قال البيهقي وابن عمر قديين في رواية المنيرة انه ليس من سنة الصلاة انما فعل ذلك من اجل انه يشتكى * قلت * قد قررنا في الباب السابق ان الذي فعله ابن عمر لا جل شكواه وهو الاقواء بين السجدين وهو الذي يبين انه ليس من سنة الصلاة لا النهوض من السجدة الثانية على

صدور القديمين *

* قال *

باب كيفية الجلوس في التشهد الاول والثاني

ذكر فيه حديثان من طريق ابي داود (عن فلج اخبرني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد) الحديث وفيه (ثم جلس فانترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته) الى آخره ثم (قال وهذا في التشهد الاول وليس في حديثه ذكر التشهد الآخر) * قلت * لفظ ابي داود في سنته اجتمع ابو حميد و ابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع اذا قام من اثنين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فانترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته فظاهر قوله حتى فرغ ان ذلك كان في التشهد الآخر ثم ذكر البيهقي حديث محمد بن عمرو (سمعت ابا حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * رواه عن محمد بن عبد الحميد بن جعفر وهو وان خرج له في الصحيح فقد تكلم فيه * ضعفه القطان وكان الثوري يحمل عليه من اجل القدر وزعموا انه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن وقال القطان ما لم يخلصه فيجب الثبوت في قوله فيهم ابو قتادة فان ابتادة قتل مع علي وهو صلى عليه هذا هو الصحيح وقتل علي سنة اربعين ومحمد بن عمرو لم يدرك ذلك وقيل توفي ابو قتادة سنة اربع وخمسين وليس بصحيح ويزيد ذلك تأكيد ان عطاء ابن خالد روى الحديث فقال حدثني محمد بن عمرو قال حدثني رجل انه وجد عشرة الحديث فيبين ان بين محمد بن عمرو وبين اولئك الصحابة رجلا وعطاف لعله احسن حالا من عبد الحميد * قال ابن حنبل عطاف من اهل المدينة ثقة صحيح الحديث وقال ابن معين ليس به باس وهو ثوثيق منه على ما عرف ولا يضره ما جرحه به بعضهم لانه جرح مبهم غير مفسر ورواه عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو فقال عن عياش او عباس بن سهل الساعدي الحديث ولم يذكر فيه الفرق بين الجلوسين وقد تقدم في باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كلام كثير على هذا الحديث ثم ذكر البيهقي حديث عائشة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) وحديث وائل في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ثم جلس فانترش رجله اليسرى) ثم قال احدهما وورد في التشهد الآخر والثاني وورد في التشهد الاول) * قلت * حديث عائشة ان فرد به مسلم عن البخاري ولفظه كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وهو مخالف لتاويل البيهقي واطلاقه يدل على ان ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولهما وكان يفضل ذلك في التشهدين اذ قولهما اولوا وكان يقول في كل ركعتين التحية يدل

على هذا التقدير وحديث وائل أخرجه النسائي ولفظه ثم قعد واقترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على نخذه اليسرى وجعل مرفقه اليمين على نخذه اليمين ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأته يمر كما يدعونها وفي رواية له وأشار بالسبابة يدعو فذكر الدعاء دليل على أن ذلك كان في آخر الصلاة فردنا ويل البيهقي بأنه وارد في التشهد الأول والبيهقي أيضا ذكر الدعاء بها في حديث وائل مما يدل في باب كيفية الإشارة بالمسحمة وفي الباب الذي بعده فكان في روايته ما يردنا ويله هذا وذكر الدعاء بها في حديث وائل في كتاب المعرفة وأوله بالاتاراة بها عند الشهادة وهذا تأويل بعيد مخالف للحقيقة من غير ضرورة ثم خرج قول ابن عمر (إنما صلاة ان تصبر جلك اليمين وتثني اليسرى) قلت * اطلاقه يدل على أن السنة لك في التشهدين وهو خلاف مذهب البيهقي *

قال * باب ما روي انه اشار بها يعني السبابة *

كر فيه (عن ابن عمر تحريك الاصبع مدعرة للشيطان) ثم قال (فرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي) قلت * اغلظ الناس القول فيه والبيهقي الان القول فيه هو وصفه في باب قتل الذبيلة وغيره * قال * باب الاعتماد يديه على الارض *

ذكر فيه حديث النهي عنه من طريق أبي داود (ثنا احمد بن شويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزالي تناولوا ثعاب الرزاق) ثم قال من طريق أبي داود (ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق) ثم قال (ورواية ابن عبد الملك ومحمد بن قيس) ثم قال (فرد البيهقي ابن حنبل عن الثلاثة والدي في سنن أبي داود انه جمع الاربعة فرواه عنهم وابن عبد الملك الغزالي حافظ وثقة السائي وما استدلل به البيهقي في ما بعد على وهمه وان الصحيح رواية ابن حنبل) معنى آخر منفصل عن معنى رواية الغزالي فلا تلتل روايته به بل يعمل بما فيني عن الجميع والله اعلم * قال * باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين *

قلت * ذكر في هذا الباب احاديث لا يقولها امامه الشافعي ولا يرى الرفع عند القيام من الركعتين وكان البيهقي حين رأى هذه الاحاديث انصف فاتبعها وخالف امامه فلان كان كذلك وجب عليه ان يضيف الى ذلك رفع اليدين عند رفع الرأس من السجود فقد قال ابو داود في سننه ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشعي ثنا عبد الوارث بن محمد بن حمادة ثنا عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت علاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر الحديث وفيه وادار مع رأسه من السجود ايضا رفع

يد به وهذا سند صحيح والصواب في وائل بن علقمة علقمة بن وائل كذا في اطراف المزى والكاشف للذهبي
 وذكر ابن طاهر المقدسي في اطرافه في ترجمة علقمة بن وائل عن ابيه الى ابي داود واخرجه الطبراني من
 طريق عبد الوارث بسنده ولفظه فحدثني علقمة بن وائل وعلقمة اخرج له مسلم في صحيحه ووجب
 ايضا ان يضيف البيهقي الى ذلك الرفع عند السجود ايضا فقد قال النسائي في سنته انا محمد بن المنثري
 ثنا ابن ابي عدي عن سعيد بن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى نبي الله صلى الله
 عليه وسلم رفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده
 حتى يجازي بهما فروع اذنيه وهذا ايضا سند صحيح ووجب ايضا ان يضيف الى ذلك الرفع عند القيام
 من سجدتين لما في حديث علي الذي ذكره البيهقي في آخر هذا الباب ولفظه واذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه
 كذلك ثم انه ليس في حديث علي هذا ذكر الرفع عند القيام من الركعتين فليس بمناسب للباب اللهم الا ان
 يكون فهم من ذكر السجدتين ان المراد بهما الركعتان وهو خلاف الظاهر *

* قال * باب مبتدأ فرض التشهد *

ذكر فيه قوله عليه السلام (قولوا التحيات لله) الى آخره * قلت * مذهب الشافعي ان مجموع ما توجه اليه هذا
 الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته سلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والزيادة على هذا زيادة
 عدل وقد توجه اليها الامر فيلزم الشافعي القول بها واجبا وفي الاستذكار لم يقل احد في حديث ابن مسعود
 بهذا الاسناد ولا غيره قبل ان يفرض التشهد الا ابن عيينة انتهى ما فيه ثم ان ابن عيينة مدلس وقد عنعن
 في السند والاعمش ايضا وان عنعن لكن معه منصور ثم ان الحديث لم يقيد التشهد بالاخير والشافعي
 فرض الاخير وجعل الاول سنة *

* قال * باب التشهد الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس واقرائه *

(ولاشك في كونه بعد التشهد الذي علمه ابن مسعود واضرابه) * قلت * لا ادري من ابن له ان تشهد ابن عباس
 واقرائه متأخر عن تشهد ابن مسعود واضرابه حتى قطع بذلك ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماحه
 عن غيره ولا اعلم احدا من الفقهاء واهل الاثر رجح رواية صفار الصحابة رضي الله عنهم على رواية كبارهم
 عند التعارض وابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله وابن مسعود وان تقدم

اسلامه فقد دامت صحبته الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الدارقطني وحسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب اخذ بيده فعلمه وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد فدل هذا على ان ابن عباس اخذ التشهد من عمرو وعمر قد تم الصحة ثم ذكر البيهقي حديث ابي الزبير (عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس كان عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وفيه سلام عليك ايها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته سلام علينا) * قلت * اختلف فيه فرواه الطحاوي عن ابي بكره عن ابي ناصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا عليه ثم قال البيهقي (رواه مسلم عن قنينة وغيره وفي لفظ قنينة كما يعلمنا السورة من القرآن) * قلت * رواية البيهقي موافقة لمذهب الشافعي في تكبير السلام في الموضوعين ونسبته الى مسلم تقتضي انه في صحيحه كذلك وليس الامر كذلك بل لفظ مسلم السلام عليك ايها النبي السلام علينا بالتعريف فيما فوجب على البيهقي ان يبين ذلك لانه موضع المقصود كما بين مخالفة لفظ قنينة في مسلم لروايته هو وان لم يكن في ذلك كثير فائدة *

* ثم قال * **باب التوسع في الاخذ بجميع ما روينا في التشهد واختيار المسند الزائد** *

ذكر فيه عن الشافعي (انه اختار تشهد ابن عباس لانه اجمع واكثر لفظا من غيره) * قلت * اخرج الحاكم في المستدرک وصححه عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام مثل تشهد ابن مسعود وزاد في اوله وآخره على تشهد ابن مسعود وابن عباس زيادات وكان الواجب ان يختار الشافعي تشهده لانه اجمع واكثر من الجميع والبيهقي ذكر حديث جابر فيما مضى في باب من استحب التسمية وذكر فيه ايضا حديث تشهد عمرو ابنه وفيها ايضا زيادة *

* قال * **باب الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد** *

ذكر فيه حديث (فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا) ثم حكى عن الحاكم (انه صححه) ثم عن الدارقطني (انه حسنه) * قلت * في سنده ابن اسحاق وقد ذكر البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح (ان الحفاظ يتوقون ما ينفرده) ثم ذكر حديث مجمل هنا * قلت * الامر بالصلاة هنا للاستحباب كبقية الاوامر المذكورة معه ولهذا تركه عليه السلام حتى فرغ من الصلاة ولم يامر به بالاعادة وحديث فضالة هذا صححه الترمذي وقال صاحب الاستذكار حجة اصحاب الشافعي فيها ضعيفة يعني في فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقال الخطابي والطحاوي لا اعلم للشافعي في هذا فدوة وقال

ابن المنذر لا اجد الدلالة على ذلك *

* قال * ﴿ باب الدليل على ان بنى المطلب من جملة آله عليه السلام في حرمان الصدقة ﴾

* قلت * في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان اخذ الزكاة حلال لبني المطلب الا الشافعي وهو منهم فانه منع من ذلك *

* قال * ﴿ باب من زعم ان مواله عليه السلام يدخلون ﴾

ذكر فيه حديث (مولى القوم منهم) * ثم قال (اخرج البخاري في بعض النسخ) * قلت * اخرجه البخاري في كتاب القرائض من صحيحه فلا حاجة الى قوله في بعض النسخ *

* قال * ﴿ باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الامام ﴾

* قلت * ذكر هذه الابواب بين ابواب الدعاء في التشهد والتسليم من الصلوة ليس بمناسب وذكر البيهقي

في هذا الباب حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب عن حطان عن ابي موسى الحديث

وفيه (فاذا اكبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا) ثم خرج عن ابي داود العجستاني (انه قال قوله فانصتوا

ليس بمحفوظ اولى بشي) ثم خرج عن ابي علي الحافظ (انه قال خالف جرير عن التيمي اصحاب قتادة كلهم)

* قال * الذي رأته في غير نسخة من سنن ابي داود * فانصتوا ليس بمحفوظ * لم يزد على ذلك والتيمي

جليل القدر قال شعبة ما رأيت احدا اصدق منه وفي علل الحلال قلت يعني لابن حنبل يقولون

اخطأ التيمي قال من قال اخطأ التيمي فقد بيت التيمي ولانسلم اليه خالفهم بل زاد عليهم وزيادة

الثقة مقبولة ويؤكد هذا ما يوجد في بعض نسخ مسلم عقيب هذا الحديث قال ابو اسحق قال ابو بكر ابن اخت

ابي الضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحدث ابي هريرة تقول هو

صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا انما هو عندى صحيح فقال لم تضعه هنا مقال ليس كل شيء عندى صحيح وضعه

هنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه انتهى كلامه وهذا شاهد جيد لرواية سليمان التيمي وقد ثابته على روايته سعيد

ابن ابي عروة وعمر بن عامر فروياه عن قتادة * كذلك اخرجه البيهقي من حديث سالم بن نوح عنها فبطل

قول ابي علي خالف اصحاب قتادة كلهم وسالم هذا وان قال الدارقطني ليس بالنوى فقد اخرج له مسلم

وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما واو داود والترمذي والنسائي وقال ابن حنبل ما يجديته باس وقال

ابو زرعة صدوق ثقة فهذا كما تقدم زيادة ثقة وترك من ترك لا يكون علة في زيادة من حفظ فلا ادري

ماوجه تخطية البيهقي لسالم في ذلك مع تأييده برواية غيره وذكر ابو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه قال
 لا يبي بكر الاثرم الحديث الذي رواه جرير عن النبي قد زعموا ان المعتز رواه قلت من كلام الاثرم نعم قال
 فاي شئ تريد قال البيهقي (ورواه محمد بن عجلان من وجه آخر) ثم اسنده من حديث اسمعيل بن ابان (عن ابن عجلان)
 ثم قال (وكذلك رواه ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان وهو وهم من ابن عجلان) ثم اسند من ابن معين (قال في
 حديث ابن عجلان واذا قرأ فانصتوا قال ليس بشئ وعن ابي حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة هي من تخالط
 ابن عجلان) قلت * ابن عجلان وثقه الجلي وفي الكمال لعبد الغني ثقة كثير الحديث وذكر الدارقطني ان مسلما اخرج
 له في صحيحه فهذا كما. رزيادة ثقة وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب وبيحي بن العلاء كما ذكره البيهقي فيما بعد
 واخرج ابوداؤد هذا الحديث في سننه من طريق ابي خالد عن ابن عجلان ثم قال هذه الزيادة اذا قرأ فانصتوا
 ليست بمحفوظة الوهم من ابي خالد عندنا انتهى كلامه و ابو خالد ثقة اخرج له الجماعة وقال اسحق بن ابراهيم
 سألت وكيعا عنه فقال و ابو خالد ممن يسأل عنه وقال ابو هشام الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين ونسبة
 ابي داؤد الوهم اليه دون ابن عجلان تدل على ان ابن عجلان احسن حالا عنده من ابي خالد وهذا اعجب
 فان ابن عجلان فيه كلام و ابو خالد ثقة بلا شك واخرج النسائي هذا الحديث في سننه بهذه الزيادة من طريق
 محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان ثم قال النسائي كان الخزيمي يقول محمد بن سعد الانصاري ثقة
 فقد تابع ابن سعد هذا ابا خالد وتابعه ايضا اسمعيل بن ابان كما اخرج البيهقي فيما تقدم وبهذا يظهر ان الوهم
 ليس من ابي خالد كما زعم ابوداؤد وقد ذكر المنذري في مختصره كلام ابي داؤد ورد عليه فهو ما قلنا وابن
 حزم صحح حديث ابن عجلان وقد مر ان مسلما ايضا صححه وذكر ابو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه
 صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة هذا ثم ذكر البيهقي حديث الزهري (سمعت
 ابن اكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال (في
 صحة هذا الحديث نظر لان راويه ابن اكيمة الليثي رجل مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث وحده ولم يحدث
 عنه غير الزهري ولم يكن عند الزهري من معرفته اكثر من ان رآه يحدث عن ابن المسيب) ثم اسند عن الحميدي (انه قال
 في ابن اكيمة معنى ذلك) قلت * اخرج حديثه ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي وقال اسمه عمارة ويقال
 عمرو واخرجه ايضا ابوداؤد ولم يتعرض له بشئ وذلك دليل على حسنه عنده كما عرف وفي الكمال لعبد الغني
 روى عن ابن اكيمة مالك ومحمد بن عمرو وقال ابن سعد توفي سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين وقال

ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال صحيح الحديث حديثه مقبول وقال ابن حبان في صحيحه اسمه عمرو وهو و
 اخوه عمر ثقتان وقال ابن معين روى عنه محمد بن عمرو وغيره وحسبك برواية ابن شهاب عنه وفي التمهيد
 كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو بصفي الى حديثه وتحديثه قال هو ابن شهاب وذلك دليل على
 جلالة عندهم وثقتهم انتهى كلامه وهذا كله ينفي عنه الجهالة ثم قال البيهقي (وفي الحديث الثابت عن العلاء بن عبد الرحمن
 عن ابي السائب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج
 فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فقم ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك
 و ابو هريرة راوى الحديثين دليل على ضعف رواية ابن اكيمة) قلت * مذهب الشافعي والمحدثين ان الراوى اذا
 روى حديثاً خالف كان العبرة لما روى لا لما رأى ولا يكون رأيه جرحاً في الحديث فكيف تكون فتوى
 ابي هريرة دليل على ضعف حديثه المرفوع *

قال * باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق *

ذكر فيه حديث الحسن بن صالح (عن جابر وليث بن ابي سليم عن ابي الزبير عن جابر قال صلى الله
 عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام له قراءة (ثم قال (جابر الجعفي وليث لا يجتج بهما) قلت * في
 مصنف ابن ابي شيبة ثنا مالك بن اسمعيل عن حسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال كل من كان له امام فقرأه له امام فقرأه له قراءة وهذا سند صحيح وكذا رواه ابو نعيم عن
 الحسن بن صالح عن ابي الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في اطراف المزي وتوفي ابو الزبير سنة ثمان وعشرين
 ومائة ذكره الترمذي وعمرو بن علي والحسن صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين ومائة وسامعه من
 ابي الزبير يمكن ومذهب الجمهور ان امكان لقاءه لشخص وروى عنه فروايتهم بمحمولة على الاتصال فحمل على
 ان الحسن سمعه من ابي الزبير مرة بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة الجعفي وليث ثم اسند البيهقي (عن جابر
 قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام) ثم قال هذا هو الصحيح عن جابر من
 قوله وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره عن مالك) قلت * ذكر البيهقي في الخلافات انه روى عن اسمعيل
 ابن موسى السدي ايضاً عن مالك مرفوعاً واسمعيل صدوق وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي
 احتمله الناس ورووا عنه وانما انكروا عليه الغلوفي التشيع ثم قال البيهقي (وقد يشبهه ان يكون مذهبه يعني
 جابراً ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يجهر فقد روى يزيد الفقير عن جابر قال

كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب) * قلت * الصحيح عن جابر ان المؤمن لا يقرأ مطلقا كما صرح به البيهقي اولاً وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن الفحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام وهذا ايضا سند صحيح متصل على شرط مسلم ومارواه يزيد مضطرب المتن اخرجه البيهقي فيما مضى في باب من قال تقصر في الاخرين على الفاتحة من حديث مسعر حدثني يزيد الفقير سمعت جابرا يقول يقرأ في الركعتين يعني اوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب الى آخره * قال البيهقي (وكذلك يشبه ان يكون مذهب ابن مسعود) ثم ذكر بسنده (ان رجلا سأل عن القراءة خلف الامام فقال انصت للقرآن) الى آخره ثم قال البيهقي (وانما يقال انصت لما يسمع) * قلت * قد ذكرنا في الباب الذي يليه عن ابن مسعود بسند صحيح انه لا قراءة خلف الامام مطلقا ورواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزار ثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي قالنا ابو احمد انابونس ابن ابي اسحق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرأون خلف النبي عليه السلام فقال خلطتم علي القرآن وهذا سند جيد ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر قال من صلى وراء الامام كفاه قراءة الامام) ثم قال (هذا هو الصحيح من قوله وقدر وي عنه بخلافه) ثم ذكر بسنده (انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اني لا استحي من رب هذه البنية ان اصلي صلاة لا اقرأ فيها بالقرآن) * قلت * المشهور عنه عدم وجوب القراءة خلف الامام وقد ذكر البيهقي بعد هذا من طريقين عنه ما يدل على ذلك وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرأن خلف الامام وروى ايضا عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين سألت ابن عمر اقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام وروى ايضا انادود بن قيس عن زيد بن قيس عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الامام *

* قال * * باب من قال قرأ خلف الامام في ما يجهر وفيما يسر * *

ذكر فيه حديث احمد بن خالد (عن ابن اسحاق عن مكحول عن محمد بن الربيع عن عباد) الحديث ثم ساقه من طريق عبيد الله بن سعد (قال حدثني عمي ثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني مكحول بهذا) ثم قال (قال علي بن عمر هذا اسناد حسن) * قلت * لم يقل الدارقطني هذا الكلام في سننه عقيب هذا السند وانما ذكره عقيب رواية ابن عليه عن ابن اسحاق عن مكحول والكلام في ابن اسحاق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد والبيهقي بين بعضه وقال عبد الحق رواه الاوزاعي عن مكحول عن عبيد الله بن عمرو قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال هل تقرأون

اذا كنتم معي في الصلاة قلنا نعم قال فلا تعلموا الا بام القرآن وفي التمهيد خولف فيه ابن اسحاق فرواه
 الاوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو وذكروه ورواه الطحاوي في احكام القرآن
 من حديث رجاء عن محمود فاوقفه على عبادة ثم ساقه البيهقي من طريق (زيد بن واقد عن حرام بن حكيم
 ومكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة كذا قال انه سمع عبادة) الحديث ثم قال (قال الدار قطنى اسناد حسن ورجاله
 ثقات) ثم ساقه البيهقي من طريق اخر (عن زيد بن واقد) ثم قال (الحديث صحيح عن عبادة) * قلت *
 نافع بن محمود لم يذكره البخارى في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له الشيخان وقال
 ابو عمر مجهول وقال الطحاوي لا يعرف فكيف يصح او يكون سنده حسنا ورجاله ثقات ثم ذكر البيهقي (عن
 براهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي) فذكر بسنده (عن ابي فلا بن عاتشة عن رجل من الصحابة)
 الحديث ثم قال (اسناد جيد) * قلت * ابن ابي الليث متروك وقال صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة واشكل امره
 على احمد ولى حتى ظهر بعد وقال ابو حاتم كان ابن ميمى يحمل عليه وقال الساجى متروك ذكره صاحب الميزان ثم ان
 البيهقي جعل هذا اسنادا جيدا وفيه رجل من الصحابة وعادته ان يجعل ذلك منقطعا وقد بسطنا الكلام معه
 على ذلك في باب النهي عن فضل الحديث ثم قال (وقد قيل عن ابي قلابة عن انس وليس بمحفوظ) * قلت *
 اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي قلابة عن انس ثم قال سمعه من انس وسمعه من ابن ابي عاتشة
 فالطريقان محفوظان وفي احكام القرآن للطحاوي حدثنا احمد بن داود ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو عن
 ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا انقرأون والامام يقرأ فقالوا اننا نفضل فقال
 لا تفعلوا ثم ذكر البيهقي عن علي ما يدل على القراءة خلف الامام ثم قال (وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما روي عن
 علي بخلافه باسناد لا تسوي ذكرها لضعفها) * قلت * قد تقدم ان الصواب ان يقال لا تساوى ثم المروي عن
 علي منع القراءة خلف الامام ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا محمد بن سليمان الاصبهاني عن عبد الرحمن
 ابن الاصبهاني هو ابن عبد الله عن ابن ابي ليلى عن علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة ومحمد الاصبهاني قال
 الذهبي صدوق وقال ابو حاتم لا يمتنع به وقال في الكاشف اخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه وقواه ابن
 حبان وباقي السند على شرط الصحيح وقد جاء لمحمد بن الاصبهاني في ذلك متابعة فروى الدار قطنى في سننه من
 طريق عبد العزيز بن محمد ثنا قيس عن عبد الرحمن بن الاصبهاني فذكره بسنده وهذا الاثر وان اضطرب سنده
 لكنه من هذا الوجه لا بأس به وروى عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال

قال علي من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملي فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب
 وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر وقال صاحب التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت انه
 لا قراءة مع الامام لافيا اسرو ولا فيما جهر وروى عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
 قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملي فوه ترابا وعن معمر بن ابي اسحاق ان علقمة قال وددت ان الذي يقرأ
 خلف الامام ملي فوه احسبه قال ترابا او رصفا وقال ابن ابي شيبة ثنا الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم قال اول
 ما حدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرأون ثم ذكر البيهقي (عن ابن مسعود انه قرأ خلف الامام في الظهر
 والمصر) * قلت * في سنده شريك هو القاضي * قال البيهقي في باب الرجل ياخذ حقه من يمه (لم يعج به
 اكثر اهل العلم بالحديث) وقال في باب من زرع في ارض غيره بغيرا ذنه (كلفت يحيى القطان لا يروى عنه
 ويضعف حديثه جدا) وقد مر عن ابن مسعود خلاف هذا وجاء ايضا عنه بسند صحيح انه لا قراءة خلف
 الامام وقال ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اقرأ
 خلف الامام فقال ان في الصلوة شغلا وسيكفيك قراءة الامام ثم ذكر البيهقي (ان ابن عباس من روى عنه
 القراءة خلف الامام) * قلت * روى عنه خلاف هذا قال الطحاوي في احكام القرآن ثنا ابراهيم بن ابي داود
 ثنا ابو صالح عبد الفار بن داود الحراني ثنا حماد بن سلمة عن ابي حمزة قلت لابن عباس اقرأ والامام بين
 يدي قال لا ثم ذكر البيهقي (ان ابا الدرداء اوجا برامتهم) * قلت * قد جاء عنها خلاف هذا فذكر البيهقي
 في باب من قال لا يقرأ حديث جابر من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ثم قال (الصحيح انه عن قول
 جابر) ثم ذكر حديث ابي الدرداء (ما رى الامام اذ ام القوم الا قد كفاهم) ثم حكى (عن الدارقطني انه
 قال الصواب انه من قول ابي الدرداء) ثم ذكر البيهقي (ان ابن عمر من روى عنه القراءة خلف الامام)
 * قلت * قد قدمنا في الباب السابق ان المشهور خلاف هذا ثم ذكر ذلك عن الخدري ثم عن انس * قلت *
 في سنديهما العوام بن حمزة هو المازني قال ابن الجوزي في كتاب الضعفاء قال يحيى ليس حديثه بشئ
 وقال احمد له احاديث مناكير *

باب تحليل الصلاة بالتسليم

* قال *

ذكر فيه (قوله عليه السلام انما يكفي احدكم ان يقول هكذا و اشار باصبعه وبسمل على اخيه) * قلت * قرن السلام
 بالاشارة بالاصبع ولا خلاف ان الاشارة بها ليست تواجبة ثم ذكر حديث علي (واحلما التسليم) ثم قال روي

ذلك في حديث الخدرى وغيره وفي ذلك دلالة على ضعف ما اتانا فذكر بسنده (عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته) ثم قال (عاصم بن ضمرة ليس بالقوى وعلى لا يخالف ما رواه من النبي صلى الله عليه وسلم) قلت حديث علي في سنده ابن عقيل منكلم فيه وقال البيهقي في باب لا يتطهر بالمستعمل (اهل العلم يختلفون في الاحتجاج بروايته) وحديث الخدرى في سنده ابوسفيان طرف السعدى قال ابو عمرا جمعوا على انه ضعيف الحديث كذا في الامام وقال البيهقي في باب الماء الكثير لا نجس ما لم يتغير (ليس بالقوى) ثم على تقدير صحة الحديث قال ابو عمرا لا يدل على ان الخروج من الصلاة لا يكون الا بالتسليم الا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الاكثر انتهى كلامه وعاصم وثقه ابن المديني واحمد بن عبدالله وروى عنه اصحاب السنن الاربعة وقوله وعلى لا يخالف ما رواه لخصه ان يعكس الامر ويجعل قوله دليلا على نسخ ما رواه اذا لا يظن به انه يخالف النبي عليه السلام الا وقد ثبت عنده نسخ ما رواه وهذا على تقدير تسليم صحة الحديث وثبوت دلالة علي المدعى وروى عن جماعة من السلف كقول علي فروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء في من احدث في صلاته قبل ان يتشهد قال حسبه فلا يعيد وعن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء اذا رفع الامام راسه من السجود في آخر صلاته فقد تمت صلاته وان احدث وعن قتادة عن ابن المسيب فيمن يحدث بين ظهراني صلاته قال اذا قضى الركوع والسجود فقد تمت صلاته وعن الثوري عن منصور قلت لابراهيم الرجل يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة وقبل التشهد قال تمت صلاته وقدرى ابوداؤد من حديث ابي سعيد قال عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته فليبلغ الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدة فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدة تان مرغمتي الشيطان الحديث فلو كان السلام ركعا واجبا لم يصح الفخل مع بقائه وروى الجماعة من حديث عبدالله بن بجينة انه عليه السلام قام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمة سجد سجدة ثنتين ثم سلم فدل على ان الصلاة تنقض قبل التسليم وبدونه ثم ذكر البيهقي حديث ابن مسعود في التشهد وفي آخره (اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك) الى آخره ثم اخرج (عن ابي علي الحسين بن علي الحافظ قال وهم زهير في روايته عن الحسن بن الحر وادرج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس من كلامه وهو قوله اذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك وهذا انما هو عن ابن مسعود كذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبات عن الحسن بن الحر ثم اخرج البيهقي من طريق ضان بن الربيع (ثنا عبد الرحمن بن ثابت) فذكره وفي آخره

(قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك) * قلت * في هذا السند نظر غسان هذا ضعفه
 الدارقطني وغيره ذكره الذهبي وعبد الرحمن بن ثابت ذكر البيهقي في باب التكبير اربعا في العيدين (ان ابن
 معين ضعفه) وبمثل هذا لا تمل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث وعلى نقد يرصحة السند
 الذي روي فيه موقونا فرواية من وقف لا تمل بهار واية من رفع لان الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من
 مذاهب اهل الفقه والاصول فيحمل على ان ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة
 واقتي به مرة أخرى وهذا اولى من جعل من كلامه اذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه ثم لو سلمنا حصول
 الوهم في رواية من ادرجه لا يمين ان يكون الوهم من زهير بن من رواه عنه لان شيا به رواه عنه موقونا كما ذكر
 البيهقي هنا ثم قال (وان كانت اللفظة الاولى ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فمعلوم ان تعليم النبي صلى الله عليه
 وسلم ابن مسعود تشهد الصلوة كان في ابتداء ما شرع التشهد ثم كان بعده شرع الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم بدليل قولهم قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ثم شرع التسليم من الصلاة معه او بعده
 فصار الامر اليه) * قلت * السلام على النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في تشهد عمر وغيره فيجتمعت ان يكون
 عرفوا السلام ذلك لا من تشهد ابن مسعود فلا يلزم تقدمه ثم لو سلمنا ان التسليم من الصلاة متأخر
 عن تشهد ابن مسعود فليس في حديث التسليم ما يقتضى تعيينه وانه لا يجوز الخروج بغيره كما مر فليس يخالف
 الحديث اذا قلت هذا حتى يكون ناسخا له ثم قال البيهقي (والذي يؤكد هذا معنى تاخر التسليم ما نانا) فذكر بسنده
 (عن عطاء بن ابي رباح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى التشهد في الصلاة اقبل على الناس بوجهه قبل ان
 ينزل التسليم) ثم قال (وهذا وان كان من سلافة موافق للاحاديث الموصولة المسندة في التسليم) * قلت *
 مقصوده اثبات التسليم وانه متأخر وذلك لا يثبت بهذا الحديث عند لارساله ولا يوجد ذلك في احاديث
 التسليم فوافقة هذا الحديث لما في غير الموضع المقصود لا نفع *

* قال * باب الاختيار ان يسلم تسليمين *

ذكر فيه من حديث عبد الله بن جعفر (عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه انه عليه السلام سلم
 تسليمين) * قلت * في الاسناد كار روى عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن
 اسمعيل بسنده انه عليه السلام كان يسلم تسليمة واحدة قال ابو عمر هذا وهم واما الحديث كما رواه ابن المبارك
 وغيره عن مصعب بسنده انه عليه السلام كان يسلم عن يمينه ويساره *

﴿ قال ﴾ ﴿ باب جواز الاختصار على تسليمة واحدة ﴾

ذكر فيه حديث عائشة (كان عليه السلام يسلم تسليمة واحدة) ثم قال (تفرد به زهير بن محمد) ﴿ قلت ﴾ سكت عنه وعن الراوى عنه وهو عمرو بن ابي سلمة وقال صاحب الاستند كارد كروا هذا الحديث لابن معين فقال عمرو بن ابي سلمة وزهير ضعيفان لاجحة فيهما وذكر الترمذى الحديث ثم قال قال محمد بن اسمعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية اهل العراق عنه اشبه وقال البيهقى في باب الغسل من غسل الميت (قال البخارى روى من اهل الشام احاديث مناكير وقال النسائى ليس بالقوى وعمرو بن ابي سلمة ذكر صاحب الكمال انه دمشقى) ثم قال البيهقى (وروى عن انس وسمرة وسلمة بن الاكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر حديث سمرة ولقطه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم في الصلوة تسليمة قبالة وجهه فاد اسلم عن يمينه سلم عن يساره) ﴿ قلت ﴾ هذا الحديث غير مطابق لمدعاه وتبويه اذ فيه اكثر من تسليمة واحدة وعده صاحب التمهيد من الاحاديث التى ذكر فيها تسليمتان وفيه نظر ﴿

﴿ قال ﴾ ﴿ باب حذف التسليم ﴾

ذكر فيه حديثان عن ابن المبارك عن الاوزاعى عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا ثم قال (رواه عبدان عن ابن المبارك عن الاوزاعى فوقفه وكان تقصيرا من بعض الرواة) ﴿ قلت ﴾ اخرج ابو داود مرفوعا من حديث الثريايى عن الاوزاعى وذكر ابن القطان ان ابا داود قال باثره ان الثريايى لما رجع من مكة ترك رفعه وقال نهائى احمد بن حنبل عن رفعه فقال عيسى بن يونس الرملى نهائى ابن المبارك عن رفعه فهذا يقتضى ترجيح الوقف وانه ليس بتصحيح من بعض الرواة كما زعم البيهقى على ان مدار الحديث موقوف او مرفوعا على قرة هو ابن عبد الرحمن بن حيويل وقد ضعفه ابن معين وقال احمد منكر الحديث جدا ولهذا قال ابن القطان لا يصح موقوف او لا مرفوعا ﴿

﴿ قال ﴾ ﴿ باب لا يسلم المأموم حتى يسلم الامام ﴾

ذكر فيه حديث عتيان في صلاته صلى الله عليه وسلم بهم (قال ثم سلم وسلمنا حين سلم) ثم قال (رواه البخارى في الصحيح عن حبان واخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر) ﴿ قلت ﴾ هذه حكاية فعل وهو لا يدل على الوجوب ثم كلامه يوم ان الشيخين اخرجاه بهذا اللفظ وليس في الصحيحين فيما علمت قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم ولكن اصل الحديث في الكتابين وذلك لا يقع الفقيه الذى يقصد استنباط الاحكام اذ لم يكن موضع

الاستباط مذكور فيها وانما هذا اللفظ المستشهد به في كتاب النسأى •

• قال • ﴿ باب الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر وجوب القراءة فيها ﴾

• قلت • كان الا نسب ان يذكر هذا الباب وما معه من الابواب المتعلقة بالقراءة فيما تقدم ثم ان خبايا و
ابقتادة حكاية عليه السلام قرأ وذلك فعل وهو مجرد لا يدل على الوجوب وكذلك حديث زيد بن ثابت
مع انه لم يقطع بانه قرأ •

• قال • ﴿ باب القنوت في الصلوات ﴾

• قلت • مذهب الشافعى القنوت في جميع الصلوات لحادثة والسلف منهم من نفي القنوت ومنهم من اثبت
في البعض ولم يقل احد منهم بالقنوت في الجميع الا الشافعى كذا ذكر الطحاوي قال ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
محاربا للمشركين الى ان توفاه الله ولم يقنت في الصلوات •

• قال • ﴿ باب القنوت في سائر الصلوات غير الصبح ﴾

• قلت • ما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث انس ثم تركه وعزاه الى مسلم يم سائر الصلوات وفي
مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كان يقول من اين اخذ الناس القنوت ويعجب ويقول انما
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم ترك ذلك وروى ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا حارب حيا من المشركين فقتت يدعو
عليهم وفي الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في شئ من الصلوات •

• قال • ﴿ باب الدليل على انه لم يترك اصل القنوت في صلوة الصبح ﴾

ذكر فيه حديث انس (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا) ثم قال
(قال ابو عبد الله يعني الحاكم صحيح سنده ثقة رواه) • قلت • كيف يكون سنده صحيحا وراويه عن
الريبع ابو جعفر عيسى بن مهان الرازي متكلم فيه قال ابن حنبل والنسأى ليس بالقوى وقال ابو زرعة بهم
كثيرا وقال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن حبان يمدح بالناكير عن المشاهير قال البيهقي (وقد رواه اسمعيل
ابن مسلم وعمرو بن عبيد عن الحسن عن انس الا انا لا نخرج باسمعيل ولا بعمر) ثم قال (ولحد بثها هذا شاهد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن خلفائه) ثم ذكر منها حديث خايد بن دعلج (عن قتادة عن انس قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتت وخلف عمر فقتت وخلف عثمان فقتت) • قلت • يحتاج ان ينظر في امر

خلد هل يصلح ان يستشهد به ام لا فان ابن حنبل وابن معين والد ارقطى ضعفوه وقال ابن معين مرة ليس
 بشئ وقال النسائي ليس بثقة ولم يخرج له احد من الستة وفي الميزان عداه الدارقطني من المتروكين ثم ان المستغرب
 من حديث انس المتقدم قوله ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وليس ذلك في حديث خلد
 وانما فيه انه عليه السلام قنت وذلك معروف وانما المستغرب دوامه حتى فارق الدنيا فلي تقدير صلاحية
 خلد للاستشهاد به كيف يشهد حديثه لحديث انس ثم ذكر من الشواهد حديث يحيى بن سعيد ثنا العوام بن
 حمزة سألت ابا عثمان عن القنوت في الصبح قال بعد الركوع قلت ممن قال عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
 عنهم ثم قال (اسناد حسن ويحيى بن سعيد لا يحدث الا عن الثقات عنده) • قلت • كيف يكون اسنادا
 حسنا والعوام تقدم قريبا ان يحيى قال ليس بشئ وقال احمد له احاديث مناكير ورواية يحيى بن سعيد عنه ان
 دلت على ثقته عنده كما مر فاذا ذكرناه يدل على ضعفه والجرح مقدم على التعديل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن
 حفص بن غياث عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف
 ابي بكر وعمر وعثمان فارأيت احدا منهم يقنت فقال يا بني هي محدثة ورواه ايضا عن ابن ادريس عن ابي
 مالك بعناه والسند ان صحيحان فالأخذ بذلك اولى مما رواه العوام وحديث ابي مالك ذكره البيهقي فيما
 بعد في باب من لم ير القنوت في الصبح واخرجه ابن حبان في صحيحه ونقظه صليت خلف النبي صلى الله عليه
 وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت
 وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة ثم اخرج البيهقي (عن طارق قال صليت خلف عمر الصبح
 فقنت وعن عبيد بن عمير قال سمعت عمر يقنت ههنا في الفجر بمكة وعن عبيد بن عمير عن عمر مثله) ثم قال (وهذه
 روايات صحيحة موصولة) • قلت • كيف تكون صحيحة وفي الاسانيد الثلاثة محمد بن الحسن البرهاري قال ابن
 الجوزي في كتابه قال البرهاني كان كذابا وقال الدارقطني خلط الجيد بالردى فافسده وفي السند الثاني مع
 البرهاري يحيى بن سليم هو الطائفي قال الكبير في باب من كره اكل الطافي كثير الوهم سيء الحفظ وقال النسائي
 ليس بالقوي وقال الرازي لا يحتج به وفي الميزان قال احمد رأيت يخلط في احاديث فتركته فظهر بهذا انها ليست
 بروايات صحيحة بل المروي عن عمر بالاسانيد الصحيحة انه لم يقنت فيهار واية ابي مالك الاشجعي وقد تقدمت
 عن قريب ومنها ما اخرج ابن ابي شيبة فقال ثنا وكيع عن سفیان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد
 وعمر بن ميمون انها صلياً خلف عمر الفجر فلم يقنت وهذا الاثر اخرج به البيهقي فيما بعد في باب من

لم يرا السجود في ترك القنوت من حديث سفيان بسنده المذكور وقال ابن ابي شيبة ايضا ثنا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ان الاسود وعمر بن ميمون صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت وقال ايضا ثنا وكيع ثنا ابن ابي خالد عن ابي الضحى عن سعيد بن جبير ان عمر كان لا يقنت في الفجر ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي خالد وهذه اسانيد صحيحة وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن قتادة عن ابي مجاز سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال مارأيت ولا شهادته وعن قتادة عن ابي الشعثاء عن ابن عمر مثله وقال الشعبي كان عبد الله لا يقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله وعبد الله يقول لو سلك الناس وادي وشعبا وسلك عمرو وادي وشعبا اسلكت وادي عمرو وشعبه وقال ابراهيم و قتادة لم يقنت ابو بكر وعمر حتى مضيا وروى شعبة عن قتادة عن ابي مجاز قلت لابن عمر الكبر يمنعك من القنوت قال لا احفظه عن احد وقال قتادة عن ابي علقمة عن ابي الدرداء قال لا قنوت في الفجر ثم اخرج البيهقي (عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب في السفر والحضر فكان يقنت الا في صلاة الفجر) ثم قال (وفي هذا دليل على اختصار وقوعه في الحديث الذي انا) فساق بسنده (عن منصور عن ابراهيم ان الاسود وعمر بن ميمون قالوا صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت) ثم قال (منصور وان كان احفظ واوثق من حماد بن ابي سليمان فرواية حماد في هذا توافق المذهب المشهور عن عمر في مذهب القنوت) * قلت * لما اتفقت البيهقي برواية حماد ههنا ذكر ما يدل على حفظه وثقته لانه اذا كان منصور احفظ واوثق منه كان هو في نفسه حافظا ثقة وخالف ذلك في باب الزنا لا يحرم الحلال فضغفه وليست رواية منصور مختصرة من رواية حماد بل معارضة لها ومع جلالة منصور تابه على روايته الاعمش فرواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم فذكره كذلك وتابه ايضا الحسن بن عبيد الله كما تقدم وقد روي عن حماد ما هو موافق لرواية منصور فذكر عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال صلى بنا عمر زمانا لم يقنت وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر في السفر والحضر لا احصى فكان لا يقنت في الصبح وروى ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر ولا عمرو ولا عثمان ولا قنت علي حتى حارب اهل الشام فكان يقنت وفي مسنده ايضا عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر بن الخطاب ستين فلم اراه قانتا في صلاة الفجر والطرق التي اوردتها البيهقي عن عمر في القنوت لا يخلو عن نظر كما مر بيانه فلا ادري من اين اشتهر ذلك عنه بل المشهور عنه عدمه على

ما يقتضيه الا سايد الصحيحة التي ذكرناها ثم اخرج البيهقي من طريق اسجد بن عاصم (عن سعيد بن عامر ثنا عوف عن ابي عثمان النهدي صليت خلف عمر ست سنين فكان يقنت) * قلت * ليس فيه ان قنوته كان في الفجر ثم قال البيهقي (ورواه سليمان التيمي عن ابي عثمان ان عمر قنت في صلاة الصبح) * قلت * ذكر البيهقي هذه الرواية في الباب الذي بعد هذا وليس فيها ذكر لصلاة الصبح ثم خرج بعد من حديث ابي حصيب (عن عبدالله بن مفضل قال قنت في الفجر) ثم قال (وهذا عن علي صحيح مشهور) * قلت * قد اضطرب سند هذا الاثر فرواه ابن ابي شيبة من طريق ابي حصيب عن عبد الرحمن بن مفضل قال قنت في الفجر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي وابو موسى وقد تقدم ان ابن حبان اخرج في صحيحه عن ابي مالك انه صلى خلف علي فلم يقنت ثم ذكر البيهقي (عن عبد الرحمن بن سويد الكاهل قال كافي اسمع عليا في الفجر حين قنت) الى آخره * قلت * يحتاج الى النظر في امر الكاهل هذا وكذلك عبد الله بن غنم المذكور في السند وفي مصنف ابن ابي شيبة عن هشيم ان عروة الحمداني هو ابو فروة بن الحارث قال حدثني الشعبي قال لما قنت علي في صلاة الصبح انكر الناس ذلك فقال علي انما استنصرنا على عدونا وهذا سند صحيح وقال ايضا ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن ابي اسحق قال ذاكرت ابا جعفر القنوت فقال خرج علي من عندنا وما يقنت وانما قنت بعد ما اتاكم وهذا ايضا سند صحيح وابو جعفر اظنه الباقر ورواه عن علي مرسل فدل هذا الاثر ان علي ان القنوت في الفجر ما كان معروفا ولم يفعله على قديما وانما فعله بعد لضرورة الاستنصار على العدو وقد تقدم ان ابا حنيفة اخرج في مسنده عن علي نحو هذا ثم ذكر البيهقي من طريق شريك هو الثقفى (عن عثمان ابن ابي زرعة عن عرفجة صليت مع ابن مسعود صلاة الفجر فلم يقنت وصليت مع علي فقنت) * قلت * شريك الثقفى القاضى قال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (بمختلف فيه كان يجي القطان لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا) واخرج ابن ابي شيبة هذا الاثر فقال ثنا وكيع ثنا مسعر بن عثمان الثقفى هو ابن ابي زرعة عن عرفجة ان ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر ولا ذكر لعل في هذه الرواية ومسعر ثبت حجة لانه نسبة بينه وبين شريك قال شعبة كان يسمى مسعر المصنف ثم خرج البيهقي (عن ابي رجاء عن ابن عباس انه قنت في صلاة الصبح) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبيران ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر وهذا سند صحيح واخرج من طريق آخر عن سعيد بن جبيران ابن عباس وابن عمر كانا لا يقنتان في الفجر واخرج من طريق آخر عن عمرو

ان ابن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده وفي تهذيب الطبري قال سعيد بن جبير لم يكن عمر يقنت وصليت مع ابن عمرو بن عباس الصبح فكانا لا يقتنان وقال سعيد بن جبير هو بدعة رمت ابن عمر يقول ذلك فهذه رواية جماعة عن ابن عباس فهي اولى من رواية واحد *

* قال * ﴿ ١٦٥ ﴾ الدليل على انه يقنت بعد الركوع *

ذكر فيه حديث سفيان (عن عاصم عن انس قال اتماقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فقلت كيف القنوت قال بعد الركوع) ثم قال البيهقي (فهوذا قد اخبرنا القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع) * قلت * لم يخرج هذه الرواية صاحبها الصحيح بل الذي خرجها ما ذكره البيهقي فيما تقدم من رواية عبد الواحد ابن زباد (ثنا عاصم الاحول سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت ان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب اتماقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان يبعث قوما الى آخر الحديث فاخبرني هذه الرواية الصحيحة ان القنوت المطلق المعتاد هو قبل الركوع وان الذي بعده انما كان شهرا وخرج البيهقي في هذا الباب وعزاه الى الصحيحين (عن انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع يسيرا) ثم على تقدير صحة رواية سفيان عن عاصم لم يخبر فيها بان القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع كما زعم البيهقي وانما اخبر عن القنوت المتقدم الذي كانت مدته شهرا واحدا انه بعد الركوع فالالف واللام في القنوت للعهد ويتعين هذا الحمل حتى لا يتضاد الروايتان ويدل على هذا ما ذكره عبد الرزاق في كتابه وصححه ابن القطان عن ابي جعفر عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من احياء العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع ثم ذكر البيهقي رواية العوام (عن ابي عثمان ان ابا بكر وعمر قننا في الصبح بعد الركوع وفي رواية بزيادة عثمان) * قلت * قد تقدم ما يعارض هذا وان العوام متكلم فيه ثم ذكر (عن يزيد بن ابي زياد سمعت اشياخنا يحدثون ان عليا كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع) * قلت * يزيد مضعف حكى البيهقي تضعيفه عن ابن معين فيما مر في باب رفع اليدين عند الافتتاح خاصة ثم انه روى عن الاشياخ وهم مجهولون واولى من ذلك ما رواه ابن ابي شيبة فقال ثنا هشيم ثنا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع *

باب دعاء القنوت

قال *

ذكر فيه (عن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه قال صليت خلف عمر صلاة الصبح فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم اياك نعبد) الى آخره * ثم قال (كذا قال قبل الركوع وان كان اسنادا صحيحا فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع اكثر فقد رواه ابو رافع وعبيد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد اولى بالحفظ من الواحد) * قلت * لم يذكر لرواية هؤلاء اسنادا الا لرواية عبيد بن عمير خاصة وقد روي عنه وعن زيد بن وهب خلاف ذلك * قال ابن ابي شيبة ثنا هشيم بن ابي زيد بن ابي زيد ثنا زيد بن وهب ان عمر قنت في الصبح قبل الركوع واخرج ابن ابي عمير عن ابي عثمان انه قنت قبل الركوع واخرجه ايضا من طريقين عن عبيد بن عمير عنه واخرج ايضا عن ابن عمير ان عمرو علفا وابا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع فليس الراوي عن عمر انه قنت قبل الركوع واحدا كما زعم بل هم خمسة الواحد ذكره البيهقي والاربعة ذكرهم ابن ابي شيبة وهؤلاء اكثر مما ذكرهم البيهقي فهم اولى بالحفظ *

باب ما لم ير القنوت في الصبح

قال *

ذكر فيه (عن ابي مجاز صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت لا ادراك تقنت فقال ما احفظه عن احد من اصحابنا) ثم قال (ابن ابي عمير) نسيان بعض الصحابة او غفلة عن بهنر السنن لا بدح في رواية من حنطه) ثم ذكر (عن بشر بن حرب سمعت ابن عمر يقول ارأيت قيامهم عند رابع التاروة . السورة هـ القنوت انها لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهر ثم تركه) ثم قال (بشر بن حرب المديني) ان صحته روايته عن ابن عمر فقيها لالة على انه انما انكر القنوت قبل الركوع * قال : ذكر البيهقي في الخلاصة ان الكافي قال الصحيح عن ابن عمر ما رواه ابو السعفاء وابو الاسود وابو بلر انه كان لا يرى القنوت وقال : قال : عن احد من اصحابنا قال وهذه سنة خفيت على ابن عمر انتهى كلامه ونسيانهم او غفلتهم في غاية البعد بل لم يفعل ابن عمر عن ذلك فقد روى عن النبي عليه السلام انه قنت فادكره البيهقي فيما تقدم في باب القنوت بعد الركوع فترك ابن عمر وغيره ذلك دليل على انه عليه السلام ما دام عليه وانه كان ثم نسخ والذي رآه ابن عمر ورواه من القنوت انما كان بعد الركوع كما تقدم وبشر المديني قال فيه ابن ابي عمير لا اعرف في رواياته حد يثامنكر او هو عندي لا باس به وفي سوات ابي جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة لعلي بن المديني سألت عليا عن بشر بن حرب فقال كان ثقة عندنا فان صحته روايته عن ابن عمر فقول ما فعله الا شهرا

ثم تركه معناه ترك القنوت بعد الركوع لانه هو الذي رآه ابن عمر يفعلوه وكذا صرح انس فيما تقدم ان قنوت النبي عليه السلام شهرا انما كان بعد الركوع اخرج به التبخان قال البيهقي (وقد روينا عن ابن عباس انه قنت في صلاة الصبح) * قلت * قد تقدم ان ذلك رواية واحد وان الذين رووا عنه انه لم يقنت في الصبح جماعة *

* قال * * باب لا تفرط على من نام عن صلوة او نسيها *

ذكر فيه حديث زائدة بن ندامة من هشام عن الحسن عن عمران بن حدين، حدثه * قلت * ذكر البيهقي في باب من جعل في الدر كمارة بمن حديثنا من رواية الحسن عن عمران ثم قال منقطع ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يبس مثله وخالفه ابن خزيمة فاخرج في صحيحه حديث هذا الباب من رواية هشام عن الحسن عن عمران فدل ذلك على صحة سماعه من عمران وقال صاحب الامام رواه الطبراني عن رائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات *

* قال * * باب من قال بترك الترتيب في قضائهن وهن رايات، والحسن *

* قلت * في منسب ابن ابي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن ابن ابي عمير وابن عبد الله الحداني عن الحسن قال اذا نسي الصلوة فليبدأ بالاولى فالاولى فان خاف القنوت بيدي بالتي يخاف قوتها وهذا سند جيد، ان نسبا الذي الى الحسن وذكر في هذا الباب حديث، ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب نعلوا عن الصلوة الوسطى صلوة النصر لآباءهم وذرهم، اذا ثم صار في يوم الاثنين والعشاء ثم قال (وروي في الحديث الثالث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بين المغرب والعشاء ثم صلى المغرب بعد ما فيضم ان يكون فعل ذلك في يوم واروي عن علي عنه صلى الله عليه وسلم في يوم واروي في حديث ابن مسعود وابي سعيد في يوم آخر ويحتمل ان يكون المراد بقول علي بين المغرب والعشاء بين غروب الشمس ووقت العشاء فيكون موافقا لرواية جابر والله اعلم) * قلت * حديث جابر المذكور في الباب السابق صرح فيه ان ذلك كان يوم الخندق وصرح علي فيه حديثه انه كان يوم الاحزاب وهو يوم الخندق والقضية واحدة فتمين انها كانا في يوم واحد لا يومين وتعين التاويل الذي ذكره البيهقي آخر والله اعلم *

﴿ باب من ذكر صلوة وهو في اخرى ﴾

• قال •

ذكر فيه حديث اسمعيل بن بسام ابي ابراهيم الترمذي (ثنا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من الصلوة فليعد الصلوة التي نسي تم ليعاد الصلوة التي صلى مع الامام) ثم قال البيهقي (تفرد الترمذي برواية هذا الحديث مرتوعا والصحيح انه من قول ابن عمر موقوفا كذا رواه غير ابي ابراهيم يعني الترمذي عن سعيد) يقلت • الترمذي اخرج له الحاكم في المستدرک وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه وعن يحيى بن معين ليس به باس وكذا ال ابو داؤد والنسائي ذكر ذلك المزي في كتابه ومشهور عن ابن معين انه اذا قال عن شخص ليس به باس كان توثيقا منه له ففي رواية الترمذي زيادة الرفع وهي زيادة ثقة فوجب قبولها على مذاهب اهل الفقه والاصول ثم على تقدير تسليم انه قول ابن عمر نقد قال الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء لا يعلم عن احد من الصحابة خلافة وكذا ذكر صاحب التمهيد وذكر في الاستذكار قول ابن عمر ثم قال اوجب الترتيب ابو حنيفة واصحابه والتوري وما لك والليث واوجه ابن حنبل في ثلاث سنين وقال اخذ بقول ابن المسيب في من ذكر صلاة في وقت صلاة كمن ذكر العشاء آخر وقت صلاة الفجر قال يصلي الفجر ولا يضع صلواتين قال الاثرم قيل لاحمد بعض الناس يقول اذا ذكرت صلاة وانبت في اخرى لا تقطعها واذا فرغت قضيت تلك ولا اعادة عليك فانكره وقال ما اعلم احدا قاله واعرف من قال اقطع وانا خلف الامام واصلى التي ذكرت لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها قال هذا شنيع ان يقطع وهو وراء الامام ولكنه يتماذى معه ثم يصلى التي ذكر ولا يعيد هذه وذكر ابو عمر انه نقض اصله المذكور اولا ثم ذكر ان الزهري يفتي بقول ابن عمر وهو الذي يروي قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اتم الصلوة لذكرى وبهذا الحديث يحتج من قدم الفاتحة على الوقتية وان خرج الوقت قالوا جعل ذكرها وقتها فكانت ماصلا تان اجتماعي وقت فليد ابا لولى *

﴿ باب ما يستحب للمرأة من ترك التجاني في الركوع ﴾

• قال •

ذكر فيه حديثين ثم قال (وروي فيه حديث منقطع هو احسن من الموصولين قبله) ثم اخرجه من طريق سالم بن خيلان (عن يزيد بن ابي حبيب انه عليه السلام مر على امرأتين تصلبان) الحديث • قلت • ظاهر كلامه انه ليس في هذا الحديث الا الاقطاع وسالم متروك حكاة صاحب الميزان عن الدارقطني •

* قال * **باب عورة المرأة الحرة** قال الله تعالى ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها *
 ذكر في هذا الباب من طريق عقبة الاصم (عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت ما ظهر منها الوجه والكمكان)
 * قلت * سكت عن عقبة وهو متكلم فيه قال ابن معين ليس بشقة وعنه قال ليس بشيء وقال الذهبي
 ضعفه الفلاس وغيره * فان قلت * ذكر البيهقي هذا الاثر ولا من جهة ابن عباس ثم استشهد على تلك الرواية
 برواية عطاء عن عائشة فجاءت رواية عقبة استشهدا فلذلك سكت عنه البيهقي اعتمادا على الرواية الاولى
 * قلت * قد ذكر البيهقي عقبة هذا في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه فلم يسكت عنه بل قال (ضعيف لا يحتج
 به) مع ان روايته هالك وقعت متابقة لرواية غيره *
 * قال * **باب عورة الرجل** *

ذكر في حديث جرهد ومحمد بن جحش وابن عباس في الفخذ ثم قال (وهذه اسانيد صحيحة يحتج بها) * قلت * في
 حديث جرهد ثلاث غلط * احداهما * ان في سنده اضطرابا بينه ابن القطان وغيره * والثانية * ان عبد الرحمن ابازرعة
 مجهول الحال * والثالثة * ان الترمذي اخرجه ثم قال (ما رى اسناده بمتصل) وفي حديث ابن جحش ايضا علتان
 * احداهما * انه مختلف الاسناد حكاه صاحب الامام عن الدارقطني * والثانية * ان ابا كثير الراوي عنه لم اعرف اسمه
 ولا حاله وخطأ ابن مندة من جملة من الصحابة وحديث ابن عباس في سنده ابو يحيى القتات متكلم فيه قال ابن
 معين في حديثه ضعف وقال ابن حنبل ضعيف روى عنه اسرائيل احاديث ما كبر وقال النسائي ليس بالقوى
 وذكر ابن الصلاح ان الثلاثة متقاعدة عن الصحة *

* قال * **باب من زعم ان الفخذ ليس بعورة** *
 ذكر فيه دخول عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم والاختلاف في لفظه ثم قال (انما يدل على ان
 الركبتين ليستا بعورة وعلى ذلك دل حديث عمرو بن شعيب) * قلت * حديث عمرو ومذكور في الباب
 الذي قبل هذا الباب وقوله ماتحت السرة وفي رواية كل شئ اسفل من سرته يدل على ان الركبة عورة
 لانه لو اقتصر على ذلك شمل سائر البدن فلما قال الى ركبته اسقط ما عداها كقوله تعالى واهدكم الى المرافق
 وايضا لما احتمل الدخول وعدمه كان اعتبار الحظر واجباب الستراولى ثم ذكر (عن حماد بن سلمة انا ابن عون
 عن محمد بن سيرين ان ابا هريرة قبل سره الحسن) * قلت * رواه من هو اوثق من حماد فخالفه في لفظه
 فاخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط التبيين من حديث ازهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن محمد عن

ابي هريرة لقي الحسن بن علي فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يطنك فأكشف الموضع الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبله فكشف له الحسن فقبله *

• قال • ﴿ باب من تبسم في صلاته اوضحك فيها ﴾

ذكر فيها (عن جابر قال التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة (١)) ثم قال (هذا هو المحفوظ موقوف وقد رفعه ثابت ابن محمد الزاهد وهو مضمونه) * قلت * في هذا نظر فان ثابجا هذا روى عنه البخاري ووثقه مطين وقال ابو حاتم صدوق واذا كان كذلك فهو وثقة وقد زاد الرفع فوجب ان تقبل على ما عرف *

• قال • ﴿ باب من احدث في صلاته قبل التسليم ﴾

ذكر فيه حديث لا ينصرف حتى يسمع صوتا * قلت * مقتضاه انه ينصرف عند سماع صوت او وجود ربح وخضم البيهقي يقول بذلك ولكنه يزيد على ذلك انه بعد الانصراف يتوضأ ويبنى على صلاته بدليل آخر سياتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر في آخره حديث علي بن طلق * قلت * ذكر ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ثم قال لم يقل وليد صلاته الا جرير وقال البيهقي في باب اقرار الوارث بوارث نسب جرير بن عبد الحميد الى سوء الحفظ في آخر عمره وفي الميزان للذهبي ذكر البيهقي ذلك في سنته في ثلاثين حديثا لجرير وقال ابن حنبل لم يكن بالذكي في الحديث اختلط عليه حديث اشعث وعاصم الاحول حتى قدم عليه بهز فعرفه *

• قال • ﴿ باب من قال بيني من سبقه الحدث ﴾

ذكر فيه حديث عائشة (اذا قام احدكم في صلاته) * قلت * الكلام معه على هذا الحديث تقدم في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ثم ذكر (عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من وجد في بطنه رزاً او قيماً فليتوضأ ثم اخرجها) عن الحارث عن علي قال ايما رجل دخل في الصلاة فاصابه رزاً في بطنه او قيماً او رعافاً الى آخره ثم اخرجها من حديث (ثوير بن سعيد عن علي قال من وجد في بطنه رزاً او كان به بول) الى آخره * ثم قال (وفي كل هذا ان صح دلالة على جواز الانصراف بالرزأ قبل خروج الحدث ثم البناء على ما مضى من الصلاة وروي مثل ذلك عن سلمان) * قلت * تجوز الانصراف عن الصلاة قبل خروج الحدث مخالف للاجماع فيما علمت ومخالف لقوله عليه السلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجرد ريماً ومخالف ايضا لقول علي في هذا الاثر من الطرق كلها فليتوضأ اذ لا وضوء قبل خروج الحدث وقال ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر

عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاص عن علي قال اذا رفع الرجل في صلاته اوقاه فليتوضأ ولا يتكلم ولين على صلوته ورجال هذا السند على شرط الصحيح وخلاص اخرج له الشيطان ولفظ هذا الاثر لا يمتثل التاويل الذي ذكره البيهقي وظاهر قوله (وروي مثل ذلك عن سلمان) انه اشارة الى جواز الانصراف قبل خروج الحدث وليس كذلك بل مراده انه روي عن سلمان مثل ما روي عن ابن عمرو على صرح بذلك في كتاب المعرفة ثم قال (كان الشافعي في التقديم يقول يبنى وقال في الاملاء لولا مذهب الفقهاء لرأيت ان من انحرف عن القبلة لرعاف او نحوه فعليه الاستيناف ولكن ليس في الآثار الا التسليم وقد رجع في الجديد الى قول المسور) * قلت * ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء البناء عن علي وابن عمرو علقمة ثم قال ولا نعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الا شيئا يروي عن المسور بن مخرمة فانه قال يتهدى صلوته وفي الاستذكار لابن عبد البر بناء الراعي على ما صلى ما لم يتكلم ثبت عن عمرو على وابن عمرو روي عن ابي بكر ولا يخالف لهم من الصحابة الا المسور وحده وروي البناء ايضا عن جماعة الناس بالحجاز والعراق والشام ولا اعلم في ذلك بينهم اختلافا الا الحسن فانه ذهب مذهب المسور انه لا يبنى من استدبر القبلة في الرعاف *

* قال * ﴿ باب الاشارة برد السلام ﴾

ذكر فيه (عن صهيب انه سلم على النبي عليه السلام فرد اشارة) ثم قال (وروي في هذه القصة باسناد فيه ارسال انه اشار بيده) ثم خرج ذلك من حديث ابن عيينة (عن زيد بن اسلم قال عبدا لله بن عمر ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مسجد بني عمرو بن عوف الحديث وفي آخره (انه قيل لزيد اسمعته من ابن عمر فقال اما انا فقد كلني وكتبه ولم يقل زيد سمعته) * قلت * يمتثل ان يريد كلفني هذا الحديث ولا ينافي ذلك قول الراوي عنه ولم يقل سمعته اذ لا يلزم من عدم قوله سمعته ان لا يكون سمعه بل قام قوله كلني مقام قوله سمعته فاستغني عنه وما نقله البيهقي عن الترمذي انه صحح هذا الحديث يدل على ذلك اعني انه سمعه منه وروي ابن ماجه هذا الحديث ولفظه عن زيد بن اسلم عن ابن عمرو وقد ذكر ابن معين ان زيدا سمع من ابن عمرو روايته عنه مخرجة في الكتب الستة وجمهور اهل الحديث على ان من ادرك شخصا فروى عنه كانت روايته محمولة على الاتصال سواء كانت بلفظ قال او عن او غيرها *

* قال * ﴿ باب من لم ير التسليم على المصلي ﴾

ذكر فيه حديث (لا غرار في صلوة ولا تسليم) ثم خرجه من طريق آخر ولفظه (لا غرار في الصلاة ولا تسليم) ثم

قال (قال احمد بن حنبل فيما اراد ان لا تسلم ولا يسلم عليك وتقرير الرجل بصلاته ان يسلم وهو فيها شاك) ثم خرج (عن معاوية بن هشام عن سفيان) باسناده اراه رفعه (قال لا غرار في تسليم ولا صلاة) ثم قال هذا اللفظ يقتضى نفي الغرار عن الصلوة والتسليم جميعا والاخبار التي مضت تبیح التسليم على المصلي والرد بالاشارة وهي اولى بالاتباع) قلت * لا يلزم من نفي الغرار عن الصلوة والتسليم تحريم التسليم حتى يكون ذلك معارضا للاخبار المبيحة للتسليم والرد بالاشارة وحتى يحتاج الى الترجيح بل الغرار نقصان والغرار في الصلوة نقصان سجودها وركوعها وجميع اركانها والغرار في التسليم ان يقول المييب عليك ولا يقول وعليكم السلام ومنه الحديث الآخر لا تقار التحية ذكر ذلك الهروي وغيره نعم الرواية الثانية التي لفظها الاغرار في الصلوة ولا تسلم يقتضى التسليم وكذا الرواية الاولى على تقدير ان يكون قوله ولا تسلم مفتوحة الميم فكان يعين على البيهقي ان يذكر في هذا الموطن هاتين الروايتين اذ هما المعارضتان للاخبار المبيحة *

* قال * ﴿ باب الاشارة فيما ينويه ﴾

ذكر في آخره حديثا عن ابي غطفان ثم حكى عن ابن ابي داود (ان ابا غطفان مجهول) قلت * ابن ابي داود متكلم فيه واما ابو غطفان فعرف اخرج له مسلم في صحيحه وروى عنه جماعة ووثقه ابن معين وغيره *

* قال * ﴿ باب الخط اذا لم يجد عصا ﴾

ذكر فيه حديث حريث عن ابي هريرة ثم ذكر الاختلاف ثم ذكر (عن الشافعي قال في كتاب البويطي ولا يخط بين يديه الا ان يكون فيه حديث ثابت) قال البيهقي (كانه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في اسناده) قلت * ذكر صاحب الاستذكار ان ابن حنبل وابن المديني كانا يصححان هذا الحديث *

* قال * ﴿ باب الصلوة الى غير سترة ﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير جدار) ثم قال قال (الشافعي يعني الى غير سترة ثم اعاد البيهقي هذا الكلام عن الشافعي في باب الدليل على ان مرور الحمار لا يفسد وزاد هناك عنه) انه قال وذلك يدل على خطأ من زعم انه صلى الى السترة وان سترة الامام سترة للمومم ولذلك لم يقطع مرور الحمار صلاتهم ففي رواية مالك دليل على انه صلى الى غير سترة) قلت * لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة ولا ادري ما وجه الدليل في رواية مالك على انه صلى الى غير سترة *

* قال *

* باب من كره الصلوة الى نائم او متحدث *

خرج فيه (عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن محمد بن كعب القرظي قال قلت لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) ثم قال البيهقي (وهذا احسن ما روي في هذا الباب وهو مرسل) * قلت * صرح في كتاب المعرفة بان ارساله من قبل محمد ابن كعب وفيه نظر فان محمد اصرح بان ابن عباس حدثني وصرح صاحب الكمال بانه سمع منه فكيف يكون حديثه عنه مرسلا *

* قال *

* باب لا يجاوز بصره موضع سجوده *

ذكر فيه (عن محمد كان عليه السلام اذا صلى) الحديث ثم اخرجه من طريق شعيب بن اوس (عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة) موصولا وقال (الصحيح هو المرسل) * قلت * ابن اوس ثقة وقد زاد الرفع كهف وقد شهد له رواية ابن عليه لهذا الحديث موصولا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة كما ذكره البيهقي في هذا الباب *

* قال *

* باب كراهة مسح الحصى *

ذكر فيه من حديث الحميدي (ثنا سفيان ثنا الزهري سمعت ابا الاحوص عن ابي ذر) * الحديث * قال سفيان فقال سعد بن ابراهيم الزهري من ابو الاحوص فقال الزهري امارأيت الشيخ الذي يصل في الروضة) الى آخره * قلت * كذا وقع في نسختين جيدتين من هذا الكتاب الزهري صفة لسعد وهو اركان زهريا الا ان الاظهر انه باللام فقال سعد بن ابراهيم للزهري وقدرونا هذا الحديث في مسند الحميدي بسنده المذكور ولفظه فقال له سعد بن ابراهيم من ابو الاحوص كالمغضب عليه حين حدث عن رجل مجهول لا يعرفه فقال له الزهري الى آخره وهذا يدل على انه باللام كما قلنا *

* قال *

* باب سيام في وجوههم من الراس سجود *

ذكر فيه حديث ابراهيم بن ابي الليث الاشجعي عن سفيان عن ثور بن يزيد * قلت * كذا وقع الاشجعي صفة لابراهيم في نسختين جيدتين وذكر عن ابن الصلاح انه قال اراه غلطا وانما هو عن الاشجعي او انا الاشجعي وهو عبيد الله الاشجعي صاحب الثوري وابراهيم بن ابي الليث يروي عن الاشجعي وهو معروف عند اهل الحديث انتهى كلامه وذكر ابن عدي في الكامل ابراهيم هذا فقال اكثر عن الاشجعي عن الثوري *

* قال * **باب ما أدرك من صلاة الامام فهو اول صلاته**

ذكر فيه حديث (وما فاتكم فأتوا) ثم ذكره من طريق ابن عيينة بلفظ (وما فاتكم فاقضوا) ثم حكى عن مسلم انه قال لا اعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة واخطأ * قلت * تابعه ابن ابي ذيب فرواه عن الزهري كذلك كذا اخرج هذا الحديث ابو نعيم في المستخرج على الصحيحين ثم ذكر البيهقي (عن علي قال ما أدركت فهو اول صلاتك) ثم ذكر (عن نافع عن ابن عمر مثله) * قلت * في السند الاول الحارث الاعور وفي السندين معا يحيى بن ابي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء وقد تقدم ان ابن ابي طالب متكلم فيه * اسند الخطيب في تاريخه عن موسى بن هارون قال اشهد عليه انه يكذب واسند ايضا عن ابن ابي داود سليمان بن الاشعث انه خط على حديثه وعبد الوهاب وان اخرج له مسلم فقد قال النسائي والساجي ليس بالقوي وقال احمد ضعيف الحديث مضطرب ذكره ابن الجوزي وقال البيهقي في كتاب المعرفة وروى عن الحارث عن علي قال ما أدركت فهو اول صلاتك وباسناد صحيح عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله والظاهر انه راى بالاسناد الصحيح هذا لاسناد الذي ذكره في السنن فان كان كذلك فقد تساهل في الحكم عليه بالصحة وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر خلاف ما ذكره البيهقي فقال ثنا ابن عليه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل ما أدرك مع الامام آخر صلاته ولا ريب في صحة هذا الاسناد *

* قال * **باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الامام**

* قلت * الاحاديث المذكورة في هذا الباب لم يقيد فيها بصلاة وحده فهي غير مطابقة لمدعاه ولهذا جوز احمد واسحق وداود لمن صلى في جماعة ثم اتميت الصلوة ان يصليها معهم ثانية وهذا كما فهم الشافعي من هذه الاحاديث العموم فقال بعيد مع الجماعة كل صلاة المغرب وغيرها في ذلك سواء وقال مالك بعيد الكل الا المغرب وقال ابن عمر والاوزاعي الا المغرب والفجر وقال ابو حنيفة واصحابه الا المغرب والفجر والعصر *

* قال * **باب ما يكون منها نافلة**

ذكر فيه حديث يعل بن عطاء (عن جابر بن يزيد عن ابيه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم حكى (عن الشافعي انه قال اسناد مجهول) قال البيهقي (وانما قال ذلك لابن يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه جابر ولا الجابر راو غير يعل بن عطاء) * قلت * لا وجه لذكر يزيد ههنا لانه صحابي فلا يضره كونه ليس له راو غير ابنه ويدل على ذلك ان البخاري خرج في صحيحه حديث مرادس الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث

ربيعه بن كعب الاسلمى ولم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وهذا الحديث صححه الترمذى وذكر ابن مندة في معرفة الصحابة ثم قال ورواه بقية عن ابراهيم بن يزيد بن ذي حامية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه فهذا رواه الجابر غير يعلى وهو ابن عمير

* قال * ﴿ باب ما روي في كيفية هذا القعود عن حالة المرض ﴾

ذكر فيه (عن ابن مسعود انه قال لان اقعده على جرة او جمرتين احب الى ان اقعده متربعا في الصلوة) ثم حكى (عن الشافعى انه قال وهم يعنى العراقيين يخالفون ابن مسعود ويقواون قيام صلاة الجالس التربع) قلت المختار عند الحنفية انه يجلس كما يجلس للتشهد ويكره التربع الا من عذر وحكى صاحب التمهيد كراهية التربع عن ابن مسعود ثم قال قال عبد الرزاق يقول اذا صلى قائما فلا يجلس للتشهد متربعا فاما اذا صلى قاعدا فليتربع فعلى هذا التاويل لو كانت الحنفية قائلين بالتربع لم يكونوا مخالفين لابن مسعود ولعلمهم انما خالفوه لحدث عائشة الذى ذكره البيهقى في اول هذا الباب وذكره الطحاوى في احكام القرآن وقال حسن متصل الاسناد

* قال * ﴿ باب الايماء بالركوع والسجود ﴾

ذكر فيه حديثا (عن ابي بكر الحنفى عن الثورى عن ابي الزبير عن جابر) ثم قال (بعد في افراد ابي بكر الحنفى عن الثورى) قلت قد ذكر البيهقى بعد ذلك (ان عبد الوهاب بن عطاء تابعه فرواه كذلك عن الثورى) وفي علل ابن ابي حاتم ان ابا اسامة رواه عن الثورى كذلك فهو لاء ثلاثة ثقات روه مرفوعا حتى حكى عن بعض الشافعية انه قال لعل الشافعى لم يطلع على هذا الحديث

* قال * ﴿ باب من اطاق ان يصلي منفردا قائما ولم يطقه مع الامام صلى قائما ﴾

ذكر فيه حديث (من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم) ثم قلت هذا الحديث وارد في المتنفل اذا اطاق القيام فاخترنا القعود واما المريض العاجز فان اجره تام ولو قعد فالحدث ليس بمناسب للباب ولا وارديه

* قال * ﴿ باب من وقع في عينه الماء ﴾

ذكر فيه حديث عبد الله بن الوليد هو العدي (ثاسفان عن جابر عن ابي الضمى ان عبد الملك او غيره بعث الى ابن عباس بالاطباء على البرد وقد وقع الماء في عينه فقالوا تصلى سبعة ايام مستلقيا على قفاك فسأل ام سلمة وعائشة من ذلك فنهتهن الى آخره قلت في ذكر عبد الملك ههنا نظر لانه ولى الخلافة سنة خمس وستين وكانت وفاة عائشة وام سلمة قبل ذلك بسنتين اللهم الا ان يجعل على ان عبد الملك ارسلهم اليه قبل خلافته وفيه بعد

اذ لا يعلم لعبد الملك في زمن عائشة وام سلمة ولا ية تقتضي ارسال الاطباء على البرد والصد في متكلم فيه قال احمد لم يكن صاحب حديث وكان ربما اخطأ في الاسماء ولا يحتج به وقال ابن معين لا اعرفه لم اكتب عنه شيئا وجابر المذكور في السند اظنه الجعفي قال البيهقي في باب نزع زمزم (لا يحتج به) وحكى في باب النهي عن الامامة جالساعن الدارقطني انه متروك وقد روى هذه القصة عن سفيان الثوري من لانسبة بينه وبين المدني حفظا وجمالة وهو الامام عبدالرحمن بن مهدي فلم يذكر فيه عبد الملك قال ابن ابي شيبة ثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن ابي الضحى ان ابن عباس وقع في عينيه الماء فقبل له تستلقي سبعا ولا تصلي الاستلقاء فبعث الى عائشة وام سلمة فساءلها فنهتاه وذكر القدرى في التجريد عن الحنفية انه يجوز له الاستلقاء وابن عباس وغيره انما كرهوا المعالجة ولا كلام فيه وانما الخلاف انه اذا تالمج هل يجوز له الاستلقاء ام لا ولم ينقل عنهم كراهية ذلك *

* قال * ﴿ باب الدليل على ان وقوف المرأة بجنب الرجل لا يفسد صلواته ﴾

ذكر فيه اعتراض عائشة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة * قلت * من يقول بالفساد يشترط محاذاتها في صلوة مشتركة بينها في شروط آخر ليست موجودة هنا فالحديث اذ اغير مطابق للباب ثم ذكر اثران عرفي سنداه ضعف وليس فيه انه امرها بالاشتراك في الصلوة وقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة شئ ليس على عمومها وقد ورد على سبب خاص فالتقدير لا يقطع الصلوة مرور شئ *

* قال * ﴿ باب من قال في القرآن احدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شئ ﴾

(رواه الشافعي عن ابي وزيد وابن عباس) * قلت * هؤلاء نقوا في الصحيح عن جماعة انهم اثبتوا السجود في المفصل والمثبت مقدم على الثاني ويحتمل انه عليه السلام اخر السجود ولم يتركه كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى *

* قال * ﴿ باب سجدة الحج ﴾

ذكر فيه حديثا (عن الحارث بن سعيد عن عبد الله بن منين) * قلت * عبد الله مجهول وفي احكام عبد الحق لا يحتج به والحارث هو العتيقي قال صاحب الميزان مصري لا يعرف وليس لها الا هذا الحديث ثم ذكر حديثا (عن ابن لهيعة عن مشرح) * قلت * تكلم البيهقي في ابن لهيعة في مواضع وفي الضعفاء لابن الجوزي قال ابن حسين مشرح اقلبت صحائفه فكان يحدث بما سمع من هذا عن ذلك وهو لا يعلم وفي الضعفاء للذهبي تكلم فيه ابن حبان ثم لوح هذا الحديث فظاهره يقتضى وجوب سجدة التلاوة والبيهقي لا يقول بذلك وبخالف

بين الامرين المذكورين في قوله تعالى اركعوا واسجدوا وجعل احدهما للوجوب والاخر للاستحباب وخصمه
يجعلهما للوجوب فهوا قرب الى العمل بظاهر النص *

* قال * ﴿ باب سجدة ص ﴾

خرج فيه بسنده (عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله عن الخدرى قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ص) وهو على المنبر) الحديث ثم قال (حسن الاسناد صحيح) * قلت * ذكره ابن خزيمة علة فانه ترجم عليه في صحيحه
باب النزول عن المبر للسنن اذا قرأ الخاطب السجدة على المبر ان صح الخبر فان في القلب من هذا الاسناد لان
بعض اصحاب ابن وهب ادخل بين ابن ابي هلال وبين عياض في هذا الخبر سمى بن عبد الله بن ابي فروة
ولست ارى الرواية عن ابن ابي فروة هذا *

* قال * ﴿ باب من لم يركع سجدة التلاوة ﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام لم يسجد في النجم) * قلت * يحتمل انه عليه السلام لم يكن على طهارة او كان في وقت مكروه
او آخر ليبين انها لا تجب على الفور وقوله في الحديث هل علي غيرهن فقال لا معناه هل علي صلوة غيرهن اذا
المراد الصلوة ولم يفهم من الحديث سقوط بقية الواجبات والسجدة ليست بصلوة او يقال المراد هل علي فرض
مكتوبة ولهذا قال في رواية كتبني الله والسجدة عند الخصم ليست مكتوبة ثم ذكر حديث خالد بن الحارث
عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة انه عليه السلام
سجد في النجم وسجد الناس معه الارجلين اراد ان يشهرا ثم قال (قال الشافعي والرجلان لا يدعيان ان شاء الله
الفرض ولو تركاه امرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادته) * قلت * اضطرب اسناد هذا الحديث قال ابن ابي
شبة ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الارجلين من قريش ارا داب ذلك الشهرة وقال ابو احمد الحاكم يقال لا نعلم للحارث بن عبد الرحمن
راو غير محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث فالأزهران هذين الرجلين كانا
كافرين فقد ذكر البيهقي فيما تقدم في باب سجدة النجم من حديث ابن مسعود (انه عليه السلام قرأ النجم فسجد
وما بقي احد من القوم الا سجد الارجل) الحديث وفي آخره قال (عبد الله لقد رايت بعد ذلك قتل كافرا وفي رواية
البخارى انه امية بن خلف وثقدم ايضا في الباب المذكور من حديث المطلب (قرأ عليه السلام بمكة سورة
النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت راسي وايت ان اسجد) ولم يكن اسلم يومئذ وذكر علماء هذا الشأن انه اسلم يوم

الفتح ثبت بذلك ان تركها للسجود كان لكفرها *

* قال * **باب استحباب السجود في الصلاة** *

ذكر فيه حديثاً (عن مية او امية عن ابن عمر سجد عليه السلام في صلاة الظهر ثم قام فيرون انه قرأ سورة فيها سجدة) * قلت * الراوى عن ابن عمر لم يحراسه ولا عرف حاله وتلى فقد يثبت الحديث مهوون منهم ويحتمل انه ترك سجدة من ركعة قبلها فسجد لها للتلاوة وحكى القدورى في التجريد انه يكره للامام اذا كان يخفى القراءة ان يقرأ آية سجدة لانه ان لم يسجد لها يكون تاركاً للسجدة بعد تحقق سببها وان سجد تشبه السجدة على القوم ويظنون انه نسي الركوع وسجد فلذلك يكره ان يقرأها *

* قال * **باب من قال يكبر ادا سجد** *

ذكر فيه حديثاً عن نافع عن ابن عمر * قلت * في سننه عبدالله بن عمر اخو عبيد الله متكلم فيه ضعفه ابن المدنى وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال ابن حنبل كان يزيد في الاسانيد وقال صالح بن محمد بن مختلط الحديث *

* قال * **باب من قال لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس** *

ذكر فيه حديثاً عن ابن عمر ثم قال (ان ثبت مرفوعاً) الى آخره * قلت * ابن عمر اخبر عن هؤلاء انهم لم يسجدوا وكان شديداً لا يتابع فاقندى بهم ولم يقس على شيء وظاهر كلام البيهقى انه ليس في الحديث سوى التردد في رفعه ووقفه وليس الامر كذلك بل في سننه ابو بکر الراوى وهو ضعيف عندهم وشيخه ثابت بن عماره قال ابو حاتم ليس هو عندي بالمتين ذكره صاحب الميزان فاذا لا حاجة الى هذا التردد *

* قال * **باب الصلاة في الكعبة** *

ذكر فيه حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عثمان بن طلحة ثم قال (وفيه ارسال بين عروة وعثمان) * قلت * عروة سمع اباة الزبير وحديثه عنه مخرج في صحيح البخارى في مواضع والزبير اقدم موتاً من عثمان بن طلحة فلا مانع من سماع عروة من عثمان على ان صاحب الكمال صرح بسامعه منه *

* قال * **باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة** *

ذكر فيه حديث ابن عمر (نهى عليه السلام عن الصلاة في سبعة مواطن) فذكر منها ظهر بيت الله تعالى ثم ضعف سننه * قلت * على تقدير ثبوته هو متروك الظاهر فيما لوجه بين يديه بناء او نحوه فيحمل الحديث على الكراهة لما فيه من الاستعلاء على البيت وفي هذا التأويل عمل بعموم الحديث او يحمل النهي على ما اذا صلى

على طرفها بحيث لا يبقى بين يديه منها شيء والدليل على جواز الصلاة على ظهر الكعبة العمومات لقوله تعالى
 قول وجهك شطر المسجد الحرام فان ارى يد بالشرط الجهة فهو ظاهر ولن ارى يد البعض فقد توجه الى ما بين يديه *
 * قال * ﴿ باب المرتد يقضى ما ترك من الصلوات ﴾

ذكر فيه حديث (من نام عن صلاة او نسيها) * قلت * هذا الحديث لا يشمل الكافر حتى لا يقضى ما ترك من
 الصلوات فكذا المرتد اذا الاسلام فيهما يهدم ما قبله وقال الله تعالى قل لئن لم ينتهوا ويفرلم
 ما قد سلف واسم الكفر يشملها وقال البيهقي في الخلافات المراد من النسيان الترك كقوله تعالى نسوا الله
 الآية) * قلنا * حقيقة النسيان غير الترك ولذا يقال ترك عامدا ولا يقال نسي عامدا وحقيقة النسيان
 فقد ذكره ولذا قال فليصاحبها اذا ذكرها *

* قال * ﴿ باب من شك في صلاته فلم يدرك ثلاثا صلى ام اربعا ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابن عمرو في سننه اسمعيل بن ابي اويس واخوه ابوبكر (فقال رواه ثقات) * قلت *
 ذكره صاحب التمهيد ثم قال لا يصح رفعه لم يرفعه الامن لا يوثق به واسمعيل واخوه وابوه ضعاف لا يحتج بهم *
 * قال * ﴿ باب سجود السهو في القصر قبل السلام ﴾

ذكر فيه حديث يحيى بن عثمان بن صالح (ثنا ابو صالح الجبني ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن
 العجلان مولى فاطمة حدثه ان محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم
 فنسي وقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدة قبل السلام) الحديث ثم قال (وكذا لك فعله
 عقبه بن عاصم) * قلت * فيه اشياء * احدها * ان ابا صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث متكلم فيه * والثاني
 انه مع ذلك قد اختلف عليه في السند فروي عنه كما تقدم وقال البيهقي في كتاب المعرفة (ورواه عبد الله بن
 صالح عن بكر عن عمرو بن محمد بن عجلان * والثالث * ان يحيى بن عثمان ايضا متكلم فيه * قال عبد الرحمن كتبت
 عنه وكتب عنه ابي وتكلموا فيه * والرابع * ان بكيرا هو ابن الاشج اختلف عليه ايضا في سند هذا الحديث ومنتنه
 فرواه عنه عمرو بن الحارث كما تقدم ورواه ابنه مخزومة عن ابيه بكير عن محمد بن يوسف سمعت ابي يحدث
 ان معاوية صلى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس فسبح الناس به فاني ان يجلس حتى اذا جلس للتسليم سجد
 سجدة تين وهو جالس ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي * هكذا اخرج الدارقطني في
 سننه فلم يذكر بين بكر ومحمد بن يوسف احدا ولم يذكر في منته ان السجود كان قبل السلام * والخامس *

ان محمد بن عجلان رواه عن محمد بن يوسف فصرح فيه بان السجود كان بعد السلام * قال النسائي في سنته ان الربيع بن سليمان هو المرادى ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه يوسف ان معاوية صلى امامهم فقام في الصلوة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه وسجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلوة ثم قعد على المنبر فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئا في صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين * وهذا سند جيد * المرادى وثقه الخطيب وقال النسائي لا باس به والليث ثقة جليل المقدر وابن شعيب وابن عجلان مخرج عنها في صحيح مسلم وفي الكاشف للذهبي محمد بن يوسف ثقة وابوه وثق وذكر ابن حبان ابا يوسف في الثقات من التابعين فظهر بهذا ان هذا الطريق اقوى من طريق العجلان ويدل على ذلك ايضا ان ابا داود اخرج في سنته من حديث المغيرة بن شعبه انه نهض في الركعتين فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت * ثم قال ابوداود وفعل مثل ما فعل المغيرة سعد بن ابي وقاص وذكر جماعة منهم معاوية ويدل عليه ايضا ان الترمذي اخرج في جامعه في باب ما جاء في سجدتي السهو بعد الكلام والسلام حديث ابن مسعود انه عليه السلام سجد سجدتي السهو في باب ما جاء في سجدتي السهو بعد الكلام * ثم قال حسن صحيح وفي الباب عن معاوية وعبدالله بن جعفر وابي هريرة وقول البيهقي (وكذلك فعله عقبه بن عامر) لم يذكر سنده لينظر فيه وقد قال ابن ابي شيبة ثنا شعبة ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان عبد الرحمن بن تميم حدثه ان عقبه بن عامر قام في صلوة وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله فعرف الذي يريدون فلما ان صلى سجد سجدتين وهو جالس فقال اني قد سمعت قولكم وهذه سنة * وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن شماسه فان مسلما انفرد به عن البخاري وظاهر هذا ان عقبه سجد بعد السلام بخلاف ما ذكره البيهقي عنه *

* قال * ﴿ باب من قال يسجد هاء بعد التسليم ﴾

* قلت * في هذا الباب الحديث الذي اخرجه النسائي عن معاوية والحديث الذي صححه الترمذي عن ابن مسعود وقد ذكرناهما والحديث الذي اخرجه الشيخان عن ابن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلوة شيء فقال وماذا لك فذكرنا له الذي فعل فتنتى رجلاه واستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شيء لانبا تكلم به ثم قال انما انا بترانسي كما تنسون فايكم شك في صلواته فيلنحر الذي يرى انه صواب ثم ليسلم وليسجد سجدتي

السهو وفي رواية لما فليتحرك الصواب فليين عليه ثم يسجد سجدة تين فترك البيهقي هذه الاحاديث وذكر في هذا
 الباب حديث عبد الله بن مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد عن عبد الله بن جعفر ثم قال (اسناد
 لا بأس به) الا ان حديث ابي سعيد الخدري اصح اسنادا منه ومعه حديث عبد الرحمن بن عوف وابي هريرة على
 ما ذكره قلت حديث ابن جعفر اضطرب سنده فرواه النسائي من طريقين عن ابن مسافع عن عتبة وليس فيها
 مصعب وذكر المزي في اطرافه هذا الحديث ثم قال قال النسائي مصعب منكر الحديث وعتبة ليس بمعروف
 ويقال عتبة وفي الضعفاء لابن الجوزي قال احمد مصعب بن شيبة روى احاديث ما كبر فكيف يقول
 البيهقي اسنادا لا بأس به وحديث الخدري ايضا اضطرب سند او متنا اخرجه البيهقي في الباب الذي يلي هذا
 الباب من حديث مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء مر سلا واخرجه النسائي عن عمران بن يزيد عن
 الدراوردي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه
 البيهقي فيما تقدم في باب من شك في صلاته من حديث عبدالعزيز بن ابي سلمة (حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء
 ابن يسار عن الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يدرك احدكم صلى ثلاثا ثم ارى ما فليتم وليصل
 ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدة في السهو وهو جالس) الحديث ثم قال (وبمعناه رواه محمد بن عجلان وفليح ومحمد
 ابن مطرف عن زيد بن اسلم) ولقظ حديث ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن الخدري قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليبلغ الشك وليين على اليقين فاذا استيقن التمام يسجد سجدة تين
 الحديث اخرجه ابوداؤد ولم يذكر عبدالعزيز بن ابي سلمة ولا ابن عجلان في حديثهما ان السجود قبل السلام
 بل ظاهر حديثهما انه بعد السلام وحديث عبد الرحمن بن عوف قد تقدم من كلام البيهقي في باب من شك في
 صلاته ان اسناده مضطرب وان الذي وصله حسين بن عبد الله وهو ضعيف حتى احتاج البيهقي الى تقويته
 بالشاهد الذي ذكره وحديث ابي هريرة من رواية الاثبات ليس فيه ان السجود قبل السلام على ما سياتي في
 الباب التالي لهذا الباب ان شاء الله تعالى فثبت ان حديث ابن مسعود اصح اسنادا من حديث الخدري وابن
 عوف وقد صرح فيه ان السجود بعد السلام برواية الاثبات ومعه حديث معاوية وعبد الله بن جعفر المتقدمان
 وحديث ثوبان والمغيرة الآتي ذكرهما ان شاء الله تعالى فكانت الاخذ بهذه الاحاديث اولى ثم ذكر البيهقي
 حديث ثوبان (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو وسجدتان بعد ما يسلم) ثم قال (اسناد فيه ضعف وحديث
 ابي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقتصراره على سجدة تين

يخالف هذا) * قلت * حديث ثوبان أخرجه ابوداؤد وسكت عنه فاقبل احواله ان يكون حسناً عنده على ما عرف وليس في اسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة فقال ينفرد به اسمعيل بن عياش وليس بالقوى انتهى كلامه وهذه العلة ضعيفة فان ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الله الكلاعي وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم (ماروى ابن عياش عن الشاميين صحيح) فلا ادري من ابن حصل الضعف لهذا الاسناد ثم معنى قوله لكل سهو سجدتان اي سواء كان من زيادة او نقصان كقولهم لكل ذنب توبة وحمله على هذا اولى من حمله على انه كلما تكرر السهو ولو في صلاة واحدة فلكل سهو سجدتان كما فهمه البيهقي حتى لا يتضاد الاحاديث وايضا فقد جاء هذا التاويل مصرحاً به في حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتان السهو تجزيان عن كل زيادة ونقصان ذكره البيهقي فيما بعد في باب من كثر عليه السهو على ان البيهقي فهم من هذا اللفظ ايضاً ما فهمه في هذا الباب على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وبهذا يظهر لك انه لا اختلاف بين حديث ثوبان وبين حديث ابي هريرة وعمران وغيرهما ثم ذكر البيهقي من حديث المغيرة (انه عليه السلام سجد بعد ما سلم) ثم قال (حديث ابن ببيعة اصح من هذا ومعه حديث معاوية وفي حديثها انه عليه السلام سجد ما قبل السلام) * قلت * قد قدمنا في باب السجود في النقص قبل السلام ما يدل على ان رواية معاوية ان السجود بعد السلام *

* قال * * باب من قال يسجد ما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم ان السجود بعده صار منسوخاً * ذكر فيه حديث مالك (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته) الحديث ثم قال (وقد روي من حديث مالك ايضاً موصولاً) ثم أخرجه من حديث الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن عطاء عن (الحُدري) * قلت * الصحيح فيه عن مالك الا رسال كذا قال ابن عبد البر في التمهيد وقال فيه ايضاً اعلى احداً (١) اسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد انتهى كلامه والوليد مدلس لاسيما في شيوخ الاوزاعي كذا قال الذهبي وفي سند حديث الوليد احمد بن عمير بن جوصا قال الدارقطني ليس بالقوى ذكره الذهبي في الضعفاء وقال ابن مندة ترك حمزة الكناني الرواية عنه اصلاً ويحيى بن راشد قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ضعيف الحديث في حديثه انكار وقد قدمنا في باب من قال يسجد ما بعد التسليم ان هذا الحديث اضطرب سندا ومتناً ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن عوف وقد بين هو اضطراب سنده في باب من شك في صلاته (قال وروى الشافعي في القديم عن مطرف

ابن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام) ثم قال (الا ان قول الزهري منقطع لم يستند الى احد من الصحابة ومطرف بن مازن غير قوي) قلت * ذكر هذا الحديث في كتاب المعرفة ثم قال الا ان بعض اصحابنا زعم ان قول الزهري منقطع وانقطاعه ظاهر فلا حاجة الى نسبة البيهقي ذلك الى بعض اصحابه انتهى كلامه بلفظ الزعم ولقظه في هذا الكتاب جيد الا انه الا ان القول في مطرف وضعفه في باب سم ذوى القربى وفي كتاب ابن الجوزي قال يجي كذاب وقال السدي والنسائي ليس بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه الا للاعتبار * قال *

باب من سها فصلي خمسا

ذكر فيه عن ابن مسعود (انه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام) ثم قال (قال الشافعي وذلك انه انما ذكر السهو بعد الكلام فسأل فلما استيقن انه قد سها سجد سجدتي السهو) قلت * قد روى البيهقي فيما تقدم في باب سجود السهو للزيادة بعد السلام من حديث ابن مسعود (قال عليه السلام فاذا شك احدكم فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين) وعزاه الى البخاري وهذا اللفظ منه عليه السلام عام يشمل الزيادة والنقص والمبرة لمعوم اللفظ لا لخصوص السبب على ما هو المشهور عند اهل الاصول واتكان الشافعي خالف في ذلك هو خلاف ضعيف قال البيهقي (وفي رواية منصور عن ابراهيم ما دل على انه عليه السلام سجد اولاً ثم سلم ثم اقبل على القوم وقال ما قال ومضى في هذا الباب عن ابراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك وهو اولي ان يكون صحيحاً من رواية من ترك الترتيب في حكايته) قلت * ما في رواية منصور من انه عليه السلام سجد اولاً ثم سلم معناه انه سجد ثم سلم من سجود السهو لانه سجد قبل التسليم من الصلاة وانما قلنا ذلك لتتفق الروايات ولا تضاد وفي ذلك ايضا توفيق بين فعله صلى الله عليه وسلم وقوله فان في آخر رواية منصور انه عليه السلام لما اتقل قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فاذا شك احدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وقد ذكر البيهقي ذلك في باب السجود في الزيادة بعد التسليم وعزاه الى البخاري كما تقدم وعلى هذا ايضا تحمل رواية ابراهيم بن سويد وان اراد البيهقي عن ترك الترتيب في حكاية من روى السجود بعد السلام من الصلاة فلا نسلم انه ترك الترتيب بل الترتيب هذا على ما دل عليه حديث ابن مسعود وغيره *

* قال *
* باب من سها مجلس في الاولى *

ذكر فيه حديثاً في سند ابوبكر العنسي فقال مجهول * قلت * ليس بمجهول لان ابن ماجه اخرج له وروى عنه الوحاظي وبقية ولكنه متكلم فيه ولعله اشتبه على البيهقي بأخريقال له ابوبكر العنسي مجهول يروى عن عمر ذكره صاحب الميزان *

* قال *
* باب من كثر عليه السهو *

ذكر فيه حديث حكيم بن نافع الرقي (ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال عليه السلام سعد تا السهو تجزيان) الحديث ثم قال (يعني افراد حكيم وكان يحيى بن معين يوثقه) * قلت * ليس هو من افراد حكيم بل اسند ابن عدي في الكامل من حديث ابي جعفر الرازي عن هشام بذلك ثم ان البيهقي اقتصر على توثيق ابن معين له وهو متكلم فيه قال الساجي منكر الحديث وقال الذهبي في كتاب الضمضاء ضعفه وفي الميزان قال ابو زرعة ليس بشيء ثم ان البيهقي فهم من قوله من كل زيادة ونقصان تكرار السهو في صلاة واحدة وقد تقدم ما على هذا في باب من قال يسجد لها بعد التسليم *

* قال *
* باب من ترك شيئاً من تكبيرات الاتقال لم يسجد سجدتي السهو *

ذكر فيه حديث الحسن بن عمران (عن ابن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه كان عليه السلام لا يتم التكبير) ثم قال (هذا عند نا محمول على انه عليه السلام سها عنه فلم يسجد له) * قلت * في هذا الحديث علتان * احداها * ان عبد الرحمن بن ابي مختلف في صحته * والثانية * ان عبد الحق ذكر هذا الحديث في احكامه ثم قال الحسن بن عمران شيخ ليس بالقوى وقد صح انه عليه السلام كان يكبر في كل خفض ورفع ذكره مسلم وغيره انتهى كلامه ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فقد ذكر البيهقي فيما مضى ان كان تقتضي الدوام وحمله على هذا الحديث على انه عليه السلام سها عنه يقتضي دوامه عليه السلام على ذلك وهو في غاية البعد ثم لو سلمنا انه ترك ذلك سهاها ليس في الحديث انه لم يسجد لذلك سجود السهو *

* قال *
* باب من سها عن القراءة *

ذكر فيه (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر لم يقرأ في المغرب) ثم قال (وقد روي عن عمر انه اعادها وذلك يرد في باب اقل ما يجزي ان شاء الله تعالى) * قلت * لم يذكر البيهقي هذا الباب وانما قال جماع ابواب اقل ما يجزي من عمل الصلاة وفي اثناء تلك الابواب ذكر ذلك عن عمر فالصواب ان يقال وذلك يرد في ابواب اقل ما يجزي

ثم انه سكت عن تعليل رواية ابي سلمة هذه عن عمرو ذكر في تلك الابواب من كتاب المعرفة انها مرسله وحكي ذلك عن الشافعي في تلك الابواب من هذا الكتاب اعني كتاب السنن وقد بسطنا الكلام هناك على هذا الاثر *

* قال * ﴿ باب من جهر بالقراءة في حقه الاسرار لم يسجد ﴾

ذكر فيه انه عليه السلام كان يسمع الآية احيانا في الظهر وان الصنابحي سمع قراءة ابي بكر في ثاثة المغرب) قلت * لم يذكر ان ذلك كان سهوا فلخص البيهقي ان يحمل ذلك على انه كان عمدا ولا يسجد فيه وقد تقدم ان كان تقتضى الدوام فحمل ذلك على السهو يقتضى دوامه عليه السلام على ذلك وقد قدما ان ذلك في غاية البعد *

* قال * ﴿ باب من لم ير السجود في ترك القنوت ﴾

خرج فيه (عن ابي مالك الاشجعي سألت ابي عن القنوت فقال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم ار احدا منهم فعله قط) ثم خرج (عن عمر انه لم يقنت في الفجر) ثم قال (قد روينا في باب القنوت عن النبي عليه السلام ثم عن الخلفاء بعده انهم قنوا في الصبح ومشهور عن عمر من اوجه صحيحة انه كان يقنت فيه فلئن تركوه في بعض الاحايين سهوا او عمدا دل ذلك على كونه غير واجب) * قلت * قد تقدم الكلام معه في ذلك الباب وتقدم ايضا هناك بسند صحيح ان عمر كان لا يقنت في الفجر فكان تقتضى الدوام او الاكثرية وذلك ينافي قوله في بعض الاحايين واخرج الترمذي وابن ماجه حديث ابي مالك المذكور ونقظها قلت لابي يا ابت صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلى بن ابي طالب ههنا بالكوفة نحو من خمس سنين اكانوا يقنتون فقال اي بنى محدث * وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم منسوب الى ابن ابي شيبة بسندين صحيحين فقوله محدث يدل على انهم تركوه في كل الاحايين وكذا قوله في الطريق الذي خرجه البيهقي في هذا الباب (فلم ار احدا منهم فعله قط يدل على ذلك *)

* قال * ﴿ باب الدليل على ان سجدة السهو نافلة ﴾

ذكر فيه حديث ابي سعيد (كانت الركعة له نافلة والسجدة تان) وفي آخره (وكانت السجدة تان مرغمتي الشيطان) * قلت * امره عليه السلام بسجود السهو في الاحاديث يدل على وجوبها فيجعل لفظ النافلة في الحديث على الزيادة لغة والدليل انه عايه السلام سوى بين الركعة والسجدة في كونها نافلة مع ان الركعة واجبة عليه عند الشك فكذلك السجدة تان *

* قال * ﴿ باب من قال يتشهد بعد سجدة السهو ﴾

ذكر فيه حديث اشعث بن عبد الملك الحراني (عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلكم

عمران بن حصين انه عليه السلام تشهد في سجدة السهو ثم سلم ثم قال (تفرد به اشعث) * ثم قال (وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدةتين وذلك يدل على خطأ اشعث فيارواه) * ثم اسند ذلك من حديث هشيم عن خالد بسنده المذكور الى عمران (انه عليه السلام صلى الظهر او العصر) الى ان قال (فصلى ثم سجد ثم تشهد وسلم وسجد سجدة السهو ثم سلم) * قلت * اشعث الحراني ثقة اخرج له البخاري في المنابع في باب يخوف الله عباده بالكسوف وثقة ابن معين وغيره وقال يحيى بن سعيد ثقة مأمون وعنه ايضا قال لم ادرك احدا من اصحابنا هو اثبت عندي منه ولا دركت من اصحاب ابن سيرين بعد ابن عون اثبت منه واذا كان كذلك فلا يضره تفرد به بذلك ولا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة على من ذكره وحفظه لانه زيادة ثقة كيف وقد جاء له الشاهدان الذان ذكرهما البيهقي وكذلك هشيم في رواية ذكر التشهد في الصلوة وسكت عن التشهد في سجود السهو كما سكت اولئك فكيف يدل سكوتهم على خطأ اشعث فيما حفظه وزاده على غيره *

* قال * **باب الكلام في الصلوة على وجه السهو**

ذكر فيه حديث ذي اليمين * قلت * لم يكن الكلام الذي صدر من ذي اليمين سهوا وكذا من النبي عليه السلام واصحابه لان ذا اليمين لما قال بلى قد كان بعض ذلك علم عليه السلام ان النسيان قد وقع فابتدأ عامدا فسأل الناس فاجابوه ايضا عامدين لانهم علموا انها لم تقصر وان النسيان قد وقع ثم نسخ ذلك بحديث ابن مسعود وزيد ابن ارقم على ما سنينته ان شاء الله تعالى * ثم ذكر حديث معاوية بن الحكم * قلت * لم يكن كلامه على وجه السهو والنسيان بل كان جاهلا بتعريم الكلام قال النووي في شرح مسلم كلام * الجاهل اذا كان قريب العهد بالاسلام ككلام الناس لا يبطل الصلوة بقليله لحديث معاوية بن الحكم وقال البخاري في التهذيب ان تكلم جاهلا بان الكلام يبطل الصلاة نظر ان كان قريب العهد بالاسلام لا يبطل صلوته كالناسي وان كان بعيد ابطلت صلوته لانه عليه ان يعلم انتهى كلامه فلذلك لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالعادة ويمتثل ان يكون امره بها ينقل (١) اليها فاذا احتمل عدم امره بالعادة ما ذكرنا (٢) كان الرجوع الى عموم قوله عليه السلام في حديث معاوية هذا ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس في دلالة على بطلان الصلوة بكلام الناس اولي فالحديث

باب ل على ان كلام الناس لا يبطل الصلوة ورمبادل على عكسه *
عدل الص

* قال * **باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا**
 لحديث ابي هريرة وغيره في كلام الناسي وذلك لتقدم حديث عبدالله وتأخر حديث ابي هريرة وغيره *
 (قال ابن مسعود في اربابنا عنه في تحريم الكلام فلما رجعنا من ارض الحبشة ورجوعه من ارض الحبشة كان
 قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم هاجر الى المدينة وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدر افقصة التسليم
 كانت قبل الهجرة) * قلت * اخرج الشيخان وغيرهما من حديث زيد بن ارقم قال كما تكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه
 وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهو حديث صحيح صريح
 في ان تحريم الكلام كان بالمدينة لان صحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقوله
 في حديث ابن مسعود وان مما حدث الله الا تكلموا في الصلوة وان كان فيه التصريح بتحريم الكلام الا ان في سنده عاصم
 بن ابي النجود * قال البيهقي في كتاب المعرفة صاحبها الصحيح توفيقا روايته لسوء حفظه ووجه الحديث من طريق آخر
 على شرطها ببعض معناه فأخرجاه دون حديث عاصم ثم ذكر الحديث الذي اخرجاه ولفظه فلما رجعنا من
 عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فتد علينا قال ان في الصلوة
 شغلا * وهذا الحديث ليس فيه تحريم الكلام وفي التمهيد لابي عمر من ذكر في حديث ابن مسعود ان الله احدث ان
 لا تكلموا في الصلوة فقد وهم ولم يقل ذلك غير عاصم وهو عندهم سبي الحفظ كثيرا الخطأ والصحيح في حديث ابن
 مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبما نهي عن الكلام في الصلوة وقد روى حديث ابن مسعود بما يوافق حديث
 زيد بن ارقم وهو في الصحيح لان سورة البقرة مدنية وتحريم الكلام كان بالمدينة * ثم ذكر حديث ابن مسعود
 من جهة شعبة ولم يقل انه كان حين انصرافه من الحبشة * ثم ذكره من وجه آخر يعني حديث زيد سواء ولفظه
 ان الله احدث ان لا تكلموا الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين * ثم ذكر حديث زيد ثم قال فقيه وفي حديث
 ابن مسعود دليل على ان المنع من الكلام كان بعد ابا حنيفة انتهى ما في التمهيد ثم على تقدير صحة حديث عاصم
 ليس فيه فلما رجعنا من ارض الحبشة الى مكة بل يحتمل ان يريد فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة ليتفق
 حديث ابن مسعود وحديث ابن ارقم وقد ذكر ابو الفرج بن الجوزي ان ابن مسعود لما عاد من الحبشة الى مكة
 رجع في الهجرة الثانية الى النجاشي ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز لبدر * وذكر البيهقي
 فيما بعد في هذا الباب من كلام الحميدي ان اتيان ابن مسعود من الحبشة كان قبل بدر وظاهر هذا يؤيد ما قلناه
 وكذا قول صاحب الكمال وغيره هاجر ابن مسعود الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة ولهذا قال الخطابي انما نسخ الكلام

بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة كما تقدم من كلام صاحب التمهيد وقد اخرج النسائي في سننه من حديث ابن مسعود قال كنت اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم عليه فيرد علي فانيته فسلمت عليه فلم يرد علي فلما سلم اشار الى القوم فقال ان الله عز وجل بعني احدث في الصلوة ان لا تتكلموا الا بذكر الله وما ينبغي لكم وان تقوموا لله قانتين وظاهر قوله وان تقوموا لله قانتين يدل على ان ذلك كان بالمدينة بعد نزول قوله تعالى وان تقوموا لله قانتين موافقا لحديث ابن ارقم فظهر بهذا انه ان قصة التسليم كانت بعد الهجرة بخلاف ما ذكره البيهقي * ثم ان البيهقي استدل على ما ذكره بحديث اخرجه عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ونحن ثمانون رجلا وفي آخره (قال فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدرا) * قلت * ليس فيه انه جاء الى مكة كما زعم البيهقي بل ظاهره انه جاء من الحبشة الى المدينة لانه حمل مجيئه وشهوده بدرا عقب هجرته الى الحبشة بلا تراخ ثم خرج البيهقي (عن موسى بن عقبة انه قال ومن يذكر انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من مهاجرة ارض الحبشة الاولى ثم هاجر الى المدينة) فذكرهم وذكر فيهم ابن مسعود قال (وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره سائر اهل المغازي بلا اختلاف بينهم فيه) * قلت * ذكر جماعة من اهل السير والمغازي ان مهاجرة الحبشة بلقهم ان اهل مكة اسلموا فخرجوا الى مكة حتى اذا كانوا دونهما ساعة تقوا ركبا فاسألوهم عن قريش فقالوا ذكر محمد آتهم بخير فمسجدوا معه ثم عاد لثمتها فعادوا له بالشرف فارادوا الرجوع الى الحبشة ثم قالوا نحدث عهدا باهلنا ثم رجع فدخلوا بالجوار الا ابن مسعود فانه مكث يسيرا ثم رجع الى الحبشة وقد تقدم ان منها هاجر الى المدينة فقول ابن عقبة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من مهاجرة الحبشة اراد به الهجرة الاولى فانه عليه السلام كان بمكة حينئذ ولم يرد هجرة ابن مسعود الثانية فانه عليه السلام لم يكن بمكة حينئذ بل بالمدينة فلم يرد ابن عقبة بقوله ثم هاجر الى المدينة انه هاجر اليها من مكة بل من الحبشة في المرة الثانية وقول البيهقي وهكذا ذكره سائر اهل المغازي ان اراد به شهود ابن مسعود بدرا فهو مسلم ولكن لا يثبت به ما ادعاه او لا وان اراد به ما فهمه من كلام ابن عقبة ان رجوعه في المرة الثانية كان الى مكة وان منها هاجر الى المدينة ليستدل بذلك على ان تحريم الكلام كان بمكة يقال له كلام ابن عقبة يدل على خلاف ذلك كما قرناه ولئن اراد ابن عقبة ذلك فليس هو مما اتفق عليه اهل المغازي كما تقدم عن ابن الجوزي وغيره فان قيل فقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان في حديث ابن مسعود انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته

يصل في فناء الكعبة الحديث قلنا لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث فيما علمنا غير الشافعي ولم يذكر سنده لينظر فيه
 ولم يجد البيهقي له سند مع كثرة تبعه وانتصاره لمذهب الشافعي وذكر الطحاوي في احكام القرآن ان مهاجرة
 الحبشة لم يرجعوا منها الا الى المدينة وانكر رجوعهم الى دار قدها جرحوا منها لانهم منعوا من ذلك واستدل على ذلك
 بقوله عليه السلام في حديث سعد ولا تردم على اعقابهم ثم ذكر البيهقي (عن الحميدي انه حمل حديث ابن
 مسعود على العمدة وان كان ظاهراً للعمدة والنسيان) واستدل على ذلك فقال (كان اتيان ابن مسعود من ارض
 الحبشة قبل بدر ثم شهد بدر ابعده هذا القول فلما وجدنا اسلام ابي هريرة والنبي صلى الله عليه وسلم بخير قبل وفاته
 عليه السلام بثلاث سنين وقد حضر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول ذي اليمين ووجدنا عمران
 ابن حصين شهد صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة اخرى وقول الخرباق وكان اسلام عمران بعد بدر ووجدنا
 معاوية بن خديج حضر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول طلحة بن عبيد الله وكان اسلام معاوية قبل وفاة
 النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين ووجدنا ابن عباس يصوب ابن الزبير في ذلك ويذكر انها سنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وكان ابن عباس ابن عشرين سنين حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم ووجدنا ابن عمر روى ذلك وكان اجازة
 النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر يوم الخندق بعد بدر علمنا ان حديث ابن مسعود خص به العمدة دون النسيان
 ولو كان ذلك الحديث في النسيان والعمدة يومئذ لكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ناسخة له لا بعده
 قلت * ليس للحميدي دليل على ان ابن مسعود شهد بدر ابعده هذا القول وعلى تقدير صحة ذلك تقول هذا
 القول كان بالمدينة قبل بدر وقضية ذي اليمين ايضاً كانت قبل بدر لما سئذ كره ان شاء الله تعالى لكن قضية
 ذي اليمين كانت متقدمة على حديث ابن مسعود وابن ارقم فنسفت بها يدل على ذلك ما رواه البيهقي فيما
 تقدم في آخرباب من قال يسجد لها قبل السلام في الزيادة والنقصان بسند جيد من حديث معمر عن
 الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن سليمان عن ابي هريرة فذكر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وسهوه ثم قال
 الزهري وكان ذلك قبل بدر ثم استحكت الامور بعده فهذا يدل على ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلوة لتأخر
 اسلامه عن هذا الوقت وايضاً فان ذالدين قتل بدر على ما سئذ كره ان شاء الله تعالى وروى الطحاوي عن ابن
 عمر كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذوالدين * وذكر ذلك ابن عبد البر وابن بطال وذكر عن ابن وهب
 انه قال انما كان حديث ذي اليمين في بدأ الاسلام ولا ارى لاحد ان يفعله اليوم وقول ابي هريرة صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا اجازة في اللغة * روى عن النزال بن سبرة قال قال لارسول الله

صلى الله عليه وسلم انا و اباكم كنا ندى بنى عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد
 بذلك قال لقومنا و روى عن طاؤس قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم ياخذ من الخضروات شيئا وانما اراد قدم
 بلدنا لان معاذ التما قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاؤس ذكر ذلك الطحاوى ومثل
 هذا ما ذكره البيهقي فيما بعد في باب البيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر
 الى آخره ثم قال البيهقي (مجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر) وقوله جاءنا بمعنى جاء بلدنا قال الطحاوى ومما
 يدل على ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة ان ابا سعيد الخدرى روى عنه انه قال كنا نورد السلام
 في الصلوة حتى نهيناعن ذلك فاخبرناه ادرك اباحة الكلام في الصلوة وهو في السن دون ابن ارقم بدهر طويل
 وقد ورد في بعض روايات مسلم في قضية ذى اليدى ان ابا هريرة قال بينا انا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم و
 هذا تصريح منه انه حضر تلك الصلوة فاتننى بذلك تاويل الطحاوى اللهم الا ان يقال يحتمل ان بعض رواة هذا
 الحديث فهم من قول ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضر افروى الحديث بالمعنى على زعمه فقال بينا انا صلى وهذا
 وان كان فيه بعد الا انه يقربه ما ذكرنا من الدليل على ان ذلك كان قبل بدرويدل عليه ايضا ان في حديث ابي
 هريرة ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي حديث عمران بن حصين ثم دخل منزله ولا يجوز
 لاحد اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشي وقد بقى عليه شئ من صلوته فلا يخرجه ذلك عنها فان قيل فعل ذلك وهو لا يرى
 انه في الصلوة قلنا فيلزم على هذا انه لو اكل او شرب او باع او اشترى وهو لا يرى انه في الصلوة انه لا يخرجه
 ذلك منها وفي شرح مسلم للنوى المشهور من المذهب ان الصلوة تبطل بالعمل الكثير قال وعذا مشكل و تاويل
 الحديث صعب على من ابطالها يعنى حديث ذى اليدى انتهى كلامه * وايضا فقد اخبر النبي عليه السلام ذى اليدى بن
 وخبر الواحد يجب العمل به ومع ذلك تكلم عليه السلام وتكلم الناس معه مع امكان الايماء فدل على ان ذلك كان والكلام
 في الصلوة مباح ثم نسخ كما تقدم فان قيل فقد تقدم في الباب السابق من رواية حماد بن زيد انهم اومئوا
 * قلنا * قد اختلف على حماد في هذه اللفظة * قال البيهقي في كتاب المعرفة هذه اللفظة ليست في رواية مسلم
 يعنى ابن الحجاج عن ابي الربيع عن حماد وانما هي في رواية ابي داود عن محمد بن عبيد و روى الطحاوى ان
 عمر رضى الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليدى ثم حدثت به تلك الحادثة بعد النبي صلى الله
 عليه وسلم فعمل فيها بخلاف ما عمل عليه السلام يومئذ ولم ينكر ذلك عليه احد من حضر فعله من الصحابة
 وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه عليه السلام يوم ذى اليدى ويدل

على ذلك ايضا ان الامة اجمعت على ان السنة في الامام اذا نابه شيء في صلوته ان يسبح به ولم يسبح ذواليدين
برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انكره عليه السلام فدل على ان ما امر به عليه السلام من التسبيح للنائبة
في الصلوة متأخرًا كان في حديث ذى اليدين فان قيل قد سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو في
حديث ذى اليدين ولو كان الكلام حينئذ مباحا كما قلتم لما سجدها * قلنا * لم تنفق الرواة على انه عليه السلام
سجدها بل اختلفوا في ذلك * قال البيهقي في الباب السابق (لم يحفظها الزهري لا عن ابي سلمة ولا عن جماعة
حدثوه بهذه القصة عن ابي هريرة) وخرج الطحاوي عن الزهري قال سألت اهل العلم بالمدينة فما اخبرني
احد منهم انه صلاهما يعني سجدتي السهو يوم ذى اليدين فان ثبت انه لم يسجدها فلا اشكال وان ثبت انه
سجدها فنقول الكلام في الصلوة وان كان مباحا حينئذ لكن الخروج منها بالتسليم قبل تمامها لم يكن مباحا فلما فعل
عليه السلام ذلك ساهيا كان عليه السجود لذلك ثم اني نظرت فيما بايد ينامن كتب الحديث فلم اجد في شيء
منها ان عمران بن حصين حضر تلك الصلوة ولم يذكر البيهقي في ذلك مع كثرة سوقه للطرق بل في كتاب
النسائي عن عمران انه عليه السلام صلى بهم وسعا فسجد ثم سلم وكذا في صحيح مسلم وغيره بمعناه والظاهر
ان ذلك مختصر من حديث ذى اليدين وظاهر قوله صلى بهم انه لم يحضر تلك الصلوة واذا حمل حديث ابي
هريرة على الارسال بما ذكرنا من الادلة فحمل حديث عمران على ذلك اول وحدث معاوية بن خديج رواه
عنه سويد بن قيس هو المصرى التجيبي * قال الذهبي في كتابيه الميزان والضعفاء مجهول تفرد عنه يزيد بن ابي حبيب
وفي حديث معاوية هذا مخالف لحديث ذى اليدين من وجوه تظهر لمن ينظر فيه ونبه انه عليه السلام امر
بلا لا فاقام الصلوة ثم اتى تلك الركعة واجمعوا على العمل بخلاف ذلك وقالوا ان فعل الاقامة ونحوها يقطع
الصلوة وتصويب ابن عباس لابن الزبير في ذلك ذكره البيهقي في اواخر الباب السابق من طريقين في احدهما
حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان * قال البيهقي في باب من صلى وفي ثوبه او نمله اذى (حماد بن سلمة مختلف
في عدلته) * وقال في باب من مر بمخاض انسان ليس بالقوى) وعسل ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخاري
وغيرهم وفي الطريق الثاني الحارث بن عبيد ابو قدامة قال النسائي ليس بالقوى وقال ابو حنبل مضطرب الحديث
وعنه قال لا اعرفه وقال البيهقي في باب سجد القرآن احدى عشرة رضعه ابن معين وحدث عنه ابن
مهدي وقال ما رأيت الا خيرا) وقول الحميدي وكان ابن عباس ابن عشرين حين قبض النبي عليه السلام
كانه اراد بذلك اسبعا قول * يقول ان قضية ذى اليدين كانت قبل بدر لان ظاهر قول ابن عباس ما اطاء سنة

نيه صلى الله عليه وسلم يدل على انه شهد تلك القضية وقبل بدر لم يكن ابن عباس من اهل التمييز وتحمل الرواية لصغره
 جد او نحن بعد تسليم دلالة على انه شهد القضية بمنع كون سنة لذلك بل قد روى عنه انه قال توفي عليه السلام وانا
 ابن خمس عشرة سنة وصوب ابن حنبل هذا القول ويدل عليه ما ورد في الصحيح عن ابن عباس انه قال في حجة الوداع
 وكنت يومئذ قد ناهزت الحلم ولا يلزم من رواية ابن عمر ذلك واجازته عليه السلام له بعد بدر ان لا تكون
 القضية قبل بدر لانه كان عند ذلك من اهل التحمل وقول الحميدى علمنا ان حديث ابن مسعود خص به العمدة دون
 النسيان * قلنا * قد تقدم في الباب السابق ان الكلام في حديث ذي اليمين لم يكن على وجه النسيان ثم
 خرج البيهقي (عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال كان اسلام معاوية بن الحكم في آخر الامر) ثم قال البيهقي
 (فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة فن تكلم في صلوته ساهايا او جاهلا مضت صلواته) * قلت * الوليد
 ابن مسلم مدلس ولم يصرح ههنا بالسامع من الاوزاعي وكان معاوية جاهلا بتحريم الكلام كما مر بيانه * ثم
 قال البيهقي (الذي قتل بيدره هو ذوالتمالين بن عبد عمرو بن فضلة حليف لبني زهرة من خزاعة واما
 ذواليمين الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره شيخنا
 ابو عبدالله الحافظ) * ثم خرج عنه بسنده الى معدي بن سليمان (قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير
 حاضر فصدقه قال شعيب يا ابا عبد الله اخبرني ان ذواليمين لقيك بذي خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) الحديث * ثم قال البيهقي (وقال بعض الرواة في حديث ابي هريرة فقال ذوالشمالين يا رسول الله اقصررت الصلوة
 وشيخا الصحيحين) لم يخرج شيئا من تلك الروايات لما فيها من هذا الوهم الظاهر وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل
 من قال ذلك فقد اخطأ فان ذوالشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو) قلت * في المؤطا مالك عن ابن شهاب
 عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنثة بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلوتي النهار
 الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال ذوالشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصررت الصلوة الحديث وفي آخره
 مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك فقد صرح في هذه الرواية انه
 ذوالشمالين وانه من بني زهرة * فان قيل هو مرسل * قلنا * ذكر ابو عمرو في التمهيد انه متصل من وجوه صحاح
 وقد قال النسائي في سننه انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 وابي بكر بن سليمان بن ابي حنثة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم
 في ركعتين فانصرف فقال له ذوالشمالين ابن عمرو انقص الصلوة ام نسيت الحديث وهذا سند صحيح متصل

صرح فيه بأنه ذو الشمالين وقال النسائي أيضا أنا هارون بن موسى القزويني حدثني أبو ضمرة عن يونس
 عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في مسجدتين فقال له
 ذو الشمالين أقصرت الصلوة الحديث وهذا أيضا سند صحيح صرح فيه أيضا أنه ذو الشمالين * فان قيل فقد ذكر
 أبو عمر في التمهيد والاستيعاب ان هذا وهم من الزهري عند أكثر العلماء * قلنا * قد تابع الزهري على ذلك
 عمران بن أبي انس قال النسائي الماعيسى بن حمادنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي انس عن
 أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فا دركه
 ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام نسيت الحديث وهذا سند صحيح على شرط مسلم فتبت ان
 الزهري لم ينفرد بذلك وان المحاطب للأنبي صلى الله عليه وسلم ذو الشمالين وان من قال ذلك لم يه
 ويؤيد ذلك ما في كتاب النسائي من قوله ذو الشمالين ابن عمرو وكان ابن عبد عمرو فاسقط الكاتب لفظة عبد
 ولا يلزم من عدم تخرج ذلك في الصحيحين عدم صحته على ما عرف وثبت أيضا ان ذا اليمين وذا الشمالين واحد
 وقد ورد اللقبان جميعا في كتاب النسائي من الوجوه المتقدمين وقال السمعي في الاساب ذو اليمين وبعال
 له ذو الشمالين لانه كان يميل يديه جره اوفي الفاصل للرام هرمزي ذو اليمين وذو الشمالين
 قد قيل انها واحد وقال ابن حبان في الثقات ذو اليمين ويقال له أيضا ذو الشمالين بن عبد عمرو بن فضلة
 الخزامي وقال ايضا ذو الشمالين عمرو بن عبد عمرو بن فضلة بن عمار بن الحارث بن غبشان الخزامي حليف بن
 زهرة وهذا اول من جعله رجلين لانه خلاف الاصل والحديث الذي استدلل به البيهقي وغيره على بقاء ذي اليمين
 بدائي عليه السلام سنده ضعيف لان معدي بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي
 ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يحدث عن ابن عجلان بمتاكر وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات
 والمزقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب لم اقف على حاله ووالده مطير قال فيه ابن الجارود
 سمع ذا اليمين روى عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفي الضعفاء للذهبي لم يصح حديثه وفي الكاشف مطير بن
 سليم عن ذي الزوائد وعنه ابن شعيب وسليم لم يصح حديثه ولضعف هذا السند قال البيهقي في كتاب المعرفة
 (ذو اليمين بقي بعد النبي عليه السلام) فيما يقال ولقد احسن وانصف في هذه العبارة وقول الحاكم عن ذي
 الشمالين لم يعقب بفهم من ظاهره ان ذا اليمين اعقب ولا اصل لذلك فيما علمته * ثم ذكر البيهقي حديث ابي سعيد
 ابن المعلبي وقوله عليه السلام ما منعك ان تجيئني حين دعوتك اما سمعت الله تعالى يقول استجبوا لله وللرسول الحديث

ثم قال البيهقي (وفي هذا دلالة على ان جواب اصحاب النبي عليه السلام حين سألهم عما يقول ذواليدين لم يبطل صلواتهم مع ما روينا عن حماد بن زيد في تلك القصة انهم اومثوا) * قلت * قوله مع ما روينا عن حماد بن زيد الى آخره لا يلائم كلامه المتقدم لانه استدلالا على ان كلامهم لم يبطل الصلوة وفي رواية حماد بن زيد انهم لم يتكلموا بل اومثوا على ان حمادا اختلف عليه في هذه اللفظة كما مر *

* قال * ﴿ باب سجود الشكر ﴾

* قلت * الانسب ذكر هذا الباب مع ابواب سجود التلاوة كما فعله غيره وذكر في هذا الباب حديث بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة * قلت * سكت عن بكار وهو ضعيف ذكره الذهبي * وقال ابن الجارود ليس حديثه بشيء وروي مثل ذلك عن ابن معين *

* قال * ﴿ جماع ابواب اقل ما يجزى من عمل الصلوة ﴾

ذكر فيه حديث الاعرابي من طريق رفاعة بن رافع ولفظه (اذا قمت تريد الصلوة فتوضأ واحسن وضوءك واستقبل القبلة فكبر ثم ذكره من طريق آخر * ثم قال وفيه من الزيادة قم فاستقبل القبلة) * قلت * الاستقبال المذكور في الاول ايضا *

* قال * ﴿ باب تعين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة ﴾

ذكر فيه حديث الاعرابي من طريق عبد الله بن عمر عن المقبري عن ابي هريرة وفيه (فاذا استويت قائما قرأت بام القرآن ثم قرأت ما معك من القرآن) * قلت * عبد الله هو العمري ضعيف تقدم ذكره في ابواب سجود التلاوة في باب من قال يكبر اذا سجد ثم على تقدير صحة الحديث ودلالته على تعين الفاتحة يدل على تعين شيء زائد عليها ايضا والبيهقي لا يقول بذلك ثم ذكر حديث رفاعة بن رافع (انه كان مع النبي عليه السلام في المسجد) قال (ثم ذكره هذا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اتممت صلواتك على نحو هذا فقد تمت صلواتك وما نقصت من هذا فانما تنقصه من صلواتك) * ثم قال البيهقي (احال ابن وهب بهذه الرواية على ما مضى) * قلت * هذا الحديث اضطرب سند او متنا كما بينه البيهقي في هذا الباب وفيما قبله وبين ابوداؤد في سنده اضطراب سنده وفي السند الذي ذكره البيهقي جماعة فلا دري من اين له ان الحيل هو ابن وهب ثم قوله وما نقصت من هذا فانما تنقصه من صلواتك صريح بان جميع ما ذكر ليس بيمين بحيث لا تجزى الصلوة بدونه وكذا الفاتحة على تقدير ان يكون مذكورة في الحديث اذا الوصف بالنقصان يقتضي وجود اصل الفعل ويدل

على ذلك ما رواه الترمذي وحسنه من حديث رفاعة هذا وفيه فعات الناس (١) وكبران يكون من اخف صلوته لم يصل فقال الرجل فارني وعلني فقال عليه السلام اذ اتمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم فان كان معك قرآن فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهله وفي آخره وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلواتك قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها وهذا صريح في صحة الصلوة مع النقص وكذا فهمت الصحابة وبدل على ذلك ايضا ان فيه الامر بالشهد والاقامة والتهيل ونحوها مما هو ليس بفرض بالاجماع وقد اخرج ابوداؤد والنسائي هذا الحديث وفيه ايضا امر باتهاء ليست بفرض بالاجماع يظهر ذلك لمن نظر في روايتهما ثم اعاد البيهقي حديث رفاعة وفيه ثم (اقرا بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ وذكرا ايضا حديث عبادة لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعد او كلاهما يدلان ايضا على تعيين شيء زائد على الفاتحة) ثم ذكر حديث ابي هريرة (من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام) * قلت * ذكر الجوهري الحديث ثم فسر الخداج بأنه النقصان قال واخذت الناقة اذا جاءت بولدها ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة والمروى ايضا فسر الخداج بالنقصان قال ومعنى الحديث فهي ذات خداج واذا تعينت الفاتحة كما زعم البيهقي فالصلوة تقوت بفواتها لئلا توصف حينئذ بالنقص فالحديث عليه لانه ثم ذكر حديث وهيب (عن جعفر بن ميمون عن ابي عثمان عن ابي هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي في المدينة ان لا صلوة الا بفاتحة الكتاب) * قلت * جعفر بن ميمون قال ابن معين ليس بذلك وقال ابن حنبل ليس بقوى في الحديث وقال النسائي ليس بثقة كذا حكى صاحب الكمال عنه والذي في الضعفاء للنسائي انه ليس بالقوى ومع ضعف جعفر هذا قد اختلف عليه في هذا الحديث اختلافا كثيرا بتغيير به المعنى اخرجه ابوداؤد من حديث عيسى هو ابن يونس عن جعفر بسنده ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فآزاد وهذه الرواية تقتضي فرضية مطلق القراءة ولهذا قال صاحب الامام فصل فيمن لم يعين الفاتحة للفرضية وذكر هذا الحديث من هذا الطريق واخرجه البيهقي في الخلافيات من رواية وهيب بهذا اللفظ ولا يبي داؤد ايضا من حديث يحيى وهو القطان قال انا جعفر بسنده ولفظه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فآزاد وذكر صاحب الامام هذا الحديث بهذا اللفظ من حديث سفيان عن جعفر بسنده ثم قال اخرجه البيهقي وهذه الرواية تقتضي فرضية شيء زائد على الفاتحة كما مر ثم ذكر حديث ابي هريرة (مر عليه السلام على ابي بن كعب الى آخره) * قلت * هذا الحديث

مع الأختلاف في سنده فيه فضيلة الفاتحة وان ايا كان يقرؤها في صلوته وفي الاستدلال به على ما دعاه البيهقي من تعيينها نظر *

* قال * ﴿ باب الدليل على انها سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

ذكر فيه حديث عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن ابي بلال عن المقبري عن ابي هريرة * قات * عبد الحميد ضعفه القطان والثوري كما تقدم ورواه ابو بكر الحنفي وهو عبد الكبير بن عبد الحميد عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة موقوفا كما ذكره البيهقي فيما بعد والحنفي هذا اجل من عبد الحميد بلا شك *

* قال * ﴿ باب وجوب التشهد الاخير ﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس كان عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وحديث ابي موسى فاذا كان عند القعود فليقل اول ما ينكلهم به التحبات وحديث ابن مسعود فاذا لم يتم فقولوا التحيات لله الى آخره * قات * دلالة الحديث الاول على وجوب التشهد غير ظاهرة * والثاني والثالث وان دلا على وجوبه باعتبار صيغة الامر لكن لا دليل على اختصاصه بالتشهد الاخر ثم ان الشافعي لا يوجب مجموع ما توجه اليه الامر بل بعضه وهما التحيات لله سلام عليك ايها النبي ولا يوجب ما بين ذلك من المباركات والصلوات والطيبات وكذلك لا يوجب ايضا كل ما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذي توجه اليه الامر *

* قال * ﴿ باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ذكر فيه حديث ابي مسعود ان رجلا قال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلواتنا الحديث وقال في آخره (قال الدارقطني اسناد حسن متصل) * قلت * لا اعلم احدا روى هذا الحديث بهذا اللفظ الا محمد بن اسحق وقد قال البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح (المعاط يتوقون ما ينفرد به)

* قال * ﴿ باب وجوب التحلل من الصلوة بالتسليم ﴾

ذكر فيه حديث علي (مفتاح الصلوة الطهور) * قلت * في سنده ابن عقيل وقد تقدم ان البيهقي قال في باب لا يتطهر بالمستعمل (لم يكن بالحافظ وا هل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته) * ثم ذكر حديث ابي سعيد (مفتاح الصلوة الوضوء) الى آخره ثم قال يدور على ابي سفيان طريق السعدي * سكت عنه وقال احمد ويحيى فيه ليس بشيء وقال ابن حبان كان مغفلا بهم في الاخبار حتى يقلبها ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات وتال البيهقي في باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره (ليس بالقوى) وقد

ذكرنا هناك تضعيفه عن جماعة آخرين *

* قال *

باب الذكر يقوم مقام القراءة *

ذكر فيه حديث رفاعة بن رافع * قلت * الحديث يقتضى تبين هذا الذكر للوجوب ولا خلاف انه لا يتعين لذلك فيحصل على الاستحباب وايضا فقد تقدم ان في الحديث اشياء ليست بواجبة * ثم ذكر حديث رفاعة بن رافع (يجزئني من القرآن) * قلت * وهذه الالفاظ ايضا لا يتعين للوجوب بلا خلاف ثم انه لا ذكر للصلوة في هذا الحديث فيجوز ان يكون علمه ذكرا يقوم مقام القرآن في حصول الاجر والثواب ولهذا قال عليه السلام قد ملأ هذا اديه من الخير *

* قال *

باب من قال تسقط القراءة عن نسي *

ذكر فيه اثر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر ثم قال (وايه كان يذهب الشافعي في القديم ويضعف ما روي عن الشعبي والنخعي ان عمرا عاد الصلوة) ثم قال البيهقي (الرواية عنهما مرسله ورواية ابي سلمة وان كانت مرسله فهو اصح مراسيل وحدثه بالمدينة في موضع الواقعة كما قال الشافعي لا يكره احد) * قلت * ذكر صاحب الاستذكار حديث ابي سلمة ثم قال حدث منكر ايس عند يحيى وطائفة معه لانه رماه مالك من كتابه باخرة وقال ليس عليه العمل لان النبي عليه السلام قال كل صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج والصحيح عن عمر انه اعاد الصلوة وروى يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في المغرب فاعاد الصلوة * فهذا متصل شهده همام عن عمرو حديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعني رواية ابي سلمة والاعادة عنه صحيحة رواها عنه جماعة منهم همام وعبد الله بن حنظلة وزياد بن عياض وكلهم لقي عمرو وسمع منه وشهد القصة ورواها عنه غيرهم ايضا * قال وذكر عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن ابان عن جابر بن زيد ان عمرا عاد تلك الصلوة باقامة * وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمرا امر المؤذن فا قام واعاد تلك الصلوة وروى اشهب مثل مالك ابجيك ما قال عمر فقال انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب ولا يسبحون به ولا يغضبون من فعل هذا ارى ان يعيد هو ومن خلفه *

* قال *

باب القراءة في الصبح *

ذكر فيه عن مالك عن هشام عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر الى آخره * قلت * في الاستذكار زعم مسلم بن

العجاج ان مالكا وهم فيه وان اصحاب هشام لم يقولوا فيه عن ابيه وانما قالوا عن هشام اخبرني عبدالله بن عامر
وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان ابا اسامة ووكيعا وحاتم بن اسمعيل رووه عن هشام عن ابن عامر دون
ذكر ابيه ثم قال البيهقي وهو الصواب *

* قال * باب امامة الجنب

ذكر فيه حديث ابي بكرة دخل عليه السلام في صلوة الفجر فاوما ييده) الحديث * قلت * مداره على حماد بن
سلمة * قال البيهقي في باب من ادى الزكوة فليس عليه اكثر (سأه حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يمتحنون بما يخالف
فيه) وقال في باب من مرجأط انسان (ليس بالقوى) وقال في باب من صلى وفي ثوبه اذى (يخلف في عداله)
والعجب من البيهقي كيف اطلق هذا القول في حماد بن سلمة مع جلالته ثم ناقض نفسه فحكم على هذا الحديث بالصحة
في كتاب المعرفة مع ان في سنده حماد اهدا وفي كتاب المتصل والمرسل والمقطوع للبرد يجي الذي صح للحسن
ساعا من الصحابة انس وعبدالله بن مغفل وعبدالرحمن بن سمرة واحمر بن جزء فدل هذا على ان حديث
الحسن عن ابي بكرة مرسل * ثم ذكر البيهقي (عن عبد الرحمن بن مهدي قال هذا المجمع عليه الجنب يعبد
ولا يعبدون ما اعلم فيه اختلافا) * قلت * وحكي في آخر هذا الباب عن ابن مهدي قال قلت لسفيان تعلم ان احد
قال يعبد ويعبدون غير حماد فقال لا فذكر حماد ههنا يخالف ما ادعاه ابن مهدي اولا ثم كيف يقول هو
وسفيان هذا القول ومذهب ابي حنيفة واصحابه انهم يعبدون جميعا وكذا مذهب مالك ان كان الامام
عالمنا بيننا به وكذا مذهب الشعبي ذكره ابو عمر في الاستذكار وروى عبدالرزاق في مصنفه عن
ابن جريج عن عطاء قال ان صلى امام غير متوض فذكر حين فرغ يعبد ويعبدون فان لم يذكر حتى
فانت الصلوة يعبد ولا يعبدون * ثم روى عن ابن جريج قلت يعني لعطاء فصلي هم جنبا فلم يسلموا و
لم يسلم حتى فانت الصلوة قال فليعبدوا فليست الجباة كالوضوء وروى عبدالرزاق ايضا عن الثوري عن
صاعد عن الشعبي قال يعبد ويعبدون وصاعد هو ابن مسلم اليشكري الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات من
اتباع التابعين وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا هشيم بن يونس عن ابن سيرين قال اعد الصلوة واخبر
اصحابك انك صليت بهم وانت غير طاهر * ثم ذكر البيهقي اثره عن عمرو بن خالد عن ابن ابي ثابت عن عاصم
عن علي ثم ضعفه بمرو * قلت * ذكر عبدالرزاق في مصنفه هذا الاثر ثم قال وذكره غالب بن عبيدالله
عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم علي عن مثله ثم خرج البيهقي (عن سفيان انه قال لم يرو حبيب بن ابي ثابت

عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط) * قلت * اخرج ابوداؤد في سننه حديثاً من روايته عنه واخرج ابن ماجه في سننه في موضعين روايته عنه وروى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابي جعفران علياً صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال يعيد ويعيدون وروى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح عن ابي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة صلى عمر بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعيد وافقال له علي كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا فنزلوا الى قول علي * قلت * من كلام القاسم ما نزلوا قال رجعوا قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي * ثم ذكر البيهقي (عن ابن المبارك قال ليس في الحديث قوة لمن يقول اذا صلى الامام بغير وضوء ان اصحابه يعيدون والحديث الآخر اثبت ان لا يعيد القوم) قلت * مراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآثار التي تقدم ذكرها كذا في المعرفة للبيهقي والظاهر فيها انه عليه السلام ما كان كبيراً ولا كما صرح به في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو الطاهر من رواية عثمان بن عمر عن يونس في قوله فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب ولهذا ابوب السائى على هذا الحديث باب الامام يذكر بعد قيامه في مصلاه انه على غير طهارة ورواية توبان عن ابي هريرة وان صرح فيها انه عليه السلام كبيراً ولا الا ان رواية ابي سلمة اصح منها كما ذكر البيهقي وصرح بذلك في روايته عن سيرين ايضا الا ان المحفوظ اهما مرسله كما ذكر البيهقي وحديث ابي بكره تقدم ما فيه وحديث عطاء مرسل وحديث انس مختلف في اسناده كما بينه البيهقي وقوله في رواية ابن وهب فخرج اليها وقد اغتسل فكبر فظاهر في انه ما كان كبيراً ولا ثم لو سلمنا انه كبير فلا دليل على ان القوم لا يعيدون اذ ليس في الطرق الصحيحة ان القوم كبروا وليس في قوله عليه السلام مكانكم دليل على اهم كانوا في الصلوة بل معناه لا تتفرقوا حتى ارجع اليكم وقيامهم لا ينتظره لا يدل على انهم في الصلوة ويدل على ذلك قول ابي داؤد في سننه ورواه ابوب وهشام وابن عون عن النبي عليه السلام مرسل قال فكبر ثم اوماً الى القوم ان اجلسوا فامرهم بالجلوس دليل على انهم لم يكبروا في الصلوة فان قيل ففي سنن ابي داؤد انهم لم يزالوا قياماً ينتظرونه * قلنا * فعل القوم لا يعارض قوله عليه السلام ويحمل ان الذين سمعوا قوله اجلسوا اجلسوا ومن لم يسمع بقي قائماً ثم لو ثبت انهم كبروا اولاً ليس في الحديث انهم لم يستأنفوا التكبير عند مجيئه بل الظاهر انهم استأنفوه اذ لو لا ذلك لوقع تكبيره بعد تكبيرهم اذ لو صح انه عليه السلام كبر اولاً لم يكن ذلك التكبير معتبراً لعدم الطهارة وفي تجويزه وقوع تكبيره بعد تكبيرهم مخالفة لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح انما جعل الامام

ليؤتم به اذ لا يستحق الامام اسم الامامة الا اذا تقدم فعله على فعل القوم وفيه ايضا مخالفة لقوله عليه السلام
 فاذا كبر فكبروا * وقال ابن حبان في صحيحه قول ابي بكره صلى الله عليه وسلم ليقتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام
 فبني على صلوته اذ حال ان يذهب صلى الله عليه وسلم ليقتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام
 الى ان يرجع صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه ثم ان بدأ هو واصحابه بتكبير محدث بطل الاستدلال بالحديث
 اذ لم يصلوا وراء جنب وان استأنف هو التكبير وبنوهم على ماضي من احرامهم يكون احرامهم قبل احرام
 امامهم وفيه ما تقدم وان كانوا كلهم بنوا على تكبيرة الاولى فهو منسوخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
 صلوة بغير طهور لاجماع المسلمين على انه لا يجوز البناء على صلوة صليت بلا طهارة وانما الخلاف في بناء من
 صلى طاهرا ثم احدث فطهر ان الاستدلال بهذا الحديث مشكل وفي شرح مسلم للنووي قوله في صحيح مسلم
 حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف صريح في انه لم يكن كبره دخل في الصلوة ومثله في رواية
 البخاري وانظرنا تكبيره وفي رواية ابي داود انه كان دخل في الصلوة فتعمل على انه قام للصلوة وتبها
 للاحرام بها انتهى كلامه وفي الام للشافعي قال البويطي من احرم جنبا يقوم ثم ذكر نخرج فوضأ رجع
 لم يجزله ان يؤمهم لان الامام حينئذ انما يكبر للافتتاح وقد تقدم ذلك احرام القوم وكل مأموم احرم قبل امامه
 فصلوته باطلة لقوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا * قال الشافعي من احرم قبل امامه فصلوته باطلة وقال
 الرافعي في شرح مسند الشافعي ليس المقصود انه بنى على الصلوة فان الناس للحديث او الجبابة اذا تطهر يستأنف
 انتهى كلامه ولا نسلم انه ليس في الحديث قوة لمن قال ان اصحابه يعبدون بل قوله عليه السلام انما جعل الامام
 ليؤتم به يدل على ذلك اذا جنب ليس بمصل فلا يصح الاتمام به كما لو كان الامام كافرا او امرأة او امهانا قيل
 الكافر والمرأة لها امارة يستدل بها ففرط في اتمامه بها ولا امارة على الطهارة فلا تفريط * قلنا * لو صلى في
 ظلمة خلف امرأة او ذمي او غلام فلا تفريط ولان الصلوة خلف من ظاهره الاسلام مباحة شرعا فلما معني
 لاعتبار الامارة وقد تعلم الطهارة بسواه او بان يشاهده بتوضأ *

* قال * ﴿ ناب من صلى وفي ثوبه اذى لم يعلم به ثم علم ﴾

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة عن ابي نعام عن ابي نضرة ثم قال (كل واحد منهم مختلف في عدالته ولذالك
 لم يفتح البخاري في الصحيح بواحد منهم) * قلت * اساء القول فيهم اما حماد بن سلمة فامام جليل ثقة ثبت وهذا
 اشهر من ان يحتاج الى الاستشهاد عليه ومن نظري في كتب اهل هذا الشأن عرف ذلك قال ابن المديني من تكلم

في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين وقال ابن عدى وهكذا قول ابن حنبل فيه وفي الكمال قال ابن حنبل اذا رأيت الرجل يهز حماد بن سلمة فاتهمه فانه كان شديدا على اهل البدع وقال ابن معين اذا رأيت الرجل يقع في عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه في الاسلام وقال ابن مهدي حماد بن سلمة صحيح السماع حسن اللقاء ادرك الناس لم يهتم بلون من الالوان ولم يلتبس بشئ احسن ملكة نفسه ولسانه ولم يطلقه على احد ولا ذكر خلقا بسوء فسلم حتى مات واما ابو نعامة فوثقه ابن معين واما ابو نضرة فوثقه ابن معين وابوزرعة واخرج مسلم للثلاثة ولا يلتزم من ترك البخاري الا حجاج شخص ان يكون للاختلاف في عداله لانه لم يلتزم هو ولا مسلم التخرج عن كل عدل على ما عرف *

* قال * **باب ما يجب غسله من الدم** *

ذكر فيه حد يثافي سنده روح بن غطيف فذكر (عن الذهلي انه مجهول) * قلت * روى عنه القاسم بن مالك وصر بن حماد واغظوا فيه ولكن لم يقل احد فيما علمت انه مجهول *

* قال * **باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الاثر مع الماء** *

ذكر فيه حديث ابن اسحق عن سليمان بن سميم عن امية بن ابي الصلت ثم قال (كذافي كتابي وقال غيره آمنة بنت ابي الصلت وهو الصواب عن امرأة من بني غفار قالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث * قلت * كذا في نسختين مضبوطتين من السنن آمنة بالمد والنون وقال الخطيب في كتابه التلخيص امية بضم الهزة وبالياء وذكر ان الواقدي روى حديثها هذا عن ابن ابي سبرة عن سليمان بن ابي الصلت عن ابن ابي الحكم عنها عن النبي عليه السلام يخالف ابن اسحق في موضعين ادخال ام على بينها وبين سليمان وجعلها صحابية وفي اطراف المزي ورواه الواقدي عن ابن ابي سبرة فذكره كذا في الخطيب *

* قال * **باب البيان ان الدم اذا بقي اثره بعد الغسل لم يضره** *

ذكر فيه انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسنادين ضعيفين) * ثم ذكرها وفي سند الثاني الوازع بن نافع فذكر (عن ابراهيم الحربي انه قال غيره او وثق منه) * قلت * الوازع قال فيه النسائي متروك وقال الذهبي قال احمد ويحيى ليس بثقة فترك البيهقي مثل هذا التجريح واقتصر على كلام الحربي وظاهره يدل على توثيقه كما مر غير مرة لانه شارك الغير في الثقة وان كان ذلك الغير او وثق منه فان كان البيهقي قصد بذكر هذا الكلام توثيقه كما هو المفهوم من ظاهره فهو مناقض لقوله اولا باسنادين ضعيفين وان قصد بذلك تجريحه فقد ترك ما ذكرنا من

التبرجح الواضح وذكر ما المفهوم من ظاهره خلافه *

* قال * **باب ما روي في الفرق بين يول الصبي والصبية**

ذكر فيه حديثا عن ابي الاحوص عن سماك عن قابوس عن لباية وهي ام الفضل * ثم قال (وروي عن علي بن صالح عن سماك عن قابوس عن ابيه جاءت ام الفضل) * قلت * رواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن معاوية ابن هشام عن علي بن صالح عن سماك عن قابوس قالت ام الفضل ولم يذكر اباه *

* قال * **باب المني يصيب الثوب**

ذكر فيه حديث عباد بن منصور عن القاسم عن عائشة * قلت * عباد هذا قال الذهبي ضعفه وقال ابن الجارود ليس بشيء وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سألته يعني علي بن المدبني عن عباد بن منصور فقال ضعيف عندنا ثم مع ذلك قد اختلف عليه في سنده فاخرجه ابن عدى في الكامل من طريق احمد بن اوفى عن عباد بن منصور عن عطاء عن عائشة الحديث بمعناه وقال ابن عدى في ترجمة احمد بن اوفى يخالف الثقات فيما يرويه عن شيبة وقد حدث عن غير شيبة باحد ايت مستقيمة وهذا الحديث مستقيم ثم ذكر البيهقي حديث عكرمة بن عمار (ثنا عبد الله بن عبيد قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلت المني (١) من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصل فيه) * قلت * فيه علتان * احدهما * ان ابن عمار غمز القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جدا ذكره البيهقي فيما مضى في باب مس الفرج يظهر الكف وسكت عنه هنا * والثانية * قرأت بخط الشيخ تقي الدين القشيري قال الفلابي ذكرت ليحيى حديثا حدثناه معاذ بن معاذ عن عكرمة بن عمار عن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن عائشة انها كانت تترك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر يحيى ان يكون سمع من عائشة عبد الله بن عبيد قال الفلابي ثنا ابوداؤد ثنا هشام بن ابي عبد الله عن بديل العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن امرأة منهم يقال لها ام كلثوم عن عائشة *

* قال * **باب الاختيار في غسل المني تطيفا**

ذكره في آخره حديث عمرو بن ميمون (سألت سليمان بن يسار عن المني تصيب الثوب يغسله ام يغسل الثوب فقال اخبرني عائشة انه عليه السلام كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة) ثم قال البيهقي (يدل على ان سياق الحديث لاجل طهارة عرق الجنب وانه ليس عليه غسل الثوب الذي اجنب فيه فقد يغسل المني تطيفا كما يغسل الخاط وغيره) * قلت * هذا الواو يل في غاية البعد والمخالفة لظاهر اللفظ لان السؤال انما وقع عن المني

يصب الثوب لا عن عرق الخبز *

* قال *

﴿ باب طهارة الارض من البول ﴾

ذكر فيه بول الاعرابي في المسجد وامره عليه السلام بصب الماء عليه * قلت * وجه الدليل ان الارض لو طهرت باليس لم يكلفهم صب الماء وللصم ان يقول اراد عليه السلام تعجيل تطهير المسجد اذا البتطهير باليس يحتاج الى زمان *

* قال *

﴿ باب من قال بطهور الارض ادا يست ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (كانت الكلاب تبول تقبل وتدبر في المسجد) ثم ذكر عن الاعمش (انه قال المسجد لم يكن يعلق عليه وكانت تتردد فيه فمساها كانت تبول فيه) * قلت * قطع ابن عمر بانها كانت تبول كما اخرجها البيهقي اولاً وكذا اخرج البخاري تعليقا بصيغة الجزم واخرجه ابوداؤد ايضا فانتفى بذلك تردد الاعمش فيه بقوله وعساها كانت تبول وبقية كلامه تقدم ما عليه فيما مضى في باب نجاسة ماماسه الكلب وقول البيهقي آخرا (انه منسوخ) تقدم هناك ايضا انه دعوى والاظهر ان الشمس كانت تجفف تلك النجاسة فتطهر الارض كما ترجم البيهقي وكذا ترجم ابوداؤد فقال باب في ظهور الارض ادا يست وذكر الحديث وكذا فعل غيرهما *

* قال *

﴿ باب طهارة الحف والعل ﴾

ذكر فيه حديث ابراهيم بن المهيم (ثنا محمد بن كثير ثنا الاوزاعي عن ابن عميلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادا وطئ احدكم بعلية) الحديث * قلت * في سنده امران * احدهما * ان البيهقي اخرج في كتاب المعرفة من حديث ابي الاحوص محمد بن الهيم القاضي ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن عميلان عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكر اياه * والثاني * ان ابن كثير هو المصيصي كذا نسبه في كتاب المعرفة وسكت عنه هالك وهنا وهو متكلم فيه قال صاحب الكمال قال البخاري ضعفه احمد وقال يث الى اليمين فاني بكتاب فرواه وقال عبد الله بن احمد ذكره ابي فضعه جدا وقال هو منكر الحديث او قال روى اشياء منكورة وقال محمد بن سعد يذكرون انه اختلط في آخر عمره وقال صالح بن محمد كثير الخطأ وقال صالح بن احمد بن حنبل قال ابي لم يكن ابن كثير عندي بثقة وضعفه ابن القطان وقال اصعب ما هو عن الاوزاعي ثم قال البيهقي) رواه ابوداؤد عن محمد بن ابراهيم عن ابن كثير * قلت * كذا وقع في هذا الكتاب ولعله غلط من الكتاب فان ابوداؤد رواه عن احمد بن ابراهيم الدورقي عن ابن كثير وكذا ذكر المزني

في اطرافه وكذلك رواه البيهقي في كتاب المرفقة من طريق ابي داود ثنا احمد بن ابراهيم ثم اخرج البيهقي من حديث القعقاع بن حكيم عن عائشة عنه عليه السلام بمناه * قلت * سكت عن هذا الحديث وقال في الخلافات القعقاع لم يسمع عن عائشة *

* قال * **باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما** *

ذكر فيه حديث بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذيهما احد الحديث * قلت * ذكره ابو داود من حديث بقة وشعيب بن اسحاق عن الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره فزاد ذكر ابي هريرة *

* قال * **باب النهي عن الصلوة في المقبرة والحمام** *

ذكر فيه حديثا مرسلان طريق الثوري * قال (وقد روي موصولا وليس بشئ) وحديث حماد يعني ابن سلمة موصول وقد تابعه علي وصله عبد الواحد بن زياد والدارقطني * ثم ذكر سندهما ثم اسنده موصولا من وجه آخر * قلت * اذا وصله ابن سلمة وتوبع علي وصله من هذه الاوجه فهو زيادة ثقة فلا ادري ما وجه قول البيهقي وليس بشئ *

* قال * **باب اينما ادركت الصلوة فصل** *

ذكر فيه حديث ابي ذر وجابر وابي هريرة وابن عباس وابي امامة * ثم قال في آخر الباب (وروي في حديث جابر وابي هريرة عنه عليه السلام) * قلت * لا فائدة لهذا الكلام لانه ذكر حديثها فيما تقدم من هذا الباب بسنده *

* قال * **باب في حصي المسجد** *

ذكر فيه حديثا (عن عمر بن سليم قال قال ابو الوليد سألت ابن عمر عما كان بدأ هذه الحصى) ثم قال (حديث متصل واسناده لا بأس به) * قلت * كيف يكون كذلك وابو الوليد هذا مجهول كذا قال ابن القطان والذهبي وفي احكام عبد الحق لا اعلم روى عنه الا عمر بن سليم ويقال عمرو ثم ان عمر هذا لم يصرح بالسمع من ابي الوليد وقد حكى ابن القطان عن ابن الجارود انه لم يسمعه *

باب في سراج المسجد

قال *

ذكر فيه حديث (سعيد بن عبدالعزيز عن ابن ابي سودة عن ميمونة فابشوا بزيت يسرج في قناديله) * قلت *
الحديث ليس بقوى كذا قال عبد الحق في احكامه وكان الحامل له على ذلك الاختلاف في اسناده فان اباد او
اخرجه كما ذكره البيهقي واخرجه ابن ماجه من حديث ثور بن يزيد عن زياد بن ابي سودة عن اخيه عثمان بن
ابي سودة عن ميمونة ولهذا قال صاحب الكمال روى زياد عن ميمونة وعن اخيه عنها وهو الصحيح *

باب ما يقول اذا دخل المسجد

قال *

ذكر فيه (عن انس انه كان يقول السنة اذا دخل المسجد) الى آخره * قلت * هذا الاثر ليس بماسب لهذا الباب *

باب الجنب يمر في المسجد

قال *

ذكر فيه (عن ابن عباس في قوله تعالى ولا جنبا الا ما برى سبيل حتى تقتسلوا) قال لا تدخل المسجد وانت جنب الا ان
تكون مارا) * قلت * في سنده ابو جعفر عيسى بن ماهان الرازي قال ابو زرعة بهم كثيرا وقال الفلاس شي الحفظ
وقال احمد والنسائي ليس بالقوي وقد جاء عن ابن عباس بسند صحيح خلاف هذا قال ابن ابي شيبة في مصنفه
ثاو كيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجاز عن ابن عباس ولا جنبا الا ما برى سبيل هو المسافر يعني
لا يجد الماء فيقيم وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال يمر الجنب في المسجد قال
ابن جريج واقول انا قال ابن عباس ولا جنبا الا ما برى سبيل مسافرين لا يجدون ماء وقد اخرج البيهقي مثل
هذا عن علي فيما مضى في باب الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء ثم ذكر البيهقي (عن ابي عبيدة بن عبد الله عن
ابن مسعود انه كان يرخص للجنب ان يمر في المسجد) * قلت * ابو عبيدة لم يدرك اباه ذكره البيهقي في باب من
كبر بالطائفتين * ثم ذكر (عن الحسن بن ابي جعفر الازدي عن سلم الغنوي عن انس في قوله ولا جنبا الا ما برى
سبيل قال يحتاز) * قلت * الحسن بن ابي جعفر عجلان وقيل عمر الجفري الازدي قال عمرو بن علي صدوق
منكر الحديث كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال اسحاق بن منصور ضعفه احمد وقال البخاري منكر الحديث
وقال النسائي ضعيف وقال في موضع آخر متروك الحديث وقال الترمذي ضعفه يحيى بن سعيد وغيره * ذكر
ذلك كله المزي في التهذيب وقال الذهبي ضعفه جماعة وقال ايضا سلم الغنوي قال ابن حبان لا يحتج به وقال
شعبة كان يرى الملل قبل الناس بليتين وقال النسائي تكلم فيه شعبة ثم ذكر (عن عطاء لا تمر الحائض في المسجد
المضطرة) * قلت * هذا الكلام عليه لان عطاء منعها الا للاضطرار والشافعي رخص لها في المرور من

غير اضطرار ووقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قلت لمطاء الحائض تمر في المسجد قال لا *
 * قال * باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا *
 * قالت * المراد القرب للحج او عمرة ويدل على ذلك ما في كتب الحديث ان ابا بكر بث ابا هريرة في رهط
 يؤذنون في الناس يوم النحر لا يجمع بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وانزل الله في العام الذي نذ فيه
 ابو بكر الى المشركين * يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الا به ويدر عليه ايضاً قوله تعالى
 عقيب ذلك * وان خفتهم عيلة * وذلك ان العرب لما منعت من الحج والعمرة خافوا من انقطاع تجاراتهم التي كان
 المسلمون ينتفعون بها فاحل الله لهم الجزية ولم تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضاً ممنعتهم من تجارات المشركين وانما
 ذكر في المع قربان المسجد الحرام لان الحاج والمعتمر لا بد لهما من دخوله فالمنع منه يشمل الحج والعمرة ولو قال فلا تقربوا
 عرفات لحص بالمنع الحج دون العمرة او تحمل الآية على عبدة الاوثان من العرب اذ يجب قتلهم ولا يقبل منهم الا
 الاسلام او السيف فنتعوا من دخوله لان من دخله حرم قتله *

* قال * باب بيان ان النهي مخصوص ببعض الصلوات *

ذكر فيه حديث سعد بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم عن قيس جد سعد * قلت * سعد هذا ضعفه
 ابن حنبل وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يحمل الاحتجاج به وقال الترمذي
 تكلموا فيه من قبل حفظه وقال ايضاً هذا الحديث اسناده ليس بمتصل محمد التيمي لم يسمع من قيس ورواه
 بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم انه عليه السلام خرج فرأى قيساً ثم ذكر البيهقي حديثاً
 (عن ذكوان عن عائشة انه عليه السلام كان يصلي بعد العصر وينهى عنها) ثم قال (ففي هذا وفي بعض ماضي
 اشارة الى اختصاصه عليه السلام باستدامة هاتين الركعتين) * قلت * قولها وينهى عنها صريح بان حكم غير النبي
 عليه السلام في هذا يخالف حكمه وانه عليه السلام مخصوص باصل هذه الصلوة لا باستدامتها وكذا ما ذكر
 في اوائل هذه الابواب من النهي عن الصلوة بعد العصر وحديث معاوية وابن عباس وفعل عمر يدل على ذلك
 والى هذا ذهب اكثر العلماء وكرهوا هاتين الركعتين ذكره الطحاوي * ثم ذكر البيهقي اثر من حديث مخزومة
 عن ابيه * قلت * مخزومة بن بكير ضعفه يحيى وقال مرة ليس بشيء وقال احمد ثقة لم يسمع من ابيه شيئاً وقال
 ابوداؤد لم يسمع من ابيه الا حديث الوتر *

* قال * **باب بيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة**

ذكر فيه حديثا في سنده حميد الاعرج فقال فيه (ليس بالقوى) * قلت * تساهل في امره والذي في الكتب انه واهي الحديث وقيل ضعيف وقيل منكر الحديث وقيل ليس بشئ * وقال ابن حبان يروى عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كانها موضوعة *

* قال * **باب تأكيد الوتر**

ذكر فيه حديث عبيد الله التمكي (عن ابن يريدة عن ابيه قال سألته السلام الوتر حق) الحديث * ثم خرج عن البخاري (قال التمكي عنده مناكير) * قلت * قال ابو حاتم هو صالح وانكر على البخاري ادخاله في كتاب الضعفاء وقال يجوز *

* قال * **باب من جعل العصر اربعا**

ذكر فيه حديثا عن ابي ابراهيم محمد بن المثنى عن ابيه عن جده ثم ذكره من وجه آخر عن محمد بن مهران ثنا جدي ابو المثنى ثم قال هو الصحيح وهو ابو ابراهيم محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران القرشي سمع جده مسلم بن مهران ويقال محمد بن المثنى وهو ابن ابي المثنى لان كنية مسلم ابو المثنى * قلت * المذكور في الكتب المتداولة ان كنية محمد ابو جعفر لا ابو ابراهيم واسم جده ابي المثنى مسلم بن المثنى وقيل مهران وقيل مسلم بن مهران كما ذكر البيهقي *

* قال * **باب من جعل قبل المغرب ركعتين**

ذكر فيه حديثان رواية ابن يريدة عن ابن مغفل ثم قال (ورواه حيان بن عبيد الله واخطأ في سنده واتي بزيادة لم يتابع عليها) ثم ذكر (عنه عن ابن يريدة قال عليه السلام ان عند كل اذان ركعتين ما خلا المغرب) * قلت * اخرج البزار هذا الحديث ثم قال حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به باس وقال فيه ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين واخرج له الحاكم في ابواب الزنا حديثا وصحح اسناده فهذه زيادة من ثقة فيحمل على ان لابن يريدة فيه سندين سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة وسمعه من ابيه بالزيادة

* قال * **باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**

ذكر فيه حديث ابن عمر ثم حكى عن البخاري انه صحيح * قلت * رواه عن ابن عمر على الازدي وقد ذكر صاحب التمهيد ان ابن معين يضعف حديث الازدي ولا يحتج به ويقول ان نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة روه عن ابن عمر ولم يذكر وافية النهار وذكر صاحب التمهيد في موضع آخر حديث الازدي ثم قال فزاد ذكر النهار

ولم يقله احد عن ابن عمر غيره وانكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال ان صلى النافلة اربعا فلا باس فقد روي
عن ابن عمر انه كان يصلي اربعا بالنهار وقال ابن عون قال لي نافع امانحن فنصلي اربعا بالنهار ثم ذكر ابو عمر
بسند عن ابن معين انه قال صلوة النهار اربع لا تفصل بينهن فقبل له ان ابن حنبل يقول صلوة الليل والنهار
مثنى فقال باي حديث فقبل له بحدیث الازدي عن ابن عمر فقال ومن على الازدي حتى اقبل هذا منه
وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان يطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث
الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمرو قال النسائي هذا الحديث عندي خطأ يعني حديث الازدي ثم ذكر البيهقي
حديث الفضل بن عباس * قات * ذكر صاحب التمهيد انه اسناد مضطرب ضعيف لا يعتمد بمثله *

* قال * * باب ما روي في عدد ركعات قيام شهر رمضان *

ذكر فيه حديثا (عن الحسن بن صالح عن ابي سعد البقال عن ابي الحسن ان علي بن ابي طالب امر رجلا ان
يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة) ثم قال وفي هذا الاسناد ضعف * قلت * الاظهر ان ضعفه من
جهة ابي سعد سعيد بن المرزبان البقال فانه متكلم فيه فان كان كذلك فقد تابعه عليه غيره قال ابن ابي شيبة
في المصنف ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسن ان عليا امر رجلا يصلي بهم في رمضان
عشرين ركعة وعمرو بن قيس اظه الملامى وثقه احمد ويحيى وابو حاتم وابوزرعة وغيرهم واخرج له مسلم
ثم ذكر حديثا في سنده المنيرة بن زياد فقال (ليس بالقوي) * قلت * ضعفه في باب ترك القصر وقال في باب خل
الحمر (صاحب مناكير) وقد وثقه ابن معين وجماعة فلم يذكر البيهقي شيئا من ذلك *

* قال * * باب القنوت في الوتر *

ذكر فيه حديث الحسن * قلت * ذكره ابن جرير الطبري في التهذيب ثم قال فيه الابانة عن صحة قول القائلين
في الوتر قنوت وروي ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه كان يقنت في الوتر وروي
ابراهيم عن علقمة ابن مسعود واصحاب محمد عليه السلام كانوا يقنتون في الوتر وروي الاسود ان عمر قنت
في الوتر وكان على يقنت في رمضان كله وفي غير رمضان في الوتر وفعله الاسود *

* قال * * باب من لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان *

ذكر فيه اثرا عن ابي ثمامة عن الحسن بن عمر ثم ذكر اثرا عن الحارث عن علي * قلت * اثر ابي في سنده
مجهول والحسن لم يدرك عمر لانه ولد لستين بقيتان خلفته والحارث مكشوف الحال ثم ذكر عن الحكم

ابن عبد الملك عن قتادة عن الحسن قال آمننا على إلى آخره * قلت * الحكم هذا قال يحيى ليس بثقة وليس بشيء
وقال ابو حاتم مضطرب وقال ابو داود منكر الحديث وقتادة مدلس وقد عنعن والحسن لم يصح لقائه لعلى
* ثم ذكر البيهقي (عن الاوزاعي انه قال مساجد الجماعة يقتنون في جميع الشهر واهل المدينة يقتنون في النصف
الثاني) * قلت * اتباع الجماعة اولى وتعليمه عليه السلام للحسين كلمات يقولن في الوتر يشمل وتر جميع السنة
ثم ذكر حديث غسان بن عبيد (ثنا ابو عاتكة عن انس كان عليه السلام يقتت في النصف من رمضان) الى آخره
* ثم قال (قال ابو احمد هو ابن عدي ابو عاتكة طريق منكر الحديث) * قلت * اقتصر عليه وغسان الراوى عنه
مذكور ايضا في الضعفاء خرق احمد حديثه وقال ابن عدي الضعيف على احاديثه بين *

* قال * **باب المريض يترك القيام بالليل** *

ذكر فيه حديثا (عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن ابي موسى عن عائشة) ثم قال (كذا قال شعبة وقال
معاوية بن صالح عبد الله بن ابي قيس وهو اصح) * قلت * اخرجه ابو داود في سننه من حديث شعبة عن يزيد
عن عبد الله بن ابي قيس *

* قال * **باب الوتر بركمة** *

ذكر فيه حديث عاصم الاحول (عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر جاء رجل الى النبي عليه السلام فسأله عن الوتر
وانا بينهما فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا كان من آخر الليل فاوتر بركمة ثم صل ركعتين قبل الفجر يريد في صلاة الفجر)
* قالت * هذا تاويل ردى يرد اللفظ والحديث صريح في جواز ركعتين بعد الوتر وقد روى ذلك من
عدة طرق والبيهقي يوب عليه فيما بعد ولم ياول تلك الاحاديث بهذا التاويل بل زعم (ان الركعتين تركتا
بمحدث اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا) وقد ذكر ابن ابي شبة في مصنفه هذا الحديث فقال ثنا هشيم انا خالد
هو الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر انه عليه السلام قال صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة وسجدتان
قبل صلاة الصبح ومعناه كما قلنا ويحتمل ان يكون قوله وسجدتان معطوفا على قوله واحدة فعلى هذا فيه دليل
على ان الوتر ثلاث ركعات ثم ذكر حديث الزهري (عن عطاء عن ابي ايوب) وذكر الاختلاف في رفعه
ووقفه * قلت * رواه الدارقطني من حديث محمد بن حسان الازرق عن ابن عيينة عن الزهري مرفوعا
ولفظه الوتر حق واجب وابن حسان ثقة وقد زاد الرفع ولفظه واجب فيقبلان * (قال البيهقي وروى بنان
جماعة من الصحابة التطوع والوتر بركمة واحدة مفصولة عما قبلها منهم عمر) ثم خرج من حديث قابوس بن

ابي ظبيان ان اياه حدثه قال مرعمر) الى آخره * قلت * قابوس قال النسائي ليس بالقوى وضعفه ابن معين وكان
 شد بد الحمل عليه وقال ابن حبان ردى الحفظ يتفرد عن ابيه بما لا اصل له وقد ذكر البيهقي في اواخر الباب الذى
 يلى هذا الباب ان الحسن قبل له كان ابن عمر يسلّم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه كان ينهض في
 الثالثة بالتكبير * وذكر صاحب التمهيد جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر بثلاث لا يسلّم الا في اخرهن * منهم
 عمرو على وابن مسعود وزيد وايبى وانس * ثم خرج البيهقي (عن عيم الدارى انه قرأ القرآن في ركعة) * قلت *
 ليس في هذا انه اقتصر على ركعة * ثم ذكر (ان ابا منصور قال لابن عمر الناس يقولون عن الوتر بواحدة تلك
 البتراء) الى آخره * قلت * في سنده ابن اسحاق ومثلة بن الفضل متكلم فيها و ابو منصور لم يعرف حاله ولا اسمه
 وقد جاء ان الوتر بواحدة هي البتراء فذكر صاحب التمهيد عن ابي سعيد الخدرى انه عليه السلام نهى عن
 البتراء ان يصلى الرجل ركعة واحدة بوترها وفي سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي المالب على حديثه الوهم
 ذكره صاحب التمهيد ولم يتكلم عليه احد بشي * فيما علمنا غير العقيلي وكلامه خفيف وقد اخرج له الحاكم في المستدرک *
 * قال *
 * باب من او تر بثلاث موصولات *

ذكر فيه (عن ابن مسعود قال الوتر ثلاث كونها النهار المغرب) * ثم قال (رفعه يحيى بن زكريا عن الاعمش وهو
 ضعيف) * قلت * اخرجه النسائي من حديث ابن عمر فقال حدثنا قتيبة عن الفضل بن عياض عن هشام بن
 حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار
 فاوتروا صلوة الليل وهذا السند على شرط الشيخين * ثم ذكر البيهقي حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن
 ابي عروبة عن قتادة عن زارة عن سعد بن هشام عن عائشة كان عليه السلام لا يسلّم في ركعتي الوتر) ثم قال
 (كذا رواه عبد الوهاب عن ابن ابي عروبة) * قلت * تابع عبد الوهاب على ذلك عيسى بن يونس وبشر بن
 المفضل وعبد الوهاب وشجاع بن الوليد فرووه عن ابن ابي عروبة كذلك امارواية عيسى فقال البيهقي في
 المعرفة كذا رواه عبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة و امارواية بشر فاخرجه النسائي
 و امارواية عبدة فاخرجه ابن ابي شيبة فقال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة فذكر بسنده مثل ذلك و امارواية
 ابي بدر فاخرجه الدارقطني في سننه *
 * قال *
 * باب في الركعتين بعد الوتر *

ذكر فيه حديثا عن عائشة ثم قال (وقد روينا هاتين الركعتين في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله

عليه وسلم وفي رواية الحسن عن سعد يقرأ فيها قل يا ايها الكافرون واذازلت) • قلت • رواية الحسن عن سعد ذكرها ابوداؤد ولاذكر للقراءة فيها واخرجها ايضا النسائي ولم يذكر الركتين بعد الوتر بالجملة وقال البيهقي في كتاب المعرفة قدر ويناها في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه السلام وهما في رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة وفي حديث ام سلمة وابي امامة وانس وثوبان وفي حديث انس وابي امامة من الزيادة قرأته فيهما بعد ام القرآن اذ ازلت وقل يا ايها الكافرون واسناد حديثهما ليس بالقوي فجعل البيهقي في المعرفة القراءة فيهما في حديث انس وابي امامة لافي حديث الحسن عن سعد كما ذكره في كتاب السنن ثم ذكر حديثا في سنده ابو غالب عن ابي امامة فقال (ابو غالب غير قوي) • قلت • ذكر المزي في كتابه انه صالح الحديث وان الترمذي صححه •

• قال • **باب من قال لا ينقض القائم ونزه** •

ذكر فيه حديثا في سنده ملازم وقبس بن طلق فسكت عنهما وتكلم فيهما فيما مضى في باب مس الفرج ثم ذكر من على ما يقتضي نقض الوتر فهو مخالف لتبويه •

• قال • **باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع** •

ذكر فيه (انه روي في قنوت الصبح بعد الركوع ما يوجب الاعتماد عليه وقنوت الوتر قياس عليه) • قلت • الذي في الصحيح انه عليه السلام ترك القنوت في الصبح وعلى تقدير ثبوته وانه بعد الركوع كيف يقاس الوتر عليه مع وجود حديث جيد في الوتر مروى من وجوه وان القنوت فيه قبل الركوع على ما سنذكره في الباب الذي بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى وعلى تقدير انه ليس في الوتر حديث كيف يقاس على الصبح وليس بينهما معنى مؤثر يجمع به بينهما وقد كنا ذكرنا في ابواب القنوت في الصبح ان الذي في الصحيحين من حديث انس ان القنوت فيه قبل الركوع فان كان ولا بد من القياس على القنوت في الصبح كان القياس على ما في الصحيحين من ان القنوت قبل الركوع اولى من القياس على ما ليس فيهما ثم خرج البيهقي (عن الربيع قال قال الشافعي حكاية عن هشيم بن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلي ان عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع) • قلت • فيه اشياء • احدها • ان الشافعي لم يذكر سنده الى هشيم • والثاني • ان هشيم امدلس ولم يصرح بالسبع • والثالث • ان عطاء اختلط في آخر عمره وضعفه ابن معين وقال جميع من روى عنه في الاختلاط الاشعبة وسفيان • وقال احمد بن عبد الله من سمع منه باخره فهو مضطرب الحديث منهم هشيم وقد روي عن علي

وغيره انهم رأوا القنوت قبل الركوع على ما سياتي في الباب الذي بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى *

* قال * باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع *

ذكر فيه حديث عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه عن ابي بن كعب ثم ذكر (عن ابي داود ان جماعة روه عن ابن ابي عروبة وان الدستوائي وشعبة روياه عن قتادة ولم يذكروا القنوت) * قلت * عيسى بن يونس قال فيه ابو زرعة ثقة حافظ وقال ابن المديني يخرج ثقة مأمون واذا كان كذلك فهو زيادة ثقة وقد جاء له شاهد على ما سنده كره ان شاء الله تعالى * ثم اخرج البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن فطر عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده ثم ذكر (عن ابي داود ان جماعة روه عن زيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ماروي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زيد فانه قال في حديثه وانه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص بخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر) * قلت * العجب من ابي داود كيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الا ماروي عن حفص عن مسعر عن زيد وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي عن النبي عليه السلام مثله والبيهقي خرج رواية فطر عن زيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام ابي داود ولم يصعب عليه على ان ذلك روى عن زيد من وجه ثالث * قال النسائي في سننه ان اعلى بن ميمون ثنا خلف عن يزيد عن سفيان هو الثوري عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بن كعب انه عليه السلام كان يوتر بثلاث بقراءة الاولى بسم الله ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة نقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع * واما ميمون وثقة ابوحاتم وقال النسائي لا بأس به وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان واخرج له الشيخان واخرج ابن ماجه ايضا هذا الحديث بسند النسائي فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره وقد روى القنوت في الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم رواه عنهم ابن ابي شيبة في مصنفه باسائده وقال ايضا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع * قال ابو بكر هو ابن ابي شيبة هذا القول عندنا وقال ايضا ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن حماد هو ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم

وفي الاشراف لابن منذر رويانا عن عمرو على وابن مسعود وابي موسى الاشعري وانس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحيد الطويل وابن ابي ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحاق ثم ذكر البيهقي حديثا (عن يزيد بن هارون انا ابان بن ابي عياش عن ابراهيم) فذكره ثم قال (ورواه الثوري عن ابان ومدا الحديث على ابان وهو متروك) * قلت * قد تابعه على ذلك الاعمش * قال البيهقي في الخلافات (انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من اصل كتابه ثنا احمد بن الحليل البغدادي ثنا ابو النضر ثنائان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الورد قبل الركعة ثم قال (هذا غلط والمشهور رواية الجماعة عن الثوري عن ابان) * قلت * الحسن بن يعقوب عدل في نفس الاسناد وبقية رجاله ثقات فيجعل على ان الثوري رواه عن الاعمش وابان كلاهما عن ابراهيم وهذا اولي مما فعله البيهقي من التغليب * ثم ذكر حديثا في سنده عطاء بن مسلم الخفاف فضعفه * قلت * حكى صاحب الكمال عن ابن مسين انه ثقة وفي الكامل لابن عدي ثنا محمد بن يوسف القريري ثنا على ابن حزم سمعت الفضل بن موسى ووكيعا يقولان عطاء بن مسلم ثقة والقريري راوي صحيح البخاري مشهور وابن حزم ثقة روى عنه مسلم وغيره فهو لاء ثلاثة اكابر وثقوه فاقل احواله ان تكون روايته شاهدة لما تقدم من حديث ابي وابن مسعود *

* قال * باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

ذكر فيه حديث ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة كانت عليه السلام اذا قضى صلواته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلوة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلوة ثم قال (وهذا بخلاف رواية الجماعة عن ابي سلمة فقد انا ابو عبد الله) فذكر بسنده (عن ابن ابي عتاب عن ابي سلمة عن عائشة كان عليه السلام اذا صلى من الليل ثم اوتر ثم صلى الركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجاع حتى ياتيه المنادي) * قلت * الظاهر ان البيهقي ساق رواية ابن ابي عتاب على انها مخالفة لرواية ابي النضر والظاهر انها موافقة لها في ان الاضطجاع بعد الركعتين قبل ركعتي الفجر ويحتمل انها مخالفة لها بان يحمل قوله في رواية ابن ابي عتاب ثم صلى الركعتين على انها ركعتا الفجر ولكن صرفهما الى الركعتين قبل ركعتي الفجر كما ذكرناه اولي لتفق الروايات ثم ذكر (من ابن عمر انه رأى قوما قد اضطجعوا) الى آخره * قلت * في سنده زيد العمى ضعفه البيهقي في باب النعاس *

* قال *

* باب الخبر الذي جاء في صلوة الزوال *

ذكر فيه حديث سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وفيه فاذا زالت الشمس قام فصلي اربعا
يفصل فيهن بالتسليم على الملائكة المقربين ثم قال (وكذلك رواه حصين بن عبد الرحمن وشعبة
واسرائيل وابوعوانة وابوالاحوص وزهير بن معاوية عن ابي اسحاق وزاد اسرائيل في روايته وقل من يداوم
عليها) قلت * ذكر عبد الحق هذا الحديث وعزاه الى النسائي وقال في آخره ورواه حصين بن عبد الرحمن
عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي وقال يجعل التسليم في آخر ركعة يعني من اربع ركعات وهذا مخالف لقول
البيهقي وكذلك رواه حصين واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه رواية ابي الاحوص عن ابي اسحاق ونظفه
* وصلى قبل الظهر اربع ركعات * ولم يقل يفصل فيهن بالتسليم وهنا ايضا فيه مخالفة لقول البيهقي وقال احمد
في مسنده ثنا وكيع ثنا سفيان واسرائيل عن ابي اسحاق عن عاصم فذكره وفيه اربع ركعات قبل الظهر اذا زالت الشمس
وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم وفي آخره وقل من يداوم عليها وكذلك اخرجه
ابن ماجة في سننه فقال ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان واسرائيل الى آخره وهذه الرواية مخالفة لما ذكره
البيهقي من وجهين * احدهما * ان قوله وقل من يداوم عليها جاءت من رواية اسرائيل وسفيان والبيهقي نسبا الى
اسرائيل وحده * والثاني * ان البيهقي ذكر في روايته عن سفيان انه عليه السلام فصل في الاربع ركعات قبل الظهر بالتسليم
وفي رواية احمد وابن ماجة اطلق ذكر الاربع قبل الظهر ولم يذكر الفصل بالتسليم اللهم الا ان يعود قوله
يفصل بين كل ركعتين بالتسليم الى جميع ما تقدم لا الى الاربع قبل العصر بخصوصها وذلك محتمل *

* قال *

* باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية *

ذكر فيه حديث ابن الحويرث وحديث ابي الدرداء (ما من ثلاثة) الى آخره * قلت * لا دلالة فيها على ان الجماعة
فرض على الكفاية بل يمكن الاستدلال بهما على انها فرض عين لانه عليه السلام خاطبهم باعبانهم بقوله وليؤمكم
اكبركم وما في آخر الحديث الثاني من قوله فمليك بالجماعة بين ذلك *

* قال *

* باب التشديد في ترك الجماعة من غير عذر *

ذكر فيه حديث يزيد بن الاصم عن ابي هريرة فاحرق عليهم بيوتهم لا يشهدون الجمعة ثم قال وكذا روي
عن ابي الاحوص عن ابن مسعود والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة * ثم استدل على
ذلك بان يزيد قيل له الجمعة عنى او غيرها فاجاب بانه ما ذكر جمعة ولا غيرها * قلت * التعبير بالجمعة واردة

الجماعة بعيد وفيه نلبس على المخاطبين والوجه ان يقال لامنافة بين رواية لا يشهدون الجمعة ورواية لا يشهدون الصلوة فيعمل بالروايتين ويتوجه الذم الى من ترك الجمعة والى من ترك الجماعة ثم ذكر البيهقي من حديث قراد بن نوح (عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عليه السلام من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر) ثم قال (وكذلك رواه هشيم عن شعبة ورواه الجماعة موقوفا على ابن عباس) قلت * قد روي عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير مرفوعا اخرجه كذلك قاسم بن اصبح في كتابه فقال ثنا اسمعيل بن ابي اسحق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عليه السلام من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له ذكره عبد الحق في احكامه وقال حسبك بهذا الاسناد صحة وقد استنده البيهقي في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر من طريق اسمعيل القاضي عن سليمان بن حرب وآخر عن شعبة بسنده موقوفا على ابن عباس واخرجه في الباب المذكور من وجهين عن اسمعيل بسنده المذكور عن ابن عباس مرفوعا ثم قال البيهقي (ورواه مفراة العدي عن عدي بن ثابت موقوفا) قلت * رواه ابوداؤد في كتابه من رواية مفراة عن عدي عن جبير عن ابن عباس مرفوعا بعناه مطولا واخرجه البيهقي من طريقه فيما بعد في باب ترك الجماعة بعذر المرض وقال في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ورواه خراء العدي عن عدي بن ثابت مرفوعا ثم ذكر حديثا عن عمرو بن ام مكتوم ثم قال (ورواه ابوسنان عن عمرو بن مرة عن سليمان بن ابي سنان عن عمرو بن مرة قال حدثني ابوزرعة عن ابي هريرة الحديث ثم خرج البيهقي من حديث الربيع (ثنا الشافعي ثنا مالك بن عبد الرحمن عن حرملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يينا وبين المنافقين شهود المشاء والصبح) قلت * وكذا ذكر في كتاب المعرفة والذي في الموطأ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى آخره *

قال * باب فضل بعد المشى الى المسجد

ذكر فيه حديث ابي بن كعب كان رجل ما علم احدا ابعد منزلا من المسجد منه الحديث * ثم قال (في الصحيحين من اوجه عن سليمان التيمي) قلت * هذا ليس في صحيح البخاري وانا هو عند مسلم بمعنى ما ذكره البيهقي وليس فيه انطاك الله *

* قال * **باب من قام الى المسجد وقد اخذ حاجته من الطعام**

ذكر فيه حديث جابر كان عليه السلام لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره وفي سننه مولى بن منصور عن محمد ابن ميمون فسكت عنها امام علي فوثقه بعضهم واخرج له مسلم الا ان ابن حنبل قال عنه كان يحدث بما وافق الرأي وكان كل يوم يخطى في حديثين وثلاثة فكنت اجوزه الى عبيد بن ابي قررة وفي لفظه كان يكذب الشروط ومن كتبها لم يخل ان يكذب واما ابن ميمون هو الزعفراني لينة ابو زرعة وقال البخاري منكر الحديث وقال الذهبي وها ابن حبان *

* قال * **باب صلاة المأموم قائماً وان صلى الامام جالساً**

ذكر فيه حديث زائدة (ثاموسي بن ابي عائشة عن عبيد الله عن عائشة) الحديث وفيه (لجبل ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال (وقد روي عن شعبة عن ابن ابي عائشة في هذا الحديث ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه) قلت * اخرج النسائي من طريق شعبة بخلاف هذا فقال اننا محمود بن غيلان حدثني ابو داود ثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة فذكره وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي ابي بكر يصلي قاعدا و ابو بكر يصلي بالناس والناس خلف ابي بكر *

* قال * **باب الفريضة خلف من يصلي النافلة**

ذكر فيه حديث صلواته عليه السلام الخوف بكل بطائفة ركعتين وانه سلم فيها مرتين من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر ثم قال (و كذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن وثبت معناه من حديث ابي سلمة عن جابر) قلت * رواية يونس لم يذكر متنها وسندها لينظر فيها وذكرها فيما بعد في باب صلاة الخوف وذكر فيه حديث ابي سلمة ايضا وعزاه الى مسلم وليس فيها انه عليه السلام سلم بعد الركعتين الاولين وحماد بن سلمة اساء البيهقي القول فيه وقال في ابواب زكاة الابل ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يمتصون بما يخالف فيه وهذا الحديث اضطرب فيه الحسن فرواه مرة عن جابر ومرة عن ابي بكر ثم اخرج البيهقي من حديث ابي بكر وليس فيه انه سلم بعد الركعتين الاولين ثم قال قال الشافعي والاخيرة من هاتين للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة وللآخرين فريضة) قلت * هذا كان في صلاة الخوف والنبي صلى الله عليه وسلم كان في مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة كذا تأوله بعض العلماء وعلى تقدير انه عليه السلام كان مسافرا فقد اتم الصلاة والمسافر عند الشافعي مخير بين الاتمام والقصر واذ اتم كانت الاربع كلها فرضا على

كلا التقديرين ليست الاخيرتان نافلة كما ذكر الشافعي وعدم تسليمه عليه السلام في الركعتين الاوليين في الصحيح يدل على ذلك وللحديث الذي فيه التسليم تقدم جوابه *

﴿ باب الظهر خلف من يصلي العصر ﴾

ذكر فيه (ان ثلاثة من الصحابة دخلوا المسجد) الى آخره * قلت * في سننه الوضيين ذكر ابن الجوزي عن السعدي انه واهي الحديث وقال ابو حاتم تعرف و شكر وضعفه ابن سعد ذكره صاحب الميزان *

﴿ باب امامة الصبي ﴾

ذكر فيه حديث عمرو بن سلمة * قلت * ذكر صاحب الكمال انه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له سماع والظاهر ان امامته لقومه لم تبلغ النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه انه كان اذا سجد خرجت استه وهذا غير جائز ولهذا قال الخطابي كان احمد يضعف امر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه وليس بشيء *

﴿ باب لا ياتهم مسلم بكافر ﴾

(لقوله عليه السلام يؤثم القوم اقرهم لكاب الله تعالى ولا تكون صلوة الكافر اسلاما اذا لم يتكلم باسلام قبل الصلوة) ثم استدل على ذلك بقوله عليه السلام (امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) * قلت وجه الدليل ان قتالهم مأمور به وان صلوا لم يقولوا لكن لخصمه ان يقول ظاهر الخبر متروك لانه يقتضي وجوب قتالهم اذا لم يقولوا ولو صلوا وقتالهم لا يكمل اذا صلوا لقوله عليه السلام نهيت عن قتل المصلين ولان التلفظ بالشهادتين كأيديل على الاسلام فكذلك الصلوة في الجماعة *

﴿ باب من اباح الدخول في صلوة الامام بعدما افتتحها ﴾

ذكر فيه صلوة ابي بكر في مرضه عليه السلام * قلت * ذكر البيهقي في الخلافيات (انه اذا ابتدا صلوته منفرد اثم دخل في جماعة صحت صلوته في احد القولين ثم استدل على ذلك بما ذكر في هذا الباب ومذهب ابي حنيفة واصحابه انه لا يجوز الا ان يستأنف التكبير وقد استدل لم البيهقي في الباب السابق وذلك انه عليه السلام امر المؤمنين ان يكبروا بعد تكبير الامام وهنا على العكس فهو مخالف لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وقال عليه السلام فلا تختلفوا على ائمتكم وصلوة المنفرد وصلوة الجماعة مختلفتان والصلوتان المختلفتان لا يخرج من احدهما الى الاخرى بمجرد نية كالظهر مع العصر وابوبكر انتقل من الامامة الى الاتمام بعد روهو امتناعه من التقدم على النبي عليه السلام فصار كالامام اذا سبقه الحدث يتوضأ ويصير مأموما والخلاف

في الخروج بغير حذر ثم ذكر البيهقي حديث ابى بكرة (انه عليه السلام قال مكانكم ثم خرج وراسه يقطر
فصلي بهم) الحديث وقال في الخلافات (لما خرج هو للطهارة بقوام في الصلوة منفردين الى ان رجع وعلقوا
صلواتهم على صلواته * قلت * تقدم الكلام معه على هذا الحديث في باب امامة الجنب *
قال * * باب الرجل يقف في آخر الصفوف لينظر الى النساء * *

ذكر فيه حديثا في سننه عمرو بن مالك الكري * قلت * سكت عنه وقال ابن عدى منكر الحديث عن الثقات
ويسرق الحديث سمعت ابا بلي بقول كان ضعيفا *
قال * * باب ما يستدل به على منع المأموم من الوقوف بين يدي امامه * *

قلت * ليس في الحديث الذي ذكره دليل على منع التقدم اذ لا يدل فعله عليه السلام على الوجوب الا ترى انه
لو وقف على يسار الامام جاز عند الشافعي وكره فكما اثر عليه السلام الافضل في جعله على يمينه كذلك اثر الافضل
في ادارته من خلفه لا من بين يديه كيلا يبرين يدي امامه *
قال * * باب فضل الصف الاول * *

ذكر فيه (عن جبير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن الرباض ثم قال (ورواه محمد بن ابراهيم التيمي
عن خالد عن الرباض دون ذكر جبير) * قلت * اخرجه ابن ابي شيبة من حديث التيمي وفيه ذكر جبير فقال
ثامع بن عبيد الله يعني ابن موسى اناسان هو النحوي عن يحيى عن محمد بن ابراهيم ان (١) خالد بن معدان ان جبير بن نفير
حدثه ان الرباض حدثه فذكر الحديث واخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن ابي شيبة كذلك *
قال * * باب من يجوز الصلوة دون الصف * *

ذكر في آخره حديث انس (امني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأة فجلتني عن يمينه والمرأة خلفنا)
ثم ذكر حديث ابن عباس (صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا) الحديث * قلت * ذكر ابن
رشد حديثا وابسته ثم قال كان الشافعي يرى ان هذا يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف في حديث
انس وكان احمد يقول ليس في ذلك حجة لانه سنة النساء هي القيام خلف الرجال * وذكر شارح العمدة
حديث انس ثم قال ولم يحسن من استدلاله به على ان صلوة المنفرد خلف الصف صحيحة بان هذه الصورة ليست
من صور الخلاف * وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء ان الشافعي احتج بحديث انس ثم قال هذا الاحجة
فيه لا اتفاق الجميع على ان الامام اذا لم يكن معه الا رجل واحد قام عن يمينه ولو كان بدله امرأة قامت خلفه

ولهذا فرق ابن حنبل وابو ثور والمهدي بين الرجل والمرأة فأووا الاعادة على الرجل اذ اصلى خلف الصف وحده لحديث وابصة لا على المرأة لحديث انس وقالواستها القيام خلف الرجال فلا حجة في حديث انس في الجواز للرجل *

* قال * **باب المرأة تخالف السنة في موقفها**

ذكر فيه صلواته عليه السلام واعتراض عائشة بينه وبين القبلة قلت برأيت على هذا الباب من هذا الكتاب حاتية قال ابن الصلاح ومن خطه نفلت يعنى في موقفها مع الرجل المصلى فلا تنفس صلواته وقال البيهقي فيما تقدم (باب الدليل على ان وقوف المرأة يجنب الرجل لا تنفس صلواته) وذكر اعتراض عائشة فهذا الباب مكرر *

* قال * **باب خروج الرجل من صلوة الامام**

* قلت * منه ابو حنيفة وجماعة لحديث المختار بن فلفل عن انس انه عليه السلام حضهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرفه من الصلوة ورواه ابو داود بسند جيد *

* قال * **باب الصلوة بامامين**

ذكر فيه حديثا ثم قال (والاحاديث في تكبيره ثم خروجه للفصل ورجوعه واتمام من كبر قبل رجوعه قد مضت في مسألة الجنب) قلت * الاظهر ان مراد البيهقي بهذا الكلام الاستدلال على عدم جواز الاستغلاف او جواز لا يستخلف عليه السلام وقد تقدم ان غالب تلك الاحاديث فيه نظر وليس فيها انهم كبروا او لا وعلى تقدير انهم كبروا ليس في الحديث انهم اتموا وما استأنفوا التكبير وان بقاءهم على التكبير الاول مشكل والنبي عليه السلام لم يصح دخوله لاجل الجنازة فلذلك لم يستخلف والخلاف فيمن صح دخوله ثم احدث *

* قال * **باب الصلوة خلف من لا يحمد فعله**

ذكر فيه حديث (مكحول عن ابي هريرة الجهاد واجب عليكم) الى آخره * قلت * سكت عنه وقال في كتاب المعرفة اسناد صحيح الا ان فيه ارسالا بين مكحول وابي هريرة *

* قال * - **باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية**

* قلت * لم يذكر دليلا على تقييد السفر بكونه لا يكون معصية بل الكتاب والسنة يفصلان سفر الطاعة والمعصية فمن لم يجوز القصر في سفر المعصية فقد رد صدقة الله التي امر عليه السلام بقبولها فيكون عاصيا ولما اغفل البيهقي في هذا الباب ذكر الدليل على اشتراط الطاعة عقد لذلك بابا فيما بعد والكلام معه باق هالك ان شاء الله تعالى *

﴿ باب السفر الذي تقصر في مثله الصلوة ﴾

* قال *

﴿ قلت ﴾ مذهب الشافعي قصر الصلوة في مسافة مرحلتين واليهي ذكري في هذا الباب آثارا بعضها له وبعضها عليه

* قال *

﴿ باب حجة من قال لا تقصر الصلوة في اقل من ثلاثة ايام ﴾

استدل على ذلك (تمنع (١) المرأة من السفر مسيرة ثلاثة ايام الا بحر) ﴿ قلت ﴾ القصد من هذا الحديث الاحتياط على المرأة دون تحديد مدة السفر في الاستدلال بهذا الحديث نظر والذي استدل به اهل المذهب هو قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام سيق ﴿ لبيان الرخصة للمسافر في جميع المسافرين فلو ثبت حكم السفر في اقل من ثلاثة ايام لم يعم الرخصة للجميع ﴾

﴿ قال ﴾ ﴿ باب كراهية ترك التقصير والمسح وما يكون رخصة رغبة عن السنة ﴾

خرج فيه (عن صفوان بن محرز سألت ابن عمر عن صلوة السفر فقال ركعتان من خالف السنة كهر) ﴿ قلت ﴾ مثل هذه العبارة لا يطلق على ترك السنة فظاهر هذا الاثر يدل على ان القصر ممنوع وتركه ممتنع لا مكروه فهو اذاً غير مناسب لهذا الباب ﴿

﴿ قال ﴾ ﴿ باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ﴾

ذكر فيه حديث (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) ثم ذكر عن الشافعي (انه قال الصدقة رخصة من الله لا حتم) ﴿ قلت ﴾ لكن هذه الصدقة امر التارح بقبولها فصار القصر واجبا والاقام ممنوعا ثم ذكر حديث عائشة (كان عليه السلام يقصر في الصلوة ويتم) ثم ذكر عنها الراوية عمر بن ذر المرهبي فقال (كوفي ثقة) ﴿ قلت ﴾ ذكره ابن الجوزي في كتابه وقال قال علي بن الجنيد كانت مرجيا ضعيفا ثم ذكر البيهقي (ان الحديث عائشة شاهد ا قويا بسند صحيح) فاخرجه من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة ﴿ ثم ذكره (عن عبد الرحمن قالت عائشة) ثم قال (قال الدارقطني الاول منصل وهو اسناد حسن وعبد الرحمن ادرك عائشة فدخل عليها وهو مرهق) ﴿ قلت ﴾ وذكر في كتاب المعرفة ان الثاني صحيح موصول وفي الحديث امران ﴿ احدهما ﴾ ان العلاء قال فيه ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به ﴿ والثاني ﴾ ان اسناده مضطرب وسيأتي عن قريب في هذا الباب من كتاب السنن من كلام ابي بكر النيسابوري ان من قال عن ابيه فقد اخطأ وذكر الطحاوي عن عبد الرحمن انه دخل على عائشة بالاستيذان بعد احتلامه فلو اطلق الدارقطني دخوله عليها ولم يقيده بانه كان وهو مرهق لكان اولي و ذكر صاحب الكمال

انه سمع منها ثم ذكر البيهقي (ان عثمان اتم الصلوة لكثرة الاعراب يعلم ان الصلوة اربع) ثم قال (وقيل عن هذا
والاشبه انه راه رخصة ورأى الاتمام جائزا) * قلت * قد انكر عليه ابن مسعود الاتمام وفي بعض الروايات
انكر الناس عليه ذلك فلو كان الاتمام جائزا ما انكروه وما اعتذر عثمان ولقال اخترت الاتمام ولم يحتج الى تاويل
وقال ابن حزم روي من طريق عبد الرزاق عن الزهري بلغني ان عثمان انما صلاها يعني بنى لانه ازمع ان يقيم بعد
الحج فعلى هذا اتمامه من كان يتم معه من الصحابة لانهم اقاموا باقامته ومن طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال اعتل عثمان وهو بنى فاتي على فقيل له صل بالناس فقال ان شئت صليت بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا الا صلوة امير المؤمنين يعنون عثمان اربعا فابي ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب حديث عمران بن زيد
التغلبى عن زيد العمى عن انس * قلت * العمى ضعيف كذا قال البيهقي في باب النفاس وفي كتاب ابن الجوزى
قال يحيى ليس بشئ وقال ابو زرعة واهى الحد يث ضعيف وقال ابن حبان يروى عن انس اشياء موضوعة
لا يحل الاحتجاج بخبره وفي كتاب ابن الجوزى ايضا عمران التغلبى قال يحيى لا يحتج به وقال المزى في كتابه مختلف فيه *
* قال * * باب من اجمع اقامة اربع اتم * *

استدل على ذلك بحديث العلاء بن الحضرمي (يمكك المسافر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) ثم ذكر (عن الشافعي انه
قال رأينا اربعا كانوا بالمقيم اشبه لانه لو كان للمسافر ان يقيم اكثر من ثلاث كان شبيها ان يامر النبي عليه
السلام به للمهاجر) * قلت * ذكر ابن حزم انه ليس في هذا الخبر نص ولا اشارة الى المدة التي اذا اقامها مسافر
يتم صلواته وانما هو في حكم المهاجر لا يقيم اكثر من ثلاثة ايام ليحاز شغله وقضى حاجته في الثلاث ولا حاجة
الى اكثر منها ولا يدل على انه يصير مقيما في الاربعة ولو احتمل لا يثبت حكم شرعى بالاحتمال وما زاد على ثلاثة
ايام للمهاجر دخل عندهم في حكم ان يكون مسافرا لاقامة ما زاد على الثلاثة للمسافر اقامة صحيحة
فلا يتقاسن وايضا فان اقامة قدر صلوة واحدة زيادة على الثلاث مكروهة للمهاجر فينبغي عندهم اذا قاسوا
عليه المسافر ان يتم وهو خلاف مذهبهم والاربعة لا دليل عليها * ثم ذكر (ان عمر ضرب لليهود
والنصارى والمجوس بالمدينة ثلاثة ايام يتسوقون فيها) * قلت * لان هذه المدة ادى الى المدة التي يتمكن فيها
من التصرف فقد ربهانضييقا عليهم وحكى ابن رشد الاختلاف في مدة الاقامة ثم قال وسبب الخلاف انه امر
مسكوت عنه في الترع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع وكذلك رام هؤلاء كلهم ان يستدلوا المذاهبهم
من الاحوال التي نقلت عنه عليه السلام انه اقام فيها مقصرا وانه جعل لها حكم المسافر * ثم قال البيهقي (الاخبار

الثابتة تدل على انه عليه السلام قدم مكة في حجة الوداع لاربع خلون من ذى الحجة فاقام بها ثلاثا يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة لانه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لانه خارج فيه الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح * قلت * اقام بمكة اربعة ايام يقصر فانه عليه السلام قدم صبح رابعة من ذى الحجة كذا في الصحيحين من حديث جابر وكذا ذكره البيهقي فيما تقدم فاقام الرابع والخامس والسادس والسابع وبعض الثامن ناويا للاقامة بها بلا شك ثم خرج الى منى يوم التروية وهو الثامن قبل الزوال وهذا يبطل تقدم يوم رابعة ايام ولهذا حكى ابن رشد عن احمد وداود انه اذا ازمع على اكثر من اربعة ايام اتم قال واحتجوا بمقامه عليه السلام في حجة بمكة مقصرا اربعة ايام وذكر صاحب التمهيد عن الاثر ثم قال احمد اقام عليه السلام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالا بطح في الثامن فهذه احدى وعشرون صلاة قصر فيها وقد اجمع على اقامتها وظهر بهذا بطلان قول البيهقي في آخر هذا الباب (فلم يقم عليه السلام في موضع واحد اربعا يقصر) وكيف يقول كان سائرا في اليوم الرابع مع انه قدم في صبيحته فاقام بمكة كما تقدم وكيف لا يحسب يوم الدخول مع ان الاحكام المتعلقة بالسفر لينقطع حكمها يوم الدخول اذا نوى الاقامة ويلحق بما بعده * اصله رخصة المسح والافطار فلا معنى لا خراجه بعد نية الاقامة بتغير دليل شرعي وكذا يوم الخروج قبل خروجه وفي اختلاف العلماء للطحاوي روى ابن عباس وجابر انه عليه السلام قدم مكة صبيحة اربعة (١) من ذى الحجة فكان مقامه الى وقت خروجه اكثر من اربع وقد كان يقصر الصلاة فدل على سقوط الاعتبار بالاربع ثم ذكر الطحاوي عن ابن عمر ان من نوى الاقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة قال ولم يرو عن احد من السلف خلافة وقال ابن حزم رويناه عن سعيد بن المسيب * قال * باب المسافر يقصر ما لم يخرج مسكنا ما لم يبلغ مقامه ما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح * قلت * وذكر في الخلاف ان الشافعي نص على هذا في الاءاء واقامته عليه السلام تلك المدة لا تدل على ان الرجل يتم اذا اقامها اذا كانت اقامته على شيء يرى انه ينجح في اليوم واليومين فتاخر عن ذلك بل الصواب انه يقصر ابد كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى وهذا لانه لم ينو الاقامة والاصل بقاء السفر ولهذا قال الترمذي اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون وكذا قال ابن المنذر وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب حديث جابر قال اقام عليه السلام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة * واخرجه ابوداود بسند على شرط الصحيح فان كان اقامته عليه السلام دليلا في هذه المسئلة كان الواجب ان يعتبر الشافعي اقامته بتبوك لان مدتها تزيد من مدة اقامته بمكة عام الفتح * ثم ذكر البيهقي في هذا الباب حديث الزهري (عن

عبيد الله من ابن عباس اقام عليه السلام عام الفتح خمس عشرة بقصر الصلوة) ثم قال (ورواه عراك بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا) * قلت * اخرجه النسائي عن عراك مسند انا عبد الرحمن بن الاسود البصري ثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اقام عليه السلام بمكة خمس عشرة يصلي ركعتين ركعتين *

* قال * ﴿ باب السفر في البحر كالسفر في البر في جواز القصر ﴾

استدل عليه بمحدث عبد الله بن سواده (عن ابيه عن انس بن مالك رجل منهم اتى النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث وفي آخره (ان الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلوة وعن الحبل والمرضع) * قلت * هذا الحديث اضطرب سند او متنا اخرجه الترمذي وحسنه من حديث ابن سواده عن انس ولفظه ان الله وضع عن المسافر شرط الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم * ثم ان لفظ الحديث كما اورد به البيهقي يقتضي ظاهره وضع شرط الصلوة عن الحامل والمرضع وليس الامر كذلك بخلاف اللفظ الذي اورد به الترمذي واخرجه البيهقي في الخلافات من حديث قبيصة ثنا سفیان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك وفي آخره ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشرط الصلوة ثم قال البيهقي (تقرده قبيصة وانما رواه الساس عن الثوري عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عقيل عن رجل يقال له انس بن مالك) انتهى كلامه وهذا المتن اشد اشكالا من المتن الذي ذكره في هذا الكتاب اعني السنن ثم ان قبيصة لم يفرده عن سفیان بل تابعه عليه غيره * قال النسائي في سننه انما عمر بن محمد بن الحسن ثنا ابي ثاسفیان الثوري عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي عليه السلام قال ان الله وضع عن المسافر الصلوة يعني نصفها والصوم وعن الحبل والمرضع * ومحمد بن الحسن هذا روى الساس عن ابيه عمره ثم لو سلم الحديث من الاضطراب لا يدل على مقصود البيهقي الا من حيث العموم واذا كان كذلك فهو في مندوحة عن هذا الحديث لكثرة ما يدل على هذا الامر عمومات الكتاب والسنة الصحيحة ثم ظاهر هذا الحديث يدل على وجوب القصر للمسافر وهو خلاف مذهبه ومذهب امامه ثم ذكر البيهقي اثر عن عمر * قلت * في سننه يحيى بن نصر ابن حاجب سكت عنه وقال ابو زرعة ليس بشي ذكره الذهبي *

* قال * ﴿ باب القيام في القرية وان كان في السفينة ﴾

ذكر فيه (ان جعفر واصحابه حين خرجوا الى الحبشة كانوا يصلون في السفينة قياما) * قلت * مذهب خصمه انه مخير بين القيام والتعود ففعلوا احد الجائزين *

قال *

باب لا تخفيف عن كان سفره في معصية الله *

ذكر فيه عن مجاهد في قوله تعالى غير باغ ولا عاد (يقول غير قاطع السبيل ولا مفارق الأئمة ولا خارج في معصية الله تعالى) * قلت * هذا التفسير على تقدير صحة الاستدلال به من باب المفهوم وهو مختلف فيه ثم هو يقتضي ان العاصي بسفره لا يأكل الميتة وليس كذلك بل يجب عليه ولو تركه حتى مات كان عاصيا بالاجماع لان قتل النفس حرام وان لم يتب اذ ترك التوبة لا يبيح قتل نفسه لان فيه جمعابين معصيتين ولعله يتوب في باقي الحال فتحرم التوبة عنه ما سلف منه وقال امام الحرمين للعاصي بسفره ان يأكل الاطعمة المباحة ويتقوى بها على غرضه المحرم انتهى كلامه وقد رخصوا للعاصي ان يفطر بالمرض ويقيم في سفره ويسمع على الحنفين ولو تذر قيامه يصلي جالسا ثم تفسير مجاهد معارض لتفسير غيره قال ابن عباس ومسروق والحسن غير باغ في الميتة ولا عاد في الاكل ومناه لا يجاوز حد سد الرمق ولا يرفعها لجوعة اخرى وقيل غير باغ لا يطلب الميتة قصدا اليها ولا ياكلها متلذذا بها بل لدفع ضرورتها واذا تعارضت الفاسيخ في هذه تعين الرجوع الى عمومات الكتاب والسنة فانها لم تفصل بين سفر الطاعة والمعصية *

قال *

باب الجمع بين الصلوتين في السفر *

خرج فيه (عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق) الى آخره ثم قال (ورواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع) وقال في الحديث (اخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلي المغرب والعشاء) الحديث * قلت * لم يذكر سنده لينظر فيه وقد اخرج النسائي بخلاف هذا فقال انا اسمعق بن ابراهيم انا عبد الرزاق ثنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان عليه السلام اذا حزبه امر اوجد به السير جمع بين المغرب والعشاء واخرج الهارثي في سننه من حديث الثوري عن عبيد الله بن عمرو بن موسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر كان عليه السلام اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ثم قال البيهقي (ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع) فذكر (انه سار قريبا من ربيع الليل ثم نزل فصلي * قلت * اسنده في الخلافات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميا لا ثم نزل فصلي * قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال سرتا حتى اذا كان قريبا من ربيع الليل فصلي فلفظه مضطرب كما ترى قد روي على وجهين فاقصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده ثم اخرج من حديث ابن جابر (عن نافع عن ابن عمر انه مضى حتى اذا كان من آخر الشفق نزل فصلي المغرب ثم اقام الصلوة

وقد توارى الشفق) ثم قال (وبمعناه رواه فضيل بن غزوان وعطاف بن خالد عن نافع) قلت * رواه عن ابن عمر
 كذلك عبد الله بن واقد ايضاخرجه من جهته ابوداؤد في سننه من حديث محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع
 وعبد الله بن واقد وفيه انه قبل غروب الشفق صلى المغرب ثم انظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء * قال ابوداؤد
 ثاقبية ثنا عبد الله بن نافع عن ابي مود ود عن سليمان بن ابي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بين المغرب والعشاء قط في سفر الا مرة * قال ابوداؤد وهذا يروى عن ايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر انه
 لم يرا ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفة وروي من حديث مكحول عن نافع انه
 رأى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين * ثم ذكر البيهقي (ان عاصم بن محمد رواه عن اخيه عمر بن محمد بن سالم
 عن ابن عمر كرواية الذين رواعن نافع عن ابن عمر ان الجمع بينهما كان بعد الشفق) قلت * وكذا ذكر في الخلافات
 واسناده في سنن الدارقطني بخلاف هذا فانه اخرجه من جهة عاصم بن محمد عن اخيه عمر عن نافع عن سالم عن
 ابن عمر وجاء هذا الحديث عن سالم عن ابن عمر من وجه آخر بخلاف هذا * قال النسائي انا عبدة بن عبد الرحيم انا ابن
 شميل ثنا كثير بن قانود قال سألتنا سالم بن عبد الله عن الصلوة في السفر فقلنا كان عبد الله يجمع بين شي من الصلوات
 في السفر فقال لا الا بجمع ثم اتبه فقال كانت تحته صفة فارسلت اليه امي في آخر يوم من الدنيا واول يوم من
 الآخرة فركب وانامه فاسرع السير حتى حانت الظهر فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فسار حتى اذا
 كان بين الصلوتين نزل فقال للمؤذن اقم فاذا اسلمت من الظهر فاقم مكانك فاقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم ثم اقام
 مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب فاسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن قال
 كفعلتك الاولى فسار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل فقال اقم فاذا اسلمت فاقم فاقام فصلى المغرب ثلاثا ثم اقام
 مكانه فصلى العشاء الآخرة * وهذا سند جيد رجاله ثقات ورواه النسائي ايضا عن محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا يزيد
 ابن زريع ثنا كثير فذكره * ثم ذكر البيهقي حدثنا عن ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وذكر
 في سننه اضطرابا في موضعين * قلت * ومع الاضطراب حسين المذكور فيه ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال
 ابن المديني والنسائي متروك الحديث وقال السعدي والجوزجاني لا يشتغل بمحدثه *

* باب الجمع في المطر *

* قال *

ذكر فيه (عن ابن عباس جمعه عليه السلام بالمدينة في غير خوف ولا سفر) ثم قال (قال مالك ارى ذلك كان
 في مطر) * قلت * ينفي هذا ما ذكره بعد في هذا الباب وعزاه الى مسلم (عن ابن عباس انه عليه السلام جمع بالمدينة من

غير خوف ولا مطر وقال ابن المنذر لا معني لحمل الاثر على عذر من الاغذار لان ابن عباس اخبر بالعلة فيه وهو قوله اراد ان لا يخرج امته انتهي كلامه ثم ان ما تكلم يجز الجمع بين الظهر والعصر بعد المطر فتترك ما تأول هو حديث ابن عباس عليه *

* قال * ﴿ باب الاثر الذي روي ان الجمع من غير عذر من الكباثر ﴾

ذكر فيه الاثر عن ابي العالية عن عمر ثم قال (مرسل ابو العالية لم يسمع من عمر) * قلت * ابو العالية اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بستين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر وقد منا غير مرة ان مسلماً حكي الاجماع على انه يكفي لاتصال الاسناد المنع ثبوت كون الشخصين في عصر واحد وكذا الكلام في رواية ابي قتادة المدوي عن عمر فانه ادركه كما ذكره البيهقي بعد فلا يحتاج في اتصاله الى ان يشهده *

* قال * ﴿ باب من يجب عليه الجمعة ﴾

ذكر فيه (عن طارق بن شهاب عنه عليه السلام الجمعة حق واجب) الحديث ثم قال (قال ابو داود وطارق رأى النبي عليه السلام ولم يسمع منه شيئاً) ثم اعاد البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب من لا تلزمه الجمعة ثم قال (وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه) * قلت * هذا مخالف لرأي المحدثين فان عندهم من رأى النبي عليه السلام فهو صحابي وقد ذكره صاحب الكمال في الصحابة وذكره ايضاً صاحب الاستيعاب فيهم وكذا فعل ابن مندة واخرج له هذا الحديث ومانقه البيهقي عن ابي داود لا ينفي منه الصحة على انه لم يتقل كلام ابي داود على ما هو عليه بل اغفل منه شيئاً فان ابا داود قال طارق قد رأى النبي عليه السلام وهو يعد في الصحابة ولم يسمع منه فقد صرح بانه من الصحابة كما ترى والبيهقي ترك قوله وهو يعد في الصحابة وقد صرح ابن الاثير في جامع الاصول بسامعه من النبي عليه السلام حيث قال رأى النبي عليه السلام وليس له سماع منه الا شاذ او يؤيد هذا قول النووي في التهذيب صحابي ادرك الجاهلية وصحب النبي عليه السلام وعقد له المزي في اطرافه مسند او ذكر له عدة احاديث *

* قال * ﴿ باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ﴾

ذكر فيه قول عائشة (كان الناس يتابونها من منازلهم ومن العوالي) * قلت * كانوا يحضرونها اختياراً فلا بد ذلك على الوجوب كما ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب ثم ذكر البيهقي في هذا الباب حديث عمرو بن العاص (الجمعة على من سمع النداء) وفي سنده قيصة فوثقه وفيه ايضاً محمد بن سعيد فقال هو الطائفي ثقة * قلت * رواه

قيصة عن الثوري وقد قال ابن معين وغيره قيصة ثقة للافي الثوري والطائي مجهول كذا في الميزان وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما ليس من احاد يثبتم لا يجل الاحتجاج به وسكت البيهقي عن بقية السند وفيه ابوسلمة بن نبيه عن عبادة بن هارون ولا يعرف حالهما * ثم ان البيهقي واصحابه تركوا العمل بظاهر هذه الاجاد يث فلم يعتبروا السماع وانما اعتبروا كونه في موضع يبلغه النداء *

* قال * **باب من اتى الجمعة من ابعد من ذلك**

ذكر في آخره حديثا في سنده معارك بن عباد فقال (قال ابن حنبل لا اعرفه) * قلت * هو وان كان ضعيفا الا انه روى عنه جماعة قال الذهبي في الكاشف روى عنه مسلم بن ابراهيم وحجاج بن نصير وقال في الميزان روى عنه قرة بن حبيب * ثم ذكر حديثا من رواية داود بن المهبر عنه *

* قال * **باب العدد الذين اذا كانوا في قرية وجبت عليهم**

ذكر فيه اقامة الجمعة بجوانا * قلت * في معجم البكري جوائز مدينة بالبحرين لعبد القيس قال امرؤ القيس * شعرة * وورحنا كانا من جوانا عشية * يريد لكثرة ما معهم من الصيد كانا من بحار جوانا لكثرة امتعتهم ولو سلنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع على ذلك واقروم عليه ثم ذكر حديث استغفار كعب بن مالك لاسعد بن زرارة فحسن اسناده وصححه وفيه ابن اسحاق فقال (اذا ذكر سماعه وكان الراوي ثقة استقام الاسناد) * قلت * قد تفرد به وقد قال البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ما يفرد به ابن اسحاق) فكيف يكون هذا الا سناد صحيحا وذكر فيه (انه كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) * قلت * فلم يامرهم عليه السلام بذلك ولا اقروم عليه كما قدمنا وقد كان في زمنه عليه السلام من كان من المدينة ابعد من ذلك وهو يتنابها للجمعة في الصحيحين عن عائشة كان الناس يتنابون الجمعة من العوالي واقرب العوالي ثلاثة اميال * ثم انه ليس في حديث اسعد اشراط الاربعين وان الجمعة لا تجوز باقل منهم وانما وقع الاربعون اتفاقا وفي المعالم للخطابي حرة بنى بياضة يقال على ميل من المدينة فهي من توابها وعند الحنفية تجوز الجمعة فيها * قال القندوري في التجريد عندنا يجوز ان تقام في مصلى المدينة وان كان بينهما اكثر من ميل ثم ذكر قول جابر (مضت السنة) الى آخره وضعفه ثم قال (الاعتماد على ما مضى وعلى ما يرد) * قلت * قد بينا انه لا اعتماد على ما مضى وكذا ما يرد فقول عمر ابن عبد العزيز لا يبقى الاقل من الاربعين ورواه من طرق ففي الاول ابراهيم الاسلمي معروف الحال وفي الثاني اخبرني الثقة وهو ليس بحجة عن سليمان بن موسى هو الاشدق متكلم فيه وفي الثالث اتانا كتاب عمر وفيه

خلاف وفي سنده ابو نعيم الحلبي قال النسائي ليس بالقوي وقال الحاكم ابو احمد حدث باحد يث لا يتابع عليها ورواه عنه سعيد الحلبي لم اعرف حاله والطريق الرابع كتاب ايضا وفي سنده معاوية بن صالح كان يجي بن سعيد لا برضاه وقال الرازي لا يمتنع به وقال الازدي ضعيف ثم فيه ذكر التحسين وهو غير مناسب للباب وفيه دليل على اضطراب رأي عمر بن عبد العزيز في ذلك ثم لروى ذلك وسلم من الاضطراب فرأي عمر ليس بحجة ثم ذكر كلاما عن الليث بن سعد لو صح فهو ليس ممن يمتنع بقوله وليس في كلامه ذكر عدد ثم ذكر اثر اعرف ابن عمر في سنده مجهول وليس فيه ايضا ذكر عدد ثم ذكر (عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عدى) الى آخره وليس فيه ايضا ذكر عدد وفي سنده عبدا لله بن الوليد هو العدى في ضعفه الساجي وفيه كما تقدم انه كتاب وان رأيه ليس بحجة ثم خرج البيهقي (عن بقية ثمامة بن يحيى ثمامة بن يحيى بن معاوية بن سعيد التميمي ثنا الزهري عن ام عبدا لله الدوسية) الحديث وفي آخره (يعنى بالقرى المدائن) قلت * كما اولت القرية ههنا بالمدينة فكذا الحصر البيهقي ان يأول اقامة الجمعة بجوارها ونحوها من القرى على انها مدينة لان القرية تطلق على المدينة ومنه قوله تعالى على رجل من القرينين * وهما مكة والطائف ثم قال (وكذلك روي عن الموقري والحكم الايلي عن الزهري * قال الدارقطني لا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك) قلت * معاوية بن سعيد لم يذكره النسائي في كتابه في الضعفاء ولا صاحب الكامل مع شدة استقصائه والتزامه ان يذكر فيه كل من ضعف او اختلف فيه ولا ذكره الذهبي المتأخر في كتابه كتاب الميزان وكتاب الضعفاء بل قد ادخله ابن حبان في التقات ذكره الذهبي في مختصره المسمى بالكاشف ثم قال البيهقي (ومعاوية بن يحيى ضعيف) قلت * معاوية ههنا الذي بروي عنه بقية بس هو الصد في بل هو ابو مطيع الاطرابلسي وثقه ابو زرعة وقال ايضا هو ابو حاتم صدوق مستقيم الحديث وقال ابو علي الحافظ شامي أمة وقال ابن معين ليس به بأس وقال ابو سعيد بن يونس قدم مصر وكتب عنه وهو غير الصد في وذكر صاحب الكامل الصد في ثم عقبه بذكر ابي مطيع هذا وذكر له عدة احاديث ثم قال في بعض رواياته ما لا يتابع عليه لم يزد صاحب الكامل على هذا * فان قيل * لعل البيهقي اقتدى بالدارقطني فانه قال فيه هو اكثر منا كبير من الصد في ذكر ذلك عنه الذهبي * قلت * قد خالف الدارقطني في ذلك من هو اقدم منه واقعد بهذا التان * قال ابن معين هو اقوى من الصدفي وقال ابو حاتم هو احب الي منه *

* قال البيهقي * باب ما يستدل به على ان عدد الاربعين له تاثير فيما يقصد منه الجماعة *

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود (عن عبد الله قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن

اربعون رجلا فقال انكم مصيبون) الحديث * قلت * عبد الرحمن لم يسمع من ابيه قاله ابن معين وقال العجلي لم يسمع من ابيه الا حرفا واحدا * محرم الحلال كمستحل الحرام * ثم ذكر البيهقي حديث ابن مسعود (كأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحو امن اربعين رجلا فقال الرضون ان تكون اربع اهل الجنة) الحديث * قلت * قوله نحو امن اربعين ايس هو الاربعون بكاملها ولو فهم منه ذلك فليس في الحديث انه عليه السلام قصد كونهم كذلك وانما وقع اجتماع الاربعين اتفاقا ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله الا شفعمهم الله فيه) * قلت * قد جاء في صحيح مسلم ما من ميت تصلى عليه امة يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعموا فيه * وفي حديث اخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن ثم ان مفهوم العدد ليس بجعة عند الاصوليين وليس على اشتراط الاربعين دليل من كتاب او سنة صحيحة ولهذا ترك المزني مذهب الشافعي في ذلك وقال لا يصح عند اصحاب الحديث ما احتج به الشافعي من انه عليه السلام حين قدم المدينة جمع اربعين رجلا لانه معلوم انه عليه السلام قدم المدينة وقد تكاثر المسلمون وتوفروا فيجوز ان يكون جمع في موضع نزوله قبل دخوله المدينة فانفق له اربعون نفسا انتهى كلامه ويدل على ذلك ايضا ما سياتي في الباب الذي يليه انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الاثنا عشر رجلا *

* قال * ﴿ باب الانقضاء ﴾

ذكر فيه الحديث من وجوه في بعضها (وتركوها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه الا اربعون رجلا) ثم حكى عن الدارقطني (انه لم يقل ذلك الا على بن عاصم عن حصين) * قلت * سكت البيهقي عن علي هذا وهو متروك قاله النسائي وقال يزيد بن هارون ما زالنا نعرفه بالكذب وكان احمد سبي الراي فيه وقال يحيى ليس بشيء وقال ابن عدي الضعف بين علي حديثه * قال البيهقي (والاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان في الخطبة) * قلت * ولو كان كذلك لم يذكر رجوع القوم والنبي عليه السلام لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة فوجب ان يكون صلى باثني عشر رجلا فبطل بذلك اشتراط الاربعين *

* قال * ﴿ باب من لا تلزمه الجمعة ﴾

ذكر فيه حديث طارق وقد تقدم الكلام عليه في باب من تجب عليه الجمعة ثم ذكر ان له شواهد فاخرج منها (عن الحكم بن عمرو عن ضرار بن عمرو عن ابي عبد الله الشامي عن تميم الداري) الحديث * قلت * الحكم بن عمرو والرعيي ذكره ابن عدي وقال الذهبي ضعفه النسائي * قلت * وقال ايضا ضرار بن عمرو والمطلبي متروك

وصن ابن معين ليس بشي ولا يكتب حديثه وقال ايضا اعنى الذهبي ابو عبد الله الشامي ضعفه الازدي فكيف يصلح مثل هذا الاسنادان يستشهد به ومنها ما اخرجه بسنده (عن ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري عن ابي الزبير ومعاذ هذا شيخ لابن لهيعة لا يعرف كذا ذكر الذهبي ومنها ما اخرجه بسند فيه مولى لابن الزبير رفته *
 * قال البيهقي * باب من لا جمعة عليه اذا شهدها صلى ركعتين *

ذكر فيه قول ابن مسعود للنساء (اخرجن فان هذا ليس لكن) * قلب * هذا ليس بمناسبة لهذا الباب بل موضعه باب من لا تأزمه الجمعة *

* قال * باب من قال لا تجس الجمعة عن سفر *

ذكر فيه اثر او خبر عن عمر * ثم قال (وروي فيه حديث مسند باسناد ضعيف) ثم اخرجه من حديث الحجاج ابن ارطاة (عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس بعث عليه السلام زيد اوجعفر وابن رواحة) وقال في آخره (الحجاج ينفر دبه) * قلت * وفيه علة اخرى غير انفراد الحجاج وهي ان الترمذي ذكر الحديث ثم حكى عن شعبة انه قال الحكم لم يسمع من مقسم الا خمسة احاديث قال وعدّها شعبة وليس هذا الحديث فيما عده شعبة وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم وفي الخلافات للبيهقي لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث *

* قال * باب السنة لمن اراد الجمعة ان يفتسل لها *

ذكر فيه حديث ابن عمر (من جاء منكم الجمعة فليقتسل) * قلت * ظاهر الامر الوجوب وكذا الحديث الذي بعده ورد بلفظ الامر وحديث الخدرى صرح فيه بلفظ الوجوب فهذه الاحاديث غير مناسبة لهذا الباب وقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة حق على كل مسلم ان يفتسل * الاظهر في استعمال حق انها بمعنى الواجب * قال المفسرون من قراء حقيق على معناه واجب على وقوله تعالى فحق عليها القول اي وجب عليها الخلود وقوله تعالى حق على المحسنين اي ايجابا وقوله تعالى استحقا انما اي استوجباه ويقال حققت عليه القضاء حقا واحققته وحققته اذا اوجبته *

* قال * باب الصلوة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الامام *

* قلت * ظاهر هذا التوبيد يدل على امتناع الصلوة عند خروج الامام وظاهر حديث ابي قتادة الذي ذكره البيهقي في آخر هذا الباب وهو نهي عليه السلام عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة يدل على الجواز فهو غير مطابق للباب *

* قلت * باب من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر ولم يركع ركعتين *

ذكر فيه حديث جابر (جاء سليلك النعماني يوم الجمعة ورعد ل الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليلك)

الحديث * قلت * خالف البيهقي واصحابه هذا الحديث فان مذهبه ان ركعتي التحية تقوت بالجلوس وايضا فالذي يمنع الصلوة انما يمنعها لاجل الخطبة والنبي عليه السلام في تلك الساعة لم يكن يخطب لانه كان قاعدا والجمعة لا يخطب لها قاعدا ولا يبي داود عن عبد الله بن بسر قال جاء رجل بتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد آذيت * فامرته عليه السلام ان يجلس دون ان يركع وفي المؤطا قال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقد ذكره البيهقي فيامضى في باب الصلوة يوم الجمعة حين يخرج الامام *

* قال * ﴿باب وجوب الخطبة وانه اذا لم يخطب صلى ظهرا اربعا﴾

استدل على ذلك بحديث ابن عمر (كان عليه السلام يخطب يوم الجمعة بخطبتين بينهما جلسة) * قلت * هذا استدلال على الوجوب بمجرد الفعل فان ضم الى ذلك قوله عليه السلام صلوا كما رايتمو في اصلي فيه نظري يتوقف على ان تكون اقامة الخطبتين داخله تحت كيفية الصلوة وما ذكره البيهقي فيما بعد (عن ابن شهاب انه قال بلغنا انه لا جمعة الا بخطبة) لاجحة فيه *

* قال * ﴿باب يخطب الامام خطبتين وهو قائم ويجلس بينهما جلسة خفيفة﴾

* قلت * لم يذكر انه يقوم فيها ويجلس بينهما على اي وجه وذكر في الخلافات ان القيام والجلسة كلاهما فرض وذكر ايضا عن الشافعي ان اقل ما يطلق عليه اسم خطبة من الخطبتين ان يمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله تعالى ويقرأ شيئا من القرآن في الاولى ويدعو في الاخيرة) ثم استدل على ذلك كله (بانه عليه السلام فعل كذلك) وقد تقدم ان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب وقوله تعالى ونذكركم انما خبر عما كان عليه السلام عليه في تلك الخطبة فلا يدل على الوجوب وفي شرح البخاري لابن بطال روي عن المفيرة ابن شعبة انه كان لا يجلس في خطبة ولو كانت فرضا لما جهلها ولو جهلها ما تركه من بحضوره من الصحابة والتابعين ومن قال انها فرضة لاجحة له لان القعدة استراحة للخطيب وليست من الخطبة والمفهوم في كلام العرب ان الخطبة اسم للكلام الذي يخطب للجلوس ولم يقل بقول الشافعي غيره ذكره الطحاوي وهو خلاف الاجماع ولو قعد في خطبته جازت الجمعة ولافضل فكذا اذا قام موضع القعود وفي نوادر الفقهاء لا يثبت نعيم اجتمعوا ان الامام اذا خطب للجمعة خطبة لاجلوس فيها اجزا ته صلوة الجمعة الا الشافعي فانه قال لا يجزبه الا ان يخطب قبلها خطبتين بينهما جلسة وان قلت ويؤيد قول الجماعة ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه يقال ثنا حميد بن عبد الرحمن هو الرواسي

عن الحسن يعني ابن صالح عن ابي اسحق هو السبيعي قال رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ * وهذا اسند صحيح على شرط الجماعة ورواه عبد الرزاق عن اسراييل بن يونس اخبرني ابو اسحق فذكر بمعناه والعجب من الشافعي كيف جعل الخطبتين والجليسة بينهما فرضاً بمجرد فعله عليه السلام ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضاً وقد صح انه عليه السلام فعله وقد عقد له البيهقي به هذا باباً وقال الشافعي ايضا لو استدبر القوم في خطبته صححت مع مخالفته فعله عليه السلام *

* قال * ﴿ باب يحول الناس وجوههم الى الامام ويستمعون الذكر ﴾

ذكر فيه (ان عدى بن ثابت استقبل الامام بوجهه وقال هكذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون برسول الله صلى الله عليه وسلم) * ثم قال (ذكره ابو داود في المراسيل) * قلت * هذا اسند وليس بهرسل لان الصحابة كلهم عدول فلا تضرم الجهالة وقد بسطنا الكلام في هذا فيما تقدم في باب النهي عن فضل المحدث ثم ذكر البيهقي (عن ثعلبة القرظي انه قال فاذا تكلم عمر انقطع حد يشافصمتنا فلم يتكلم احد منا حتى يقضى الامام خطبته) * قلت * ليس فيه تحويل الناس وجوههم الى الامام فليس بمناسب للباب *

* قال * ﴿ باب صلوة الجمعة ركعتان ﴾

ذكر فيه حديث محمد بن رافع (ثنا محمد بن بشر ثنا يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن زيد الايامي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عميرة قال قال عمر صلوة الاضحى) الى آخره ثم قال (وروى الثوري عن زيد فلم يذكر في اسناده كعب بن عميرة الا انه رفعه بآخره) * قلت * جاء رفع آخره من حديث يزيد بن زياد بن ابي الجعد ايضاً كذا اخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن عبد الله بن نمير وكذلك اخرجه النسائي ايضاً عن محمد بن رافع كلاهما عن محمد بن بشر ثنا يزيد بن زياد عن ابن ابي ليلى عن كعب عن عمر فذكره *

* قال * ﴿ باب من ادرك ركعة من الجمعة ﴾

ذكر فيه حديث يحيى بن ايوب (عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة من ادرك من الجمعة ركعة) الحديث * قلت * يحيى هو الغافقي قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال المزي قال ابوطالب عن احمد بن حنبل ترك يحيى بن سعيد اسامة الليثي بآخره وقال ابوبكر بن ابي خزيمة عن ابن معين كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال ابوبكر الاثرم عن احمد بن ابي روي عن نافع احاديث مناكير فقلت له اراء حسن الحديث قال ان ندبرت حديثه فستعرف فيه النكرة ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث

فالاستدلال به وبامثاله هو من باب المفهوم وهو ليس بحجة عند الاكثرين وعلى نقد يرتسم انه حجة فالاستدلال بما في
 الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم فما ادر كنتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا او فاتموا او اولى منه ومن ادرك الامام ساجدا
 او جالسا يسمى مدركا فبفضى ما فاته او يتمه وهو ركعتان فكيف يومر بربع وقال ابو بكر الرازي لو ادرك المسافر
 المقيم في التشهد تلزمه الا تمام فكذا في الجمعة اذ الدخول في كل من الصلوتين بغير الفرض وفي الاستذكار قال ابو حنيفة
 وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وروي ذلك عن النخعي وقاله الحكم وحماد
 وداؤد ثم قال البيهقي (وكذلك روي عن صالح بن ابي الاخير عن الزهري) ثم اخرجه من جهة يحيى بن المتوكل
 عن صالح بن ثقات يحيى بن المتوكل متكلم فيه قال النسائي ضعيف وقال ابن معين ليس بشئ وقال الذهبي ضعفه غير واحد
 وصالح ايضا متكلم فيه قال ابن معين بصري ضعيف وقال ايضا ليس حدثه عن الزهري بشئ وقال الترمذي يضعف
 في الحديث وقال الذهبي ضعفه احمد وغيره وان كان كذلك فلا يقبل ما زيد في هذه الرواية من قوله فان ادر كنتم
 جلوسا صلى اربعا قال البيهقي (وروي ذلك من اوجه اخر عن الزهري قد ذكرناها في الخلاف) قلت من تلك
 الاوجه ما اخرجه عن الفضل بن محمد الانطاكي ثنا محمد بن ميمون الاسكندراني ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
 عن الزهري فذكره بسنده ثم قال البيهقي ورواه عنه غيره على اللفظ الذي رواه مالك قلت الفضل هذا
 قال ابن عدي يسرق الحديث وايضا فقد اختلف على ابن ميمون فيه كما ذكره البيهقي واللفظ الذي رواه مالك من
 ادر كنتم من الصلوة فقد ادر رك الصلوة ومن تلك الاوجه ما اخرجه من حديث مالك وصالح بن ابي الاخير
 عن الزهري على اللفظ الذي رواه ابن ميمون قلت ليس في روايتها قوله وان ادر كنتم جلوسا صلى اربعا ومنها
 ما اخرجه من حديث سليمان بن ابي داؤد الحراني عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة الحديث وفيه ومن ادر كنتم
 جلوسا صلى اربعا قال وقد قيل فيه عن الزهري عن سعيد عن ابي سلمة قلت سليمان الحراني هذا مع اضطراب
 روايته متكلم فيه قال البيهقي في باب الحلف بغير الله من كتاب السنن (ضعفه الائمة وتركوه) ومنها ما ذكره
 بغير اسناد فقال وروي عن الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
 قلت الحجاج وعبد الرزاق هذا متكلم فيهما قال البيهقي في باب الوضوء من لحوم الابل (الحجاج بن ارطاة
 ضعيف) وقال النسائي عبد الرزاق بن عمر متروك الحديث وقال الساجي مضطرب الحديث تلفت كتبه فكان
 لا بدري بما يحدث ثم انه ليس في حديثها وان ادر كنتم جلوسا ثم ذكر البيهقي من حديث الاشعث عن نافع الى
 آخره قلت الاشعث هو ابن سوار قال الذهبي ضعفه جماعة وقال عمرو بن علي كان يحيى وعبد الرحمن

لا يجد ثاب عنه ورأيت عبد الرحمن يخط على حديثه وعن ابن معين ضعيف وفي أخرى لاشئ وقال يحيى بن سعيد هودون الحجاج بن ارطاة ثم ذكر البيهقي قول ابن مسعود (واذا ادركت ركعة من الجمعة فاضف اليها اخرى واذا فاتك الركوع فصل اربعا) وفي رواية اخرى (ومن ادرك القوم جلوسا صلى اربعا) وفي رواية اخرى (من ادرك من الجمعة ركعة صلى اليها اخرى ومن فاتته الركعتان صلى اربعا) قلت * مفهوم هذه الرواية انه اذا ادركهم جلوسا صلى ثنتين وقد جاء ذلك عن ابن مسعود منطوقا به * قال ابن ابي شيبه ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قال قال عبد الله من ادركك التشهد فقد ادركك الصلوة واخرج البيهقي في الخلافيات ذلك مصرحاً به انه في الجمعة من حديث ابن مسعود وابي هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم واسنادها وان كان ضعيفا الا انه يتأيد بمحدث ومافاتكم فاقضوا او فاتموا هو الا تمام انما يكون لما تقدم وما تقدم الجمعة والقضاء فعل مثل الفاتت والفاتت الجمعة فوجب اتمامها وقضاؤها والاستدلال به اولى من الاستدلال بمحدث من ادرك من الجمعة ركعة كما تقدم وحديث وان ادركهم جلوسا قد قدمنا في اسانيدهم وكلام ابن مسعود فيه مختلف *

قال * باب ما يستدل به على وجوب التعميد في خطبة الجمعة *

ذكر فيه حديث جابر (كان خطبته عليه السلام يوم الجمعة يحمد الله تعالى ويشئ عليه) قلت * هو كما تقدم استدلال على الوجوب بمجرد الفعل ثم ذكر حديث (كل امرئ بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع) قلت * على تقدير ثبوته لودل على وجوب التعميد له لى وجوبه في كل امرئ بال ولا نعلم احدا يقول بذلك ثم ذكر حديث عبد الواحد بن زياد (عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة كل خطبة لیس فيها شهادة كاليد الجذماء) ثم قال (عبد الواحد من الثقات الذين يقبل منهم ما تقدم وابه) قلت * هو موثق منخرج له في الصحيح ومع ذلك تكلم فيه جماعة قال ابن معين ليس بشئ وقال ابوداؤد الطيالسي عمد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها وقال يحيى القطان ما رأته يطلب حد ياقط لا بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على باب يوم الجمعة بعد الصلوة فنذكره احاديث الاعمش لا يعرف منها حرفا ذكره الذهبي وقد عرف ان الجرح مقدم على التعديل ثم على نقد قبول هذا الحديث ليس هو بمناسب للباب اذ لا ذكر فيه للتعميد بل ذكر فيه الشهادة والشافعي لا يقول بفرصتها في الخطبة *

قال * باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة *

ذكر فيه عن مجاهد في قوله تعالى ورفعتك ذكرك قال (لا ذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

رسول الله) قلت * قوله ورفعنا خبر لا عموم فيه وقد ارى به كلمة الشهادة ونحوها فلا يلزم ارادة غير ذلك
ونفسير مجاهد ايضا مفسر بكلمة الشهادة اذ يلزم من تعميمه الخلف في الخبر * فان قلت * نيجل خبرا بمعنى الامر * قلت *
ان جعل الامر فيه للوجوب لزم منه مخالفة الاجماع اذ لانعلم احدا يقول بوجوب ذكره عليه السلام كلما ذكر الله
تعالى وان جعل للاستحباب بطل الاستدلال ثم ذكر حديث ابي هريرة (ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا فيه ربه
ولم يصلوا على نبيه الا كانت ترة عليهم) * قلت * في سنده صالح مولى التومة اختلط في آخر عمره وتكلموا فيه وقال البيهقي
في باب الفصل من غسل الميت (ليس بالقوى) ثم على تقدير ثبوت حديثه في دلالة على وجوب الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم نظروا على نقد بر صحة دلالة على ذلك لا يخصص الجمعة *

* قال * ﴿باب فضل التكبير الى الجمعة﴾

ذكر فيه حديث ابن جابر (عن ابي الاشعث عن اوس بن اوس من غسل واغتسل) الحديث ثم قال (وكذلك رواه
يحيى بن الحارث وحسان بن عطية عن ابي الاشعث وذكر حسان سماع اوس من النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت *
اخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من طريق ابي بكر بن ابي شيبة ثنا ابن المبارك عن الاوزاعي حدثنا حسان بن
عطية حدثني ابو الاشعث الصنعائي عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال
اخرجه ابو داود في كتاب السنن * قلت * اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند المذكور وصرح فيه بسماع اوس
من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فعل ابو داود في سننه بخلاف ما نسبته البيهقي اليها في كتاب المعرفة ثم قال البيهقي
(انا ابو نصره فذكر بسنده * عن عثمان الشامي سمع ابا الاشعث عن اوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم)
الحديث ثم قال (الوهم في اسناده ومنتنه من عثمان الشامي) * قلت * لا وهم في منتنه فانه بمعنى المتن الذي ذكره ابو داود
وابن ابي شيبة وذكره البيهقي بعد باين وذكره ايضا في كتاب المعرفة وذكره النسائي ايضا من طريق يحيى
ابن الحارث عن ابي الاشعث *

* قال * ﴿باب فضل المشي الى الصلوة﴾

استد في آخره حديث اوس المذكور ثم استند من حديث ابي بكر بن ابي شيبة ثنا ابن المبارك ثم قال (فذكره بنحوه
الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * قد تقدم ان ابن ابي شيبة في مصنفه صرح بسماع اوس من النبي
عليه السلام ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *

باب لا يشبك بين اصابه اذا خرج الى الصلوة

قال *

ذكر في آخره حد يثامن طريق الحسن بن علي (ثاعمر وبن قسيط ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة) الحديث ثم قال (اسناد صحيح ان كان الحسن بن علي حفظه فلم اجده فيما رواه من ذلك بعد متابعا) قلت * اخرجه ابن حبان في صحيحه فقال ثنا ابو عروبة ثنا محمد بن معدان الحراني ثنا سليمان بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمرو فذكره بسنده *

باب النعاس في المسجد يوم الجمعة

ذكر فيه حد يثا (عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر) ثم قال (لا يثبت رفعه والمشهور عن ابن عمر من قوله) قلت * الرفع زيادة ثقة وقد رويت من وجهين فوجب الحكم لها وقد اخرجه الترمذي من جهة ابن اسحق وقال حسن صحيح واخرجه ابوداود ايضا من جهته وسكت عنه وقد جاء له شاهد كما ذكره البيهقي *

باب الرجل يوطن مكانا في المسجد

قال *

ذكر فيه حد يثا (عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن عثمان بن محمود) قلت * اخرجه ابن ماجه من حديث عبد الحميد عن ابيه عن تميم بن محمود واخرجه ابوداود والنسائي من وجه آخر ولقطها تميم بن محمود ولا اعلم في الكتب الستة احد ايقال له عثمان بن محمود *

باب الساعة التي في يوم الجمعة

قال *

ذكر فيه حد يثا ثم قال (اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا جعفر بن محمد بن نصير ابو القاسم) قلت * قرأت على حاشية هذا الكتاب معزوا الى الشيخ تقي الدين بن الصلاح ما صورته كذا وقع في النسخ ابو القاسم وهو خطأ وصوابه ابن القاسم وانما كنيته ابو محمد وهو الخدري صاحب الجنيذ رحمهما الله *

باب صلوة الخوف اذا كان العدو في غير جهة القبلة او جهتها غير مأمورين

قال *

ذكر فيه حديث سهل * قلت * اخذ الشافعي بهذا الحديث وقال شارح العمدة فيه قضاء الطائفتين قبل سلام الامام وقال الطحاوي فيه ان الطائفة الاولى اتوا قبل خروجه عليه السلام من الصلوة وفيه مخالفة لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به ولقوله عليه السلام لا تبادروني بالركوع * فان قيل * كما جاز انصرفهم عن الامام جاز انما هم قبله * قلنا * المنهزم يصلي سائرا بالاتفاق فكان لا ذكرنا اصل متفق عليه وليس للقراغ قبل الامام اصل ولا نظير *

* قال *

* باب ما لا يحمل من السلاح *

ذكر فيه حديث موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع ثم قال (موسى غير قوي) * قلت * الان القول فيه واهل هذا الشأن اغلظوا فيه قال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال ابو زرعة والنسائي منكر الحديث وقال البخاري احاديثه ما كبر وقال الذهبي قال الدارقطني وغيره متروك *

* قال *

* باب العدو ويكونون وجاه القبلة *

ذكر فيه حديث ابن عباس وجابر * قلت * حديثها يدل على ان الصف الذي يلي الامام يسجد معه في الركعة الاولى ويحرس الصف الثاني فيها ونص الشافعي على خلافه وهو ان الصف الاول يحرس فيها فقال بعض اصحابه لعله سها ولم يبلغه الحديث وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح وبناء بعضهم على ان الشافعي اذا صح الحديث يذهب اليه ويترك قوله *

* قال *

* باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولم يقضوا *

ذكر فيه حديثا (عن ابي بكر بن ابي جهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس) ثم ذكر (عن الشافعي قال لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض اسناده) ثم قال البيهقي (لم يخرج الشيخان وابن ابي الجهم ينفراد بذلك) * قلت * اخرجه النسائي ولم يعلله بشئ وعدم تخرجهما له ليس بعلة كما ذكرناه مرارا وابن ابي الجهم ثقة اخرج له مسلم فلا يضره تفرده كيف وقد جاء له شواهد ذكرها البيهقي *

* قال *

* باب الرخصة فيما يكون جبته من ذلك في الحرب *

ذكر فيه حديث انس (ان الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكيا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل في غزاة لهما فاذن لهما في قمص الحرب) * قلت * لم يرخص لهما فيه لاجل الحرب كما زعم البيهقي بل لاجل القمل كما صرح به في روايته وفي رواية الشيخين انه عليه السلام رخص لهما في قميص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما ووجع * فظهر ان الرخصة كانت اما للقمل او للحكة او للوجع لا للعرب وليس المراد من قوله في رواية البيهقي في غزاة لهما الحرب بل المراد الغزاة السفر والقصد كما جاء مبينا في الرواية التي ذكرناها عن الشيخين وقال ابن العوطية في الافعال غزا وواقد العدو في دارهم وكيف يفهم البيهقي ان الرخصة كانت للعرب وقد صرح في روايته بانهما شكوا القمل اللهم الا ان يقيس حالة الحرب على حالة اذى القمل او الحكة بجامع الضرورة فيكون ذلك ما خوذ من القياس لا من الحديث نفسه وقد ذكر البيهقي بعد هذا الباب رخصة لبس الحرير للحكة وذكر هذا الحديث ثم ذكر الرواية التي فيها قوله في غزاة لهما ثم قال في شبه ان تكون الرخصة في لبسه للعرب وان كان ظاهره انها للحكة

انتهى كلامه واذا كان ظاهره انها للحكمة فلا ادري من اين له انه يشبه ان يكون للحرب والاظهر من تصرفه في هذين البابين انه اخذ من لفظة الغزاة وقد تقدم ان معنى ذلك القصد وفيه التوفيق بين الروايتين وبين ذلك ايضا قوله في الصحيحين في السفر ثم ذكر حديث ابن عمر (رايت عند اسماء بنت ابي بكر جبة مزررة بالدياج) الى آخره * قلت * في سنده الحجاج هو ابن ارساة اخرجه البيهقي في كتاب المعرفة ونسبه كذلك ولفظ روايته فيه جبة طيالة مكفوفة بالدياج وابن ارساة ضعفه البيهقي في باب الوضوء من لحوم الابل وقال في باب الدية ارباع (مشهور بالتدليس وانه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه) ثم على نقد يثبت هذا الحديث لا يلزم من اباحة ما كان مزرا بالدياج او مكفوفابه اباحة ما كان كله حريرا فهذا الحديث ايضا غير مناسب لهذا الباب *
 * قال *
 * باب ماورد في الاقية المزررة بالذهب *

ذكر فيه حديث قتادة (عن انس ان اكي دردومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة قال سعيد احسبه قال سند من قال وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها) الحديث ثم قال (اخرجاه عن قتادة من وجه آخر دون اللفظة التي اتى بها سعيد بن ابي عروبة وذلك * قبل ان ينهى عن الحرير * وهي اشبه بالصعفة من رواية من روى وكان ينهى عن الحرير) * قلت * الرواية التي فيها وكان ينهى عن الحرير اخرجها البخاري عن عبد الله بن محمد واخرجها مسلم عن زهير بن حرب قال ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا انس فذكره وحديث ابن ابي عروبة رواه يحيى بن ابي طالب جعفر بن الزبير قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة وقد تقدم قريبا ذكر يحيى بن ابي طالب هذا وان موسى بن هارون قال عنه اشهد انه يكذب وعبد الوهاب الخفاف وان وثق وخرج له مسلم فقد قال فيه البخاري والنسائي والساجي ليس بالقوي وقال الذهبي ضعفه احمد فكيف يكون ماورد بهذا الطريق اشبه بالصعفة مماورد بطريق الشيخين مع جلالاته وسلامة رجاله عن الجرح
 * قال *
 * باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والدياج والتلى بالذهب *

ذكر فيه حديث سعيد بن ابي هند (عن ابي موسى قال عليه السلام احل الحرير والذهب لاناث امتي) * قلت * ذكر عبد الحق في احكامه عن الدارقطني ان سعيدا لم يسمع من ابي موسى *

* قال *
 * باب غسل العبدین *

ذكر فيه حديث جبارة، ثنا حجاج بن تميم حدثني ميمون بن مهران عن ابن عباس (الحديث ثم قال (حجاج ليس بالقوي) وحكي عن ابن عدي (انه قال روايته ليست بمستقيمة) * قلت * تكلم في حجاج هذا وسكت عن جبارة وهو ابن

المغلس وحاله اشد من حال الحجاج قال البخاري جبارة مضطرب الحديث وقال النسائي وغيره ضعيف وقال ابن معين كذاب وكان ابو زرعة حدث عنه في اول امره ثم ترك حديثه بعد ذلك *

* قال * **باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر**

(قال الله تعالى في رمضان وتكملوا العدة وتكبروا الله على ما هداكم) قلت * الاستدلال بهائيتني على ان الواو يقتضي الترتيب وهو مسموع ثم ذكر البيهقي حديث ابن مصفى (حدثني يحيى بن سعيد العطار ثقة عن ابن شهاب) الى آخره * قلت * الذي رأيت في كتب الحديث تجربح العطار هدا الاوثيقه قال ابن عدى هويين الضمف وذكره عن السعدى انه قال منكر الحديث وذكر ايضا عن ابن معين انه قال ليس بشئ وكذا قال الساجي وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الاثبات وذكر ابن ابي حاتم ان ابن معين ضمه وانه قال احترق كتبه وانه روى احاديث منكورة وفي الميزان قال ابن خزيمة لا يحتج به ثم خرج البيهقي بسنده (عن القطان عن ابن عجلان حدثني نافع ان ابن عمر كان يند والى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير ثم قال ورواه ابن ادريس عن ابن عجلان وقال يوم الفطر والاضحى) * قلت * اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس بخلاف هذا فمال تاء بالله بن ادريس عن محمد بن عجلان بسنده ولفظه انه كان يند ويوم العيد وبكبر *

* قال * **باب التكبير في العيد**

ذكر فيه حديث (عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي رواية عن ابيه عن عبد الله بن عمرو) ثم ذكر حديث (كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده انه عليه السلام كان يكبر) الحديث ثم قال (قال ابو عيسى الترمذي سألت محمد ايعنى البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح من هذا وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذا الباب صحيح ايضا) * قلت * في حديث عمرو بن شعيب هذا بعد اضطراب متنه كما بينه البيهقي ان عبد الله الطائفي متكلم فيه قال ابو حاتم والنسائي ليس بالقوى وفي كتاب ابن الجوزي ضعفه يحيى وهو وان خرج له مسلم في المتابعات على ما قاله صاحب الكمال فالبيهقي تكلم فيمن هو اجل منه ممن احتج بهم في الصحيح كما د بن سلمة وامثاله لكونهم تكلم فيهم وان كان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي ركن من ارکان الكذب وقال ابوداؤد كذاب وقال ابن حبان يروي عن ابيه عن جده نسخة موضوعة لا يجمل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه الا على جهة التعجب وقال النسائي والدارقطني متروك

الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابن حنبل منكر الحديث ليس بشئ وقال عبد الله بن أحمد ضرب
 أبي علي حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال أبو زرعة وأبو الحديث فكيف يقال في حديث هذا في سننه
 ليس في هذا الباب شئ أصح من هذا فان قيل * لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث بل المراد انه أصح شئ
 في هذا الباب وكثيرا ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى * قلت * قوله وحديث عبد الله بن عبد الرحمن
 الطائفي صحيح يدل على انه أراد الصحة وكذا فهم عبد الحق فقال في احكامه عقيب حديث كثير صحيح البخاري
 هذا الحديث * هذا ان كان قوله وحديث عبد الله بن عبد الرحمن من تمة كلام البخاري فان كان من كلام
 الترمذي فلا دلالة فيه على ان البخاري اراد به الصحة ثم على تفدير ارادة انه أصح شئ في هذا الباب ليس
 الا مرك ذلك بل حديث عمرو بن شعيب أصح منه ثم ذكر البيهقي حديث ابن لمبة (عن عقيل عن ابن شهاب عن
 عروة عن عائشة) * قلت * مدار هذا الحديث على ابن لمبة وقد ضعفه جماعة وقال البيهقي في باب منع التطهير
 بالنبيذ (ضعيف الحديث لا يفتح به) وخرج ابن عدي عن ابن معين قال انكر اهل مصر احتراق كتبه والسباع منه
 واحد القديم والحديث وذكر عند يحيى احتراق كتبه فقال هو ضعيف قبل ان تحترق وبعدهما احترقت ثم ذكر
 البيهقي حديث بقة (عن الزبيدي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ ان ابا عمومه اخبروه عن ايهم
 سعد بن قرظ ان السنة في صلوة الاضحى والفطر) الى آخره * قلت * فيه شيان * احد هما ان بقة متكلم فيه * الثاني *
 انه وقع في هذا الكتاب في الموضوعين سعد بن قرظ وكذا رايته في نسخة اخرى مسموعة وقال في كتاب المعرفة
 وروناه من حديث اولاد سعد القرظ عن آباؤهم عن سعد وهو الصواب اذ لا يعلم احد يقال له سعد بن قرظ
 وخرج ابن مندة هذا الحديث بهذا السند في ترجمة سعد القرظ في كتاب معرفة الصحابة له ثم ذكر البيهقي
 حديث عبد الرحمن بن سعد (حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آباؤهم عن
 اجدادهم انه عليه السلام كبر) الى آخره * قلت * فيه اشياء * احدها * ان عبد الرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث
 وفي الكمال مثل عنه ابن معين فقال ضعيف * الثاني * انه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث فرواه البيهقي عنه
 كما تقدم واخرجه ابن ماجة في سننه فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيد في الاولى سبعا قبل
 القراءة وفي الاخرة خمس قبل القراءة * الثالث * ان عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبي وقال
 ايضا عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن يه قال ابن معين ليس بشئ وذكر صاحب الميزان ان عثمان بن سعيد ذكر لي يحيى

هذا الحديث ثم قال كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشيء وقد ذكرنا ذلك في باب الاذان الرابع * ان قوله عن
 آباؤهم ليس بمناسب اذا المتقدم اثنان وكذا قوله عن اجدادهم الخامس * ان حفصا والدمعرا المذكور في هذا السند
 ان كان حفص بن عمر المذكور في السند الاول فقد اضطرت روايته لهذا الحديث رواه هناعن سعد القرظ
 وفي ذلك السند رواه عن ابيه وعمومته عن سعد القرظ فظهر من هذا ان الاحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا
 الباب لا تسلم من الضعف وكذا سائر الاحاديث الواردة في هذا الباب ولهذا قال ابن رشد وانما صار الجميع الى
 الاخذ باقواويل الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسئلة لانه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ونقل
 ذلك عن احمد بن حنبل وفي التحقيق لابن الجوزي قال ابن حنبل ليس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير
 في العيدين حديث صحيح ثم خرج البيهقي (عن عبد الملك هو ابن ابي سليمان عن عطاء كان ابن عباس يكبر
 في العيدين ثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس في الآخرة) ثم قال (هذا اسناد صحيح وقد قيل فيه عن عبد الملك
 ابن ابي سليمان ثلاث عشرة تكبيرة سبع في الاولى وست في الآخرة وكاه عد تكبيرة القيام فقد انا ابو عبد الله)
 فذكر بسنده (ان ابن عباس كبر في العيد في الاولى سبعاً ثم قرأ وفي الثانية خمساً) * قلت * قد اختلف في تكبير ابن
 عباس فذكر البيهقي وجهين من رواية عبد الملك وتناول الثاني وذكر ابن ابي شيبة وجهاً ثالثاً فقال ثنا هشيم انا
 خالد هو الخذاء عن عبد الله بن الحارث هو ابو الوليد نسيب ابن سيرين قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع
 تكبيرات خمسا في الاولى واربعاً في الآخرة ووالى بين القراءتين وهذا اسناد صحيح وقال ابن حزم وروينا من
 طريق شعبة عن خالد الخذاء وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل قال كبر ابن عباس يوم العيد
 في الركعة الاولى اربع تكبيرات ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع قال وروينا
 من طريق يحيى القطان عن سعد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في العيدين قال يكبر
 تسعاً واحدى عشرة وثلاث عشرة * قال وهذا ان سندان في غابة الصحة وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج
 عن عطاء عن ابن عباس انه كان يكبر في العيد في الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستا بتكبيرة
 الركعة كلهن قبل القراءة وهذا ايضا اسناد صحيح صرح فيه بان السبع في الاولى بتكبيرة الافتتاح فان كانت رواية
 عبد الملك عن عطاء كذلك والمراد بها ان السبع بتكبيرة الافتتاح فذهب الشافعي مخالف للروايتين فانه ذكر ان
 السبع في الاولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قال وكذا ذكرت روي عن ابن عباس وان كان المراد برواية عبد الملك
 ذلك وان السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب اليه الشافعي فروايت ابن جريج عن عطاء مخالفة لما كان الاولى

بالشافعي اتباع رواية ابن جريج لان رواية عبد الملك محتلة ورواية ابن جريج مصرحة بان السبع بتكبير الافتتاح
 ولجلالة ابن جريج وثقته خصوصاً في عطاء فانه اثبت الناس فيه قاله ابن حنبل وقال ابن المديني ما كان في الارض
 اعلم بعطاء من ابن جريج واما عبد الملك فهو وان اخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ضعفه ابن معين وتكلم فيه شعبة لتفرد
 بحدوث الشفعة وقيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع حديث عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي
 وهو حسن الحديث قال من حسن فررت ذكره البيهقي في باب شفعة الجوار على ان ظاهر رواية عبد الملك انها
 موافقة لرواية ابن جريج وان السبع بتكبير الافتتاح اذ لو لم تكن منها لقل كبير ثمانية على تقدير مخالفة رواية ابن جريج
 لرواية عبد الملك يلزم البيهقي اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جريج لانه قال في ماضي في باب التراب
 في ولوغ الكلب عبد الملك بن ابي سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات والى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك
 وابن حنبل فانها جعلت السبع بتكبير الافتتاح ثم ان ابن جريج صرح في روايته عن عطاء بان الست في الاخرة بتكبير
 الركعة فتترك البيهقي هذا التصريح وتاول في الست المذكورة في الاخرة في رواية عبد الملك بانه عد تكبير القيام
 ولو قال عد تكبير الركعة لكان هو الوجه ثم ان البيهقي اخرج رواية عماره ولى بنى هاشم من طريق يحيى بن ابي طالب جعفر بن
 عبد الله بن الزبرقان عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد بن عمار الى آخره وعبد الوهاب تقدم كلام احمد وغيره فيه وتقدم
 ايضاً ان يحيى كذب به موسى بن هارون وخط ابوداؤد السجستاني على حديثه وقال فيه ابو احمد الحافظ ليس بالمين
 وقد اخرج ابن ابي شيبة رواية عمار هذا فقال ثانياً يزيد بن هارون انا حميد بن عمار فذكره فمدل البيهقي عن رواية
 يزيد بن هارون مع جلالة الى ذلك الطريق الضعيف واظن رواية يزيد لم تقع له ثم اخرج من رواية ابن ابي اويس
 (ثنا ابي ثنابت بن قيس شهدت عمر بن عبد العزيز يكبر في الاولى سبعاً قبل القراءة وفي الاخرة خمساً قبل
 القراءة) قلت * اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصمعي ابن اخت مالك الفقيه وان اخرج له في الصحيح فقد تكلموا
 فيه قال ابن الجوزي في كتابه قال يحيى هو وابوه يسرقان الحديث وقال النضر بن سلمة المروزي هو كذاب
 وقال النسائي ضعيف وقال ابن الجنيد قال ابن معين ابن ابي اويس مخلط يكذب ليس بشيء وفي الكمال قال
 ابوالقاسم الطبري بالغ النسائي في الكلام عليه الى ان يؤدي الى تركه وثابت بن قيس هو ابوالفصن النفاري
 عن ابن معين ليس حديثه بذلك وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يفتح بخبره
 اذ لم يبا به غيره *

* قال * باب الخبر الذي فيه التكبير ارباعاً *

ذكر فيه حديث (عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى وحذيفة كيف كان عليه السلام يكبر في الاضحى والنظر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق) الحديث ثم قال (خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فاننا هم بذلك ولم يسندوه الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه السبيعي عن عبد الله بن موسى او ابن ابي موسى ان سعيد بن العاص ارسل الى آخره وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه ابن معين) * قلت * اخرجه ابوداؤد كما اخرجه البيهقي او لا وسكت عنه ومذهب المحققين ان الحكم للرافع لانه زادوا ما جواب ابي موسى فيحتمل انه تادب مع ابن مسعود فاسند الاماليه مرة وكان عنده فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرة اخرى وعبد الرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه قال صاحب الكمال قال عباس ما ذكره ابن معين الا بخبر وفي رواية ليس به باس وقال ابن المديني وابوزرعة واحمد بن عبد الله ليس به باس وقال ابو حاتم مستقيم الحديث وقال المزي وثقه دحيم وغيره وفي المصنف لابن ابي شيبة ثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول اخبرني من شهد سعيد بن العاص ارسل الى اربعة نفر من اصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا ثمانى تكبيرات فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكن اغفل تكبيرة فاتحة الصلوة وهذا الجهول الذي في هذا السند ثين انه ابو عائشة وباقي السند صحيح وهو يؤيد رواية ابن ثوبان المرفوعة ويؤيد هاجوه اخر ذكرها ابن ابي شيبة فقال ثنا يزيد بن هارن عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فارسل الى عبد الله وحذيفة وابي مسعود الانصاري وابي موسى الاشعري يسألهم عن التكبير في العيد فاسندوا الامرهم الى ابن مسعود فذكر بمعنى رواية السبيعي عن ابي موسى المتقدمه وقد ذكر البيهقي فيما بعد من حديث مسعر عن معبد بن خالد نحو هذا ولم يذكر فيهم الاشعري وقال ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن اشعث عن كردوس عن ابن عباس قال لما كانت ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وابي مسعود وحذيفة والاشعري فذكر نحوه وقال ايضا ثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر في العيد تسعا فذكر مثل حديث عبد الله وقال ايضا ثنا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله و ابن المسيب قالوا تسمع تكبيرات ويوالى بيت القراءتين وقد قدمنا من رواية ابن ابي شيبة عن ابن عباس بسند صحيح مثل قول عبد الله وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة والاسودان ابن مسعود كان يكبر في العيد بن

تسعا تسعا اربعا قبل القراءة ثم كبر فركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع وعن معمر عن ابي اسحاق عن طلحة والاسود سأل سعيد بن العاص حذيفة و ابا موسى عن تكبير العيد بن فقال حذيفة سل ابن مسعود فسأله فقال يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا * وقال عبد الرزاق انا اسمعيل بن ابي الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات و والى بين القراءتين وشهدت المفجرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسألت خالد ا كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن ابي اسحاق سواء وهذه شواهد لرواية ابن ثوبان المتقدمة ثم ذكر البيهقي عن ابن مسعود انه قال التكبير في العيد خمس في الاولى واربع في الثانية ثم قال (هذا رأي من جهة عبادة والحدوث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين اولى ان يتبع) * قلت * هذا لا يثبت بالرأي قال ابو عمر في التمهيد مثل هذا لا يكون رأيا ولا يكون الاثوقا لانه لا فرق بين سبع و اقل واكثر من جهة الرأي والقياس وقال ابن رشد في القواعد معلوم ان فعل الصحابة في ذلك توقيف اذ لا بدخل القياس في ذلك وقد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين اما الصحابة فقد قد منا ذكرهم واما التابعون فقد ذكرهم ابن ابي شيبة في مصنفه وقد ينما في احاديثه المسندة من الضعف وذكرنا قول ابن حنبل ليس يروى في التكبير في العيد بن حديث صحيح ورأي ابن مسعود ومن معه قد عضده ايضا حديث مسند وان كان في الآخر ايضا ضعف وانما كان عمل المسلمون بقول ابن عباس لان اولاده الخلفاء امرهم بذلك فتابعوهم خشية الفتنة لارجو عان مسدا هبهم واعتقاد الصحة رأي ابن عباس في ذلك والله اعلم *

* قال * * باب ياتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى ويكبره الى آخره * ذكر فيه اثر عن ابن مسعود وفيه شيان * احدهما انه ليس فيه ذكر لدعاء الافتتاح * والثاني ان في سنده من يحتاج الى كشف حاله وفيه ايضا حماد بن ابي سليمان ضعفه البيهقي في باب الزنا لا يحرم الحلال وفي كتاب ابن الجوزي ان المفجرة كذبوه قال محمد بن سعد كان ضعيفا في الحديث واختلط في آخر امره وكان مرجيا ثم قال البيهقي (وهذا من قول ابن مسعود فتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر اذ لم يروى خلافة عن غيره ونخالفة في عدد التكبيرات وتقدم بين على القراءة في الركعتين لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اهل الحرمين وعمل المسلمين الى يومنا هذا) * قلت * قد ذكر البيهقي قول ابن مسعود في الباب الذي قبل هذا من عدة طرق وذكره ابن ابي شيبة من طرق اكثر من ذلك وكذا ذكره غيره واولا ذكر في شيء فيها للذكر بين التكبيرات ولم يرو ذلك في حديث مسند ولا عن احد من السلف

فما علمنا الا في هذه الطريق الضعيفة وفي حديث جابر المذكور بعد هذا وسنتكم عليه ان شاء الله تعالى ولو كان ذلك مشروعا لنقل اليانولا اغفله السلف رضي الله عنهم وقوله ونخالفه بالحديث قد قد منا بيان ضعف ذلك الحديث وليس فعل اهل حرمه عليه السلام كذلك لان مالك يري ان السبع في الاولى بتكبيره الافتتاح كما تقدم قال ابن رشد في القواعد لان العمل عنده بالمدينة كان على هذا وفي الموطأ قال مالك وهو الامر عندنا ثم ذكر البيهقي قول جابر (مضت السنة) الى آخره قلت * ليس فيه ايضاً ذكر دعاء الافتتاح وفي سنده من يحتاج الى كشف حاله وفيه ايضاً على بن عاصم قال يزيد بن هارون ما زلت انا عرفه بالكذب وقال يحيى ليس بشي وكان احمد سبي الرأي فيه وقال النسائي متروك *

* قال * **باب رفع اليدين في تكبير العيد** *

ذكر فيه حديث ابن عمر في الرفع عند القيام والركوع والرفع منه ونفذه (ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع) قلت * في سنده بقية وكان مدلسا وقال ابن حبان لا يحتج به وقال ابو مسهر احاديث بقية غير نقية فكن منها على نقية وقال ابن عيينة لا تسموا من بقية ما كان في سنة واسموا منه ما كان في ثواب وغيره وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الشافعي قاس رفع اليدين في تكبير العيد بن علي رفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح وحين اراد ان يركع وحين رفع راسه قال يعني الشافعي فلما رفع في كل ذكر يذكر الله تعالى قائما او رافعا الى قيام من غير سجود لم يجز الا ان يقال يرفع المكبر في العيد بن عند كل تكبيرة كان قائما فيها قلت * الرفع في هذه المواضع الثلاثة مشهور مذكور في الصحيحين وغيرهما من عدة طرق من حديث ابن عمر وغيره فاذا قاس الشافعي الرفع في تكبيرة العيد بن علي الرفع في هذه المواضع كان اللابق بالبيهقي ان يذكر الرفع في هذه المواضع من طريق جبهة ولا يقتصر في هذا الباب على هذه الطريق التي فيها بقية واطنه انما عدل اليها لما فيها من قوله ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع لدخول تكبيرات العيد بن في هذا العموم وهذه العبارة لم تجب في ما علمنا الا في هذه الطريق وجمع من روى هذا الحديث من غير هذه الطريق لم يذكرها هذه العبارة انما لفظهم واذا اراد ان يركع رفعها ونحو هذا من العبارة وهذا اللفظ الذي وقع في هذا الباب من طريق بقية يحتمل وجهين * احدهما ارادة العموم في كل تكبيرة تقع قبل الركوع ويندرج في ذلك تكبيرات العيد بن والظاهر ان البيهقي فهم هذا في هذا الباب * والثاني ارادة العموم في تكبيرات الركوع لا غير وان كان يرفع في جميع تكبيرات الركوع كما هو المفهوم من الفاظ بقية الرواة والظاهر ان هذا هو الذي فهمه البيهقي فيما مضى فقال باب السنة في رفع

اليدين كلما كبر للركوع وذكر حديث بقية هذا لا يندرج فيه تكبيرات العبدين فان اريد الوجه الاول وهو العموم الذي يندرج فيه تكبيرات العبدين فعلى البيهقي فيه امران * احدهما الاحتجاج بمن هو غير حجة وانفرد ولم يخالف الناس فكيف اذا خالفهم * والثاني * انه اذا احتج به ودخلت تكبيرات العبدين في عمومها لا حاجة الى هذا القياس الذي حكاه عن الشافعي وان اريد الوجه الثاني وهو العموم في تكبيرات الركوع لا غير لم يندرج فيه تكبيرات العبدين فسقط الاستدلال به ووقع الخطاء من الراوى حيث اراد تكبيرات الركوع لا غير فاتي بعبارة تم تكبيرات الركوع وغيرها والظاهر ان الوهم في ذلك من بقية *

* قال * **باب القراءة في العيدين** *

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عبد الله (ان عمر سال ابا واقد) الحديث ثم قال (قال الشافعي هذا ثابت ان كان عيد الله لقي ابا واقد) قال البيهقي (وهذا لان عيد الله لم يدرك ايام عمر ومسالته اياه وبهذه العلة ترك البخاري اخراج هذا الحديث واخرجه مسلم لان فليما رواه عن نمره عن عبيد الله عن ابي واقد قال سألتني عمر فصار الحديث بذلك موصولا) * قلت * عيد الله سمع ابا واقد بلا خلاف فالحديث ثابت وقد حسنه الترمذي وصححه وذكره المزي في اطرافه في مسند ابي واقد والبيهقي بقوله لان عيد الله لم يدرك ايام عمر اراد ان يبين كلام الشافعي فلم يبينه بل ابدى في الحديث علة اخرى وهي كونه لم يدرك ايام عمر فيقال له ساعه من ابي واقد كاف في اتصال الحديث ودع لم يدرك ايام عمر لان الجمهور على ان الشخص اذا لم يكن مدلسا وروى عن شخص لقيه او امكن لقائه له على الخلاف المعروف فحديثه متصل كيف ما كان اللفظ ولا نسلم ان البخاري تركه لهذه العلة كما زعم البيهقي لان هذه العلة مفقودة في رواية فليح فلزم البخاري اخراجها كما اخراجها مسلم وانما تركه البخاري لان مداره على ضمة بن سعيد والبخاري لم يخرج له شيئا *

* قال * **باب الجهر بالقراءة في العيدين** *

(وذلك بين في حكاية من حكى عنه قراءة السورتين) * قلت * ليس ذلك بينا فان الصحابة رضوا الله عنهم حكوا قراءة سور في الصلوة السرية وفي الصحابين عن ابي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية يسمع الآية احيا نا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين الحديث وهذا لانه قد يجهر بالشيء السري في السرية فيسمع الصحابي بعض القراءة وتقوم القرينة على قراءة الباقي فيكتفي بظاهر الحال وقد يخبرهم صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفراغ بما قرأ ومن حيث الجملة فقول

الصحابي كان يقرأ بكذا وكذا لا يدل على الجهر بذلك دلالة بيينة كما ادعاه البيهقي ثم ذكر عن علي (انه قال الجهر في العيدين) الى آخره * قلت * في سنده الحارث الاورسكت عنه هنا وقال في القسامة (عن الشعبي كان كذا با

* قال * **باب التكبير في خطبة العيد**

ذكر فيه حديثا في سنده عبد الرحمن بن سعد بن عمار اخبرني عبد الله بن محمد وعمار بن حفص وعمر بن حفص * قلت * عبد الرحمن هذا ومثاله الثلاثة ضعفهم ابن معين ثم ذكر (عن ابن مسعود انه كان يكبر في العيد بن تسعا تسعا يفتح بالتكبير ويضم به) * قلت * ليس فيه التكبير في الخطبة فهو نيرمه اسباب الباب *

* قال * **باب الاستماع للخطبة**

ذكر فيه عن ابن عباس (قال نكرو الكلام في العيدين والاستسقاء ويوم الجمعة) * قلت * في سنده يحيى الحماني عن قيس ويحيى بن سلمة اما يحيى بن عبد الحميد الحماني فقال ابن نمير كذاب وقال احمد كان يكذب جهارا ما زلنا نعرفه يسرق الاحاديث وقال السعدي ساقط واما قيس فهو ابن الريح قال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحدوث) وقال احمد ليس بشيء وقال النسائي متروك وقال السعدي ساقط ويحيى بن سلمة بن كهيل قال البيهقي في باب ذبيحة الجبوس (ضعيف) وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى ليس استي وقال الـ اى ستروك وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يحتج به ثم ذكر البيهقي (حدثنا عن الفضل بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر عن ابن معين انه قال هذا خطأ انما هو عن عطاء فتمطوا انما يغلب فيه الفضل ابن موسى يقول عن عبد الله بن السائب ثم قال البيهقي (انا بصحة ما قال يحيى ابوالقاسم) فذكر سنده وفي آخره (عن عطاء قال صلى الله عليه وسلم) الحديث * قلت * الفضل بن موسى ثقة جليل روى له الجماعة وقال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك وقد زاد ذكر ابن السائب فوجب ان تقبل زيادته ولهذاخرجه هكذا مسندا لاثمة في كتبهم ابوداود والسناي وابن ماجه والرواية المرسله التي ذكرها البيهقي في سندها قبيصة عن سفيان وقبيصة وان كان ثقة الا ان ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان وعلى نقد بر صحة هذه الرواية لانه ليل بها رواية الفضل لانه سداد الاسناد وهو ثقة *

* قال * **باب الامام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلي**

ذكر فيه حديث ابن عباس (انه عليه السلام لم يصل قبلها ولا بعدها) * قلت * ليس به ان الامام محتسب بذلك بل فيه ما يدل على خلاف ذلك لان ما ثبت له صلى الله عليه وسلم فهو ثابت لامته الا ما خص به بدليل ثم ذكر البيهقي

عن ابن عمر انه قعد حتى اتى الامام ثم صلى وانصرف ولم يصل قبلها ولا بعدها الحديث قلت فيه دليل على ان المأموم ايضاً لا يصلي قبلها ولا بعدها لان ابن عمر كان مأموماً فهو دليل على البيهقي وفي سند هذا الحديث ابان البيهقي قال ابن حبان كان من فحش خطاؤه وانفرد بالمناكير ثم ذكر حديث الخدرى اكان عليه السلام اذا رجع صلى ركعتين قلت في سنده ابن عقيل قال البيهقي في باب لا يتطهر بالمستعمل (اهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته) ثم على تقدير صحته ليس فيه ايضاً دليل على خصوصية الامام بذلك لما بيناه

﴿ باب المأموم يتنفل ﴾

قال *

ذكر فيه حديث (اذا صليت الصبح فاقصر عن الصلوة حتى ترتفع الشمس ثم الصلوة محضورة متقبلة) قلت هذا العموم مخصوص بصلوة العيد لما تقدم من الدليل ثم ذكر البيهقي (عن عباس بن سهل كان يرى الصحابة يصلون في المسجد ركعتين في الفطر والاضحى وعن رافع وبينه ان عيسى بن سهل كان يراهم يصلون ركعتين ثم يغدون الى المصلى وعن شعبة كنت اقود ابن عباس الى المصلى يسبح في المسجد ولا يرجع اليه قلت بالصلوة في المسجد قبل الغد والى المصلى لا تعلق لها بصلوة العيد وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق سئل عاتمة عن الصلوة قبل خروج الامام يوم العيد فقال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلون قبلها وعن ابن جريح اخبرني عبد الكريم بن ابي الخارق ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعن معمر عن الزهرى ما علمنا احد اكان يصلى قبل خروج الامام يوم العيد ولا بعده قلت بالبيهقي (وروي عن الازرق عن سمع ابن عمر في رجل يصلى يوم العيد قبل خروج الامام قال ان الله لا يرد على عبده حسنة يعملها قلت فيه هذا المجهول ولم يذكر باقي سنده لينظر فيه وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا ان ابن عمر لم يصل قبلها ولا بعدها وروى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وفي الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده وانما يقبل الله الحسنة اذا لم يخالف صاحبها النهى كالصلوة في الاوقات المكروهة فانها وان كانت صلوة لا يقبلها الله تعالى لئنه عنها ورواية الازرق ذكرها عبد الرزاق في مصنفه عن ابن التيمي عن ابيه عن الازرق بن قيس عن رجل قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد قبل خروج الامام وجاء ابن عمر فلم يصل فقال الرجل لا بن عمر جاء ناس من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فصلوا واجتث فلم تصل فقال ابن عمر ما الله براد على عبد احسانا احسنه قال البيهقي (وعن ابن سيرين انه كان يصلى بعد العيد ثمان ركعات) قلت لم يذكر سنده لينظر فيه

وقد صح عن ابن سيرين خلاف هذا قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده قال البيهقي (ويوم العيد كسائر الايام والصلاة مباحة اذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلي) قلت هذا الكلام ليس بمجيد فانه يدخل فيه الامام ومذهبه انه لا يتنفل كما رووه وقد صح انه عليه السلام لم يتنفل قبلها ولا بعدها والناس به اسوة فبهذا يخص عموم اباحة الصلاة اذا ارتفعت الشمس *

قال * باب صلوة العيد بين سنة اهل الاسلام حيث كانوا *

استدفيه (عن سفيان حدثني زيد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الثقة عن عمر قال صلاة الاضحى ركعتان) وفي آخره (تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (ورواه يزيد بن زياد عن زيد بن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة عن عمر) قلت ظاهر هذا الكلام ان رواية يزيد ايضا مرفوعة وقد خالف ذلك في ابواب الجمعة فذكرها موقوفة الى قوله غير قصر وليس فيها قوله على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال (ورواه الثوري عن زيد فلم يذكر في اسناده كعب بن عجرة الا انه رفعه باخيه على ان النسائي وابن ماجه اخرجا في سننها رواية يزيد مرفوعة ايضا) واخرجه البيهقي في الجمعة من وجه آخر من حديث ابي نعيم عن سفيان عن زيد بن ابي ليلى عن عمرو واخرجه النسائي من طريق الثوري كذلك وقال لم يسمعه ابن ابي ليلى من عمر فظهر بهذا ان الحديث مضطرب وعلى تقدير صحته ليس فيه الا ان صلوة العيد ركعتان وكذا بوب عليه البيهقي في الجمعة فقال باب صلوة الجمعة ركعتان ثم ذكره وذكره النسائي في باب عدد صلوة العيد وليس في الحديث انها سنة اهل الاسلام حيث كانوا كما بوب البيهقي ثم ذكر (عن عبد الله بن ابي بكر بن انس كان انس اذا فاتته صلوة العيد جمع اهله) الى آخره قلت في سنده نعيم بن حماد قال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني كثير الوهم وقال ابوالفتح الازدي وابن عدى قالوا كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب قال البيهقي (وعن الحسن في المسافر يدركه الاضحى قال يكف فاذا اطلعت الشمس صلى ركعتين وضحي ان شاء) قلت في المصنف لابن ابي شيبة حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في اهل القرى والسواد يحضرون العيد قال كان لا يرى ان يخرجوا فيصلى بهم رجل *

قال * باب خروج الصبيان الى العيد *

ذكر فيه (انه عليه السلام كان يخرج نسائه وبناته في العبدن) قلت ليس فيه خروج الصبيان ثم ذكر (عن عائشة انها كانت تحلب بني اخيها الذهب) ثم قال (ان كان حنظله الراوي في البين فدل على جواز ذلك ما لم يبلغوا وكان

الشافعي يقول ويلبس الصبيان احسن ما يقدر عليه ذكور كانوا او اناثا ويلبسون الحلي والصنغ يعني يوم العيد قال البيهقي (وكان مالك يكرهه) قلت الرماثة في سنده ابراهيم الصائغ قال ابو حاتم لا يحتج به ورواه عن الصائغ اود بن ابي الفرات قال ابو حاتم ليس بالمتين وتحلية البنين مشكل لانهم يومرون بالطاعات وينهون عن المحرمات تخلقا قال عليه السلام مروم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها الشر والصبي وان لم يكن مخا طباقوليه مخاطب فيمنع من الباسه ولهذا لما اخذ الحسين ثمره من الصدقة فجملها في فيه قال عليه السلام كبح ارم بها قال النووي في هذا الحديث ان الصبيان يوقون ما توقعاه الكبار وينعمون من تماطيه وهذا واجب على الولي ثم خالف النووي هذا الكلام في الروضة فقال الاصح جواز لباس الولي للصبي الحرير مطلقا ونص الشافعي على تزيين الصبيان يوم العيد بجلي الذهب ويلحق به الحرير انتهى كلامه ويظهر بما قد منا ضعف هذا المذهب والظاهر تحريمه مطلقا وهو وجه للشافعية في غير العيد وجواز السبع لا بعد هاويه قطع العراقيون منهم وقال البغوي في التهذيب يجوز للصبيان لبس الد ياج لانه لا خطاب عليهم غير انه اذا بلغ الصبي ستا يوم مر فيه بالصلوة وينهى عن لبس الد ياج حتى لا يعتاد ثم ذكر اثر عائشة ليس بمناسب للباب اذ لبس فيه خروجه للعيد ثم ذكر (عن سعيد بن عبد الرحمن راى ابن عمر على اوضح فضة) الى آخره * قلت * ليس بمناسب ايضا للباب وفي سنده ايضا من يحتاج الى كشف حاله وفيه شريك القاضي قال البيهقي في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه (لم يحتج به اكثر اهل العلم) *

* قال * باب الا تيان من طريق غير الذي غدا منها *

ذكر فيه حديث يونس بن محمد (عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر ثم قال (وروي عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة ورواه البخاري من حديث ابي تميلة عن فليح عن سعيد عن جابر وروي عن ابي تميلة عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة) ثم اخرجه البيهقي من حديث محمد بن الصلت (عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة) ثم قال (قال البخاري حديث جابر اصح) * قلت * فيه نظر بل حديث ابي هريرة اصح لان حديث جابر رواه عن فليح يونس وقدر وي عنه ايضا حديث ابي هريرة وروي حديث جابر عن فليح ابو تميلة ايضا وقدر وي عنه ايضا حديث ابي هريرة فسقطت رواية يونس و ابي تميلة لان كلا منها قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقي وبقيت رواية محمد بن الصلت عن فليح حديث ابي هريرة سالمة بلا تارض كيف وقد وجد ناله متابعا على روايته فان ابامسعود الدمشقي ذكر ان الهيثم بن جميل رواه عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة كما رواه محمد بن الصلت قال ابو مسعود فصار مرجع الحديث الى ابي هريرة ثم ذكر البيهقي حديث بكر بن مبشر (كنت اغدوم مع اصحابه عليه

السلام يوم الفطر فنسلك بطن بطحان حتى ناتي المصلى فنصلي معه عليه السلام ثم نرجع الى بيوتنا) ثم ذكر رواية اخرى (ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا) قلت * هذا الحديث مخالف لمقصود البيهقي لانهم اتوا من الطريق الذي غدوا منها وهي بطن بطحان وقد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ابن مندة في معرفة الصحابة والبكري في معجمه ولفظ ابي داود فنسلك طريق البطحان ثم نرجع من بطن بطحان فان كان طر يقها من غير بطنها فهو مناسب لمقصود البيهقي ثم ذكر حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده وفيه رجوعه عليه السلام ولم يذكر غدوه الى المصلى من اين كان فليس بناسب ايضا وفي سند ابراهيم الاسدي حاله مكشوف وقد تقدم ذكره *

* قال * باب الامام يامر من يصلي بالضعفة في المسجد *

ذكر فيه (عن علي عليه السلام انه امر رجلا يصلي بضعفه الناس في المسجد اربعا) قلت * في سند ابو قيس هو الاودي قال البيهقي في باب لا تكاح الابولي (مختلف في عدالته) وقال في باب مس الفرج بظهر الكف (لا يفتح بحدبته قاله ابن حنبل) وفي سند ايضا عاصم بن علي خرج له في الصحيح ولكن ابن معين قال عنه لاشئ وفي رواية كذاب ابن كذاب ثم قال البيهقي (ويحتمل ان يكون اراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصواتين عنهما) واستدل على هذا التاويل بما جاء في رواية اخرى (ان عليا قال صلوا يوم العيد في المسجد اربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج) قلت * الظاهر ان البيهقي فهم من قوله ركعتان للسنة انه اراد تحية المسجد من قوله ركعتان للخروج انه اراد ركعتي العيد والظاهر ان الامر ليس كذلك وانما اراد بقوله ركعتان للسنة ركعتي العيد و اراد بقوله وركعتان للخروج اي لترك الخروج الى المصلى ويدل على ذلك ان ابي شعبة اخرج في مصنفه هذا الحديث ولفظه قيل لعلي ان ضعفه من الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبابة فامر رجلا يصلي بالاس اربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم الى الجبابة فظهر بهذا ضعف ما تناوله البيهقي *

* قال * باب الامام يعلمهم في خطبة عيد الاضحى كيف ينحرون وان علي من نحرو من قبل ان يجب وقت نحرا الامام ان يعيد *

ذكر فيه حديث (من نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم) قلت * مقتضى الحديث جواز النحر بعد الصلوة وليس فيه تعرض للنحر الامام ولا الكيفية النحر فهو غير مناسب للباب *

* قال * باب من قال بكبر في الاضحى خلف الظهر من يوم النحر الى ان يكبر خلف الصبح من آخر ايام التشريق * استدلالا بان (الامصار تبع لاهل منى والحاج ذكره التلبية حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يكون ذكره التكبير)

* قلت * هذا مجرد دعوى لا يعضده دليل وبعد التسليم مقتضاه ان يكون التكبير من وقت رمي الجرة وهو غداة يوم النحر بل يجوز عند الشافعية تقديم الرمي من نصف ليلة النحر وكلام البيهقي هنا ناقص وقد ذكره تمامه في كتاب المعرفة حكاية عن الشافعي وهو ان التكبير انما يكون خلف الصلوة واول صلوة تكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلوة الظهر لكن يقال له التلبية تقتضى على مذهبك نصف ليلة النحر واول صلوة تكون بعد ذلك فجر يوم النحر فوجب ان يكون ابتداء التكبير خلف فجر يوم النحر ووجب ان يكون انتهاؤه عقيب العصر من آخر ايام التشريق لان وقت الرمي بعد الزوال الى الغروب وذكر البيهقي في هذا الباب (عن ابن عمر انه كان يكبر من الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من آخر ايام التشريق) وكذا ذكر (عن زيد بن ثابت) * قلت * الرواية عنها مختلفة ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلوة العصر يوم الفريضة الاول وذكر ابن ابي شيبة ايضا عن زيد بن ثابت كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق وذكر البيهقي (عن ابن عباس كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق) * قلت * ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الرواية عنه مختلفة وذكر في الباب الذي بعد هذا عنه انه كان يكبر من غداة يوم عرفة الى آخر ايام التشريق وذكره في باب كيف التكبير ونظمه (الى آخر ايام النحر) *

* قال * **باب كيف التكبير**

ذكر فيه (عن عكرمة عن ابن عباس كبر من غداة عرفة الى آخر ايام النحر) الى آخره ثم قال (ورواه الواقدي عنه وعن جابر بن عبد الله) * قلت * لا ادري على من يعود هذا الضمير وقال في كتاب المعرفة وفيما روى الواقدي عن ابن ربيعة بن عثمان عن سعيد بن ابي هند عن جابر بن عبد الله فذكره *

* قال * **باب الشهود يشهدون على روية الهلال آخر النهار افطروا ثم خرجوا الى عيدهم من الغد**

* قلت * هذا كلام ناقص ومراده انهم يشهدون آخر نهار الثلاثين انهم رأوا الهلال البارحة وذكر البيهقي في هذا الباب حديث ابي عمير (حدثني عمومة لي من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (هذا اسناد صحيح وعمومته من اصحابه عليه السلام لا يكونون الانقات) * قلت * اعاد البيهقي هذا الحديث في كتاب الصيام وقال (اسناد حسن) وقد خالف قوله هذا بن في ما مر في باب النهي عن فضل المحدث فجعل مثل هذا الحديث منقطا وقد اطلنا الكلام معه هناك وابو عمير مجهول لا ينتج به كذا قال ابن عبد البر وفي معالم السنن للفظابي قال الشافعي ان علما بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الامام

بهم صلوة العيد وان لم يعلموا الا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الفدا قال الخطابي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وحدث ابو عمير صحيح فالمصير اليه واجب وصحح ابن حزم ايضا سنده *

* قال * **باب القوم يخطئون الهلال**

ذكر فيه حديث فطرتم يوم تطرون * قلت * فيه علتان * احدهما ان ابن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة كذا ذكر ابن معين والبخاري والثانية ان جماعة منهم عبد الوهاب الثقفي وابن عليه ورواه عن ايوب فوقفه على ابي هريرة وقد بينه الدارقطني في علله واخرج الترمذي عن القبري عن ابي هريرة قال عليه السلام الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضجعون وقال حسن غريب واخرجه الشافعي في مسنده من حديث عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المزني في اطرافه يروى من حديث عمرة عن عائشة واخرجه الترمذي من حديث ابن المنكدر عن عائشة *

* قال * **باب اجتماع العيدين**

ذكر فيه حديث زيد بن ارقم (انه عليه السلام صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل) * قلت * لم يذكر البيهقي لهذا الحديث علة ومقتضاه الاكتفاء بالعيد في هذا اليوم وسقوط فرضية الجمعة وهو مروى عن عطاء ولم يقل به الشافعي ولا الجمهور وماروي ان الرخصة مقبذة باهل العوالي فقد ذكر البيهقي فيما به ان اسناده ضعيف او منقطع او موقوف فظهر انه لم يذكر لحدث ابن ارقم علة ولا معارضا *

* قال * **باب قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنك**

ذكره من طريق محمد بن ابراهيم الشامي عن بقرية ثم قال (قال ابو احمد بن عدي هذا منكر لا اعلم يرويه عن بقرية غير محمد بن ابراهيم هذا) ثم قال البيهقي (رايته باسناد آخر عن بقرية موقوفا ولا راه محفوظا) * قلت * في هذا الباب حديث جهد اغفله البيهقي وهو حديث محمد بن زياد قال كنت مع ابي امامة الباهلي وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك * قال احمد بن حنبل اسناده اسناد جيد *

* قال * **باب كيف يصلى في الخسوف**

ذكر في آخره (عن الحسن العرفي ان حذيفة صلى بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الخسوف) * قلت * في سماع العرفي من حذيفة نظر وكان ينبغي للبيهقي ان يذكر او لا صلاة ابن عباس فاذا عرفت احوال بصلاة حذيفة عليها وقد ذكرها فيما بعد وستتكم على ذلك ان شاء الله تعالى وقد ذكر البيهقي فيما به عنه بسند صحيح انه صلى ست ركعات

في اربع سجديات فظهر بهذا ان الرواية عنه في صلوة الكسوف مختلفة *

* قال * باب من اجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات *

ذكره من حديث ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ثم قال (خالفها عبد الملك بن ابي سليمان في اسناده فرواه عن عطاء عن جابر واخبر ان ذلك كان في اليوم الذي مات فيه ابراهيم) * قلت * هذا من حديثان احدهما من رواية عائشة سمعه عطاء من عبيد بن عمير عنها فرواه لابن جريج وقتادة والآخر من رواية جابر وفيه زيادة انه كان في اليوم الذي مات فيه ابراهيم * سمعه عطاء منه فرواه لعبد الملك فكيف يعلى احدهما بالآخر ويجعل ان عبد الملك خالفهما ولهذا اخرجهما مسلم ما في صحيحه ثم ذكر البيهقي ما معناه (ان هذه القصة والتي رواها ابو الزبير عنه واحدة وانه عليه السلام انما فعلها يوم توفي ابنه ابراهيم وان في رواية هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دليل على انه لم يزد في كل ركعة على ركوعين) * قلت * قد جاء في الصحيح من حديث علي وعائشة وجابر وابن عباس الزيادة على ركعتين في كل ركعة كما ذكره البيهقي في هذا الباب ويذكره في الباب الذي يليه واذا كان الآتي بالزيادة عد لا ثقة وقد خرجت روايته بالزيادة في الصحيح وجب قبول روايته *

* قال * باب من اجاز في كل ركعة اربع ركوعات *

ذكر فيه حديث حبيب عن طاووس عن ابن عباس الى آخره ثم قال (وحبيب بن ابي ثابت وان كان من الثقات فقد كان يدلس ولم اجد ذكر سماعه عن طاووس ويحتمل ان يكون حمله من غير موثوق به عن طاووس) * قلت * حبيب من الاثبات الاجلاء ولم ارا احده من المدلسين ولو كان كذلك فاخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على انه ثبت عنده انه متصل وانه لم يدلس فيه وكذلك اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنينة شيء كثير وذلك دليل على انه ليس بمدلس وانه ثبت من خارج ان تلك الاحاديث متصلة * قال البيهقي (وقد روى سليمان الاحول عن طاووس عن ابن عباس من فعله انه صلاها ست ركعات في اربع سجديات فخالفه في الرفع والعدد جميعا) * قلت * مذهب الشافعي والمحدثين ان العبرة لما روى الراوي لا لما رأى والرواية المرفوعة صحيحة فلا تعارض برأى ابن عباس ثم يقال له ان خالفت هذا الاصل واعتبرت رأيه وجب ان تترك به رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس في صلوته عليه السلام في كل ركعة وهي الرواية المذكورة اولا ووجب ان تكون صلوة الكسوف عندك ست ركعات في ركعتين وان مشيت على الاصل المذكور واعتبرت روايته فلا تذكر رواية سليمان الموقوفة ولا تمل بها الرواية المرفوعة ووجب ان ترجح الرواية المرفوعة التي

فبها في كل ركعة اربع ركعات على رواية عطاء عن ابن عباس التي فيها في كل ركعة ركوعان لان فيها زيادة ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي انه سئل عن صلوته عليه السلام ثلاث ركعات في كل ركعة فقال هو من وجه منقطع ونحن لا نشبهه على الاقتراد ومن وجه نراه والله اعلم غلطا) قال البيهقي (انما اراد بالمنقطع حديث عمير بن عمير حيث قاله عن عائشة بالتوهم و اراد بالغلط حديث عبد الملك بن ابي سليمان فان ابن جريج خالفه فرواه عن عطاء عن عمير بن عمير وقال ابن حنبل افضى لابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء) قلت * هذا ان حديثان صحيحان اودعهما مسلم صحيحة فكيف يسيمان منقطعا وغلطا وقطع البيهقي ههنا عن الشافعي انه ارادها وفي كتاب المعرفة علق ذلك بالظن والحسبان فقال اظنه اراد بالمنقطع كذا واحسبه اراد بالغلط كذا اذ ذكر الحديثين وهذه العبارة اقرب ثم قول البيهقي (قاله عن عائشة بالتوهم) عجيب فان البيهقي اورد هذا الحديث فيما تقدم ولفظه (حدثني من اصدق يريد عائشة) ولا توهم في هذا ولفظ مسلم ظنت انه يريد عائشة وفي لفظ آخره حسبه يريد عائشة وحسبه بمعنى ظنته والظن هو الطرف الراجح من طرفي الحكم اذا لم يكن جازما والوهم هو المرجوح منها على ما عرف في اصول الفقه فالظن قسم للوهم فكيف يجعل بمعناه وعلى تقدير تسليم ذلك قد تقدم ان مسلما اخرج من وجه آخر عن قتادة عن عطاء عن عمير بن عمير عن عائشة بلا شك ولا امرية وقال البيهقي ههنا (قتادة لم شك في انه عن عائشة) فهذه رواية صحيحة متصلة لاشك فيها فكيف يجعل الحديث منقطعا وحديث ابن جريج عن عطاء عن عمير حديث آخر لا يعال به حديث عبد الملك كما قد مناهم ذكر (ان الشافعي قيل له هل يروي عن ابن عباس صلوة ثلاث ركعات فقال نعم انا سفيان عن سليمان الاحول سمعت طاووسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في سنة زمزم ست ركعات في اربع سجودات فليل له فما جعل زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس اثبت من سليمان الاحول عن طاووس عن ابن عباس فقال الشافعي الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن اسلم روي عن عبدالله بن ابي بكر عن صفوان بن عبدالله رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين) قلت * سوال السائل عجيب فان رواية الاحول موقوفة لا تساوي رواية زيد بن اسلم لانها مرفوعة فلا يحتاج الى الترجيح فكدن الواجب ان يذكر الشافعي للسائل ان رواية ابن اسلم مقدمة لرفعها ولا يحتاج الى ترجيح روايته برواية صفوان ولو احتج الى ذلك فرواية صفوان لا تصلح لذلك لان البيهقي ذكرها في كتاب المعرفة من حديث الشافعي عن ابراهيم الاسلمي عن ابن ابي بكر عن عمرو او صفوان ولا ادري من عمر وهذا واما الاسلمي فكشوف الحال ثم قال البيهقي (وابن عباس لا يصلي خلاف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قلت *

الثاني في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح انه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات فرواية الاحول موافقة لذلك غير مخالفة ثم قال البيهقي (واذا كان عطاء بن يسار وصفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل) قلت * سليمان لم يرو تلك الرواية عن ابن عباس بل عن طاووس عن ابن عباس فكانت العبارة الجيدة ان يقول يروون خلاف ما روى طاووس ثم ان البيهقي لم يذكر رواية الحسن عن ابن عباس ولم اجد ذلك في شيء من الكتب ورواية صفوان ضعيفة كما مر فلم يبق الا رواية عطاء بن يسار وطاووس اجل منه ثم ذكر (ان السائل قال للشافعي فقد روي عن ابن عباس انه صلى في الزلزلة ثلاث ركعات في كل ركعة وان الشافعي قال له لو ثبت عنه اشبه ان يكون فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة) * قلت * قد ذكر البيهقي فيما بعد ان ذلك ثابت عنه ثم ذكره بسنده وفي آخره (ثم قال ابن عباس هكذا صلوة الآيات) وهذا اللفظ يقتضيه انه لا فرق عنده بين صلوة الخسوف والزلزلة لان الكل آية * قال البيهقي (وروي خمس ركعات في ركعة باسناد لم يحتج به صاحبنا الصحيح ولكن اخرجه ابوداود في السنن) * قلت * لا يلزم من عدم احتجاج الشيخين باسناد ان يكون ضعيفا وقد منافي باب النهي عن فضل المحدث ان البيهقي قال في كتاب المدخل وقد بقيت احاديث صحاح لم يخرجها وليس في تركها اباهادليل على ضعفها والحديث الذي ذكر ان ابوداود اخرجه هو من حديث ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب وقد ذكر البيهقي فيما مضى في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يترك اصل القنوت حديثا في سنده ابوجعفر الرازي عن الربيع بن انس ثم ذكر عن ابي عبد الله هو الحاكم (انه قال هذا اسناد صحيح) وابو العالية تابعي جليل اخرج له الجماعة فقتضى هذا ان الحديث الذي اخرجه ابوداود صحيح * قال البيهقي او يذكر عن الحسن البصري ان عليا صلى في كسوف الشمس خمس ركعات واربع سجدة * قلت * ذكره في كتاب المعرفة وقال رواية الحسن عن علي لم تثبت واهل العلم بالحديث يروها مرسلته انتهى كلامه وحديث أبي المتقدم بقوى هذا المرسل ومذهب الشافعي ان المرسل اذا روي من وجه آخر مسندا كان محتجابه ثم ذكر البيهقي حديثا فيه اربع ركعات في ركعة من رواية حنش عن علي ثم قال (حنش بن المعتمر وقيل حنش بن ربيعة قال البخاري يتكلمون في حديثه وقال النسائي ليس بالقوي) * قلت * هذا جرح يسير وفي التهذيب للمزي وثقة ابوداود واخرج له هو والترمذي والنسائي وقرات بخط الصريفي قال ابن المدني حنش الذي روى عن فضالة هو حنش الصنعاني وليس هذا حنش بن المعتمر الكناني صاحب علي ولا حنش بن ربيعة الذي صلى خلف علي صلوة الكسوف انتهى كلامه وهو يدل على انه جليل

المصير الى ذلك الحديث اولى *

* قال * باب ما يستدل به على جواز اجتماع الحسوف والعيد لجواز وقوع الحسوف في عاشر الشهر *

* قلت * لم يذكر ذلك بسند طائل *

* قال * باب الخروج بالضعفاء يعني للاستسقاء *

ذكر فيه حديث ابي هريرة (لولا شباب خشع) الى آخره * قلت * في سنده ابراهيم بن خيثم قال البيهقي (غير قوي) واهل هذا الشأن اغلظوا فيه القول فقال النسائي متروك وقال ابو الفتح الازدي كذاب وقال الجوزجاني اختلط بآخره ذكره صاحب الميزان وذكر له هذا الحديث والبيهقي الان القول فيه لما لم يقع ذكره في اسناد هوجمة دله فلما وقع ذكره في مثل ذلك وهو باب الكدالة بالبدن اطلق البيهقي القول فيه بانه ضعيف *

* قال * باب الدليل على ان السنة في الاستسقاء السنة في صلاة العيد بن *

ذكر في اخره حديثا في سنده محمد بن عبد العزيز فقال (هو غير قوي) * قلت * هذا ايضا من جنس ما تقدم اغلظوا القول فيه قال البخاري هو منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وضعفه الدارقطني وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم *

* قال * باب ما جاء في النيل *

ذكر فيه قول عمر رضي الله عنه (اغتسلوا من البحر) * قلت * هو غير مناسب للباب *

* قال * باب ما كان يقول اذا رأى المطر *

ذكر فيه حديث الوليد بن مسلم (ثنا الاوزاعي حدثني نافع عن القاسم عن عائشة كانت عليه السلام اذا رأى المطر الحديث ثم قال (استشهد به البخاري وكان ابن معين يزعم ان الاوزاعي لم يسمع من نافع ويشهد لقوله ما انا ابو عبد الله) فذكر بسنده (عن الاوزاعي حدثني رجل عن نافع) فذكره * قلت * قد صرح الاوزاعي في تلك الرواية الجيدة بالسماع من نافع وكذلك اخرجه النسائي في اليوم والليلة وتابعه عبد الحميد بن حبيب الوليد بن مسلم فرواه كذلك عن الاوزاعي هكذا اخرجه ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار عن عبد الحميد فذكره وبهذا يظهر ضعف كلام ابن معين ولو صح الطريق الذي فيه الوساطة لا يلزم من ذلك عدم سماع الاوزاعي منه بل يحمل على انه سمعه منه ثم من رجل عنه *

باب يخرج بكون منها المطر

قال

ذكر فيه حديث (نصرت بالصبا) قلت ليس هو بمناسب للباب

قال باب الدليل على ان تارك الصلوة يكفر كقرا يباح به دمه ولا يخرج به عن الايمان

ذكر فيه حديث (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و يقبوا الصلوة)
 قلت لا يلزم من المقاتلة على الصلوة جواز قتل المتنع عنها اذ لم يقاتل فمن استدل على ذلك بقوله اقاتل
 فقد سما اذ لا يلزم من المقاتلة القتل وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب الخلاف في قتال اهل البغي عن الشافعي (انه
 بحث هذا البحث) وان استدل البيهقي بان العصمة ترتب على الجموع فلا ترتب على فعل بمضه فهذه دلالة مفهوم
 والخصم يتازع في ذلك ولو سلمه فنطوق حديث لا يجيل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث يرجح عليه فثبت ان
 هذا الحديث غير مطابق للمادة البهقي من اباحة دم تارك الصلوة بلا جمود وكذا الكلام على حديث ابن
 عدى المذكور من بعداذا مفهومه قتل من لم يصل وكذا حديث ام سلمة وذكر الطبري باسناده عن الزهري قال
 ان تركه لانه ابدع غير الا سلام قتل وان كان انما هو فاسق فانه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يرجع وكذا
 الذي يفطر في رمضان قال الطبري وهو قولنا واليه ذهب جماعة من الامة من اهل الحجاز والعراق مع شهادة النظر
 والصحة وهو قول ابي حنيفة واصحابه وداؤد ذكره ابو عمر في الاستذكار

باب تسلية المريض

قال

ذكر فيه حديث معلى بن اسد (ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس دخل عليه السلام على
 اعرابي يعود فقال لا باس طهورا ان شاء الله قال قلت طهور كلا بل هي تفور او تفور على شيخ كبير تزيره
 القبور) الحديث ثم قال (ورواه ابو كامل عن عبد العزيز بن اذني الحديث لا باس طهورا ان شاء الله قال فقال
 طهور كلا بل هي هي تفور) قلت كذا في ثلاثة نسخ جيدة مسموعة من هذا الكتاب ولا زيادة في رواية
 ابي كامل كما ترى

باب ما يستحب من غسل الميت في قميص

قال

ذكر فيه انهم اختلفوا في غسله عليه السلام فقال بعضهم ان مجرد من ثيابه كما نجرد موتانا او تغسله عليه ثيابه
 فالق الله عليهم السنة الى ان قال (فقال قائل من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوه و عليه ثيابه فغسلوه و عليه
 قميصه) قلت كان ذلك خاصا به عليه السلام لان قوله كما نجرد موتانا دليل على ان التجريد كان عادتهم ومشهور

وان راوى هذا الاثر هو ابن ربيعة وقد تقدم ان مسلماً اخرج من حديث ابن عباس اربع ركعات في ركعة ثم ذكر البيهقي عن جماعة من المحققين (انهم ذهبوا الى تصحيح هذه الاعداد وانه عليه السلام فعلها مرات وان الجميع جائز وانه كان يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس انجلت قال البيهقي والذي اشأ رايه الشافعي من الترجيح اصح) قلت * بل ما قاله هؤلاء الجماعة اصح لا ناقد قد منا ان هذه الاعداد كلها صحيحة وفي ترجيح الشافعي للركعتين في ركعة تخطية بقية الرواة وفيما قاله اولئك لا وقال ابن رشد في القواعد الاولى هو التخيير فان الجمع اولى من الترجيح *

﴿ باب من صلى ركعتين ﴾

قال *

ذكر فيه حديث ابي بكر (فصلى بنا ركعتين وتأوله بانه يريد ركعتين في كل ركعة ركوعين) * قلت * قوله في رواية اخرى فصلى ركعتين كما تصلون يا بني ذلك وكذلك اخرج ابن حبان في صحيحه وفي لفظ آخر له ركعتين مثل صلواتكم وتأول البيهقي قوله كما تصلون (بان صلاة الكسوف كانت مشهورة فيما بينهم فاشار اليها) وقال في آخر هذا الباب (والفاظ هذه الاحاديث تدل على انها رجعة الى الاخبار عن صلواته يوم توفي ابنه عليه السلام) وقال فيما مضى في باب من صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات (ومن نظر في هذه القصة وفي التي رواها ابو الزبير عن جابر علم انها واحدة وانه انما فعلها يوم توفي ابنه) وكان مقصوده الرد على الجماعة الذين ناولوا انه عليه السلام فعلها مرات فاذا كانت القصة واحدة وانما صلاها عليه السلام يومئذ فمن اين كانت صلاة الكسوف مشهورة حتى اشار اليها بل اشار الى الصلاة المعهودة المتعارفة بينهم وهي التي في كل ركعة من ركوع واحد وفي قوله عليه السلام فصلوا كما حدث صلوة صليتموها من المكتوبة كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث النعمان وقبيصة تصریح بذلك فان صلوة الكسوف كانت ضحى كما ذكره البيهقي فيما مر في باب كيف يصلى في الكسوف وعزاه الى البخاري فاحدث الصلوة من المكتوبة حينئذ صلوة الصبح فدل ذلك على ان الركوع في الكسوف كالركوع في صلوة الصبح وهذا قول والذي في بقية الاحاديث فدل القول مرجح على الفعل وهذا الوجه ايضا شبه باصول الصلوات فكان اولى ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن سمرة ولفظه (فقرأ بسورتين وركع ركعتين) ثم قال (يحتمل ان يكون مراده بذلك في كل ركعة فقد روينا عن جماعة اثبتوه والمثبت شاهد فهو اولى بالقبول) * قلت * قد تقدم انهم اثبتوا اكثر من ركعتين في كل ركعة بطرق صحيحة فوجب عليه ان يقول بذلك واول راض سيرة من يسيرها ثم ذكر حديث ابي قلابة عن النعمان بن بشير ثم قال (مرسل ابو قلابة لم يسمه من النعمان انما رواه عن رجل عنه) * قلت * اخرج ابو داود والنسائي وغيرهما عن ابي قلابة

عن النعمان وصرح صاحب الكمال بسامعه من النعمان وقول البيهقي (لم يسمعه منه) دعوى بلا دليل ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي وفيه عن ابي قلابه عن رجل عن النعمان لم يدل على انه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل انه سمعه منه ثم من رجل عنه وقال ابن حزم ابو قلابه ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخره لمحدث بكتنا روايته وصرح ابن عبد البر في التمهيد بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفون حديث ابي قلابه عن النعمان قال البيهقي (ورواه الحسن عن النعمان خاليا عن هذه اللفاظ التي نوهم خلافا) * قلت * يريد قوله فاذا رأيتم ذلك فصلوا كما حدث صلواتها من المكتوبة * وهذا مصرح بالخلاف وليس بنوهم كما زعم البيهقي ثم روايته من نقص ليست بحجة بل من زاد الذي زاد مثبت ثم ذكر رواية الحسن عن النعمان وقال في آخرها (وهذا شبهه ان يكون محفوظا) * قلت * هذه دعوى ولم اجد من صرح بان الحسن سمع من النعمان وقال البرديجي الذي صح للحسن سماعه من الصحابة انس وعبد الله بن مفضل وعبد الرحمن بن سمرة واحمر بن جزء وهذا يقتضي انه لم يسمع من النعمان ثم ذكر البيهقي حديث ابي قلابه عن قبيصة الهلالي ثم قال وهذا ايضا لم يسمعه ابو قلابه من قبيصة انما رواه عن رجل عنه ثم ساقه من حديث ابي قلابه (عن هلال بن عامر ان قبيصة حدثته الى آخره) * قلت * اخرج ابو داود والنسائي من حديث ابي قلابه عن قبيصة وقوله (لم يسمعه ابو قلابه من قبيصة) دعوى والسند الثاني الذي استدل به البيهقي ضعيف فيه عباد بن منصور قال ابن الجوزي في كتابه لم يرضه يحيى بن سعيد وقال ابن معين ليس بشي وقال علي ابن الجنيد متروك وقال النسائي ضعيف وقد كان ثعلب ورواه عن عباد ريمان بن سعيد قال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وقال البرديجي احاديث ريمان بن سعيد عن عباد بن منصور عن ايوب عن ابي قلابه عن انس من اكبر ثم لو صح هذا السند الذي فيه الوساطة بين ابي قلابه وقبيصة لا يلزم من ذلك انه لم يسمع من قبيصة ثم قال البيهقي (من اثبت عدد ركوعه في كل ركعة اولى بالقبول ممن لم يثبت) * قلت * وكذا من روى في كل ركعة ثلاث ركوعات واكثر ثم ذكر (ان الشافعي رجح احاديثهم بان الجائي بالزيادة اولى ان يقبل لانه اثبت ما لم يثبت الذي نقص) * قلت * فينبغي ان يقبل بالزيادة على ركعتين في كل ركعة لانها جاءت من طرق صحيحة كما تقدم او بخير المصلي كما تقدم عن ابن راهويه وغيره ويجب عليه ايضا ان يقول بتطويل السجود كما قال بتطويل الركوع لانه صح من حديث عائشة وورد من حديث غيرها ايضا وظاهر مذهب الشافعي انه لا يطول السجود * قال *

باب من قال يس بالقراءة في الخسوف

* قلت ذكر في الباب الذي يليه حديثا صحيحا صريحا في الجهر واحاديث هذا الباب فيها دلالة على الاسرار فكان

عندهم ولم يكن ذلك خافيا عن النبي عليه السلام بل الظاهر انه كان يامرهم لانهم كانوا ينتهون الى امره ولان
التجريد عادة الحى وامكن للفعل وقد يتنجس الثوب بما يخرج منه وذلك مامون في حقه صلى الله عليه وسلم
لانه طاهر حيا وميتا بخلاف غيره ثم ذكر حد يثاني سنده ابو بردة فقال (يعني يريد بن عبد الله بن ابي بردة
عن علقمة) قلت * ذكر المزي هذا الحديث في اطرافه وعزاه الى ابن ماجه وفي آخره ابو بردة هذا اسمه
عمرو بن يزيد التميمي كوفي وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب من قال يسلم الميت حد يثا بهذا السند ثم قال
(ابو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي) ثم ان البيهقي ضعفه *

قال * **باب ما يغسل به الميت** *

قال فيه (وكان اصحاب عبد الله يقولون الميت يغسل وترا) الى آخره قلت * مقتضى هذا اللفظ ان ذلك
ثابت عنهم ثم روى ذلك بسند فيه حماد بن ابي سليمان وقد ضعفه هو في باب الزنا لا يحرم الحلال *

قال * **باب المريض ياخذ من اظفاره وعاتيه** *

ذكر في آخره قول عائشة (علام تنصون ميتكم اى تسرحون شعره) * ثم قال (وكانها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيقة
الاسنان) قلت * اللفظ مطلق فلا ادري من اين التقييد بمشط ضيقة الاسنان *

قال * **باب المحرم يموت** *

ذكر فيه حديث محمد بن كثير (عن الثوري عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المحرم الذى
وقصته راحلته وقوله عليه السلام ولا تخمر واراسه) ثم قال (رواه مسلم عن ابي كريب عن وكيع عن الثوري بمعناه
الا انه قال ولا تخمر ووجهه ولا راسه) * قلت * وكذلك اخرجه النسائى عن عبدة بن عبد الله عن ابي داود الحفري
عن الثوري كرواية وكيع فتابع الحفري وكيعا ثم ذكر البيهقي حديث محمد بن جعفر (ثناشعبة سمعت ابا بشر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس) الحديث وفيه (ان لا يمسه بطيب خارج راسه قال شعبة ثم حدثني بعد ذلك فقال خارج
راسه ووجهه) ثم قال (رواه مسلم عن محمد بن بشار وغيره عن محمد بن جعفر) * قلت * اخرجه النسائى عن محمد
ابن بشار بسنده المذكور ولم يفرده الراس بل قال خارج راسه ووجهه * واخرجه ابن حزم في حجة الوداع من
حديث خلف بن خليفة عن ابي بشر ولفظه ولا يطيب راسه ووجهه * واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي
اسامة عن شعبة عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه ولا تخمر ووجهه وراسه * ثم ذكر
البيهقي (ان مسمار وى عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى ثنا اسرا ئيل عن منصور عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس) الحديث وفيه ولا تظنوا وجهه * ثم قال البيهقي هو وهم من بعض رواياته في الاسناد والمتن الصحيح منصور عن الحكم عن ابن جبير كذا اخرج ابن جبير ومثته لا تظنوا راسه وذكر الوجه فيه غريب) قلت * قد صح النهي عن تظنيتها فجمعها بعضهم وافرد بعضهم الراس وبعضهم الوجه والكل صحيح ولا وهم في شيء منه وهذا اولى من تظن مسلم * قال البيهقي (ورواه ابو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في مثته ورواية الجماعة الذين لم يشكوا او ساقوا المتن احسن سياقة اولى ان تكون محفوظة) * قلت * رواية ابي الزبير اخرجها مسلم في صحيحه ولفظه وان تكشفوا في وجهه حسبه قال وراسه * وحسبه بمعنى ظنته ولا شك هنا لان الظن قسم الشك على ما قررناه في الكسوف ولوسلنا ذلك فالوجه لاشك فيه وانما وقع الشك في الراس ولا يضر ذلك لان الرواية تكشف الراس صحيحة كثيرة فلا التفت الى الشك الواقع في هذه الرواية وكلام البيهقي في الوجه ولا شك فيه وظهر بما ذكرنا ان الذين ذكروا الوجه لم يشكوا ايضا وساقوا المتن احسن سياقة فروايتهم اولى ان تكون محفوظة لانهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة وقد نقل البيهقي عن الشافعي فيما مضى في ابواب الكسوف (ان الجائي بالزيادة اولى ان يقبل لانه اثبت ما لم يثبت الذي نقصه) فمقتضى هذا ان المحرم اذا مات لا يظن راسه ولا وجهه عند الشافعي ومذهبه انه ينظى وجهه واما ابو حنيفة ومالك وغيرهما فالحرم عندهم في حق التكفين كثيره لان احرامه من عمله وقد انقطع عمله بالموت للحديث الثابت اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث * وقال ابن بطال هو قول عثمان وعائشة وابن عمرو في الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان ابنه واقدا ومات بالجحفة محرما وخر راسه ووجهه وقال لولا ان احرم لطينا * قال مالك وانما يعمل الرجل مادام حيا واذا مات فقد انقضى العمل * وروى ابن ابي شيبة في المصنف بسند صحيح عن عائشة انها سئلت عن المحرم يموت فقالت اصنعوا به كما تصنعون بموتكم * وحدث ابن عباس ليس بعام بل هو واقعة عين اطلع عليه السلام على بقاء احرام ذلك الرجل فيختص به ولا يتعدى الى غيره الا بدليل ولو بقي احرامه لطيف به وكلت مناسكه ولانه امر بنفسه بما وسدر والمحرم لا يقتسل بالسدر عند الشافعي حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف وقال ابن القصار ويدل على ان الحديث خاص بذلك الرجل قوله عليه السلام فانه يميت مليا * ولم يقل فان المحرم كما قال فان الشهيد يميت يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك * ثم ذكر البيهقي (عن ابن عيينة انه قال وزاد ابراهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه عليه السلام قال وخرروا وجهه) الحديث * قلت * فيه امران * احدهما ان ابن عيينة لم يذكر سنده * والثاني * ان ابن ابي حرة ضعفه الساجي ثم قال البيهقي (قال الشافعي ان سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب ان عثمان

صنع نحو ذلك اي نحو رواية ابراهيم بن ابي حرة * قلت * فيه امران * احدهما ان ابن شهاب لم يدرك عثمان
 * والثاني ان سعيد بن سالم متكلم فيه قال الساجي اضطرب فيه ابن معين وضعفه احمد وغيره ثم ذكر البيهقي بسنده
 عن الزهري ان عبدا لله بن عبد الله بن الوليد توفي في زمن عثمان وهو محرم فلم يخمر راسه * قلت * في سنده
 ابو العباس الثقفي عن قتيبة والثقفى هذا لا ادري من هو وقد تقدم ان الزهري لم يدرك عثمان ثم ذكر (عن الضحاك
 عن ابن عباس قال المحرم اذا مات لم يغط راسه) * قلت * الضحاك هو ابن مزاحم لم يلق ابن عباس وفي كتاب
 ابن الجوزي كان شمة لا يحدث عنه وينكر ان يكون لابي ابن عباس وقال يحيى بن سعيد هو عندنا ضعيف وفي سنده
 شرك القاضي متكلم فيه قال البيهقي في باب اخذ الرجل حقه من يمه لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث ثم
 ذكر البيهقي حديث (خمر ووجوه موتاكم ولا تشبهوا اليهود) ثم قال (وهذا ان صح يشهد لرواية ابن ابي حرة في الامر
 بتخمير الوجه) * قلت * هو مرسل كما بينه البيهقي فيما بعد ثم هو مع ارساله منكرا لا يجوز ان يقوله عليه السلام لانه
 لا يعمل الا الحق واليهود لا يكشف وجوه موتاهم ثم على تقدير صحته لا يشهد لرواية ابن ابي حرة لانها في
 المحرم وهذا الحديث يعم كل الموفى *

﴿ باب لا يتبع الميت بار ﴾

* قال *

ذكر فيه حديث ابي هريرة وفي آخره (ولا يميتي بين يديها ثم قال يريد والله أعلم ولا يمسي بين يديها بنار
 كما لا تتبع بنار) * قلت * في الحديث ثلاثة مجاهيل الراوى عن ابي هريرة وابنه وباب بن عمير فسكت البيهقي
 عنهم وقيد قوله ولا يمسي بين يديها بانه بالاروهد القيد زيادة تقدير لا دليل عليه بل الاظهر ان المراد
 لا يمسي بين يديها بل خلفها وقد قرأت في سنن ابي مسلم الكشي باب المتسى بين يدي الجنائز ثم ذكر
 حديث ابي هريرة لا يتبع الجنائز صوت ولا نار ولا يمسي بين يديها وايد ذلك حديث الجنائز متبوعة ليس
 منها من تقدمها وان كان فيه كلام سياقي ان شاء الله تعالى وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن
 ابراهيم قال قلت لعنمة ايكراه المشي خلف الجنائز قال لا انما يكره السير امامها وهذا سند صحيح *

﴿ باب ما يبسل الرجل امرأته ﴾

* قال *

ذكر فيه حديث عائشة وقوله صلى الله عليه وسلم لها (ما ضررك لومت قبلى فنسلتك) الى آخره * قلت * في سنده
 محمد بن اسحق تكلموا فيه وقال البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ بتوقون ما ينفرد به) والبغاري اخرج
 هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله فنسلتك وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فازواجه عليه السلام

حرام على المؤمنين لانهن نساؤه في الجنة فحكمه الزوجية باق ثم ذكر (ان فاطمة اوصت ان يسلمها على واسماء) قلت في سنده من يحتاج الى كشف حاله ثم الحديث مشكل ففى الصحيح ان عليا دفنها ليلا ولم يعلم ابا بكر فكيف يمكن ان يسلمها زوجه اسماء وهو لا يعلم وورع اسماء بمنعها ان لا تستاذنه ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات واعتذر عنه بما لم يخصه انه يحتمل ان ابا بكر علم ذلك واحب ان لا يرد غرض على في كتابه منه انتهى كلامه وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث ففى كانت زوجته في الدنيا والاخرة لقوله عليه السلام كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الاسببي ونسبي فالسبب الذي كان بينهما لم يقطعه الموت ومذهب ابي حنيفة والثوري والشعبي ان الرجل لا يسلم امرأته ثم ذكر البيهقي (عن ابن مسعود انه غسل امرأته) قال (وروي في غسل الرجل امرأته عن علقمة وجابر بن زيد وابي قلابه وغيرهم من التابعين وروي عن ابن مسعود انه غسل امرأته باسناد ضعيف) قلت اطال الكلام وكرر وكان الوجه ان يقول عقب ذكره غسل ابن مسعود لامرأته سنده ضعيف ثم قال (وروي عن الحجاج بن ارطاة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل احق بغسل امرأته) قلت لم يذكر سنده الى الحجاج ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج وقال البيهقي في باب من قال الرحمن مضمون معمر بن سليمان غير معتمد به والحجاج ايضا منكم فيه وداود بن الحصين وان وثق الا ان ابن المديني قال ماروى عن عكرمة فنكر وقال ابن عيينة كاتفي حديثه *

قال * باب غسل المرأة زوجها *

ذكر فيه (ان ابا بكر اوصى ان تغسله اسماء بنت صميم) قلت في سنده الواقدي قال البيهقي هنا ليس بالقوى وضعفه في باب قتل القبيلة وغيره *

قال * باب من استحب الحبرة وما صبغ غزله *

ذكر فيه حديث (خيرا الكفن الحلة) ثم قال (الحلة ثوبان احمران غالبا) قلت ما رايت احدا من اهل اللغة قيدها بالحبرة *

قال * باب الخنوط للميت *

ذكر في آخره حديث (اذ اجرت الميت فلو تروا) من رواية ابي سفيان عن جابر ثم حكى (عن ابن معين انه قال لم يرفعه الا يحيى بن آدم ولاظنه الاغلاط) قلت كان ابن معين بناء على قاعدة اكثر المحدثين انه ادروى الحديث مرفوعا وموقوفا بالحكم بالوقف والصحيح الحكم بالرفع لانه زيادة ثقة ولا شك في توثيق يحيى بن آدم كذا ذكر النووي والحاكم صح هذا الحديث *

* قال *

* باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه *

خرج فيه عن الشافعي ان ابا ابراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي عليه السلام رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء قال الشافعي والحصباء لا تثبت الا على قبر مسطح * قلت * ابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال وفي سماعه من جعفر بن محمد بن نظر والحديث بعد هذا كله مرسل وقد يكون با على القبر تسطح يسير يوضع فيه الحصباء ولا يخرج ذلك عن كونه مستجابا اعتبارا غالب *

* قال *

* باب تسوية القبور وتسطيحها *

ذكر فيه امره عليه السلام عليا ان لا يترك قبرا مشرفا الا سواء ولا يمثالا الا طمسه * قلت * الظاهر ان المراد قبور المشركين بقريظة عطف التمثال عليها وكانوا يجمعون عليها الانصاب والابنية فاراد عليه السلام ازالة اثار الشرك ثم ذكر سوال القاسم بن محمد عائشة (ان تكشف له قبره صلى الله عليه وسلم وقبور صاحبيه قال فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء) الى آخره * قلت * الكلام على هذا الحديث يأتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر (عن الحسين بن صالح عن ابي البراء انه رأى قبورهم مستطيرة) * قلت * الحسين و ابا البراء لم اعرف حالهما والمستطيرة في اللغة هي المنتشرة وليس ذلك بصريح في معنى المسطحة لان المسنمة ايضا فيها انتشار من اسفلها وليس في هذا الباب حديث صريح في التسطیح والادلة الآتية الدالة على التسنيم مصرحة بذلك فكانت اولى *

* قال *

* باب من قال بتسليم القبور *

قال (فيه متى صححت روايته * القاسم قبورهم مبطوحة دل ذلك على التسطیح) * قلت * لم ارا احد اصرح بان المبطوح هو المسطح وعن ابن الزبير انه لما اراد بناء الكعبة كانت في المسجد جرائم فقال ايها الناس ابطحو افاهاب الناس الى بطحه * قال الزمخشري في الفائق البطح ان يجعل ما ارتفع منه منبطحا اي منخفضا حتى يستوى ويذهب التفاوت انتهى كلامه فعلى هذا قوله مبطوحة معناه ليست بمشرفة وقوله لا مشرفة ولا لاطية يدل على ذلك وكذا حديث علي لا تترك قبرا مشرفا الا سويته اي سويته بالقبور المعتادة وقيل في قوله تعالى قادرين على ان نسوي بنانه * اي نجعلها مستوية وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال ليس في هذا دليل على ترييع ولا تسنيم لانه يجوز ان يكون مبطوحة بالبطحاء وهي مسننة وفي التجريد للتدويري يحتمل ان تكون مبطوحة والتسنيم في وسطها فهذا الخبر محتمل وحديث الثمار صريح في التسنيم وذكر البيهقي حديث الثمار ثم قال

له حديث القاسم اصح واولى ان يكون محفوظا) قلت * هذا خلاف اصطلاح اهل هذا الشأن بل حديث التمار اصح لانه مخرج في صحيح البخاري وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره وقبر ابي بكر وعمر مسنمة وفيه ايضا ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي حصين عن الشعبي رأيت قبور شهداء احد جثاء مسنمة وهذا ان السندان صحيحان وحكى الطبري عن قوم ان السنة التسنيم واستدل لهم بان هيئة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم ثم قال ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن ابي عثمان قال رأيت قبر ابن عمر مسنما قال الطبري لاحب ان يتعدى فيها احد المعنيين من تسويتها بالارض اورفعها مسنمة قدر شهر على ما عليه عمل المسلمين في ذلك قال وتسوية القبور ليست بنسطيح *

* قال * ﴿باب غسل المرأة﴾

ذكر فيه حديث حفصة بنت سيرين (عن ام سليم اذ اتوفيت المرأة) الحديث وعزاه الى الترمذي * قلت * لم اجده في كتاب الترمذي وما رأيت احد اغير البيهقي عزاه اليه *

* قال * ﴿باب السنة الثابتة في تضيير شعر راسها ثلاثة قرون والقائم خلفها﴾

ذكر فيه قول ام عطية فضفر ناراسها ناصيتها وقرنها ثلاثة قرون) * قلت * ليس في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم سنة وانما فعله بعض النسوة والجديد من قول الشافعي ان قول الصحابة وفعلهم ليس بحجة فكيف يجعل فعل بعض النساء سنة ثابتة قال القاضي عياض ليس في الحديث معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل ام عطية فيحمل سنة وحجة انتهى كلامه ولهذا انكر ابن حنبل مشطهن وكره التسريح حكى ذلك عن صاحب المعنى ويؤيد هذا ما ذكره البيهقي فيما مضى (ان عائشة قالت علام تنصون ميتكم اي تسرحون شعره) *

* قال * ﴿باب ما يستدل به على ان الكفن والموتة من جميع المال﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة قال عليه السلام ما يسرني ان لي مثل احد دها) وفي آخره (واخلف عشرة اواق الا في ثمن كفن او قضاء دين) * قلت * واه عن ابي هريرة عبد الله بن شقيق متكلم فيه وكان التيمي سبي الرأي فيه ورواه عنه قتادة بلفظ العننة وهو مدلس ورواه عن قتادة الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف قال يحيى ليس بثقة وليس بشيء وقال ابو حاتم مضطرب الحديث وقال ابو داود منكر الحديث والمحموظ في هذا الحديث ما يسرني ان لي احد اذها بيت عندي منه دينار الا دينار ا ارصده لدين * ثم ذكر (عن علي قال الكفن

من راس المال * قلت * في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وابوحاتم الرازي وقال احمد والنسائي
والفلاس متروك وقال يحيى ليس بثقة ولا مأمون وفي سنده ايضا جماعة لم اعرف حالهم *

قال * باب السقط ينسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة *

قلت * ذكر المنذرى في الاشراف عن الشافعي قال حياة الجنين اذا عرفت بتحريك او صباح او نفس
او رضاع كانت احكامه احكام الحي ثم ذكر انه رد عليه بقوله عليه السلام ما من مولود يولد الا مسه
الشيطان فيستهل صار خالنا خبر وليس بامرفلا يجوز غيره ثم ذكر البيهقي عن يونس عن زياد
ابن جبير عن المغيرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث وفي آخره (والسقط يصلى عليه) * قلت * فيه امران * احدهما انه مطابق غير مقيد
بما اذا استهل او عرفت حياته فهو غير مطابق لمذعي البيهقي ولهذا اورد الترمذي هذا الحديث في الصلوة
على الاطفال ثم قال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلى على
الطفل وان لم يستهل بعد ان علم انه خلق وهو قول احمد واسحاق * والثاني * انه لم يتيقن برفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد جعل البيهقي فيما مضى في غير موضع مثل هذا شكاً ثم قال البيهقي (قال ابراهيم بن ابي طالب قول يونس
ابن عبيد وحدثني بعض اهله انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن
عبيد الله بن جبير) * قلت * كان البيهقي يريد بذلك تقوية رفع الحديث وان قول يونس فيما تقدم اهل زياد
اراد سعيد بن عبيد الله هذا الا ان يونس لم يقل وحدثني بعض اهله كما ذكر ابن ابي طالب ولكن لفظه واحسب
ان اهل زياد اخبروني كما تقدم ثم قوله رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله لم يذكر سنده الى يونس
في روايته عن سعيد بن عبيد الله لينظر فيه ولم ار احداً ذكر يونس رواه عن سعيد هذا بل ذكر ابن ابي شعبة
في مصنفه عن يونس انه قال واهل زياد يرفعونه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا احفظه فظهر بهذا ان
الحديث من هذا الوجه موقوف ورفعه غير واضح وقد رفعه البيهقي فيما بعد من حديث سعيد بن عبيد الله بن
جبير عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي من هذا الطريق
وقال حسن صحيح رواه اسراييل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله فكان الوجه اقتصار البيهقي على هذا الوجه
ثم ذكر حديث اسمعيل المكي (عن ابي الزبير عن جابر قال صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي الحديث ثم قال (اسعمل بن
مسلم المكي غيره اوثق منه) * قلت * هذا نوثيق من البيهقي له وقد خالف ذلك في باب العاس في المسجد فقال

(غير قوي) وقال في باب اختناث الاسمية (قد ضعف) وقال في باب تكفير الساحر (ضعيف) وفي الضغاء لابن الجوزي قال يحيى لم ير ل مختلطاً وليس بشيء وقال علي اجمع اصحابنا على ترك حديثه وقال النسائي وحلى بن الجنيد متروك الحديث

* قال * **باب المسلمين يقتلهم المشركون في المعترك فلا تغسل القتلى**

ذكر فيه حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن كعب بن جابر حديث (ولم يصل عليهم) ثم ذكر حديث اسامة ابن زيد عن الزهري عن انس حديث (ولم يصل على احد من الشهداء غيره يعني حمزة) ثم حكى عن الدارقطني قال هذه اللفظة ليست محفوظة وقال الترمذي سألت محمداً عن هذا الحديث فقال حديث عبد الرحمن بن كعب حسن وحديث اسامة بن زيد غير محفوظ غلط فيه اسامة * قلت * حكى ابن القطان عن الترمذي قال روى الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر وروى معمر عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر ولا نعلم احد اذكره عن الزهري عن انس الا اسامة بن زيد وسألت محمداً عنه فقال حديث الليث اصح * قلت * وهذا يقتضي صحة حديث اسامة وان كان دون حديث الليث وقد ذكر البيهقي في باب الحرم كله منخر عن يعقوب بن سفيان ان اسامة بن زيد عند اهل بلدة المدينة ثقة مأمون واذا كان كذلك فروايجه هذه زيادة ثقة فتقبل ثم ذكر البيهقي حديث ابي هريرة (لا يكلم احد في سبيل الله) الحديث * قلت * هو غير مطابق للباب الاتصاف *

* قال * **باب من زعم انه عليه السلام صلى على شهداء احد**

ذكر فيه من حديث ابي مالك (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة) ثم قال (هذا اصح ما في هذا الباب وهو مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل بمعناه) * قلت * قد جاء في هذا الباب حديث صحيح فروى جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فذكر حديثاً طويلاً وفيه ثم جيء بمحمزة فصلى عليه ثم يجاء بالشهيد فيوضع الى جانب حمزة فيصلى عليه ثم يرفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم الحديث اخرجه الحاكم بطوله في كتاب الجهاد من المستدرک وقال صحيح الاسناد وذكر البيهقي في الخلافيات ان الشافعي قال منكر لهذا الحديث شهداء احد اثنان وسبعون فاذا صلى عليهم عشرة عشرة لا تكون الصلاة اكثر من سبع او ثمان وفيجعله صلى على اثنين صلوة وعلى حمزة صلوة فهي تسع صلوات فمن اين جاءت سبعين انتهى كلامه والذي في مراسيل ابي داود عن ابي مالك امر عليه السلام بمحمزة فوضع وجيء بتسعة فصلى عليهم فرفعوا وترك حمزة لم جيء بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم

حمزة في كل صلوة صلاها فصرح بأنه صلى سبع صلوات على سبعين رجلا فرال بذلك ما ابتكره الشافعي وظهر
 ان مارواه ابوداؤد ليس بمعنى مارواه البيهقي ثم ذكر حد يث محمود بن غيلان (ثنا ابوداؤد هو الطيب السلي قال لي
 شعبة ايت جرير بن حازم فقل له لا يجل لك ان تروي عن الحسن بن عماره فانه كذاب قال ابوداؤد فقلت لشعبة
 ما علامة كذبه قال روى عن الحكم اشياء فلم اجدها اصلا قلت للحكم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد
 قال لا وقال الحسن بن عماره حدثني الحكم عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام صلى على قتلى احد الى آخره
 قلت ذكر الرازمي في كتابه الفاصل هذه الحكاية عن ابن المديني عن محمود عن ابي داؤد ثم ذكر عن
 ابن المديني قال حدثنا عبد ان ثنا محمد بن عبد الله الخرمي ثنا ابوداؤد سمعت شعبة يقول الا تعجبون من هذا
 الجنون جرير بن حازم وحماد بن زيد اتيانني يستلاني ان اسكت عن الحسن بن عماره ولا والله لا اسكت عنه
 ثم قال والله لا اسكت عنه فذكر وضع الزكوة في صنف ثم قال وهذا الحسن يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن
 عباس وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي انه عليه السلام صلى على قتلى احد وغسلم وانا سألت الحكم عن ذلك
 فقال يصلى عليهم ولا يفسلون الى آخره ثم قال الرازمي اصل هذه الحكاية عن ابي داؤد وقد خلط فيها او خلط
 عليه فيها والخرمي اضبط من ابن غيلان وبين الحكايتين تفاوت شديد ولا يستدل على تكذيب الحسن بالطريق
 الذي استدل به شعبة لانه استفتى الحكم في المسئلتين فافتاه بما عنده وهو احد فقهاء الكوفة فلما قال شعبة عن
 قال في احد اهما هو قول ابراهيم وفي الاخرى هو قول الحسن ولا يلزم المفتي ان يفتي بما روى ولا يترك رواية
 مالا يفتي به هذا مذهب فقهاء الامصار هذا مالك يعمل بخلاف كثير مما روى والزهرى عن سالم عن ابيه اثبت
 عند اهل الحديث من الحكم عن مقسم عن ابن عباس وقد حدث به مالك عن الزهرى ثم ترك العمل به وابو حنيفة
 روى حديث فاطمة بنت ابي حيش في المستحاضة ثم قال بخلافه ويمكن ان يحدث الحكم بما العمل عليه عنده
 بخلافه فيسأل له شعبة فيجب بما العمل عليه عنده والانصاف اولى باهل العلم قال وكان شعبة سبي الرأي في الحسن
 وذكر بسنده ان شعبة قيل له قد عقد الحسن بن عماره مجلسا فقال اي يوم قيل يوم الجمعة قال ان كان صادقا
 فلماذا يوم السبت هذا ما ذكره صاحب الفاصل بمعناه وفي الاستذكار لابن عبد البر قال فقهاء الكوفة ابن ابي
 ابي والثوري وابو حنيفة واصحابه والحسن بن حي وفقهاء البصرة عبيد الله بن الحسن وغيره وفقهاء الشام سليمان
 ابن موسى والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز يصلى على الشهداء وقال عبد الرزاق انا ابن جرير عن عطاء قال
 مارأيتهم يفسلون الشهيد ولا يمنظونه ولا يكفونونه قلت كيف يصلى عليه قال كما يصلى على الذي ليس بشهيد

بمقال * **باب من روى انه صلى عليهم بعد ثمان سنين يعنى شهداء احد** ❦

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر ❦ قلت ❦ قوله في هذا الحديث (فصلى على اهل احد صلوته على الميت) دليل على انه الصلوة الممهودة الشرعية لا الدعاء والاستغفار ثم يقال للبيهقي واصحابه ان كان صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد لولا فقد صلى عليهم آخرا واتسخ الاول وان كان صلى عليهم اولا فقد بطل قولكم انه لم يصل عليهم ❦

* قال * **باب الجنب يستشهد** ❦

ذكر فيه حديثين ثم قال (كلاهما مرسل) ❦ قلت ❦ الاول مرسل صحابي لان ابن الزبير كان له يوم احد سينتان ومرسل الصحابي عندهم كالتصل ثم ذكر (انه عليه السلام نظر الى حنظلة الراهب وحمزة يغسلهما الملائكة) وفي سنده ابو شبة فضمفه ❦ قلت ❦ روى محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قتل حمزة بن عبد المطلب جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلته الملائكة ❦ اخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد *

* قال * **باب الميراث والذي يقتل ظلما في غير معركة الكفار والذي يرجع عليه سيفه** ❦

ذكر فيه صلوته عليه السلام على الاعرابي الذي قتل شهيدا ثم قال (يحتمل ان يكون بقي حياتي انقضت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لم يصل عليهم باحد ماتوا قبل انقضاء الحرب) ❦ قلت ❦ التعمد بانقضاء الحرب والصلوة على من مات قبله لا بعده لا دليل عليه وقد تكلم جماعة من شهداء احد وماتوا قبل انقضاء الحرب ودخلوا في عموم قوله عليه السلام اذ فنوهم بدمايمهم وثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي موطاء مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد ابن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فادهب اليه فاقرئه السلام مني واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي ❦ قال ابن عبد البر هذا الحديث عند اهل السير مشهور معروف ثم ذكر البيهقي حديث محمد بن اسحق (حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي الهيثم ان اياه حدثه) فذكر مقتل عامر عم سلمة بن الاكوع وابن اسحق معروف الحال تقدم ذكره وابو الهيثم هذا مجهول كذا ذكر المزي في التهذيب والذهبي في الضعفاء وابوه نصر ابن دهر صحابي ثم ذكر قتل عمرو فيه (فطار العلي بسكين ذات طرفين) ثم قال (وفي ذلك دلالة على انه قتل مجدد ثم غسل وكفن وصلي عليه) ❦ قلت ❦ يريد بذلك الرد على ابي حنيفة فان البيهقي حكى عنه في الخلافيات انه من قتل

بالمصر ظلما بالمحدد لم يغسل عنده ثم ذكر البيهقي (ان عمر غسل وكفن وصلي عليه وقد ثبت انه قتل بجور
 وحكي في كتاب المعرفة عن الشافعي انه قال عمر شهيد ولكنه انما صار الى الشهادة في غير حرب * قلت * عمر
 رضى الله عنه ارتث فلذلك غسل في صحيح البخارى انه عاش بعد ما طعن وتكلم كلاما كثيرا وسقي نبيذ ثم سقي
 لبنا وقد ذكر البيهقي في ابواب القصاص (انه عاش ثلاثا بعد ما طعن) وذكر عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن نافع
 قال كان عمر من خير شهيد فغسل وكفن وصلي عليه لانه عاش بعد طعنه قال وانا عبد الله بن عمر عن نافع عن
 ابن عمر انه وفي الموطن قال مالك من حمل منهم وعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر وفي
 الاستذكار ارجع العلماء على ان الشهيد في معترك الكفار اذا حمل حيا ولم يت في المعترك وعاش واكل وشرب فانه
 يغسل ويصلى عليه كما صنع بعمر وعلي رضى الله عنها انتهى كلامه وكذا على رضى الله عنه ارتث كما تقدم عن ابن
 عبد البر وذكر في الاستيعاب عن جماعة انه قتل لثمان عشرة خات من رمضان سنة اربعين وقبض اول ليلة من
 العشر الاخير واوصى وتكلم كثيرا وقد كان عثمان رضى الله عنه شهيدا في غير حرب ومع ذلك دفن بثيابه في
 دمه ولم يغسل عزاء بعض العلماء الى ابن حنبل والى سيف صاحب الفتوح *

* قال * **باب ما ورد في المقبول بسيف اهل النبي** *

ذكر فيه حديث قيس بن الربيع عن اشعث بن شعبي ان عليا رضى الله عنه صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن
 عتبة * قلت * قيس قال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحدوث) واشعث
 هو ابن سوار ضعفه البيهقي في باب من قال للبتوة النفقة وقال الحاكم الشعبي لم يسمع من علي ثم لو ثبت ان عليا صلى
 عليها فالشهيد يصلى عليه عند اهل الكوفة واهل الشام وغيرهم كما تقدم ولهذا قال صاحب الاستيعاب دفن علي
 عمار في ثيابه ولم يغسله ويروي اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبه في ان الشهداء لا يغسلون ولكنهم
 يصلى عليهم *

* قال * **باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء** *

ذكر فيه (ان ابا عبيدة صلى على رويس) ثم ذكر ان طائرا التي يدا الى آخره * قلت * في سند الاول مجهول وقال
 ابن المنذر في الاشراف لا يصح ذلك عنه وذكر الحاكم في المستدرک بسنده عن الشعبي قال بعث عبد الملك بن
 مروان براس عبد الله بن الزبير الى ابي حازم بنجراسان فكفنه وصلى عليه قال الشعبي اخطأ لا يصلى على الراس
 وفي السند الثاني بلاغ *

قال * باب الصلوة على من قتل نفسه غير مستحل *

ذكر فيه حديث معاوية بن صالح (عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بروفاجر) الحديث ثم قال (قال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات) ثم قال البيهقي (هو اصح ما في هذا الباب الا ان فيه ارسالاً) قلت * العلاء ومعاوية وان اخرج لهما مسلم منفردا عن البخاري الا انهما متكلم فيهما العلاء كان يرى القدر وقال ابوداؤد تغير عقله ومعاوية كان يبيح بن سعيد الانصاري لا يرضاه وقال الرازي لا يجمع به وقال الازدي ضعيف *

قال * باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الاربعة *

ذكر فيه (عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال اذا اتبع احدكم الجنازة الى آخره) قلت * هذا الاثر منقطع ابو عبيدة لم يدرك اباه ذكره البيهقي في باب من كبر بالطائفتين وفي هذا الباب اثر جيد تركه البيهقي وذكر هذا الاثر المنقطع قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها وان تحمل باركانها الاربعة وان تحثو في القبر وهذا سند صحيح *

قال * باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين *

ذكر فيه (عن الشافعي انا الثقة من اصحابنا عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة رأيت عثمان يجعل بين عمودي سريره) قلت * في هذا السند مجهول واسحق هذا قال ابن حنبل والنسائي متروك وقال القطان شبه لاشي وقال ابن معين ليس بشي لا يكتب حديثه ثم ذكر البيهقي (عن ابن مالهك انه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائماً بين قائمتي السرير) قلت * في سند مجهول وقد صح عن ابن عمر الاخذ بالجوانب الاربعة قال ابن ابي شيبة في مصنفه شاهشيم عن يلى بن عطاء عن الازدي هو على بن عبدالله قال رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الاربعة فبدأ باليمنى ثم تحنى عنها فكان منها بمنزلة ركاب وهذا سند صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي ايضاً عنه (انه اخذ بمقدم السرير بين القائمتين) قلت * في سند من يحتاج الى كشف حاله *

قال * باب حمل الميت على الايدي والرقاب ان لم يوجد سرير *

ذكر فيه من مراسيل ابي داود (عن محمد بن علي ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم حملت جنازته على منسج فرس) قلت * المنسج للفرس كالحمار وفي الاستيعاب ان ابراهيم توفي في بيت ام بردة امرأة البراء بن اوس في بني مازن فحمل من بيتها على سرير صغير *

﴿ باب المشي امام الجنابة ﴾

* قال *

ذكر فيه (عن علي بن المديني ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم ذكر (عن ابن المديني انه قال لابن عيينة ان معمر و ابن جريج يخالفانك في هذا يعني انهما يرسلان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان ابن المديني قال له خالفك معمر و ابن جريج و يونس ثم ذكر البيهقي بسنده (عن سفيان بن عيينة و منصور و بكر و زياد كاهم سمع الزهري ان سالما اخبره ان اباة اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (واختلف على عقيل و يونس و من وصله و استفرغ على وصله و لم يختلف عليه فيه هو ابن عيينة و هو حجة ثقة) * قلت * ظاهر هذا الكلام ان ابن عيينة و وحده هو الذي وصله و استفرغ على وصله و ليس كذلك بل قد تقدم ان منصور و بكر و زياد كاهم تابعوه على وصله و ظاهر كلامه ايضا يقتضى ترجيح الوصل على الارسال و قد قال الترمذي و روى معمر و مالك و يونس بن يزيد و غير واحد من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنابة و اهل الحديث كانوا يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح سمعت يحيى بن موسى يقول قال عبد الرزاق قال ابن المبارك حدثت الزهري في هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك و اري ابن جريج اخذه عن ابن عيينة و ذكره النسائي مرفوعا ثم قال هذا خطأ و الصواب مرسل *

﴿ باب المشي خلفها ﴾

* قال *

ذكر فيه حديث (الجنابة متبوعة) الى آخره ثم ضعفه * قلت * ما في الصحيح من حديث البراء انه عليه السلام امر باتباع الجنائز يفسر هذا الحديث فان المتبع هو التالي لا المتقدم قال صاحب الصحاح تبعت القوم مشيت خلفهم و اتبعتم اذا سبقوك فلحقتمهم ثم ذكر البيهقي حديث زائدة (عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه ان ابا بكر و عمر الى آخره) * قلت * زائدة بن اوس هذا ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين و قد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه هذا الحديث من وجه آخر فقال ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زباد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ابري قال كنت في جنازة و ابو بكر و عمر امامها الى آخره و قال الطحاوي ثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا حماد بن سلمة عن يلى بن عطاء عن عبيد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قلت لعلى بن ابي طالب ما تقول في المشي امام الجنابة فقال المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع قلت فاني رايت ابا بكر و عمر يمشيان امامها قال انهما يكرهان ان يجرجا الناس * ثم قال البيهقي (الا تار في المشي امامها اصح و اكثر

قلت * لم يصرح في شيء من تلك الآثار بان المشي امامها افضل فتعمل على الجواز وعلي رضي الله عنه صرح بان المشي خلفها افضل فكان اولى بالاتباع وكذا اقل احوال الامر بالاتباع الاستحباب وقال سويد بن غفلة الملايكة يمشون خلف الجنائز وقال ابو الدرداء من قام اجر الجنائز ان تشيعها من اهلها وتمشي خلفها وعن ابراهيم قلت لعلمة ايكراه المشي خلف الجنائز قال لا تاكراه السير امامها اخرج الثلاثة ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه باسانيد صحيحة وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاووس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنائز وبه نأخذ * وهذا سند صحيح على شرط الجماعة واخرج الطحاوي عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنائز يعني اصحاب ابن مسعود واقل احوال هذا انه يدل على افضلية المشي خلفها

قال * **باب الصلوة على الجنائز والدفن اي ساعة شاء** *

قال فيه (روى في كتاب الصلوة عن ابي هريرة) الى آخره * قلت * تقدم هناك انه من رواية مخزومة عن ابيه وتقدم الكلام هناك عليه ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب (عن الشافعي انا الثقة انه صلى على عقيل بن ابي طالب) الى آخره * قلت * في مصنف عبد الرزاق اخبرني عبد الله بن عبد الله بن يسار كنت عند ابن عمر بالمدينة في الفتية فجاء عباس بن سهل رجل من الانصار فقال يا ابا عبد الرحمن ان عقيل بن ابي طالب قد وضع ياب المسجد وذلك بعد العصر قال يا ابن يسار انظرا غابت الشمس قلت لا فاني انظر انا غابت الشمس فقال انظرا غابت الشمس قلت لا فاني ان يصلي فدهوا فصلوا عليه وهم يريدون ان يؤمهم ابن عمر وابن الزبير حينئذ بمكة * وذكروا الخطابي في المعالم حديث عقبه المذكور في الباب الذي يلي هذا الباب ثم قال ذهب اكثر اهل العلم الى كراهية الصلوة على الجنائز في الاوقات التي تذكر فيها الصلوات وكان الشافعي يرى الصلوة على الجنائز اي ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن قال الخطابي وقول الجماعة اولى لموافقة الحديث *

قال * **باب من ذهب في زيادة التكبير على اربع الى تخصيص اهل الفضل** *

ذكر فيه من حديث عبد الله بن موسى (عن اسمعيل بن ابي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد ان عليا صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا) * ثم قال البيهقي (هكذا روي وهو غلط لان ابا قتادة بقي بعد على مدة طويلة) * قلت * ما ذكره البيهقي اولا ان عليا صلى على ابي قتادة رجاله ثقات واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه فرواه عن عبد الله بن نمير ووكيع قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد فذكره وقال ابو عمر في الاستيعاب روي من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري وعن الشعبي انها قالوا صلى علي بن ابي قتادة فكبر عليه سبعا قال الشعبي وكان

بدريا وقال قال الحسن بن عثمان مات ابو قتادة سنة اربعين وقال الكلاباذي قال ابن سعد انا الهيثم بن علي قال توفي بالكوفة وعلي بها وهو صلى عليه وقد قدمنا في باب كيفية الجلوس في التشهد الاول والثاني ان هذا القول هو الصحيح وان من قال توفي سنة اربع وخمسين فليس بصحيح وظهر بهذا ان ما ذكره البيهقي اول ليس بغلط *

* قال * ﴿ باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلوة الجنابة ﴾

ذكر فيه حديثاً (عن يزيد بن سنان عن ابن ابي انيسة عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة) ثم ذكر (انه تقرده يزيد بن سنان) قلت * ذكره المزي في الاطراف وعزاه الى الترمذي ثم قال رواه الحسن بن عيسى عن اسمعيل الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه *

* قال * ﴿ باب القراءة في صلاة الجنابة ﴾

* قلت * لم يذكر البيهقي هنا بماذا يقرأ ولا ذكر حكم القراءة وقال في الخلافيات قراءة الفاتحة فرض في صلوة الجنابة ثم ذكر في هذا الكتاب اعنى السنن (عن ابن عباس انه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وقال انها سنة) ثم قال (ورواه ابراهيم بن ابي حرة عن ابراهيم بن سعد) وقال في الحديث (فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وذكر السورة فيه غير محفوظ) قلت * بل هو محفوظ رواه النسائي عن الهيثم بن ايوب عن ابراهيم بن سعد بسنده ثم ان الحديث لا يدل على فرضية القراءة ولم يصرح انها سنته عليه السلام فيحتمل ان ذلك رآه او رأي غيره من الصحابة وهم مختلفون فتعاضت آراؤهم وحكى الماوردي عن بعض اصحابه ان في قول ابن عباس هذا احتمال اهل اراد ان يخبرهم بهذا القول ان القراءة سنة او نفس الصلوة سنة ومذهب الخنيفة ان القراءة في صلوة الجنابة لا تجب ولا تتركه ذكره القدوري في التجريد ثم ذكر البيهقي من حديث جابر (انه عليه السلام قرأ فيها بالقرآن) قلت * لا يدل ذلك ايضا على الوجوب وفي سنده رجلان متكلم فيهما ابراهيم الاسلمي وابن عقيل وبالجملة لم يذكر البيهقي في هذا الباب شيئاً يدل على وجوب القراءة وقال ابن بطال في شرح البخاري اختلف في قراءة الفاتحة على الجنابة فقرأ بها قوم على ظاهر حديث ابن عباس وبه قال الشافعي وكان عمر وابنه وعلي وابو هريرة ينكرونه وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الطحاوي من قرأها من الصحابة يحتمل ان يكون على وجه الدعاء لا التلاوة ولما لم تقرأ بعد التكبير الثانية دل على انها لا تقرأ فيما قبلها لان كل تكبير قائمة مقام ركعة ولما لم يشهد في آخرها دل على انه لا قراءة فيها *

قال * باب الدعاء في صلوة الجازة *

ذكر فيه حديثاً (عن عقبه بن سيار أبي الجلاس عن علي بن شياخ قال سألت مروان أبا هريرة) الحديث ثم قال (اعضله
ابو الجعبي بن أبي سليم ثم رواه بسنده) عن يحيى هذا عن الجلاس قال سألت مروان أبا هريرة) الحديث * قلت *
فوله اعضله خلاف اصطلاح اهل هذا الشأن لان الساقط من السند ههنا واحد وهو علي بن شياخ والمعضل عندهم
ما سقط من سنده اثنان فصاعد افكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً *

قال * باب يرفع يديه في كل تكبيرة *

* قلت * استدل في هذا الباب بفعل ابن عمرو انس وجماعة من التابعين وخالف حديثين مرفوعين يدلان على
انه لا يرفع الا في التكبيرة الاولى * احدهما ذكره هو فيما تقدم في باب وضع اليمنى على اليسرى في صلوة الجازة
وهو حديث ابن المسيب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جازة رفع يديه
في اول التكبيرة ثم نضع يده اليمنى على يده اليسرى * والحديث الثاني * اخرجہ الدارقطني من حديث طاووس
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجازة في اول تكبيرة ثم لا يعود * قال *
باب المسبوق لا ينتظر الامام ان يكبر ثانية ولكن يفتتح فاذا فرغ الامام كبره ابقى عليه استدلالاً بحديثه واما تكبيراتهما *
* قات * المسبوق لا يشتغل بشئ مما فاته بل يدخل اولاً مع الامام ثم يتم ما فاتته او يقضيه عملاً بالروايتين وكل
تكبيرة ههنا بمنزلة ركعة فكما لا يؤدي ركعة قبل الدخول فكذلك التكبيرة ولو فاتته تكبيرة فكبر ثم قضى ما فاتته
صارت تكبيراته خمساً ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم بعد السلام
يقضى ما فاتته وهو رواية ابن القاسم عن مالك *

قال * باب الصلوة على القبر *

ذكر فيه حديثاً (عن ثابت عن انس) وفي آخره (هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله عز وجل لينورها بصلاتي
عليها) ثم ذكره من حديث مسدد (عن حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة) وفي آخره (هذه القبور مملوءة
ظلمة) الى آخره ثم ذكر هذه الزيادة (عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسله ثم قال (والذي يطلب على القلب ان
تكون هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة فاما ان تكون عن ثابت مرسله او عن ثابت عن انس
وقد رواه غير حماد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها) * قلت * بل الذي يطلب على القلب ان تكون هذه الزيادة
من رواية ابي رافع عن ابي هريرة ايضاً لانه رواها عن حماد مسدداً كما اخرجها البيهقي ورواها عند ايضاً ابو الريح

الزهراني وابو كامل الجحدري كذا اخرجهم مسلم في صحيحه من حديثهما ورواها غيرهما عن ثابت بن ابي رافع اخرجها ابو عمري التميمي بسنده من حديث ابي داود الطيالسي عن ابي عامر الخزاز عن ثابت بن ابي رافع ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انه صلى على قبر اخيه عاصم) قلت * قد جاء عنه خلاف هذا فذكر عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن نافع ان ابن عمر قدم بعد ما توفي عاصم اخوه فسأل عنه فقال ابن قباخي قد لوه عليه فاتاه فدعاه قال عبد الرزاق وبه ناخذ قال وانا عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر اذا انتهى الى جنازة قد صلى عليه دعا وانصرف ولم يبد الصلوة قال ابو عمري التميمي هذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه عن نافع وقد يحتمل ان يكون معنى رواية من روى انه صلى عليه انه دعا له لان الصلوة دعاها فلا يكون مخالفا لرواية من روى انه دعا ولم يصل وكذلك يحتمل ان عائشة دعت على قبر اخيها وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لاناد الصلوة على الجنازة ولا يصل على القبر وهو قول الثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث قال ابن القاسم قلت لما لك فالحدث الذي جاء انه عليه السلام صلى على قبر قال قد جاء وليس عليه العمل وقال ابن معين قلت ليحيى بن سعيد ترى الصلوة على القبر قال لا ولا ارى على من صلى شيئا وليس الناس على هذا اليوم وقال القدوري لم يكرروا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده وانما صلى عليه السلام على القبر لانه كان الولي *

باب الصلوة على الغائب

قال *

ذكر فيه عن انس موت معاوية بن معاوية المزي وقبض جبريل الارض للنبي عليه السلام حتى صلى عليه من طرفين في الاولى الغلام بن زيد الثقفي فذكر عن البخاري (انه منكر الحديث) وفي الثانية محبوب بن هلال المزي فذكر عن البخاري (انه لا يتابع على هذا الحديث) قلت * ذكر ابن مندة هذا الحديث في معرفة الصحابة في ترجمة معاوية هذا بالاسناد الثاني ثم قال رواه ابو عتاب الدلال عن يحيى بن ابي محمد عن انس ورواه نوح بن عمرو بن حوي عن بقرية عن محمد بن زياد عن ابي امامة نحوه ثم اخرج اعني ابن مندة من طريق يونس بن عبيد عن الحسن بن معاوية المذكور ثم قال الصواب مرسل وفي تمهيد ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون هذا مخصوص بالنبي عليه السلام ودلائله في هذه المسئلة واضحة لا يجوز ان يشرك النبي عليه السلام فيها غيره لانه والله اعلم احضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهد ما صلى عليها او رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته وقد روي ان جبريل عليه السلام اتاه بروح جعفر او جنازته وقال قم فصل عليه ومثل هذا يدل على انه مخصوص

به وكثيرشاركه فيه غيره ثم استد اعنى ابن عبد البر عن ابي المهاجر عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام صلى الله عليه وسلم وصفنا خلفه فكبر عليه اربعا وما نحسب الجنابة الا بين يديه * قلت * ولو جازت الصلاة على غائب لصلى عليه السلام على من مات من اصحابه ولصلى المسلمون شرقا وغربا على الخلفاء الاربعة وغيرهم ولم يتقل ذلك *

قال * **باب الصلاة على الجنابة في المسجد**

ذكر فيه (ان ابا بكر صلى عليه في المسجد) قلت * رواه البيهقي من طريقين * الاولى * عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفيه اسمعيل الغزوي فذكر البيهقي (انه متروك) * والطريق الثانية * عن هشام عن ابيه ان ابا بكر صلى عليه في المسجد وفيه عبد الله بن الوليد قال ابن معين لا اعرفه لم اكتب عنه شيئا وقال ابن حنبل لا يحتج به وقال ابن عدي روى عن الثوري غرائب في غير الجامع وفيه ايضا سفيان بن محمد اخذته الفزارى الذي يروى عن ابن وهب قال فيه ابن عدي يسرق الاحاديث وفي حديثه موضوعات وقال الرازي لا احدث عنه وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقد روى الصلوة على ابي بكر في المسجد بسند آخر رجاله ثقات قال ابن ابي شيبة في المصنف ثاخص يعنى ابن غياث عن هشام عن ابيه قال ماصلي على ابي بكر الا في المسجد * ثم ذكر حديث (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) وفي سنده صالح مولى التومة فقال (مختلف في عدالته كان مالك يجرحه) * قلت * ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف والثوري انما ادركه بعد ما خرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن ابن ابي ذيب سمع منه قبل ان يخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال العجلي صالح ثقة وقال ابن عدي لا باس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذيب وابن جريج وزيد بن سعد وغيره ولا اعرف له قبل الاختلاط حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وقال ابن حنبل ما اعلم باسا من سمع منه قديما ثبت بهذا انه اتما تكلم فيه لا اختلاطه وانه لا اختلاف في عدالته كما ادعى البيهقي وان مالكا لم يجرحه وانما ترك السماع منه لانه ادركه بعدما اختلط وان الحديث حجة لانه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه وهو ابن ابي ذيب والاخذ بهذا الحديث اولى من الاخذ بحديث عائشة لان الناس عابوا ذلك عليها وانكروه وجعله بعضهم بدعة فلولا اشتهار ذلك عندهم لما طهروه ولا يكون ذلك الا لاصل عندهم لانه يستعمل عليهم ان يروا رأيتهم حجة على حديث عائشة ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في المسجد على غير ابن اليضاء ولما نسي النجاشي الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته فالميت الحاضر اولى

ان لا يصلى عليه في المسجد *

* قال * ﴿ باب من قال يسلم الميت ﴾

ذكر فيه (عن عمران بن موسى انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه) * قلت * فيه امران * احدهما انه معضل من جهة عمران هذا الثاني * ان الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره ومسلم ضعفه النسائي وقال ابو زرعة والبخاري منكر الحديث وقال ابن المديني ليس بشئ والغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي انا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس سل عليه السلام) الحديث * قلت * مشهور عند اهل هذا الشأن ان قولم انا الثقة ليس بتوثيق وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي وقال مرة ليس بشئ ثم ذكر البيهقي (عن ابي الزناد وربيعة وابي النصر لا اختلاف بينهم انه عليه السلام سل) الحديث * قلت * فيه ايضا امران * احدهما * انه مرسل * والثاني * ان في سنده مجهول * ثم ذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام دخل قبر اليلاء) وفيه الاخذ من قبل القبلة ثم (قال اسناد ضعيف) * قلت * اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وفي المحلى لابن حزم صحح عن علي انه ادخل يزيد ابن المكف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة واخرج عبد الرزاق في مصنفه ادخل علي بن المكف من جهة القبلة بسند صحيح ثم قال وبه ناخذ *

* قال * ﴿ باب ما يقال اذا دخل قبره (١) ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده ادريس بن صبيح الا ودي عن ابن المسيب ثم قال (هكذا اقال واما هو ادريس بن يزيد الا ودي) * قلت * الذي في هذا الحديث هو ابن صبيح كما في الكتاب كذا ذكره جماعة من المصنفين وذكر ابن حبان ابن صبيح هذا وانه الراوي عن ابن المسيب وذكره ابن يزيد وذكرها ايضا الذهبي المتأخر وغيرهما واعقد والماترجتين *

* قال * ﴿ باب ما يستحب من تعزية اهل الميت ﴾

ذكر فيه حديث ابن مسعود (من عزى مصابا) الى آخره ثم قال (تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقد روي ايضا عن غيره) * قلت * آخر هذا الكلام يناقض اوله اذا روي عن غيره ايضا فلم يتفرد به وفي الكمال لعبد الغني قيل لو كعب غلط علي بن عاصم في حديث ابن مسعود فقال وكعب انا اسرائيل عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره * وذكر المزي في اطرافه ان التوري رواه عن ابن سوقة مثله فهذا ان اثنان تابعا ابن عاصم فروياه عن ابن سوقة كذلك *

قال * باب ما يستحب لولي الميت من الابداء بقضاء دينه *

قلت * في كون هذا مستحباً نظر *

قال * باب الرخصة في البكاء بلا ندب ونياحة *

ذكر فيه من حديث ابي معاوية (عن عاصم هو الاحول عن ابي عثمان النهدي عن اسامة اتي النبي صلى الله عليه وسلم بابة ابنته ونفسها لقمع) الى آخره ثم قال (رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية) * قلت * لم يروه مسلم عن ابن ابي شيبة بهذا اللفظ بل اخرج من حديث حماد بن زيد عن عاصم عن ابي عثمان عن اسامة كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسات اليه احدي بناته تخبره ان صبيا لما او ابنا لها في الموت الحديث ثم قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد ام *

قال * باب الشاء على الميت *

ذكر في آخره حديث ابي الاسود (عن عمر ما سلم شهد له اربعة بخير) الحديث وقال في آخره (اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال عفان فذكره) * قلت * قد ذكره البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه متصلاً مستحبابه على شرطه فقال ثمامة بن اسماعيل ثاد او د بن ابي الفرات فذكره وحدث نسبه البيهقي الى البخاري كان الواجب عليه ان ينسبه الى موضع احتج به البخاري فيه وكان على شرطه ولا ينسبه الى موضع علقه فبه فقال (وقال عفان) *

قال * باب تفسير الكنز *

ذكر فيه رواية عبيد الله (عن نافع عن ابن عمر قال كل مال اديت زكوته) الى آخره ثم قال (رواه سويد بن عبد العزيز وليس بالقوي عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً) * قلت * لما يتعلق هذا الموضوع بالاحكام المختلف فيها الان القول في سويد فقال (ليس بالقوي) ولم يذكر هذا اللفظ احد من ائمة الجرح والتعديل فيما علمت بل اغلظوا فيه القول وكذا فعل البيهقي حيث اعاد ذكره في موضع يتعلق بالاحكام المختلفة فيها فقال في باب المعنكف يصوم (سويد بن عبد العزيز ضعيف بمرة)

قال * باب فرض الصدقة *

ذكر فيه كتاب ابي بكر رضي الله عنه في الصدقات من طريقين في الثاني حماد بن سلمة وذكر عن الدارقطني (انه قال فيما اسناد صحيح وكلهم ثقات) * قلت * ذكر البيهقي في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى ما يناقض هذا فقال (حماد ابن سلمة عن ابي نعام السعدي عن ابي نضرة كل منهم مختلف في عدالته) ثم ذكر حديثا (عن سفيان بن حسين عن

كتاب البخاري

الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال (قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ارجو ان يكون صحيحا وسفيان ابن حسين صدوق) قلت بحكي البيهقي في باب الدابة تنفع برجلها (عن ابن معين انه قال سفيان بن حسين ضعيف الحديث في الزهري) وقال ابن حبان يروي عن الزهري المقلوبات وفي الميزان قال ابو يعلى قيل لابن معين حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه في الصدقات فقال لم يتابع عليه احد ليس يصح وقال ابن عدي رواه جماعة عن الزهري موقوفاً ثم ذكر البيهقي (ان سليمان بن كثير وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية) قلت سليمان هذا ضعفه ابن معين كذا ذكر ابن الجوزي وفي الكاشف الذهبي قال النسائي ليس به باس الا في الزهري ثم ذكر البيهقي حديث سليمان بن داود (عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الى آخره ثم قال (اثنى على سليمان الخولاني هذا ابو زرعة وابو حاتم وعثمان الدارمي وجماعة من الحفاظ ورواه هذا الحديث موصول الاسناد حسناً) قلت في الكمال للحافظ عبد الغني قال الدارقطني قد روي عنه يعني سليمان حديث عن الزهري عن ابي بكر بن حزم الحديث الطويل لا يثبت عنه وقال ابن المديني منكر الحديث وضعفه وقال ابن خزيمة لا يمتنع بحد يثه اذا انفرد وروى النسائي هذا الحديث من حديث يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري ثم رواه من حديث يحيى عن سليمان بن ارقم عن الزهري ثم قال وهذا شبه بالصواب وسليمان بن ارقم متروك الحديث وذكر المزي في اطرافه هذا الحديث ثم قال رواه ابو داود في المراسيل عن هارون بن محمد عن ابيه وعمه كلاهما عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري ثم قال وعن ابن هبيرة قرأت في اصل يحيى بن حمزة حديث سليمان بن ارقم باسناد نحوه وعن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري نحوه وقال ابو داود وهذا وهم من الحكم يعني قوله ابن داود وفي الميزان للذهبي قال ابو زرعة الدمشقي الصواب سليمان بن ارقم وقال ابو الحسن الهروي الحديث في اصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم غلط عليه الحكم وقال ابن مندرة رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن ارقم عن الزهري وهو الصواب وقال صالح جزرة ثنا حيم قال نظرت في اصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فاذا هو عن سليمان بن ارقم قال صالح فكتب هذا الكلام عنى مسلم بن الحجاج قال الذهبي ترجح ان الحكم وهم ولا بد فالحديث اذا ضعف الاسناد وقال ابن معين سليمان الخولاني لا يعرف والحديث لا يصح وقال مرة ليس بشئ ومرة شامي ضعيف قال ابن حنبل ليس بشئ وفي التمهيد لابن عبد البر قال احمد بن زهير سمعت ابن معين يقول سليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف وقال الطحاوي سمعت ابن ابي داود يقول سليمان بن داود وسليمان بن ابي داود الحراشي ضعيفان جميعا قال

البيهقي (وروينا الحديث من حديث ثامة بن عبد الله بن انس عن انس من اوجه صحيحة) قلت * ذكر الدارقطني في كتاب التتبع على الصحيحين ان ثامة لم يسمعه من انس ولا سمعه عبد الله بن المثني من ثامة وفي الاطراف للمقدسي قيل لابن معين حديث ثامة عن انس في الصدقات قال لا يصح وليس بشيء ولا يصح في هذا حديث في الصدقات * قلت * ثم عبد الله بن المثني متكلم فيه قال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال ابوداؤد لا يخرج حديثه وفي الضمفاء لابن الجوزي قال ابو سلمة كان ضعيفا في الحديث فهذا ما على الوجه الاول من الوجوه التي روى البيهقي الحديث منها واما الوجه الثاني ففيه مع ما تقدم مما تقدم حماد بن سلمة وقد مضى الكلام عليه واما الوجه الثالث فليس فيه الا ان ابوب وجدا الكتاب عند ثامة من غير ان يرويه ابوب عن ثامة ولا ثامة عن احد فكيف يقول البيهقي (روينا من حديث ثامة عن انس من اوجه صحيحة) قال (ورويناه عن سالم او نافع موصولا او مرسلًا ومن حديث عمرو بن حزم موصولا) * قلت * الرواية الموصولة من حديث سالم فيها سفيان بن حسين وحديث عمرو بن حزم فيه سليمان بن داؤد وقد تكلمنا عليهما وقد تقدم عن ابن معين ان حديث ابن حزم لا يصح ونقدم ايضا عنه انه لم يصح في هذا الباب حديث *

* قال * **باب بيان قوله في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة** *

ذكر فيه (عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها يا سالم) * قلت * هذه الرواية مقطوعة غير متصلة ثم مقتضى قوله عليه السلام فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون * ان الثلاثة تجب في مجموع المائة وحدى وعشرين فان قالوا بظاهر هذا الحديث فقد اوجبوا بنت لبون في كل اربعين وثلاث وهو مخالف لقوله عليه السلام في كل اربعين بنت لبون لانه عليه السلام اوجب في الاربعين وهم لم يوجبوا فيها حتى تزيد ثلثا وان اوجبوا الثلاثة في مائة وعشرين وجعلوا الواحدة عفا فقد خالفوا قوله عليه السلام في هذا الباب فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون * وايضا اذ اجعلوا الواحدة عفا فالعفو في باب الزكوة لا يغير الواجب المتقدم ولهذا قال ابن اسحق وابن حنبل وعبد الملك بن الماجشون والمغيرة المخزومي وابوعبيد اذ اذادت على عشرين ومائة ففيها حقتان لا غير الى ثلاثين ومائة ففيها حقة وبتالبنون بالاجماع *

* قال * **باب رواية عاصم بن ضمرة عن علي بخلاف ما مضى يعني الاستيناف فيما زاد على مائة وعشرين** * ثم ذكر الرواية المذكورة ثم قال (قال الشافعي في كتاب القديم روى هذا مجهول عن علي واكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه) * قلت * الذي رواه عن علي عاصم بن ضمرة وهو ليس

بجهول بل معروف روى عنه الحكم و ابو اسحق السبيعي وغيرهما وثقه ابن المديني والعللي واخرج له اصحاب السنن
 الاربعة وان اراد الشافعي بقوله يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه ابا اسحق السبيعي فلم يقل احد غيره انه غلط وقد
 ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب الفارسي وغيره من الائمة (انهم حالوا بالنلط على عاصم) ثم ذكر البيهقي (عن حماد قلت لقيس
 ابن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبر انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)
 الى آخره ثم قال (هو منقطع وقيس اخذه عن كتاب لاسماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لاسماع وقيس وحماد
 وان كانا من الثقات فروايتها هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو وحماد ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يعجبون
 بما ينال فيه ويعجبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد وامثاله) * قلب * ذكر حماد بن سلمة فيما مضى في باب من صلى وفي ثوبه
 او نعله اذى باسوأ من هذا ولم ار احد من ائمة هذا الشأن ذكره بشئ من ذلك وقد ذكرت بعض ما اتوا عليه
 هناك والاختد من الكتاب حجة وصرح البيهقي في كتاب المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى
 منه بالتبول ثم ان حديث ثمامة الذي مضى تقدم انه منقطع ايضا وان حماد بن سلمة اخذه ايضا من كتاب ومع
 ذلك نقل البيهقي فيما تقدم عن الشافعي (انه اثني عليه) ونقل عن الدارقطني (انه صحيح الاسناد) ثم ذكر (عن القطان انه
 قال حماد عن زياد الاعلم وقيس بن سعد ليس بذلك) * قلت * في سنده صالح بن احمد قيل عنه دجال وزياد بن حسان
 الاعلم وثقه جماعة وقال ابن حنبل ثقة ثقة وروى له البخاري وقيس بن سعد وثقه كثيرون واخرج له مسلم *

* قال * باب لا ياخذ الساعي فوق ما يجب *

ذكر فيه حديثا من سنن ابي داود وفيه (فاعمد الى شاة ممثلة بمحضا وشما) فقال (كذا قال وكيع محضا والصواب
 محضا) * قلت * المشهور في كتب الحديث واللغة المحض وهو اللبن الخالص وكذا وقع في سنن ابي داود وكذا
 فسر الخطابي في المعالم *

* قال * باب كيف فرض صدقة البقر *

ذكر فيه (عن المسعودي انه قال الاوقاس بالسين ولا تجعلها بصاد) * قلت * المشهور عند اهل اللغة
 والحديث انها بالصاد *

* قال * باب السن التي تؤخذ في الغنم *

ذكر فيه حديث (سمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قال في الشاة التي اعطاها هذه شافع قلت اي شيء تاخذان
 قال اعناق جذعة او ثنية) ثم ذكر قول عمر رضي الله عنه لامله (خذ العناق الجذعة والثنية) الى آخره * قلت * مقتضى

هذا وما قبله جواز الجذعة من المعزايضا وليس هذا مذهب الشافعية بل الجذع تجزي من الضان فقط فثبت ان الاثر وما قبله غير موافقين لمذهبه *

* قال * ﴿ باب لا تؤخذ كرائم الاموال ﴾

ذكر فيه (عن سويد بن غفلة انه رأى في عهد صلى الله عليه وسلم ان لا ياخذ من راضع لبن) قلت * قد استدل به ابن عبد البر وغيره لمن يقول بعدم وجوب الزكوة في الصغار وهو الظاهر المتبادر الى الذهن من هذا اللفظ فالحد يث اذا غير مطابق للباب *

* قال * ﴿ باب يعد عليهم بالسفال التي نتجت مواشيم ﴾

ذكر فيه قول عمر (اعتد على قومك بالبهيم وان جاء بها الراعي يحملها) قلت * ليس فيه بقيد بان مواشيم نتجتا فهو غير مطابق للباب وايضا مذهب الشافعية انه لا يعد بما نتجت المواشي الا اذا كانت الامهات دون الاولاد عددا تجب فيه الزكوة وليس هذا التقييد في كلام عمر وحكى الطحاوى في احكام القرآن عن الشافعي انه لا يعتد بالصغار مع الكبار حتى تكون الكبار اربعين فصاعدا قال الطحاوى ما علمنا احدا تقدمه فيه ولا نعلم عن اخذ هذا التفصيل وقد دفعه خبر عمر حيث اطلق في المواشي ولم يقدر اربعين ولا غيرها *

* قال * ﴿ باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير تاجها حتى يحول عليه الحول ﴾

(قدمضى حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن علي مرفوعا ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول) ثم ذكره من حديث عائشة وفيه حارثة بن ابي الرجال * قلت * قد ذكر البيهقي في باب فرض الشهيد (ان عاصم غير محتج به) وقال في باب صلوة الزوال (كان ابن المبارك يضعفه) وقال في باب منع التطهر بالنبيذ (الحارث الاعور ضعيف) وقال في باب اصل القسامة (قال الشعبي كان كذابا) وقال في باب الاستفتاح بسمائك اللهم (حارثة بن ابي الرجال ضعيف) ثم ان هذا الحديث مرفوعا وموقوفاً يندرج في عموم السفال التي نتجتا مواشيم والبيهقي واصحابه خالفوا هذا العموم وقالوا لا يحتاج السفال المذكور الى حول وقال ابن حزم لا برهان على صحة هذا التقسيم *

* قال البيهقي * ﴿ باب ما ورد فيمن كتبه معنى مال الزكوة ﴾

ذكر فيه حديث بهز بن حكيم (عن ابيه عن جده من اعطاها فله اجرها ومن كتبهما فانما اخذوها وشرط ابله) الحديث ثم قال (اخرجه ابوداود ولم يخرج البخاري ومسلم على عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الاراء واحد لم يخرج احده في الصحيحين ومعاوية بن حيدة لم يثبت عنه ما رواه ثقة عند غير ابنه) قلت * ليس ذلك عادتها

فقد اخرج حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولا راوي له غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث مرداس يذهب الصالحون ولا راوي له غير قيس بن ابي حازم واخرج حديث عمرو بن قنبل ابي لاصطى الرجل ولا راوي له غير الحسن واخرج مسلم حديث رافع الغفاري ولا راوي له غير عبد الله بن الصامت وحديث ابي رفاع ولا راوي له غير حميد بن هلال وحديث الاغر المزني ولا راوي له غير ابي بردة وفي اشياء كثيرة عندهما من هذا النحو *

﴿ باب صدقة الخلقاء ﴾

قلت * في الاشراف لابن المنذر لو كان بينهما ماشية بحيث لو انفرد كل منهما لم تجب عليه زكاة قال مالك والثوري وابو ثور واهل العراق لازكاة عليهما وقال الشافعي عليهما الزكاة قال ابن المنذر الاول اصح وفي قوعه ابن رشد قال مالك وابو حنيفة لازكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب وقال الشافعي المال المشترك كمال رجل واحد وليس فيما دون خمس اواق صدقة يحتمل الامرين الا ان مفهوم اشتراط النصاب كما كان هو الرقيق كان الاول اظهر انتهى كلامه ويدل عليه حديث انس الذي تقدم للبيهقي في اول الزكاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة وقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق معناه في الملك فالجمع بين غنمها مخالف لهذا الحديث ولان الخلطة لا تؤثر في ايجاب الحج فكذا الزكاة لانها لا تقيد غنى كمالا تقيد استطاعة *

﴿ باب من يجب عليه الصدقة ﴾

ذكر فيه (عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر قال ابتغوا باموال البتامة) الى آخره ثم قال اسناد صحيح) قلت * كيف يكون صحيحا ومن شرط الصحة الاتصال وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ذكروه مالك وانكر سماعه منه وقال ابن معين رآه وكان صغيرا ولم يثبت له سماع منه واسناد البيهقي في كتاب المدخل عن مالك انه سئل هل ادرك ابن المسيب عمر قال لا ولكنه ولد في زمانه فلما كبر اكب على المسئلة عن شأنه حتى كانه رآه ولهذا لم يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئا ثم ان هذا الاثر اختلف فيه فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمرو لم يذكر ابن المسيب وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار ولم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب كذا ذكر الدارقطني في عله ثم ان ابن المسيب خالف هذا الاثر قال ابن المنذر في الاشراف لا يزكي الصبي حتى يصلي ويصوم وهو قول النخعي وابي وائل والحسن وسعيد بن جبير وهذا لان الزكاة عبادة فلا تجب على الصبي لارتفاع القلم عنه كالحج والصلوة *

* باب تعجيل الصدقة *

* قال *

(اعتمد الشافعي فيه على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه ولبات الذي هو خير) * قلت * الراوي لطلق الجمع ولا تدل على الترتيب على ما سياتي تقريره في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى *

* باب لا يؤدي فيما وجب الا ما وجب عليه *

* قال *

استدل لا بالنصيب على الواجب في كل جنس ونقله في بعضه الى بدل معين وتقديره الجبران في بعضه بمقدار مع اختلاف القيم باختلاف الزمان واقتراف (١) المكان * قلت * كان الحيوان اسهل عليهم لانه كان غالب اموالهم فلذلك عيناهم تقلهم الى بدل يقرب من الواجب غالباً وجل زيادة السن بمقابلة فضل الاثوثة وذلك لا ينقص عن قيمة الواجب غالباً والجبران في الصدقات محمول على ما اذا كانت القيمة كذلك لانه عليه السلام لا يحجف بارباب الاموال ولا يضرب بالمساكين ومعلوم بالضرورة ان المصدق اذا اخذ مكان حقة جذعة قيمتها عشرون درهما ودفع عشريين درهما فقد اضرب بالفقراء واذا اخذ مكان حقة قيمتها عشرون درهما بنت لبون وعشريين فقد احجف برب المال ثم ذكر البيهقي حديث عطاء بن يسار (عن معاذ بن جبل يشه عليه السلام الى اليمين فقال خذ الحب من الحب والشاة من النعم والبعير من الابل) * قلت * هو مرسل لان عطاء ولد سنة تسع عشرة فلم يدرك معاذ الا انه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس والعجب من البيهقي بسكت عن هذا ثم يمال حديث طاووس في الباب الذي يلي هذا الباب بالار سال ثم لو صح حديث عطاء فظاهره متروك لان الشاة توخذ في الابل وايضاً لو اعطى بغيره عن خمس من الابل الى عشريين جاز عند الشافعية مع ان المنصوص عليه الشياه * فان قيل * انما جوزنا ذلك لانه عليه السلام قال والبعير من الابل * قلنا * فوجب ان يجوز عن خمس من الابل بغيره لا يساوي شاة فلما لم يجوز علنا انه بالقيمة *

* باب من اجاز اخذ القيم *

* قال *

ذكر فيه اثر معاذ ثم قال (قال الاسمعيلى قال فيه بعضهم من الجزية بدل الصدقة قال الشيخ هذا هو الا ليق بمعاذ والاشبه بما امره النبي عليه السلام به من اخذ الجنس في الصدقات واخذ الدنار او عدله معافريثاب باليمن في الجزية وان يرد الصدقات على فقرائهم لان ينقلها الى المهاجرين بالمدينة الذين اكثرهم اهل فبى لاهل صدقة) * قلت * لم يذكر السند الذي فيه من الجزية لينظر فيه وكيف يكون ذلك جزية وقد قال معاذ مكان الذرة والشعير ولا مدخل لها في الجزية وانما امره عليه السلام باخذ الجنس لانه هو الذي يطالب به المصدق والقيمة انما توخذ باختيارهم وعلى هذا الحل قوله عليه السلام خذنا الحب من الحب الحديث والمقصود من الزكوة سد خلة المحتاج والقيمة في ذلك تقوم

مقام تلك الاجناس فوجب ان تجوز عنها وهذا كما عين عليه السلام الإحجار للاستتجاب ثم اتفق الجميع على جوازه بالخرق والخشب ونحوهما المحصول الاتقاء بها كما يحصل بالاحجار وانما عين عليه السلام تلك الاجناس في الزكوة تسهلا على ارباب الاموال كما رلان كل ذي مال انما يسهل عليه الاخراج من نوع المال الذي عنده كما جاء في بعض الآثار انه عليه السلام جعل في الديبة على اهل الحلال حلالا * ويجوز ان يريد معاذ نقل ما زاد عن فقرائهم ومتى لم يوجد اهل السهان في بلد نقلت الصدقة والمراد من المهاجرين الفقراء منهم كما تقول الزكوة حق المسلمين والمراد فقر اؤهم ثم ذكر البيهقي (عن مجاهد عن قيس بن ابي حازم عن الصناجي انه عليه السلام ابصر ناقة مستنة) الحديث ثم ذكر (عن البخاري انه قال رواه اسمعيل بن ابي خالد عن قيس مرسلًا وضعف مجالدا) * قلت * مجاهد روى له مسلم ووثقه ابن معين وقال البيهقي في باب السواك للصائم (غيره اثبت منه) وهذا يقتضى توثقه وزيادة الثقة لا تعلل بنقص من ارسله وقد اخرج ابو داود من حديث ابي بن كعب قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا للحديث وفيه ان رجلا عرض عليه ناقة عظيمة وانه عليه السلام قال له ان تطوعت بخير اجرك الله وقبلناه منك فامر عليه السلام بقبضها والبيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى في باب لا ياخذ الساعي فوق ما يجب الا ان يتطوع فاخبر عليه السلام ان بعض الناقة تطوع وبعضها فرض مكان بنت مخاض وليس في فروض الصدقات بعض ناقة فثبت انه عليه السلام اخذها على وجه البذل *

* قال * باب ما يسقط الصدق

ذكر فيه حديث (ليس في العوامل صدقة) * قال . العبارة نظر اذ الاسقاط يقتضى سابقة الوجوب ولا وجوب في العوامل اصلا *

* قال * باب من رأى في الخيل صدقة *

ذكر فيه عن ابن جرير اخي * قلت * ان في هذه النسخة مضبوطا وعلقه غلط من الكاتب فني الاستذكار ذكر عبد الرزاق عن ابن اخبرني عمرو بن دينار فذكر القضية وروى عبد الرزاق عن ابن جرير اخبرني ابن ابي حسين ان ابا * اخبرني ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان يأتي عمر بصدقة الخيل * قال . عمر قد روى جوهرية عن مالك فيه حديثا صحيحا ذكر الدارقطني عن ابي بكر الشافعي عن معاذ بن المثني عن . والله بن محمد بن اسماء عن جوهرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال لقد رأيت ابي الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر * وذكر اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا ابن اخي جوهرية ثنا

جويرة عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال رأيت أبي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمره ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسلم (عن أبي صالح عن أبي هريرة عنه عليه السلام) الحديث وفيه (ثم ولم ينس حق الله في ظهورها ثم قال البيهقي) (رواه مسلم) قلت * رواه البخاري في عدة مواضع * قال البيهقي (رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه فقال ولم ينس حق الله في ظهورها وبطونها وذلك لا يدل على الزكوة) * قلت * يدل عليها ظاهر قوله ولم ينس حق الله في رقابها مع قرينة قوله في الصحيح في أول الحديث ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته وما من صاحب ابل لا يؤدي زكوتها وما من صاحب غنم لا يؤدي زكوتها * وإيضاف الزكوة من الحقوق لا يختلف فيها حكم الخمر والخيل وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده بسند جيد عن عمر عنه عليه السلام حدثنا طولابا وفيه فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثناء ينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغت ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرسالة جمجمة ينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا الحديث وروى أنه ذكر بعير له رغاء فدل على وجوب الزكوة في هذه الأنواع وليس الذم لكونه غل الفرس أولم يجاهد عليه لأن الفلول لا يختص بهذه الأنواع وترك الجهاد بنفسه يذم عليه أكثر مما يذم على تركه بفرسه *

باب كيف تؤخذ زكوة النخل والعتب *

قال * كرية * قلت * ذكره أبو داود ثم قال سعيد لم يسمع من عتاب *

قال * التمر *

ذكر في آخره حديث عائشة من طريق أبي داود * في سنن أبي داود إلى قوله قبل أن يوكل منه ولم يزد على ذلك ما زاد البيهقي ونسبه إليه وهذه الزيادة في رواية عبيد بن جريح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال وذكرت شأن خير فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبداه ردا إلى اليهود فيخرس النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن يوكل منه ثم يخبر يهودان يأخذوا بذلك الخرس أو يدركهم بذلك وإنما كان امرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكوة قبل أن توكل وتشرق * وقال صاحب * ستذكار قوله وإنما كان امرأ النبي عليه السلام إلى آخره يقال أنه من قول ابن شهاب وقيل من قول عروة وقيل من قول عائشة *

قال البيهقي * باب من قال يترك لرب الخائط قدر ما يأكل هو وأهله *

ذكر فيه أثر عن عمر رضي الله عنه ثم قال (وقدر وي في هذا حديث مسند بأسناد غير قوي) ثم ذكر خالد والقاسم بن عبد الله (عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر أنه عليه السلام قال) أهل الأموال

في الواطئة والماملة والنواب الحديث * قلت * تساهل في قوله باسناد غير قوي فان مسلم بن خالد ضعفه البيهقي في باب من زعم ان التراويج بالجماعة افضل وقال ابو زرعة والبخاري منكر الحديث وقال ابن المديني ليس بشئ وحكى البيهقي عن الدارقطني ان القاسم بن عبد الله العمري كان ضعيفا كثيرا الخطاء وفي كتاب ابن الجوزي قال احمد ليس هو عندي بشئ كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه وقال يحيى بن يساوي كذب اخيه وقال الرازي والنسائي والازدي متروك الحديث وقال ابو زرعة لا يساوي شيئا متروك الحديث وفي كتاب الذهبي حرام ابن عثمان متروك باقناع مبتدع وقال البيهقي في باب الاستظهار (ضعيف ضعيف لا تقوم بثلاثة الحجج) وقال الشافعي وغيره الرواية عن حرام حرام وساق صاحب الميزان هذا الحديث من احاديثه المنكرة *

* قال * **باب لا تؤخذ صدقة شئ من الشجر عن النخل والعنب**

* قلت * في المحلى لابن حزم العجب من الشافعي انه قال على البر والشعير كل ما يعمل منه خبز او عصيدة ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت به من الثمار فان البلوط والتين والقسطل وجوز الهند اقوى واشهر في التقوت من الزبيب *

* قال * **باب ما ورد في العسل**

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب (عن ابيه عن جده ان هلالا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نخل له) الحديث * قلت * حسنه ابن عبد البر في الاستذكار وذكر عن اسمعيل بن اسحق حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء ابن اخي جوهرية ثاجوهرية عن مالك عن الزهري ان صدقة العسل المشرو ومن اوجب الزكوة في العسل الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وريعة وابن شهاب ويحيى بن سعيد وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني ان في العسل العشر قال ابن وهب واخبرني عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وريعة بذلك وسمع يحيى من ادرك يقول مضت السنة بان في العسل العشر وهو قول ابن وهب *

* قال * **باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون**

ذكر فيه حديث ثعاب بن موسى بن طلحة عن معاذ * قلت * ذكر صاحب الاستذكار انه لم يلق معادا ولا ادراكه *

* قال * **باب ان يهاك على الله هالك**

ذكر فيه حديث اسحق حذيفة فلان * قات * في مناسبة هذا الباب لهذا الوضع تصسف كثير *

* قال * . **باب فرجوب ربع المشرفي نصابها وفيما زاد عليه وان قلت الزيادة** *
 ذكر فيه حديثان في سنده عاصم بن ضمرة والحارث الاعور (عن علي قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى يتم ما تادروم ففيها خمسة دراهم فإزاد فعلى حساب
 ذلك) قلت عاصم والحارث متكلم فيهما ولم يقطع زهير برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو صح رفعه فلنضم ان
 يعيد قوله في حساب ذلك الى قوله من كل اربعين درهما درهم توفيقا بين الأدلة كما سيأتي في الباب الذي يلي هذا
 الباب ان شاء الله تعالى *

* قال * **باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق** *
 ذكر فيه حديثان معاذ ثم ضعفه قلت * اقتصر في هذا الباب على هذا الحديث الضعيف لكون الباب معقود البيان
 مذهب خصه وفي الباب حديثان احدهما ذكر البيهقي في باب فرض الصدقة وهو كتابه عليه السلام الذي
 بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه (وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد في كل اربعين درهما
 درهم) ثم قال البيهقي (بمجرد الاسناد) ورواه جماعة من الحفاظ موصولا لحسنه وروى البيهقي (عن احمد بن حنبل انه
 قال ارجوان يكون صحيحا) والثاني ذكره البيهقي في باب لاصدقة في الخيل من حديث علي (قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهلوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين
 ومائة شيء) فاذا ابلغت ما تبين ففيها خمسة دراهم قال ابن حزم صحيح سند وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن
 عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر الى ابي موسى فإزاد على المائتين في كل
 اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوي في احكام القرآن من وجه آخر عن انس عن عمر نحوه * قال صاحب التمهيد
 وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمر بن دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفة
 والاوزاعي وذكر الخطابي الشعبي معهم وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال اذ ابلغت خمس
 اواق ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم *

* قال * **باب من قال لازكوة في الحلى** *
 ذكر فيه (عن انس قال في الحلى اذا كان يعار ويلبس فانه يزكي مرة واحدة) قلت * هذا الامر مخالف للباب *
 * قال * **باب من قال في الحلى زكوة** *

ذكر فيه حديثان عن عبد الله بن الوليد شاسفان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة عبد الله (الى آخره) ثم قال

(وقدر وي مرفوعا وليس بشيء) قلت * روى الدارقطني من حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي حليا وان زوجي خفيف ذات اليد وان لي بنى اخ فيجزئ عني ان اجعل زكوة الحلي فيهم قال نعم * وهذا السند رجاله ثقات والرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله

قال * باب اخبار وردت في زكوة الحلي *

ذكر فيه حديث عائشة * قلت * اخرجها الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي اخرجها من طريقه وسكت عنه ثم ذكر البيهقي حديثا (عن حسين هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده) ثم قال (ينفرد به عمرو) * قلت * قد ذكر في باب الطلاق قبل النكاح (عن ابن راهويه انه اذا كان الراوي عنه ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر) وذكر عن جماعة من الحفاظ (انهم يحتجون بحديثه فلا يضر تفرد به بالحديث قال يحيى القطان اذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحنج به وقال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المدني وابن راهويه وابعيد وعامة اصحابنا يحنجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين ثم ذكر في آخر الباب حديثا عن ام سلمة ثم قال (ينفرد به ثابت بن عجلان) * قلت * اخرج له البخاري وثقة ابن معين وغيره فلا يضر الحديث تفرد به ولهذا اخرجها الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وفي الاشراف لابن المنذر وروينا عن عمرو عبد الله بن عمرو وابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد والثوري والزهري وجابر بن زيد واصحاب الرأي وجوب الزكوة في الحلي الذهب والفضة وبه يقول ابن المنذر وفي المعالم للخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والاثر يؤيده الاحتياط اداؤها انتهى كلامه وظاهر قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر يشهد لك اذ الرقة تطلق على الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة وكذا الورق يدل على ذلك ما جاء في الحديث ان عرجة اتخذنا من ورق وفي حديث هذا الباب فتحات من ورق او سخابا من ورق *

قال * باب ما يجوز للرجل ان يتحلى به *

ذكر فيه حديثا عن انس ثم قال (تفرد به جرير عن قتادة عن انس) ثم عاله برواية قتادة له عن سعيد بن ابي الحسن مرسلان قال (هو المحفوظ) * قلت * رواية جرير اخرجها الترمذي وحسن الحديث ثم قال وهكذا روى هام عن قتادة عن انس واخرجها النسائي من رواية هام وجرير عن قتادة فظهر بهذا ان جريرا لم ينفرد به *

قال * * * * * باب تحريم تحلي الرجال بالذهب *

ذكر فيه حديث ابن هريرة (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب) * قلت * ليس فيه ذكر للرجال فهو غير مطابق للباب وكان اللائق بالبيهقي ان يذكر هذا الحديث فيما تقدم في باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب واخرج النسائي هذا الحديث من طريق عبد الملك بن عبيد عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ولفظه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب * فلوز كرا البيهقي هذا ان كان مطلقا ثم ذكر حديث (عمر بن يعلى عن ابيه عن جده ابي النبي صلى الله عليه وسلم وفي اصبعي خاتم من ذهب فقال تؤدى زكوة هذا) * قلت * فيه شيان * احدهما * ان عمر ضعفه النسائي وغيره وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة فنسب الى جده وكذلك ابو عبد الله ابن يعلى ضعفه غيره واحد ذكره في المغنى * والثاني * ان في دلالة الحديث على تحريم تحلي الرجال بالذهب نظرا وانما الذي فيه الوعيد العظيم منه صلى الله عليه وسلم ترك تزكيتك *

قال * * * * * باب الدين مع الصدقة *

ذكر فيه قول عثمان (هذا شهر زكاة فمن كان عليه دين فليشود دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة) ثم ذكر (عن حماد قال يزكي الله وان كان عليه من الدين مثله) ثم قال (وهو قول الشافعي في الجديد وكان يقول يشه ان يكون عثمان انما امر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله هذا شهر زكاة تكم اى الذى اذا مضى حلت زكاة تكم) * قلت * هذا ناول مخالف للظاهر وقد اخرج الطحاوى في احكام القرآن كلام عثمان ولفظه فمن كان عليه دين فليقضه وادوا زكاة بقية اموالكم * ثم قال اى هذا الشهر الذى وجبت فيه زكاة تكم وقوله زكاة ما بقي دليل على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك ولو كان رأيه وجوب الزكاة فى قدر الدين لكان ابعد الحلق من ابطال الزكاة وتعليقهم الحيلة فيه واتبه بمقصود الشرع - سقوط الزكاة عن الدين لانه ليس يعنى عرفا وقد قال عليه السلام امرت ان آخذها من اغنياءكم وارد هانى فقرائكم * ولذا اجازله اخذ الزكاة والشرع جعل الناس صنفين صنفاتؤخذ منه وصنفاترد عليه فمن اثبت صنفاتؤخذ منه وترد عليه فقد خالف ظاهر الحديث ووصفه بالفقر والغناء فى حالة واحدة وابن السبيل لا تجب عليه حتى يصير الى وطنه فلم يتصف بهما فى حالة واحدة وايضا اذا كان الدين على ملي يزيد عن الدائن فلو وجبت الزكاة على الدين لاديت زكاته عن مال واحد وركض صاحب الموظاثر عثمان ثم روى عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله عليه زكاة قال لا وقال صاحب التمهيد قول عثمان يدل على ان الدين يمنع زكاة العين وانه لا يجب الزكاة على من عليه دين وبه قال سليمان بن يسار وعطاء والحسن وميمون بن مهران والثوري

والليث واحد واصحق وابو ثور وما لك الا انه قال ان كان عنده عروض تقي بدبته عليه زكوة العين وقال
الا و زاعي الدين يمنع الزكوة *

* قال * باب من قال المعدن ليس بركا ز لقوله عليه السلام المعدن جبار وفي الركاز الخمس ففصل بينهما *
* قلت * للنصم ان يقول المعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكره حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولفظ
الحديث في الصحيح والير جبار وفي الركاز الخمس * فلو قال وفيه الخمس لحصل الا لتباس باحتمال عود
الضمير الى البير *

* قال * باب من قال المعدن ركاز وفيه الخمس *

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو وفيه (وما كان في الطريق غير المشاء وفي القرية غير المسكونة
فيه وفي الركاز الخمس) ثم قال البيهقي (اجاب عن هذا من قال بالاول يعني فان المعدن ليس بركاز) والجواب ان هذا ورد
فيما يوجد من اموال الجاهلية ظاهر فوق الارض في الطريق غير المشاء وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه وفي الركاز
الخمس وليس ذلك من المعدن يسيل ثم حكى البيهقي عن الشافعي ما ملخصه ان كان حديث عمرو بن شعيب حجة فالمخالف
اجتمع منه بشئ واحد انما هو توهم وخالفه في غير حكمه وان كان غير حجة فالحجة بغير حجة جهل ثم قال البيهقي (قوله انما هو
توهم اشارة الى ما ذكرنا انه ليس بوارد في المعدن انما هو في معنى الركاز من اموال الجاهلية) * قلت * روى البيهقي
في باب الطلاق قبل النكاح عن ابي بكر النيسابوري (انه قال صح سماع عمرو بن شعيب و سماع شعيب من جده
عبد الله) ثم قال البيهقي (مضى في باب وطى الحرم وفي باب الخيار من البيوع ما دل على سماع شعيب من جده عبدالله الا انه
اذا قيل عمرو بن شعيب عن جده يشبه ان يراد بجده محمد بن عبدالله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلًا واذا قيل عن
جده عبدالله زال الاشكال وصار الحديث موصولًا) انتهى كلامه وهذا الحديث قيل فيه عن ابيه عن عبدالله فهو على هذا حجة
فلا وجه لترديد الشافعي وقد اورد ابو عمرو بن عبد البر هذا الحديث في التمهيد ولفظه قال صلى الله عليه وسلم في كنز وجد
رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل مشاء فعرفه وان كنت وجدته في قرية جاهلية او في قرية
غير مسكونة او في غير سبيل مشاء ففيه وفي الركاز الخمس * وكذا اورد البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب زكوة الركاز
وهذه الرواية تدفع الجواب الذي ذكر البيهقي (ان الشافعي اشار اليه وهو انه ورد فيما يوجد ظاهر فوق الارض)
لان الكنز على ما ذكره اهل اللغة الجوهري وغيره هو المال المدفون وفي الفائق للزمخشري الركاز ما ركزه الله في المعادن
من الجواهر والقطعة منه ركزة وركيزة وقال ابو عبيد المروري الركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالجلاميد

والواحد ركوز قال ايضاً اختلفت في تفسير الركاز اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز هي كتوز اهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة والاصل فيه قولم ركوز في الارض اذا ثبت اصله وذكر نحو هذا صاحب مشارق الانوار وعطف الركاز على الكنز في الحديث الذي ذكرناه دليل على ان الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقوله اهل العراق فهو حجة الخالف الشافعي وقال الخطابي الركاز وجوهان فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك وعروق الذهب والفضة ركاز وقال الطحاوي في احكام القرآن وقد كان الزهري وهو راوي حديث الركاز يذهب الى وجوب الخمس في المعادن ثنا يحيى هو ابن عثمان المصري ثنا عيسى بن المبارك ثنا يونس عن الزهري في الركاز المعدن والمولود يخرج من البحر والعنبر من ذلك الخمس *

قال * باب من قال لاشئ في المعادن حتى تبلغ نصاباً *

ذكر فيه ان رجلاً جاء النبي عليه السلام بمثل بيضة من ذهب فقال اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما ملك غيرها فاعرض عنه عليه السلام) وفي آخر الحديث (فخذها بها) قال البيهقي (يحتمل انه انما امتنع من اخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب ويحتمل غيره) * قلت * الرجل دفع كلها فلم يمتنع عليه السلام من اخذ الواجب منها بل امتنع من اخذها كلها كراهة لخروجه من ماله كله وقد نبه عليه السلام على ذلك بقوله انما الصدقة عن ظهر غنى وهذا المعنى هو الذي فهمه البيهقي فذكره فيما بعد في ابواب صدقة التطوع مستدل به على ذلك ولذا ابوب عليه ابوداؤد في سننه فقال باب من يخرج من ماله *

قال البيهقي * باب من اجرى الخمس فيه مجرى الصدقات *

ذكر فيه حديث الحمرد (١) الذي اخرج من جمر سبعة عشر ديناراً قلت * ذكره عبد الحق في احكامه ثم قال اسناده لا يمتنع به وقال ابن القطان صدق في ذلك لان النسوة الثلاث اللاتي دون ضباعة لا يعرف حالهن * قلت * ليس في هذا الاسناد الا امرأتان وفي المعالم للخطابي قوله هل اهويت الى الجحر يدل على انه لو اخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس وقوله بارك الله لك فيها لا يدل على انه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في اللقطة التي اذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لا اخذها انتهى كلامه فلي هذا الحديث مناسباً للباب *

قال * باب اخراج الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزم مؤنته *

* قلت * الحديث الذي فيه عن من تمونون لا يخلعون ضعف كما بينه البيهقي وقوله عليه السلام في صحيح البخاري على الذكر والاثنى من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج وجوبها عليها فلا تسقط عنها الا بدليل ولانه

يلزمها الاخراج عن عبيد هانلان يلزمها عن نفسها اولى ويلزم الشافعي الاخراج عن اجيره وزيقته الكافر لانه يمونها *

قال * باب الكافر يكون فمين يمون فلا يردى عنه زكوة الفطر *

ذكر فيه حديث ابن عمر (انه عليه السلام فرض زكوة الفطر من رمضان على كل حرا وعبد ذكرا واثني من المسلمين) ثم ساقه من وجه آخر وفيه ابو عتبة احمد بن الفرج ولفظه (عن كل نفس من المسلمين) قلت * رواه هذا الحديث لفظهم على كل حرا ونفس * والمراد من يلزمه الاخراج ولا يكون الامسلا فلاد لالة فيه على عدم وجوب الاخراج عن الكافر كما زعم البيهقي واما قول ابي عتبة عن كل نفس من المسلمين فلو كان ثقة فقد خالف الجماعة فلا يقبل منه فكيف وهو ضعيف ثم على نقد ير التنازل وتسليم صحة روايته هذه نقول ثبت في الصحيح حديث ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر * وهو بمعمومه يتناول الكافر ايضا وكذا ما تقدم في حديث ابن عمر والحدرى عن كل حر وعبد * ورواية ابي عتبة هذه ذكرت بعض افراد هذه العام فلا تعارضه ولا تخصه اذا المشهور الصحيح عند اهل الاصول ان ذكر بعض افراد العام لا يخصه خلافا لابي ثور فثبت من هذا انه لا دليل في الروايتين على ما ادعاه البيهقي ان العبد الكافر لا تؤدى عنه ثم الجمهور على انها تجب على السيد ولهذا لو لم يؤد عنه حتى عتق لم يلزمه اخراجا عن نفسه اجماعا فلى هذا على في قوله على كل حر وعبد بمعنى عن ومن زعم انها تجب على العبد وبتمثل السيد عنه يجعل على على بابها وعلى التقديرين هو ذكر لبعض افراد العام كما قررناه فلى كل تقدير لا دليل في هذه الروايات على مدعى البيهقي * فان قال قائل * ليس هذا ذكر بعض افراد العام بل هو تخصيص للعام بمفهوم الصفة في قوله من المسلمين * قلنا * نعم اولاً دلالة المفهوم وثانياً لو سلمنا انه يخص به العموم وذكر ابن رشد وغيره ان مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوي الخبر فدل انه فهم منه ما ذكرنا في الاستدكار قال الثورى وسائر الكوفيين يؤدى الفطرة عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروي عن ابي هريرة وابن عمر ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (فرض عليه السلام زكوة الفطر طهرة الصيام من الرفت واللغو) الحديث * قلت * وجه الاستدلال * انه عليه السلام جعل صدقة الفطر طهرة وزكوة والكافر لا يتزكى ولخصم البيهقي ان يقول هي طهرة للمؤدى فيعتبر كونه من اهله لا المؤدى عنه الذي لا يخاطب بها واستدلال البيهقي بشكل بالصبي فانه لا يحتاج الى الطهرة ومع ذلك جمهور العلماء على ان الفطرة تجب عليه في ماله *

قال * باب وقت زكوة الفطر *

ذكر فيه حديث ابن عمر (فرض عليه السلام زكوة الفطر) الحديث * قلت * مذهب الشافعي ان وقتها منيب الشمس

من آخر ايام رمضان لان ذلك هو وقت الفطر والخروج من الصوم ولما يقول ان وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر انه وقت الفطر واما اللبلة فلا صوم فيها فهي كسائر الليالي ونهى عليه السلام عن صيام يوم الفطر دليل على ان الفطر يقع في اليوم ويدل عليه امره عليه السلام في الصحيح باخراجه قبل الخروج الى الصلوة والاداء عقيب الوجوب مندوب اليه فلو تقدم تقدم وقت الوجوب على اليوم لندب عليه السلام الى اخراجه عند ذلك *

قال * باب من قال بوجوبها على الغني والفقير *

ذكر فيه حديث ابن ابي عمير * قلت * هو حديث اضطرب اسنادا ومتناوقد بين البيهقي بعض ذلك في هذا الباب وبعضهم في باب من قال يخرج من الحنطة نصف صاع وقال صاحب التمهيد هذا حديث مضطرب لا يثبت وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة واختلف عليه فيه ايضا انتهى كلامه ثم على تقدير ثبوته هو مخالف للاحاديث المشهورة كحديث امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم * وحديث انما الصدقة عن ظهر غني * وكيف تجب الصدقة على من ياخذها *

قال * باب من قال لا يخرج من الحنطة الا صاعا *

ذكر فيه حديث الخدرى ونظفه (صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير) * قلت * الطعام كما يطلق على البر وحده يطلق على كل ما ياكل كذا ذكر الجوهري وغيره قال الله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم * اى ذبايحهم وفي الحديث الصحيح طعام الواحد يكفي الاثنين * ولا صلوة بحضرة الطعام * ونهى عليه السلام عن بيع الطعام ما لم يقبض * وفي حديث المصراة صاعا من طعام * قال الازهري اراد من تمر لا من حنطة والتمر طعام وقال القاضي عياض يفسره قوله في الروايات الاخر صاعا من تمر وقد قال البيهقي فيما بعد باب جريان الربا في كل طعوم واستدل على ذلك بحديث الطعام بالطعام مثلا بمثل * وذكر في ابواب الربا حديث المصراة ثم قال المراد بالطعام في هذا الخبر التمر فعلى هذا المراد بالطعام وفي حديث ابي سعيد الاصناف التي ذكرها فيما بعد وفسر الطعام بها ويدل على ذلك ما في الصحيح البخارى في هذا الحديث وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وفي صحيح مسلم كنا نخرج زكوة الفطر من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير * وللنساء كنا نخرج في عهد عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير لا يخرج غيره * ولا ذكر للبر في شيء من ذلك * فان قيل * قد ذكر في الرواية التي ذكرها البيهقي بعد من طريق ابن اسحق * قلنا * الحفاظ يتوقون ما ينفرد به كذا قال البيهقي في باب قتل ماله روح وقد ذكر ابوداود هذا الحديث ثم قال رواه ابن علي وعبدو وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله عن عياض عن ابي سعيد

بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية او صاعا من حنطة وليس بمخروط * ثامن سد ثامن سميل ليس فيه ذكر الحنطة
وذكر معاوية بن هشام عن الثوري عن زيد بن اسلم عن صياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من
معاوية او غيره ممن رواه عنه انتهى كلامه ثم لو سلم ان البر ذكر في الحديث وان الواجب فيه صاع ففي هذا الحديث
ان معاوية قدره بنصف صاع والصحابة متوافرون وانهم اخذوا بذلك وهذا يجري مجرى الاجماع وعن
ابن عمر كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت
او زبيب فلما كثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الاشياء اخرجه
ابوداؤد سند جيد على شرط البخاري ما خلا الهيثم بن خالد وهو ثقة وثقه ابوداؤد والعجلي وتابعه على ذلك
شعيب بن ابوب كذا اخرجه الدارقطني في سننه ووثق شعيبا فدل هذا الحديث على اتفاق تقويم عمر ومعاوية
وفي الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام فرض صاعا من تمر او شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر * وذكره
البيهقي في الباب الذي قبل هذا الباب وهذا صريح في الاجماع على ذلك ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من
بر لما جاز لهم اخراج نصف صاع لانه ربا وقول الخدري فلا زال اخرجه كما كنت اخرجه يحتمل انه لم يرد به
مخالفتهم وانه يخرج صاعا من البريل اراد الاخراج من الاصناف التي كانوا يخرجونها في عهده عليه السلام وقد
صرح بذلك في رواية لمسلم قال لا يخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهده عليه السلام صلحان تمر او صاعا
من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط * فان قيل * فانه هذا الاحتمال ما ذكره البيهقي في هذا الباب ان الخدري
لما قيل له او مدين من قمح قال تلك قيمة معاوية لا قبلها ولا اعمل بها * قلنا * في سننه ابن اسحاق وقد تقدم
الكلام عليه فيها ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسحاق * قلت * قد قد منا كلام ابي داؤد عليه وهو متكلم فيه وقد انفرد
بذكر الحنطة في هذا الحديث وقد تقدم ان الحفاظ يتوفون ما انفرد به ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبد الرحمن
الجمعي (حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر) * قلت * انفرد به عن عبيد الله سعيد الجمعي وقد لئنه القسوي
واتهمه ابن حبان وحديث عبيد الله عن نافع رواه عنه جماعة في الصحيحين وغيرها ولا ذكر للبر فيه ثم ذكر البيهقي
من حديث الحارث (انه سمع عليا يامر بزكاة الفطر صاعا من تمر او شعير او حنطة) الى آخره ثم قال او روي مرفوعا
والموقوف اصح * قلت * لا يصح هذا مرفوعا ولا موقوفا لانه مع الاضطراب في سننه مداره على الحارث الاعور
وقد كذب به جماعة وحكى البيهقي تكذبه عن الشعبي في باب القسامة وصحح ابن حزم عن عثمان عن الشعبي وعلي
وغيرهما من الصحابة نصف صاع من بر واخرج الدارقطني في سننه من حديث علي مرفوعا نصف صاع من بر * ثم قال

الصواب انه موقوف وذكر البيهقي ذلك عن علي موقوفاً فيما تقدم في باب اخراج الفطر عن نفسه ومن يمونه ثم ذكر
 عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً (صاعاً من طعام) وذكر (ان الصحيح هو الموقوف) قلت * قد تقدم ان الطعام يطلق على غير البر
 ايضاً وسياتي ان شاء الله تعالى عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً نصف صاع من بر ثم ذكر البيهقي (عن ابي اسحق
 كتب الينا ابن الزبير صدقة الفطر صاع) قلت * لم يصرح بذكر البربل لما كان الواجب في غالب الاصناف
 صاعاً اطلق ذلك على الغالب وقد روي عن ابن الزبير مصرحاً ان الواجب في البر نصف صاع قال ابن ابي
 شيبة في المصنف ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو انه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول مدان من قمح
 الى آخره وهذا سند صحيح جليل وهو اولي من السند الذي ذكره البيهقي لان فيه كتابة وقال ابن حزم روي
 عن عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر زكاة الفطر مدان من قمح او صاع من تمر او شعير
 وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين سند كرم في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي
 (عن الحسن علي من صام صاع تمر او صاع بر) قلت * لا ادري حال سنده وقد جاء عن الحسن بسند صحيح لا اشكال
 فيه خلاف هذا فروى ابن ابي شيبة بسنده عن الشعبي قال صدقة الفطر عن من صام من الاحرار وعن الرقيق من
 صام منهم ومن لم يصم نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير ثم قال ثنا هشيم عن منصور عن الحسن انه قال
 مثل قول الشعبي فممن لم يصم من الاحرار *

* قال * باب من قال يخرج من الخنطة نصف صاع *

ذكر فيه حديث ابن ابي شعير ولفظه (صاع من بر او قمح عن كل اثنين اثم ذكر اضطرابه سند او متاثم قال (رواه ابن
 جريج قال قال الزهري قال عبادة بن ثعلبة) قلت * رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب
 عن عبادة بن ثعلبة ثم ذكر البيهقي (ان محمد بن يحيى الذهلي قال في كتاب اللعل انما هو عن كل راس او كل انسان
 هكذا رواية بكر بن وائل) قلت * اخرجه ابوداؤد في سننه من طريق بكر بن وائل وفيه اوصاع بر او قمح بين
 اثنين ثم ذكر البيهقي حديثاً (عن ابن جريج اخبرني ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر) قلت * اخرجه الله ارقطني
 عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر واخرجه من وجه آخر عن داؤد بن الزبرقان عن ايوب عن
 نافع عن ابن عمر ثم ذكر البيهقي حديث الحسن (عن ابن عباس فرض عليه السلام هذه الصدقة) وفي آخره (صاع تمر او صاع
 شعيراً ونصف صاع قمح) ثم قال (حدثنا الحسن عن ابن عباس مرسل) ثم ذكر (عن ابن سيرين عن ابن عباس امرانان نعطي
 صدقة رمضان) وفيه (صاعاً من طعام ومن ادى برا قبل منه ومن ادى شعيراً قبل منه) ثم قال (ابن سيرين لم يسمع من

ابن عباس الا انه يوافق حديث ابي رجاء العطار ردي الموصول عن ابن عباس فهو اولى أن يكون صحيحاً وما شك فيه الراوي ولا شاهد له فلا اعتد ادبه) قلت قد ذكر في الباب الذي قبل هذا ان الصحيح من حديث ابي رجاء انه موقوف ومظاهر كلامه هنا انه مرفوع وليس فيه ولا في رواية ابن سيرين تصريح بذكر البر لانهما فالاصاع من طعام وقد تقدم انه يطلق على غير البر ايضاً فكان الاخذ بحديث الحسن عن ابن عباس اولى لتصريحه بذكر القمع وهو وان كان مرسلًا فقد تأيد بما اخرج به البيهقي بعد في باب وجوب الفطر على اهل البادية من حديث عطاء عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم وفيه مدان من قمع وبما اخرج به ابن ابي شيبة فقال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال الصدقة صاع من تمر ونصف صاع من طعام واداره ههنا البراذ الواجب في غيره صاع ولم يذكر نصف صاع الا في البر وهذا السند على شرط الصحيح ما خلا حجاجاً واظنه ابن ارسطو وهو وان تكلم فيه فقد وثقه جماعة واخرج له مسلم مقروناً بغيره فبصلح للاستشهاد به وتأيد ايضاً بعدة مسانيد وبمرسل ابن المسيب الآتي بعد وغيره من المراسيل الكثيرة المشهورة التي جاءت من طرق فقهاء المدينة وباقوال جماعة من الصحابة والتابعين وبما ذكرنا من الاحاديث الدالة على اتفاق الناس على ذلك ولم ادر ما معنى قول البيهقي وما شك فيه الراوي فان اراد به ما في حديث ابن عباس من قوله اوصاع شعير ونصف صاع قمع فهذا تخيير وليس يشك وقد ورد حديث ابن عمرو والحدرى وغيرهما في الكتب الصحيحة بلفظ او لم يفهم احد ان ذلك شك من الراوي وقوله ولا شاهد له ليس كذلك بل له عدة شواهد تقدم كثير منها وسياتي بعضها ان شاء الله تعالى ومن تتبع الكتب وجدها مشحونة بذلك ثم ذكر البيهقي مرسل ابن المسيب (فرض عليه السلام زكاة الفطر مدين من حنطة) ثم قال (قال الشافعي خطأ) قلت والشافعي يقبل مراسيل ابن المسيب قال لانها عن التقات وانه وجد ما يدل على تسديد ها وقال ابن الصلاح لانها وجدت مسانيد ومرسله هذا نص البيهقي في رسالته الى ابي محمد الجويني ان اسناده صحيح فكيف رده الشافعي وزعم انه خطأ مع انه اعتضد بما ذكرنا واخرج الدارقطني نحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريقين من حديث ابن عباس ومن طريقين من حديث ابن عمر في احدهما مدان من حنطة وفي الآخر نصف صاع من حنطة واخرجه من حديث علي مرفوعاً نصف صاع من يرو من حديث عصمة بن مالك مرفوعاً مدان من قمع واخرجه البيهقي في هذا الباب من حديث ابن ابي صعير وابن عمرو واخرج احمد في مسنده والطحاوي في شرح الاثار من ثلاث طرق من حديث ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم مدبرين من قحح بالمد الذي تقناتون به وفي التمهيد روي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس على اختلاف عنه وابي هريرة وجابر ومعاوية وابن الزبير نصف صاع يروي في الاسناد عن بعضهم ضعف وروي ايضا عن ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة وسعيد بن جبير وابي سلمة ومصعب بن سعد وذكره ابن حزم عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر والحديري وعائشة واسماء قال وهو عنهم كلهم صحيح *

* قال * باب ما دل على ان صاعه عليه السلام كان خمسة ارطال وثلاثا *

ذكر فيه (عن الحسين بن الموليد لقيت مالكا فاسأله عن الصاع) الى آخره (قال فلقيت عبد الله بن زيد بن اسلم فقال حدثني ابي عن جدي ان هذا صاع عمر) قلت صيد الله هذا ضعفه الجمهور كما قال الذهبي وقال ابن المديني ليس في ولد زيد ابن اسلم ثقة وقال البيهقي في باب الحوت يموت في الماء (اولاده كلهم ضعفاء عبد الرحمن واسامة وعبد الله) ثم ذكر البيهقي (ان النبي عليه السلام كان يتسلل بالصاع ثمانية ارطال) ثم ذكر (ان صاع الزكاة وصاع الغسل مختلفان وان قدر ما يتسلل به كان يختلف باختلاف الاستعمال) قال (فلا معنى لترك الاحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعد لزكاة الفطر) قلت * لم يذكر ولا حد يثا وحدا فيه تعيين قدر الصاع المعد لزكاة الفطر وانه خمسة ارطال وثلاث *

* قال * باب من قال يجوز اخراج الدقيق *

قلت يجوز الشاقي اخراج الارز والذرة والدخن اذا كانت غالب قوت البلد وجوز الاقط مع انه يتولد من الحيوان ولم يجوز الدقيق فان عمل بظاهر الحديث فليست هذه الاشياء مذكورة فيه ولا اعتبر فيه غالب القوت بل ذكرت الاشياء بخصوصها وان اعتبر غالب القوت فالدقيق قوت غالب بل هو اسرع منفعة واعجل اغناء للفقير عن المسئلة في ذلك اليوم ثم ان الشارع ذكر تلك الاشياء باوالمقتضية للتخيير فمقتضاه انه لو كان غالب القوت الخنطة فاخرج شعيرا انه يجوز ومذهب الشاقي انه لا يجوز *

* قال * باب وجوبها على اهل البادية *

ذكر فيه حديثا عن ابن عباس وذكر (ان فيه في رواية زيادة مدبرين من قحح) ثم قال (وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج) قلت في سنن الدارقطني عند ذكر هذا الحديث ان يحيى هذا كان من خيار الناس وذكره الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس فهو شاهد لحديث يحيى هذا ويشهد له ايضا ما ذكرناه من حديث عمرو بن شعيب وغيره *

* قال * باب يجوز اخراجه لاهل البادية من الاقط *

ذكر فيه حديث كثير بن عبد الله المزني (عن ربيع عن ابي سعيد) قلت كثير هذا ضعيف وقال ابو داود كذاب

وقال الشافعي من اركان الكذب وقال ابن حبان يروي عن ابيه عن جده نسخة موضوعة ومع هذا ليس في حديث هذا الباب تخصيص اهل البادية بذلك *

* قال *
* باب من اختار قسم زكوة الفطر بنفسه *

ذكر فيه عن ابي ابي مليكة ثم قال (ورواه الشافعي باسناد عن سالم بن عبد الله وقد مضى ذكره في آخرباب النية في اخراج الصدقة) * قلت * لا ذكر له في ذلك الباب وانما رواه بعد ذلك بستة ابواب في آخرباب الاختيار في قسمها اذا امكته ذلك *

* قال *
* باب وقت اخراج زكوة الفطر *

ذكر فيه حديثا في سننه ابو مشر نجيج السدي المدني (فقال غيره او وثق منه) * قلت * اختلف كلام البيهقي فيه فظاهر كلامه ههنا انه ثقة وضعفه في اب انظار العصب بعد الجمعة وفي باب النياحة في الحج عن المنصور و ذكر في باب كراهية قولهم جاء رمضان انه مختلف فيه وان بعضهم حدث عنه والبعض لا وقال ابن الجوزي قال يحيى والسأي والدارقطني ضعيف وفي الميزان وضعفه ابن المدني وقال البخاري وغيره منكر الحديث وكان يحيى بن سعيد يستضعفه ويضحك اذا ذكره *

* قال *
* باب سقى الماء *

ذكر فيه حديثا (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه عن عمه سراقة) الى آخره * قلت * رأيت على كتاب السنن هنا حاشية صورتها كذا وقع وصوابه عن عبد الرحمن بن مالك بن جهم عن ابيه عن عمه سراقة نقلته من خط ابن الصلاح اتهمت الحاشية واخرجه ابن ماجه في سننه على الصواب *

* قال *
* باب وجوه الصدقة *

ذكر في آخره حديثا عن ابي ابي كبشة عن ابيه ثم ذكر (عن ابن المديني انه محمد بن ابي كبشة) * قلت * ذكر المزي في اطرافه هذا الحديث ثم قال وروي عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن ابي كبشة عن ابيه وفي التفات لابن حبان عمر بن سعد ابو كبشة روى عنه اهل الشام وابنه عبد الله *

* قال *
* باب تصدق المرأة من بيت زوجها باليسير *

ذكر فيه اخبار اثم قال باب من حمل هذه الاخبار على انها تعطى من الطعام الذي اعطاها دون سائر امواله اسند لا باصل تحريم مال الغير الا باذنه وبما اخبرنا الرودباري فذكر اثرا عن ابي هريرة وفي آخره (لا يحمل لها ان

تصدق من مال زجها إلا باذنه) ثم قال (هذا قول أبي هريرة وهو واحد رواية تلك الاخبار) قلت في سند هذا الأمر عبد الملك العزمي متكلم فيه وقال البيهقي في باب التراب في ولوغ الكلب (لا يقبل منه ما خالف فيه الثقات) وقال في باب شفعة الجوار (قيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العزمي وندع حديث عبد الملك ابن أبي سليمان العزمي وهو حسن الحديث قال من حسنهما فررت) ثم لو سلمنا صحة هذا الأمر ذهب الشافعي والمحدثين ان العبرة لما روى الراوي لا لما رأى وكيف يحمل ذلك على الطعام الذي اعطاها وفي حديث أبي هريرة وما انفقت من كسبه من غير امره بل يحمل ذلك على كل ما هو ما دون فيه اما صريحاً او عرفاً وعادة *

قال * باب المملوك يتصدق باليسير من مال مولاه *

ذكر فيه حديث عمير مولى أبي اللحم (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصدق من مال مولاي بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان) قلت الحديث يشمل اليسير والكثير فهو غير مطابق للباب ثم ذكر عن جماعة (انهم اباحواله الصدق باليسير ثم ذكر ان عبد اقال لابن عباس اني ارى غنما فيميربي الظان اسقه قال لا ثم لا ابا امر اهلك) قلت هذا يدل على امتناع التصديق باليسير فهو مخالف لمدهاه ثم قال (وما يدل عليه ظاهره من الاباحة اولى بمن رغب عن متابعة السنة يعني ظاهر حديث عمير) قلت الاولى بمن رغب في متابعة السنة ترك ما يدل عليه ظاهر هذا الحديث من الاباحة اذ فيه استباحة مال الغير والاصل تحريمه الا باذنه كما ذكر البيهقي فيما تقدم قريباً وقال فيما بعد في باب تحريم اكل مال الغير بغير اذنه وذكر احاديث ثم قال باب من مر بمخاط انسان او ماشيته وذكر فيه عن الشافعي انه قال الكتاب والحديث الثابت انه لا يجوز اكل مال احد الا باذنه انتهى كلامه اللهم الا ان يكون ثم ادن صريحاً او عرفاً كما تقدم *

قال * باب الدخول في الصوم بالنية *

ذكر فيه حديث عبادة بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة عنه عليه السلام ثم قال (اختلف على الزهري في اسناده ورفع عبادة بن ابي بكر اقام اسناده ورفعوه هو من الثقات الاثبات) قلت اضطرب اسناده اضطراباً شديداً والذين وقفوه اجل واكثر من ابن ابي بكر ولهذا قال الترمذي وقدر وي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح ثم ذكر البيهقي حديثاً عن روح ابي الزنباغ عن عبادة بن عباد عن الفضل بن فضالة الى آخره ثم قال (قال الدارقطني نفرد به عبادة بن عباد عن الفضل بهذا الاسناد وكلمهم ثقات) قلت كيف يكون كذلك وفي كتاب الضعفاء للذهبي عبد الله بن عباد البصري ثم المصري عن الفضل بن فضالة واه وقال ابن حبان روى عنه

كتاب الصوم

ابو الزبير روح نسخة موضوعة *

* قال *

﴿ باب المتطوع يدخل بيته قبل الزوال ﴾

ذكر فيه حديثا في سننه سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة ثم قال (هذا اسناد صحيح) * قلت * كيف يكون صحيحا وسليمان هذا قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال ابن حبان كان رافضيا غالبا وكان يقلب الاخبار وهو سليمان ابن قرم بن معاذ ينسب الى جده *

* قال *

﴿ باب النهي عن استقبال رمضان بصوم ﴾

ذكر فيه حديثا (عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ربيعي عن حذيفة) ثم قال (وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة وهو ثقة ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربيعي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * قوله (وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة) يوم ظاهره ان رواية الثوري ومن معه ليست بموصولة وهو خلاف اصطلاح اهل هذا الشأن وقد اطلنا البحث معه في مثل هذا في باب النهي عن فضل الحديث فيما مضى ثم ذكر حديثا فيه ابو عباد عن ابيه عن ابي هريرة ثم قال (ابو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري غير قوي) * قلت * ذكر يحيى بن سعيد انه استبان كذبه في مجلس وقال ابن حبان كان يقلب الاخبار ويهم في الآثار حتى يسبق الى القلب انه المعتمد لها والبيهقي الان القول فيه ههنا وقال في باب من اتى الجمعة من ابد من ذلك (منكر الحديث متروك قاله ابن حنبل) وقال في باب من قال المعدن ركاز (ضعيف جدا جرحه ابن حنبل وابن معين وجماعة من الائمة وقال الشافعي اتقى الناس حديثه)

* قال *

﴿ باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان ﴾

ذكر فيه (عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره) * قلت * هذا الحديث غير مطابق للباب اذ ليس فيه ان المراد بالشهر هو شعبان بل ذكر ابن حزم انه رمضان بلا شك وان سره مضاف اليه سواء كان اوله او آخره او وسطه فهو من رمضان لان شعبان *

* قال *

﴿ باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه ﴾

ذكر في آخره (انه عليه السلام قال لرجل هلم للغداء فقال اني اريد الصوم فقال عليه السلام وانا اريد الصوم ولكن مؤذنا في بصره سوء او شيء اذن قبل ان يطلع الفجر) ثم قال البيهقي (فان صح فكان ابن ام مكتوم وقع باذنيه قبل الفجر فلم يمتنع عليه السلام من الاكل) * قلت * قد قدمنا في ابواب الاذان ان بلا لا كان في بصره شيء فلي هذا كان الاولى بالبيهقي ان يقول فكان بلا لا وقع باذنيه قبل الفجر لانه هو الذي كان يبصره ضعف فيخالف بذلك عليه لا على

ابن ام مكتوم الذي كان لا يؤذن حتى يقول له الجماعة أصبحت أصبحت *

قال * باب من ذرعه القى *

ذكر فيه حديث فاء عليه السلام فافطر ثم قال اختلف في اسناده * قلت * تقدم في ابواب الطهارة ان ابن مندة صححه وان الترمذي قال هو اصح شئ في هذا الباب *

قال * باب من صام يوم الشك لا يتوى الصوم فيه *

ذكر فيه حديثان يزيد بن زريع عن شعبة ثم قال رواه ابو داود ووقع في بعض النسخ سعيد * قلت * الذي رأيناه في سنن ابي داود سعيد ولم يذكر المزي في اطرافه غيره *

قال * باب كفارة من اتى اهله في رمضان *

* قلت * هذا الاطلاق يدخل فيه من اتى اهله ناسيا ولا كفارة فيه ولا قضاء عند الشافعي وابي حنيفة وذكر البيهقي في هذا الباب حديث الاعرابي من رواية الرهري عن حميد عن ابي هريرة وذكر في رواية (فاق النبي صلى الله عليه وسلم بكل فيه خمسة عشر صاعا من تمر) ثم قال (ورواه الاوزاعي وابن ابي حفصة عن الرهري هكذا اذ ذكره هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله ورواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري وجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب فالذي نسيه ان يكون تقديرا الكيل بخمسة عشر صاعا من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب) * قلت * تقدم في رواية الزهري هذا التقدير عن حميد وعن ابي سلمة فلا درى ما الذي حمل البيهقي على ان جعله من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب فقط ثم ذكر حديثا بسنده الى البخاري (قال حدثنا الاويسى حدثني ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر عن عباد عن عائشة فذكرت الحديث) وفيه (فاق النبي صلى الله عليه وسلم بمرق فيه عشرون صاعا) الى آخره ثم قال البيهقي قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر وقد روى الحديث محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بعض من هذا يزيد وينقص) وفي آخره (قال محمد بن جعفر حدثت بعد ان تلك الصدقة كانت عشرون صاعا) * قلت * ابن اسحق متكلم فيه وقال البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح الحفاظ يتوقون ما ينفرده ابن اسحق ومعه هذا لم يذكر البيهقي سنده اليه حتى ينظر فيه والحديث رواه ابو داود في سننه عن محمد بن عوف عن ابن ابي مريم ثم عن ابن ابي الزناد كما رواه البخاري والحديث الصحيح انما يبلغ برواية اخرى اذا كانت ممن هو غير مستضعف والافرواية الضعيف لا تكون سببا للضعف رواية القوي وقال الخطابي ما ملخصه ظاهر الحديث ان خمسة عشر صاعا كاف للكفارة لكل مسكين مد وجعله الشافعي اصلا في اكثر المواضع التي فيها الاطعام الا انه روي في خبر سلة

واوس في كفارة الظهار في احدهما القلم وسقاو الوسق ستون صاعا وفي الآخر اتي بعرق وفسره ابن اسحق في روايته ثلاثين صاعا فالاحتياط ان لا يقتصر على مد لجواز ان يكون التقدير بخمسة عشر صاعا امر بان يتصدق به وتام الكفارة باق عليه الى زمن السنة كن عليه ستون درهما فيعطي صاحب الحق خمسة عشر درهما وليس فيه اسقاط ما وراءه من حقه ولا ابراء ذمته منه *

قال * باب من روى الحديث مطلقا في الفطر *

ثم ذكرها ورجح رواية التقييد بالوطي * قلت * في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان من اكل او شرب في نهار رمضان عامدا بلا عذر فعليه القضاء والكفارة الا الشافعي قال لا كفارة عليه انتهى كلامه والاكل والشرب عمدان في انتهاك حرمة الشهر مثل الوطي على ان الشافعي لم يقتصر بالكفارة على الجماع في الفرج بل اوجبها في وطي البيهة والوطي الذي في الدبر وقد روى النسائي في سننه الكبرى بسند صحيح عن عائشة انه عليه السلام سأل الرجل فقال افطرت في رمضان فامر به بالتصدق بالعرق ولم يسأله بماذا افطر وقد قال الشافعي ترك الاستفصال في قضايا الاحوال نزل منزلة عموم المقال *

قال * باب من روى الحديث مطلقا في الفطر ولفظ يوم التخيير دون الترتيب *

قلت * الرواية المذكورة في هذا الباب صريحة في التخيير لا موهمة له وبالتخيير قال مالك عملا بهذا الحديث

قال * باب من روى في هذا الحديث لفظه لا يرضاهما اصحاب الحديث *

ثم ذكر من حديث الازاعي احد ثني الزهري شاحيد من ابي هريرة بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت واهلكت) الحديث ثم قال (ضعف شيخنا ابو عبد الله الحافظ هذه اللفظة واهلكت) ثم استدل على ذلك الى ان قال (ولم يذكرها احد من اصحاب الزهري عن الزهري الا ماروي عن ابي ثور عن الملق بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية ايضا خطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف الملق بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة) قلت * اسند الدارقطني في سننه هذا الحديث من رواية ابي ثور كذلك وابو ثور فقيه معروف جليل المقدار ذكر الحاكم ابو عبد الله وابن عساكر ان مسلما اخرج عنه في صحيحه فلا تترك روايته هذه بسقوطها في خط رجل مجهول ويمتثل انها سقطت سهوا من الكاتب وليس اسقاط من اسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف كيف وقد تأيدت روايته بالطريق الذي ذكره البيهقي اولاً وبما اخرجه ابن الجوزي في كتاب التحقيق من طريق الدارقطني ثنا النيسابوري

ثم محمد بن مؤيد حدثني سلامة بن روح عن عقيل بن الزهري عن حميد بن عمار عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه هلكت
 واهلكت وسلامة هذا اخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال ابن حبان مستقيم وذكر البيهقي
 في الخلافيات ان ابن خزيمة رواه من محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن حميد بن عمار عن ابي هريرة
 ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهلتك يا رسول الله هكذا اثبات الالف وفي المعالم النطاقي ما ملخصه
 في امر الرجل بالكفارة دليل على ان على المرأة كفارة مثله لان الشريعة سوت بينهما الا فيما قام عليه دليل التخصيص
 واذ الزمها القضاء بجماعها عمد الزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل وهذا مذاهب اكثر العلماء وقال الشافعي يكفر الرجل
 كفارة واحدة وتجزئ عنها لانه عليه السلام اوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكرها مع حصول الجماع منها
 وهذا غير لازم لانه حكاية حال لا عموم له ويمكن ان يكون مفطرة بمرض او سفر او مستكره او ناسية لصومها
 وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعم اجمعوا على ان المرأة اذا اطاعت على الجماع في رمضان ولا عذر لها فليها كفارة
 اخرى الا الاوزاعي والشافعي قالوا كفارة تجزئ عنها *

* قال * **باب الحامل والمرضع خافتا على ولد يهما افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد وقضتا** *

* قلت * ظاهرا الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا الباب انه لا فدية عليهما ولا نهما يرجي لهما القضاء
 فاشبهها المسافر وايضا فتى وجبت الفدية لم يجب القضاء لان الفدية ما يقوم مقام الشيء كقوله تعالى فدية من صيام
 الآية ولهذا اوجب بعض السلف الفدية ولم يوجب القضاء وايضا ايحياها مخالف لظاهر قوله تعالى وعلى الذهن
 يطبقونه فدية * وما غير مراد بين بهذه الآية لانها منسوخة على ما عرف وقوله تعالى في سياق هذه الآية وان تصوموا
 خيرا لكم * يدل على ذلك لانهما ان خافتا تمين فطرها ولم يكن الصوم خيرا لها بل محظورا والامين صومها وفي
 نوادر الفقهاء لابن بنت نعم اجمعوا ان الحامل اذا خافت على حملها افطرت وقضت ولا كفارة الا الشافعي قال
 في احد الروايتين عنه عليها الكفارة *

* قال * **باب الحامل والمرضع لا يقدران على الصوم افطرتا وقضتا بلا كفارة** *

ذكر فيه حديث (ان الله وضع عن المسافر شرط الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم) * قلت * بين البيهقي في هذا
 الباب اضطراب سند هذا الحديث وقد بينا في باب صلوة المسافر اضطراب متنه ايضا وبسطا الكلام عليه هناك وعلى
 تقد برسلاته من الاضطراب ليس هو مطابق لهذا الباب اذ حقيقة وضع الصيام عنها ان لا قضاء عليها كما انه لا كفارة

* قال * **باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته** *

ذكر في آخره حديثنا (عن عمر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال فرايته لا ينظرني) الحديث ثم قال (تقرده به عمر بن حمزة فان صح رضي الله عنه كان قويا بما يتوهم تحريك القبلة شهوته والله اعلم) قلت هذا الحديث يرد من وجهين * احدهما * ان عمر بن حمزة ضعفه ابن معين وقال ابو احمد والرازي احاديثه مناكير * والثاني * ان الشرائع لا تؤخذ من المامات لاسيما وقد افتى النبي صلى الله عليه وسلم عمر في اليقظة باباحة القبلة ذكره ابو داود وغيره وهو في ذلك الوقت اشد واقوى منه حين رأى هذا المام فمن الحال ان ينسخ صلى الله عليه وسلم تلك الاباحة بعد موته حين كان عمر اسوأ وضعف من ذلك الوقت فلا حاجة اذ الى تاويل البيهقي هذا الحديث بهذا التاويل الضعيف اذ لو كان عمر قويا يتوهم تحريك القبلة شهوته كما زعم البيهقي لما اباحها النبي صلى الله عليه وسلم له في اليقظة بالطريق الاولى *
 • قال • ﴿ باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته ﴾ .

ذكر في آخره (حدثنا عن عمر بن ابي سلمة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اقبل الصائم) الحديث ثم (قال رواه مسلم) قلت * اخرج الشافعي في مسنده عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك فارسل امرأته تسئل عن ذلك الى آخره وقال ابن الاثير في شرح المسند هكذا اخرجه البويطي مرسلًا وقال الشافعي وسمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرنى ذكره وانما يريد والله اعلم الرواية التي وصلها مسلم عن عمر بن ابي سلمة ويكون قوله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث امرأته تسئله فكانه سألها هل تتفقين الروايات وقال البيهقي (فيه نظر فان عمر لم يكن يومئذ من الرجال الذين يسئلون قبلة الصائم ولا كان له يومئذ زوجة لانه كان صبيًا ولد في الحبشة في السنة الثانية وقيل قبض عليه السلام وعمره تسع سنين وليس من اقدار الماهلين والجمع بين الروايتين فيه بعد) *
 • قال • ﴿ باب من اغشي عليه في ايام من شهر رمضان فلا يجزئ عنه وان لم يأكل فيها ﴾

(قال الشافعي لانه لم يدخل في الصوم وهو يعقله وقال اصحابنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال باليات) قلت * اذا نوى ليلا فقد صح الصوم فطربان الاغناء عليه لا يضره كالنوم وكونه دخل فيه وهو لا يعقله يشكل بما وافق في بعض النهار فانه يصح صومه وان كان دخل فيه وهو لا يعقل *
 • قال • ﴿ باب استحباب السحور ﴾

ذكر فيه حديث (تستحروا) قلت * هو امر وظاهره الوجوب فهو غير مطابق للباب *
 • قال • ﴿ باب استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور ﴾

ذكر فيه حديث (اذا اقبل الليل وادبر النهار) قلت * هذا الحديث ايضا غير مناسب للباب ثم ذكر حديثنا في مسنده

طلحة بن عمرو المكي * قلت * ذكره في باب وضع النبي على اليسرى وقال ليس بالقوى *

﴿ باب ما يفطر عليه ﴾

* قال *

ذكر فيه حديث (إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر) من رواية (عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب بن سليمان بن عامر) ثم قال (وكذا رواه ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة ورواه هشام الدستوائي عن حفصة فلم يرفعه) * قلت * لم اجد في الكتب المتداولة بيننا لهشام الدستوائي رواية في هذا الحديث واخرجه النسائي من طريق هشام بن حسان عن حفصة مرفوعاً ثم اخرجته عن عبد الله بن الهيثم عن يوسف بن يعقوب وحماد بن مسعدة كلاهما عن هشام بن حسان عن حفصة عن الرباب عنه به موقوفاً ظاهر سباق النسائي لهذا الحديث ان هشام الذي رواه موقوفاً في الطريق الثاني هو هشام بن حسان لا الله دستوائي على ان الحافظ ابا عبد الله بن مندة اخرجته في كتاب معرفة الصحابة له من طريق روح بن عباد عن هشام بن حسان عن حفصة موقوفاً صرح بان الراوي له موقوفاً هو ابن حسان *

﴿ باب الرخصة في الصوم في السفر ﴾

* قال *

ذكر في آخره (عن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم في السفر كالمفطر) ثم قال (هو موقوف وفي اسناده انقطاع وروي مرفوعاً و اسناده ضعيف) * قلت * اخرجته النسائي وغيره من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه وقد قال ابن معين والنسائي لم يسمع من ابيه فهذا معنى قول البيهقي وفي اسناده انقطاع الا ان ابن حزم صرح بساعه من ابيه وتابع حميد بن عبد الرحمن اخاه ابا سلمة فرواه عن ابيه كذلك كذا اخرجته ايضا النسائي في سننه بسند صحيح وذكر ابن حزم ان سنده في غاية الصحة وحميد سمع من ابيه نص عليه صاحب الكمال والرواية المرفوعة ذكرها ابن ماجه في سننه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه وسندنا حسن وذكرها ابن حزم ولم يذكر في اسناده اضعفاً الا اسامة بن زيد وهو وان تكلموا فيه يسيراً فقد اخرج له مسلم في صحيحه *

﴿ باب من اختار الصوم في السفر ﴾

* قال *

ذكر فيه حديثان عن سلمة بن المحبق وفي سننه عبد الصمد بن حبيب فحكي عن البخاري (انه قال منكر الحديث ذاهب) * قلت * والذي في تاريخ البخاري عن عبد الصمد هذا انه لين الحديث وكذا ذكر صاحب الميزان وجماعة عن البخاري ولم يتقل احد عنه فيما علمت انه قال فيه هذا اللفظ الذي حكاه عنه البيهقي فليُنظر فيه *

﴿ باب من لم يقبل على هلال الفطر الا روية شاهد بن ﴾

* قال *

ذكر في آخره اثران عن عمر رضي الله عنه وفي سننه عبد الاعلى بن عامر الثعلبي فحكي عن الدارقطني (انه قال غيره

أثبت منه) قلت هذا اللفظ من الدارقطني توثيق له وقد ضعفه هو في سننه في مواضع اخر وقال البيهقي في باب من قال الرهن مضمون (عن ابن المدبني سألت يحيى القطان عن عبد الاعلى الثعلبي فقال يعرف وينكر) وقال في باب اخراج زكوة الفطر (غير قوي) وفي الضعفاء لابن الجوزي قال احمد وابوزرعة ضعيف الحديث

قال * باب الشهادة على هلال الفطر بعد الزوال *

ذكر فيه حديث ابي عمير عن عمومة له من الصحابة ثم قال (اسناد حسن واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات فسواء سمو اولم يسموا) قلت حسن اسناده ههنا وصححه فيما مضى في ابواب العيدين وكيف يكون صحيحا او حسنا وابو عمير مجهول قاله ابن عبد البر وقول البيهقي هنا (كلهم ثقات) مخالف لكلامه فيما مضى في باب فضل المحدث واطلنا الكلام معه هناك *

قال * باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر *

ذكر فيه اخبار كريب لابن عباس برويتهم الهلال بالشام ليلة الجمعة وصومهم وصوم معاوية وقول ابن عباس (لكنا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه فقال كريب اولاً تكنتي برية معاوية قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال البيهقي (يحتمل ان يكون ابن عباس اراد انه عليه السلام في قصة اخرى امده لرويته او تكمل العدة ولم يثبت عنده رويته بشاهدين لانفراد كريب بهذا الخبر فلم يقبله) قلت يقول ابن عباس لاحين قال له كريب اولاً تكنتي بروية معاوية بعد هذا الاحتمال *

قال * باب المفطر من رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر *

ثم ذكر قول عائشة (كان يكون علي الصوم من رمضان فاستطيع ان افضيه الا في شعبان) قلت عموم قوله تعالى فعدة من ايام اخرى يقتضى ان تاخير القضاء ليس بمقيد الى مجي رمضان آخر وتأخير عائشة انما كان لانه عليه السلام كان يستمتع بها وكان في شعبان يشتغل بالصوم فتشتغل هي بالقضاء وفي غير رمضان تنفر غلخه منه وفي الاستذكار قال داود من اوجب الفدية على من اخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ايسر معه حجة من كتاب ولا سنة ولا اجماع *

قال * باب من قال اذا فرط في القضاء حتى مات اطعم *

ذكر فيه اثر عن ابن عمر ثم اخرجه مرفوعا من حديث شريك (عن محمد بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (هذا خطأ من وجهين * احدهما * رفعه وانما هو من قول ابن عمر * والاخر * قوله نصف صاع

وانما قال ابن عمر مداً من حنطة وروي من وجه آخر عن ابن ابي ليلى ليس فيه ذكر الصاع) ثم اخرج من حديث (اشعث بن سوار عن محمد بن نافع عن ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات) الحديث * قلت * فعم البيهقي ان محمد الذي روى عنه اشعث هذا الحديث هو ابن ابي ليلى وكذا صرح الترمذي به وقد اخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن اشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً فان صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن ابي ليلى على رفعه فلقاتل ان يمنع الوقف *

• قال •
 * باب من قال يصوم عنه وليه *

ذكر فيه حديث عائشة وابن عباس ثم ذكر (ان بعضهم ضعف الحد يثين بفتوى ابن عباس وعائشة بالاطعام) ثم اجاب عن ذلك فقال (من يجوز الصيام عن الميت يجوز الاطعام وفي ما روي عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر) * قلت * قد صح ذلك عنهما قال النسائي في سننه ان محمد بن عبد الاعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الاحول ثنا ايوب بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة * وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلافاً لابن عبد الاعلى فانه على شرط مسلم وقال ابو جعفر الطحاوي ثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن هدي ثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت لما نثت ان امي توفيت وعليها صيام رمضان ابلغ ان اقضي عنها فقالت لا ولكن تصدق عنها مكان كل يوم على مسكين خبز من صيامك * وهذا ايضا سند صحيح وقد اجمعا على انه لا يصلي احد عن احد فكذلك الصوم لان كلا منها عبادة بدنية وفي التهيد لابن جرير الطبري روى ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولا يصح احد عن احد قال عبد الله ولو كنت انا فاعل ذلك لتصدقت واهدت * وروي عن سفيان بن عيينة عن ابي نعيم عن القاسم بن محمد قال لا يقضى ذلك احد من احد لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى *

• قال •
 * باب قضاء رمضان ان شاء منفرداً وان شاء متتابعاً *

ذكر فيه حديثا عن ابن المنكدر باعني انه صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان الى آخره ثم حكى عن الدارقطني (ان اسناده حسن) * قلت * سكت عنه البيهقي فهو رضاء به وكيف يكون حسناً في اسناده يجهل بن سليم الطائفي قال البيهقي في باب من كره الطائي (كثير الروم سي الحفظ) وفي الكاشف للدهبي قال النسائي منكر الحديث وفي الميزان له قال احمد رأيت يخلط في احاديث فتركه ثم قال البيهقي (وروي وجه آخر ضعيف عن

ابن عمر مرفوعا وروى في مقابله عن ابي هريرة في النهي عن القطع مرفوعا وكيف يكون ذلك صحيحا ومذهب ابي هريرة جواز التفريق ومذهب ابن عمر المتابعة * قلت * علل الحديثين بكون مذهب الراويين بخلافهما وليس ذلك مذهب البيهقي ولا اكثر الحديثين وكثيرا ما يخالف الراوي الحديث فلا يلتفتون الى الراوي ولا يعرجون عليه ويقولون العبارة لمارى ثم ذكر البيهقي حديث ابي هريرة المذكور وفي سنده عبد الرحمن بن ابراهيم المدني فقال (ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني) * قلت * الذي نقله ابن الجوزي والذهبي في كتابه في الضعفاء وكتاب المسماة بالميزان عن النسائي انه قال في عبد الرحمن هذا ليس بالقوي وفي تاريخ البخاري انه ثقة وفي كتاب ابن القطان قال البخاري قال حبان ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثقة وقال ابن معين ثقة وقال ابن حنبل ليس به باس وقال ابو زرعة لا باس به احاديثه مستقيمة وعند الدارقطني في اسناد هذا الحديث توثيقه - في السند ثاجبان بن هلال ثاجبان بن عبد الرحمن بن ابراهيم القاص وهو ثقة وقال ابن عدي لم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فاذكره به قال ابن القطان فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن *

باب الصائم يكتمل

* قال *

ذكر فيه حديث عباد بن منصور (عن عكرمة عن ابن عباس قال عليه السلام عليكم بالاثمد) الحديث ثم قال (هذا صحيح ما روي في الكمال النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * ظاهر هذا الكلام يقتضي صحة هذا الحديث وكيف يصح وعباد بن منصور ضعيف عندهم وقال الترمذي لا نعرفه على هذا اللفظ الا من حديث عباد بن منصور انتهى كلامه وللحديث عدة اخرى وهي ان عباد لم يسمه من عكرمة بل بينهار جلان ذكر ابو جعفر العقيلي عن ابن المديني سمعت يحيى ابن سعيد القطان يقول قلت لعباد بن منصور سمعت ما مررت ببلاد من الملائكة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتمل ثلاثا فقال حدثني ابن ابي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى ما ذكره العقيلي وابن ابي يحيى متروك وقال ابن المديني ما روى داود بن الحصين عن عكرمة فنكر ذكره الذهبي في الكاشف ثم قال البيهقي (وقد روي عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وليس بالقوي عن ابيه عن جده) الى آخره * قلت * اغلظوا القول في محمد هذا فقال البخاري في تاريخه منكر الحديث وحكى فيه عن ابن معين انه قال ليس بشئ وهو وابنه مروى كتاب ابن الجوزي ان الدارقطني ضعفه وان الرازي قال عنه ذاهب الحديث وفي الكمال قال عبد الرحمن سألت ابي عنه فقال ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب والبيهقي الان القول فيه وشيخه الحاتم وثقه وخرج له في مستدركه في مناقب الحسن والحسين ثم قال البيهقي (ورواه سعيد بن ابي سعيد الزبيدي صاحب بقية عن

هشام بن عروة) الى آخره ثم قال (وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية) قلت * سعيد شيخ بقية كما ذكره البيهقي آخر افعوله اولاً (صاحب بقية) سهو ومخالف لكلامه آخر اولامادة اهل هذا الشأن وقد ذكرنا فيما تقدم في باب ما لانفس له سائلة اذ امات في الماء ان صاحب الامام حكي عن ابي بكر الخطيب انه وثق سعيد اهذ اود كران اسم ابيه عبد الجبار و ذكرنا هناك عن ابن حبان انه ذكره في التقات وانه من اهل التام وان اهل بلده ررواعنه وهذا ينفي عنه الجمالة وصرح المزي ايضاً في اطرفه بانه سعيد بن عبد الجبار ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد ابن هوذة عن ابيه عن جده في النهي عن الاكتمال للصائم * قلت * سكت عنه البيهقي وذكره ابوداود في سننه وحكي عن ابن معين انه قال هو حديث منكر وسكت البيهقي ايضاً عن عبد الرحمن بن النعمان وهو مختلف فيه ضعفه ابن معين وقال الرازي صدوق *

قال * ﴿ باب الصائم يجتمع لا يبطل صومه ﴾

ذكر فيه حديثا (عن آدم عن شعبة عن حميد سمعت ثابتا يسئل انسا اكنتم تكرهون الحجامة) ثم قال البيهقي (رواه البخاري عن آدم عن شعبة سمعت ثابتا والصحيح ما روينا عن آدم) * قلت * صرح البخاري في روايته بسامع شعبة من ثابت وفي الصحيحين من روايته عن ثابت عدة احاديث فيجعل على انه سمع هذا الحديث من ثابت بلا واسطة ومررة اخرى بواسطة وهذا اولي من تخطئة البخاري ثم ذكر حديثا في سنده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال (ليس بالقوي) * قلت * مضى ذكره قريبا في باب من ذرعه التي فضعفه هناك وضعفه ايضا في باب الحوت والجراد يوثان في الماء وفي ابواب الزكرة *

قال * ﴿ باب ما بلغنا عن الحفاظ في تصحيح هذا الحديث يعني افطر الحاجم والمحجوم ﴾

ذكر في او اخره (عن ابي داود قلت لاهد بن حنبل اي حديث اصح في افطر الحاجم والمحجوم قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيبخ من الحمي عن ثوبان) * قلت * سكت عنه البيهقي راضيا به وكيف يكون اصح الاحاديث في هذا الباب وفيه مجهول وهو شيبخ من الحمي بل اصح منه حديث ثوبان من غير هذه الطريق وحديث رافع وشدا كما تقدم *

قال * ﴿ باب ما يستدل به على نسخ الحديث ﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس (احتجم عليه السلاهم محرما صاعما) ثم قال (قال الشافعي سماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين

فحدث ابن عباس ناسخ وحدث افطر الحاجم والحجوم منسوخ واسناد الحديثين مما مشبه وحدث ابن عباس
 مثلهما اسناداً) قلت لا اشباه في اسناد حديث افطر الحاجم والحجوم اذ صححه احمد وابن المديني واسحق الحنظلي
 والدارمي من طريق شداد كما حكاه البيهقي عنهم في الباب السابق وحكى الترمذي عن احمد انه قال اصح شيء
 في هذا الباب حديث ثوبان وشداد وصح ايضاً من طريق رافع كما تقدم وكيف يكون حديث ابن عباس مثلهما
 اسناداً وفيه يزيد بن ابي زياد مثكم فيه قال البيهقي في باب الكسر بالماء (ضعيف لا يحتج به) على انه قد اختلف التوقيت
 وفي حديث شداد قد كررها انه كان عام الفتح والني صلى الله عليه وسلم كان حينئذ بمكة وخرج البيهقي فيما مضى
 في باب الافطار بالحجامة من حديث ابي داود (ان ذلك كان بالقيع) وهو بالمدينة ولم يذكر عام الفتح وكذا اخرجه
 البيهقي في ذلك الباب من حديث ثوبان ايضاً في دعوى النسخ على هذا نظر ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انه كان
 يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان يحتجم بالليل) الى آخره وذكر ايضاً عنه انه كان يحتجم في رمضان عند القطر
 قلت هذان الاثران عكس مقصود البيهقي فايرادهما في هذا الباب غفلة منه

قال * باب الشيخ الكبير يفطر ويفتدي *

ذكر فيه (عن ابن عباس وعائشة انهما قرآوا على الذين يطوقونه) قلت مذهب الشافعية ان القراءة الشاذة لا يحتج
 بها وليست بقرآن ولا خبر وقد تقدم نظير هذا في الصلوة الوسطى

قال * باب السواك للصائم *

ذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وفي سنده عاصم بن عبيد الله فقال فيه (ليس بالقوي) قلت هو ضعيف ضعفه مالك
 وغيره وضعفه البيهقي في باب استبانه الخطاء والان القول فيه ههنا ثم ذكر حديث (خير خصال الصائم السواك)
 وفي سنده مجالد فقال فيه (غيره اثبت منه) قلت ظاهر هذا اللفظ توثيق مجالد فان قصد ذلك فقد ناقض هذا
 في باب الغنمة لمن شهد الوقعة فقال (مجالد ضعيف وان قصد بذلك تضعيفه فقد اخطأ في عبارته فضعفه بلفظ يقتضي
 التوثيق ومالدا وان تكلموا فيه فقد وثقه بمضمونهم واخرج له مسلم في صحيحه ثم ذكر حديثاً في سنده ابو اسحق
 الخوارزمي فقال فيه (ينفرد به ابو اسحق ابراهيم بن يطار ويقال ابراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث
 عن عاصم بالما كبير لا يحتج به) قلت جعلهما رجلاً واحداً في الضعفاء لابن الجوزي ابراهيم بن يطار الخوارزمي
 ثم ذكر رجماً اخرى ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي فجعلهما رجلاً واحداً في الضعفاء له

* قال * **باب من كره السواك بالمشي اذا كان صائماً يستحب من خلوف فم الصائم**

قلت في السواك تطهير واجلال للرب لان مخاطبة العظام مع طهارة الفم تعظيم لاشك فيه وليس في الخلوف تعظيم ولا اجلال ويدل على ان مصلحته اعظم من تحمل مصلحة الخلوف قوله صلى الله عليه وسلم لو لان اشق على امتي لامرتهم بالسواك * والذي كرهه بالمشي خصص العمومات بمجرد كونه مزبلاً للخلوف وهذا الاستدلال معارض بالمعنى الذي ذكرناه هكذا ذكر ابن عبد السلام وايضاً فان المضمضة تزيل الخلوف وهم لا يكرهونها وقال بعضهم الخلوف تغير رائحة الفم من خلو المعدة والسواك لا يزيله وانما يزيل وسخ الاسنان ثم ذكر البيهقي اثره على وفي سنده كيسان ابو عمر عن يزيد بن بلال فقال (كيسان ليس بالقوي) قلت * الذي في كتاب ابن الجوزي والذهبي ان يحيى ضمه وضمه الساجي ايضاً في كتابه وقال الذهبي يزيد بن بلال حدثه منكر وقال ابن حبان لا يحتج به ثم ذكر البيهقي (ص ابي هريرة انه قال لك السواك الى المصرفاد اصليت المصرفاله فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك) قلت * في سنده عمر بن قيس هو سند المكي سكت عنه البيهقي وهو واه قال احمد والنسائي والفلاس وغيرهم متروك وقال احمد احاديثه بواطل لانساي شيثا وقال البيهقي (ضعيف لا يحتج به) ذكره في باب من بنى او غرس في غير ارضه ومع ضعف هذا الاسناد فقد روي عن ابي هريرة خلاف هذا قال ابن ابي ثيبة في مضعفه ثاو كيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي هريرة مثل عن السواك للصائم فقال اد ميت في اليوم مرتين * وهذا سند حسن الا انه مرسل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة *

* قال * **باب صيام التطوع والخروج منه**

ذكر فيه احاديث وآثارا ولبس في جميعها في القضاء ثم ذكر حديثا عن الشافعي عن ابن عيينة عن طلحة بن يحيى الى آخره ثم حكى (عن الشافعي انه قال سمعت ابن عيينة عامة مجالسته لا يذكر فيه ساوم يوماً ما كانه ثم عرضته عليه قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه ساوم يوماً ما كانه) قال البيهقي (روايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة لا يذكره منهم احد منهم الثوري وشعبة وعبد الواحد بن زباد ووكيع ريجي القطان ويلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة) قلت * هذه زيادة من ثقة اصرا عليها فهي مقبولة وقد نأيدت بما سنده ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي حديثا (من عائشة انه عليه السلام قال لها عندك شئ قالت نعم قال اذا افطروا ان كنت فرضت الصوم) ثم قال البيهقي (اسناد صحيح) قلت * كيف يكون اسناد اصححها وفيه سليمان بن معاذ ويقال له سليمان بن قرم قال ابن معين ليس بشئ وفي الميزان قال ابن حبان كان رافضيا غالبا ومع ذلك يقبل الاخبار

ثم ذكر البيهقي (عن ابن مسعود انه قال ان شئت افطرت وان شئت صمت وعن ابن عباس كان لا يرى باسا ان يفطر الانسان في صيام التطوع وعن جابر نحو) قلت ليس في ذلك كله ولا في حديث عائشة المتقدم في القضاء وقد روي عن ابن عباس القضاء قال ابن ابي شيبة ثاو كيع عن مسعر عن حبيب عن - طاء عن ابن عباس قال يقضى يوما ساكنه وقد ذكره البيهقي بعد في باب من راي عليه القضاء وحبيب هو ابن ابي ثابت وعطاء هو ابن يسار وهذا سند صحيح وقال ابن ابي شيبة ايضا اذ السمعيل بن ابراهيم عن عثمان التيمي عن انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا ما نطر فسأل عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه فامر به ان يقضى يوما مكانه وهذا سند على شرط الشيخين ما خلا التيمي فانه اخرج له اصحاب الاربعة ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار) قلت ليس في هذا ايضا في القضاء ومذهب ابن عمر ان المتطوع اذا افطر من غير عذر لم يديه القضاء كذا ذكره ابو عمر بن عبد البر وذكره ايضا ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار عن ابن عمر بسند ثم قال البيهقي (وروي هذا من اوجه اخر مرفوعا ولا يصح رفعه) ثم ذكره مرفوعا بسندين احدهما من حديث انس والثاني من حديث ابي امامة قلت في السنن بن عون بن عمارة عن جعفر بن الزبير فضعف البيهقي عونا وسكت عن جعفر وقال في باب علة حديث تميم (هو متروك) وكذا قال في الملايات

قال * باب التخيير في القضاء ان كان صومه تطوعا *

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة (عن مالك بن حارون بن ام هاني عن ام هاني الحديث) وفي آخره وان كان تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى قلت هذا الحديث اضطرب منا وسند اما اضطرابه فطاهر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهي اسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان فكيف يلزمها قضاءه واما اضطراب سندها فانه ابن علي سماك فيه تنارة رواه عن ابي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هارون اما ابو صالح فمهر اذان ويقال باذام ضعفه قال البيهقي في باب الكسر بالماء ضعيف لا يحتج بخبره) وقال في باب اصل القسامة (ابو صالح عن ابن عباس ضعيف) وعن الكلبي قال لي ابو صالح كل ما حدثك به كذب وفي سنن الكبرى للنسائي هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن ابي ثابت كما نسى ابو صالح مولى ام هاني الدرغزن قال النسائي وقد روي انه قال في مرضه كل نسائي حدثك به فهو كذب وفي الناصل للراهرمزي الدرغزن بلعة فارس الكذاب واما جعدة فمجهول قال البخاري في تاريخه جعدة من ولد ام هاني عن ابي صالح عن ام هاني روى عنه شعبة لا يعرف الا بمحدث فيه نظروا قال النسائي لم يسمعه جعدة من ام هاني وقد بين ذلك البيهقي في الباب الذي قبل هذا واما هارون فمجهول الحال قاله ابن ابي عمير واختلف في

نسبه فقيل ابن ام هاني وقيل ابن ام هاني وقيل ابن ابنة ام هاني وقال الترمذي حديث ام هاني في اسناده مقال
وقال النسائي اختلف على سهاك فيه وسهاك ليس يعتمد عليه اذا اتفرد بالحديث وقال عبد الحق هذا احسن
احاديث ام هاني وان كان لا يحتج به وقدر وام النسائي وغيره من غير طريق سهاك وليس فيه قوله فان شئت
فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ولم يرو هذا اللفظ عن سهاك غير حماد بن سلمة وقد قال البيهقي في باب من ادى
الزكاة وليس عليه اكثر (سامحفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويحتملون ما يتفرد به عن قيس بن
سعد وامثاله) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (مختلف في عدالته) وقد روى البيهقي هذا الحديث في
الباب الذي قبل هذا من رواية حاتم بن ابي صغيرة وابي عوانة كلاهما عن سهاك وليس فيه هذا اللفظ واخرجه
النسائي كذلك من رواية ابي الاحوص عن سهاك واخرجه الطحاوي كذلك من رواية قيس بن الربيع عن سهاك
ثم ذكر البيهقي حديثا عن الخدرى وفي آخره (افطروهم يوما مكانه ان شئت) قلت * اخرجه الدارقطني من حديث
الخدرى ومن حديث جابر وليس فيها قوله ان شئت وكذا اخرجه البيهقي في ابواب الوليمة في كتاب النكاح
من حديث الخدرى *

باب من رأى عليه القضاء

* قال *

ذكر فيه حديثا منقطعا عن الزهري ثم قال (هكذا رواه النقات من اصحابه) فذكر منهم عبيد الله بن عمر قلت * اخرجه
ابو عمر من حديث ابي خالد الاحمر من عبيد الله بن عمرو ويحيى بن سعيد وحجاج بن ارطاة كاهم عن الزهري عن عروة
ان عائشة وحفصة اصحبا صائمتين الحديث واخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد كذلك واخرجه ايضا كذلك
من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن الزهري ثم ذكر البيهقي (ان جعفر بن يرقان وصالح بن ابي الاخضر وسفيان
ابن حصين روه كذلك عن الزهري متصلا) قلت * وكذلك رواه محمد بن ابي حفصة عن الزهري ذكره الترمذي
ورواه صالح بن كيسان كذلك عن الزهري ذكره صاحب التمهيد وقد روى عن زميل عن عروة كرواية الزهري
عن عروة مسندا وروته عمرة كذلك عن عائشة وهما احسن حديث في هذا الباب اسنادا كما قال ابو عمر ثم
اخرج الاول من طريق ابي داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن
زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت اهدي لى ولفضة طعام وكنا صائمتين فافطرنائهم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا اهديت لاهدية فاشتبهناها فقال لا عليكما صوما يوما مكانه * ثم اخرجه
من جهة النسائي انا الربيع انا ابن وهب اخبرني حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد كذلك سواء واخرج الثاني من

طريق النسائي انا احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت صائمة انا وحفصة واهدي لاطعام فاعجبنا فافطرنا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فبادرتني حفصة فسألته فقال صوما يوم ما مكانه انتهى ما ذكره ابو عمرو الحديث الاول اخرج ابو داود في سننه وسكت عنه والحديث الثاني اعني حديث جرير اخرج ابن حبان في صحيحه وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين فافطرتا فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بقضائه وهذا الحديث يؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع اي الا ان تطوع فيلزمك اذا الاصل في الاستثناء هو الاتصال وفي التهيد روى وكيع عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب خرج عمر يوم ما على اصحابه فقال اني اصبحت صائما فمرت بي جارية لي فوقعت عليها فأتروني فلم يالوا ما شكوا فيه فقال له علي اصبت حلالا وتقضى يوم ما مكانه فقال له عمر انت احسنهم فتيا *

* قال * ﴿ باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة وفي سننه مهدي بن حسان * قلت * ذكر صاحب الكمال والمزي في تهذيبه انه مهدي بن حرب * ثم ذكر البيهقي في آخر الباب حديث (افضل الدعاء دعاء يوم عرفة) * قلت * ليس هو بمناسب لهذا الباب والصواب ما فعله في كتاب الحج فذكرها كباب في صوم يوم عرفة ثم ذكر بعد ذلك باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة ثم ذكر هذا الحديث فان قيل انما ذكره في هذا الباب لتبنيه على فضيلة الدعاء في هذا اليوم فلهذا اترك الحاج صومه ليتقوى على الدعاء * قلت * فضيلة الدعاء فيه ليست مخصوصة بالحاج ولهذا تركت طائفة صياده بعرفة وغيرها لاجل الدعاء منهم جنيد بن عمير ومحمد بن المسكدر *

* قال * ﴿ باب العمل الصالح في عشر ذي الحجة ﴾

ذكر فيه حديث هندية (عن امرأته عن بعض ازواجه عليه السلام كان عليه السلام يصوم تسعة ذي الحجة) ثم ذكر حديث مسلم (عن عائشة ما رأته عليه السلام صائما في العشر قط) ثم قال (المثبت مقدم على الافي) * قلت * انما يقدم على الافي اذا تساوى في الصحة وحديث هندية اختلف عليه في اسناده فروي عنه كما تقدم وروي عنه عن حفصة كذا اخرج النسائي وروي عنه عن ام سلمة كذا اخرج ابو داود والنسائي *

* قال * ﴿ باب جواز قضاء رمضان في تسعة ايام من ذي الحجة ﴾

* قلت * مراده في التسعة الاول فتساهل في عبارته ثم اخرج (عن يلى بن عبيد عن سفيان عن ابي اسحق قال قال علي

لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة) الى آخره ثم قال (وروي ايضا عن الحسن عن علي في كراهية القضاء وهذا لأنه كان يرى قضاءه في احدى الروايتين عنه متتابعا فاذا زاد ما وجب عليه قضاؤه على تسعة ايام انقطع تتابعه ليوم النحر وايام التشريق) * قلت * انما يحتاج الى تاويل هذا الاثر اذا صح وليس هو بصحيح فان يلى ابن عبيد وان كان ثقة الا انه في سفبان ضعيف كذا قال ابن ميمون وايضا فابو اسحق السبيعي لم يسمع عنها وقد اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال لا تقض رمضان في ذي الحجة فادخل بينهما رجلين واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه هذا الاثر فقال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضه في ذي الحجة فانه شهر نسك وفي هذا امران * احدهما * انه ادخل بين ابي اسحق وبين علي الحارث الاعور وهو ضعيف * والثاني * انه علل النهي بانه شهر نسك لا بانه يقطع التتابع كما زعم البيهقي ورواية التامع عن علي قد ضعفها هو فيما تقدم لكونها من رواية الحارث الاعور فكيف يأول بها هذا الاثر ورواية الحسن عن علي لم يذكر البيهقي سندها لينظر فيه والحسن ايضا لم يسمع عنها *

* قال * **باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ**

ذكر في آخره حديث ابي موسى الاشعري (فصومه اتم الحديث ثم قال (رواه البخاري ومسلم) ثم اخرج حديثنا عن ابن عباس الى آخره ثم قال (واخرجه من حديث ابي موسى الاشعري في الامر بصومه) * قلت * هذا الكلام الآخر تكرار لا فائدة فيه *

* قال * **باب ما يستدل به انه لم يكن واجبا قط**

ذكر فيه حديثان معاوية ثم ذكره من وجه آخر ولنظرة (فمن شاء منكم ان يصوم فليصم) * قلت * هذا التغيير وقت اخباره صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه لم يكن واجبا قبل ذلك وكذا الكلام على حديث ابن عمر المذكور بعده وقد اخرج البيهقي في الباب السابق وعزاه الى الصحيحين عن عائشة ان صوم عاشوراء كان واجبا وانه لما جاء الاسلام اخبرهم صلى الله عليه وسلم بوجوبه ثم نسخته فاقترعت عائشة في حديث هذا الباب على التغيير ونسخ الوجوب وحديثها المذكور هناك بين ذلك *

* قال * **باب الصوم في اشهر الحرم**

ذكر فيه (ان جماعة رووا عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن ابي هريرة) الحديث ثم قال رووا عنه في اسناده عبيد الله بن عمرو الرقي) فذكر (انه رواه عن عبد الملك عن جندب بن سفبان) الى آخره * قلت * ليس

هذا ايضا لانه لكن لعبد الملك فيه استار ان سمعه من رجلين وقد تقدم مثل هذا في حديث افطر الحاجم والمجموم وفي غيره *

قال * باب من اتي الشهر بصوم الايام الثلاثة *

ذكر فيه حديث روح (ثاهام عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن قنادة بن ملحان عن ابيه) ثم ذكره (عن روح
 تناشبة سمعت انسا سمعت عبد الملك بن منوال عن ابيه) ثم قال (روينا عن ابن معين انه قال هذا خطأ انما هو
 عبد الملك بن قنادة بن ملحان) قلت * قد توبع روح على قوله ابن منوال ماخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث
 ابي الوليد الطيالسي ثنا شعبة حدثني انس سمعت عبد الملك بن منوال عن ابيه ثم قال ابن حبان المنوال بن
 ملحان القيسي له صحبة وليس في الصحابة منوال غيره واخرجه احمد في مسنده كذلك فقال ثنا محمد بن جعفر ثنا
 شعبة عن انس عن عبد الملك بن منوال فذكره وفي اطراف المزي ان سليمان بن حرب ايضا رواه عن شعبة كذلك *

قال * باب صوم الشتاء *

ذكر فيه حديث عامر بن مسعود (الصوم في الشتاء الغنمية الباردة) ثم قال (مرسل) قلت * عامر هذا قال ابن حنبل
 ارى له صحبة وعده ابن حبان وابن مندة وابن عبد البر من الصحابة وذكر ابن حنبل حديثه هذا في مسنده *

قال * باب من لم يربسرد الصوم باسا اذ لم يصف ضمنا وافطر الايام المنهية *

ذكر فيه حديث ابي موسى (من صام الدهر صغت عليه جهنم) الى آخره * قلت * ظاهر هذا الحديث يقتضي المنع عن
 صوم الدهر فهو مخالف لمقصود البيهقي وقد اورد ابن ابي شيبة في مصنفه في باب من كره صوم الدهر واستدل
 به ابن حزم على المنع وقال انما اوردته رواه كلهم على التهديد والهي عن صومه وقال ابن حبان في صحيحه ذكر
 الاخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر وكره هذا الحديث ثم قال القصد فيه صوم الدهر الذي فيه ايام
 التشريق والصيدين فاوقع التخليط على صائم الدهر من اجل صومه الايام التي نهي عن صيامها *

قال * باب الدليل على انها في كل رمضان يعني ليلة القدر *

ذكر فيه حديثا عن ابي ذر * قلت * سكت عنه وفي مسنده عكرمة هو ابن عامر متكلم فيه قال البيهقي في باب من
 الترج بظهور الكف (غمزه القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جدا) وقال في باب الكسر بالماء اختلط في آخر عمره
 وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه وفي مسنده ايضا مرثد وهو مجهول كذا في الضعفاء للذهبي *

قال * باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين *

ذكر فيه حديث ابي هريرة (كم مضى من الشهر قلنا ثمان وعشرون وبقي ثمان) قال عليه السلام بقي سبع اطلبوها الليلة

الشهر تسع وعشرون) *قلت* هذه الالف واللام للعهد اى هذا الشهر تسع وعشرون مثل هذا قوله عليه السلام في حديث الأيلاء الشهر تسع وعشرون *وانما قال عليه السلام اطلبوها الليلة مراعاة لسابعة تبقى من الشهر كما صرح به في حديث ابن عباس وكانت تلك الليلة هي الليلة السابعة باعتبار ما بقي كما صرح به عليه السلام في قوله بقي سبع فعلى هذا لم يأمرهم بطلبها في تلك الليلة لكونها ليلة ثلاث وعشرين بل لكونها الليلة السابعة كما مر حتى لو كان ذلك الشهر تاملا لأمرهم بطلبها ليلة أربع وعشرين لكونها السابعة باعتبار ما بقي فعلى هذا لا دلالة في الحديث لطلبها ليلة ثلاث وعشرين كما زعم البيهقي *

• قال • ﴿باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر﴾

ذكر في آخره حديث عبادة بن الصامت (التمسوها في العشر الاواخر في الخامسة والسابعة والتاسعة) *قلت* هذا الحديث ايضا غير مناسب لهذا الباب لانه ان اريد الخامسة والعشرون والسابعة والعشرون والتاسعة والعشرون يتوجه لقوله في السبع الاواخر لان الباقي اقل من سبع وان اريد الخامسة التي تبقى والسابعة التي تبقى والتاسعة التي تبقى كما صرح به الحدرى وصرح به في حديث ابن عباس فالباقي اكثر من سبع فكان الوجه ان يقول في الباب في التسع الاواخر وفي العشر الاواخر كما صرح به في حديث عبادة *

• قال • ﴿باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين﴾

ذكر فيه حديث ابى هريرة (ايكم يذكرون حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) *قلت* هذا ايضا غير مناسب للباب لان طلوع القمر كذلك لا يختص بليلة سبع وعشرين قال القاضي عياض فيه اشارة الى انها انما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر انتهى كلامه وقد خرج النسائى بسند صحيح عن ابى اسحق انه سمع ابا حذيفة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نظرت الى القمر ليلة القدر فرأيت فيه كأنه فلق جفنة *قال ابو اسحق انما يكون ذلك صبيحة ثلاث وعشرين ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (طيك بالسابعة) *قلت* يحتمل ان يريد السابعة التي تبقى كما صرح بذلك في حديث ابن عباس المتقدم وقد خرج صاحب التمهيد هذا الحديث من طريق ابن حنبل بسنده ثم قال ابو عمر يريد سابعة تبقى وذلك محفوظ في حديث ابن عباس اذ ذكر ما خلق الله على سبع ثم قال وماراها الاليلة ثلاث وعشرين سبع تبقى وقد ذكرنا هذا الخبر في باب حميد انتهى كلامه فعلى هذا ليس هذا الحديث ايضا مناسب للباب وقد ذكر البيهقي بعد هذا (عن ابن عباس انه ترد في السابعة فقال سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر) *

﴿ باب المتكف يصوم ﴾

* قال *

ذكر فيه من حديث عبد الله بن بديل (سأمر ابن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه قال النبي صلى الله عليه وسلم إن عليّ يومًا اعتكفه فقال عليه السلام فاعتكفه وصمه) ثم ذكر البيهقي عن الدارقطني (أنه قال تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث قال الدارقطني سمعت أبا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه منهم ابن جرير وابن عينة والحمادان وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث) قلت: إنما ضعفه هذان الرجلان وهما متأخران وفي الميزان غمزه الدارقطني ومشاه غيره وقال ابن عدى لا اعلم للمتقدمين فيه كلامًا فاذكروه وذكر ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال فيه مكى صالح وذكره أبو حفص بن شاهين في كتاب الثقات وقال مكى صالح وذكره ابن حبان أيضًا في كتاب الثقات وزيادة الثقة مقبولة ومن لم يذكر الشيء أسهب بحجة علي من ذكره ثم ذكر البيهقي حد يثاقه (أن عمر نذر الاعتكاف والصوم) ثم قال ذكر نذر الصوم غريب تفرد به سعيد بن بشير) قلت: سكت عن سعيد هذا وهو ضعيف نزه ابن مهدي وقال أبو مسهر وابن نمير منكر الحديث زاد ابن نمير ليس بشي وقال ابن معين أيضًا ليس بشي وضعفه أحمد والنسائي وقال ابن حبان كان ردى الحفظ فاحش الخطاء يروى عن قتادة ما لا يتابع عليه وعن عمرو بن دينار ما لا يعرف من حديثه ثم ذكر حديث عائشة لا اعتكاف الا بصوم ثم قال (رواه الزهري في حديث في آخره والسنة في من اعتكف ان يصوم) قلت: رواه البيهقي فيما بعد في باب المتكف يخرج من المسجد من حديث عقيل عن ابن شهاب وأخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب كما ذكره البيهقي في ذلك الباب ومذهب المحدثين ان الصحابي اذا قال السنة كذا فهو مرفوع والسنة السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها ومثله حديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومن سن سنة حسنة ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت وذكر سنة الصوم للمتكف مع ترك المس والخروج دليل على ان المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها ثم ذكر البيهقي رواية هشيم بن عمرو بن ابي فاخنة عن ابن عباس قال لا اعتكاف الا بصوم وان ابن عينة رواه عن عمرو بسند ولفظه يصوم المجاور يعني المتكف وان ابن عينة خطأ هشيم) قلت: رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع بن ابن ابي ليلى بسنده ولفظه لا اعتكاف الا بصوم وروى ابن ابي شيبة أيضًا عن حفص عن ابي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعائشة قال لا اعتكاف الا بصوم وروى أيضًا عن ابن علية عن ابي عن ابي عن ابن عباس قال الصوم عليه واجب وكل هذا شاهد لرواية هشيم ومقولاه على تقدير ان يكون الصحيح رواية ابن عينة فقوله يصوم المجاور

خبر في معنى الامر فلا فرق في المعنى بين اللفظين *

* قال * **باب من رأى الاعتكاف بغير صيام**

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر نذر عمر اعتكاف ليلة) ثم قال (ورواه شعبة عن عبيد الله اعتكاف يوم) * قلت * وكذا رواه علي بن مسهر عن عبيد الله اخرج الطحاوي في احكام القرآن كذلك ثم على تقدير صحة رواية ليلة قد ترك ابن عمر هذا الحديث كما ذكره البيهقي عنه في آخر الباب الذي قبل هذا الباب واخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابن عباس وابن عمر قال لا جواز الا بصوم وتركه نافع ايضاً في موطأ مالك بلغه ان القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قال لا اعتكاف الا بصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام ثم ذكر البيهقي (انه عليه السلام اعتكف في العشر الاول من شوال) * قلت * من اعتكف الايام التسعة من شوال يصدق عليه انه اعتكف في العشر وفي الصحيحين انه عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر ولم يكن عليه السلام يستترق المشركاها لانه كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل منكمه كذا في الصحيحين ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (ليس على المعتكف صيام) ثم قال (تقرده عبد الله بن محمد بن نصر الرملي) * قلت * ذكر ابن القطان انه مجهول لئلا لئلا ثم ذكره البيهقي عن طاووس عن ابن عباس كان لا يرى على المعتكف صياما ثم قال (هو الصحيح موقوف ورفعهم) * قلت * قد تقدم ان ابا ناخلة ومقبار وياه عن ابن عباس خلاف ذلك وتقدم ايضاً ان عطاء رواه خلاف ذلك ورواية عطاء ذكرها البيهقي في السابق ورواية ثلاثة اولى من رواية واحد على ان طاووسا ايضاً اختلف عليه فروي عنه عن ابن عباس وجوب الصوم عليه كما قد منافي الباب السابق واخرج الطحاوي اشتراط الصوم للمعتكف وعلى ابن المسيب وعروة *

* قال * **باب متى يدخل اذا وجب اعتكاف شهر او ايام**

* قلت * ذكر فيه حديث ثابان الخدرى من وجهين وليس فيها بيان متى يدخل وقد ذكر في باب الاعتكاف في العشر الاواخر فيما مضى عن عائشة كان عليه السلام اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وعزاه الى الصحيحين فكان ذكر هذا الحديث في هذا الباب وهو المناسب على ان الائمة الاربعة خالفوا هذا الحديث وقالوا اذا وجب اعتكاف ايام يدخل قبل غروب الشمس *

* قال * **باب المعتكف يخرج من المسجد لبول الى آخره**

ذكر فيه حديث ثابان (عن عبد الرحمن بن ابيحى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود

مر (بضاً) الحديث وفي آخره (ولا اعتكف الا بصيام ولا اعتكف الا في مسجد جامع) ثم قال (ذهب كثير من الحفاظ الى ان هذا الكلام من قول من دون عائشة وان من ادرجه في الحديث وهم فيه فقد رواه الثوري عن هشام عن عروة قال المتكف لا يشهد جنازة الى آخره * قلت * جعل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى بل هو معطوف على ما تقدم من قولها السنة كذا وكذا وقد قدمنا قريبا ان هذا عند المحدثين في حكم المرفوع رواه عروة عن عائشة مرة وافتي به مرة اخرى وقد اخرج الدارقطني من حديث القاسم بن معن عن ابن جريح عن الزهري بسنده وفي آخره ويومر من اعتكف ان يصوم واخرجه ايضا من حديث الحجاج عن ابن جريح بسنده وفي آخره وستتمن اعتكف ان يصوم * قال *

باب من توضأ في المسجد الى آخره *

* قلت * لا خصوصية لهذا الباب ولا للحديث المذكور فيه بابوا الاعتكاف *

قال * باب المرأة تعتكف باذن زوجها ومن خرج منه قبل ثامه اذا لم يكن الاعتكاف واجبا *

ذكر فيه حديث يحيى بن سعيد (عن عمرة عن عائشة انه عليه السلام ذكر ان يعتكف العثرا لا واخره انه رأى اخية نسائه فقال ما انا بمتكف فلما افطر اعتكف عشر من شوال) * قلت * ان كان عليه السلام اوجهه فهو غير مطابق لتبويب البيهقي وان لم يكن اوجهه في الحديث دليل على ان المتطوع بالاعتكاف اذا دخل فيه ثم قطعه بقضيه وانما قلنا انه دخل فيه لان ابا عمر ذكر في التمهيد ان في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث يعني عن يحيى بن سعيد انه عليه السلام كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح يعني في المسجد وهو موضع اعتكافه نظر فرأى الاخية فكانه كان قد شرع في اعتكافه لكونه في موضعه *

قال * باب من كره اعتكاف المرأة *

ذكر فيه من حديث مالك (عن يحيى بن سعيد عن عمرة انه عليه السلام اراد ان يعتكف وانه رأى اخية نسائه) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهذا من طريق مالك مرسل) * قلت * هذا الحديث في صحيح البخاري بهذا الاسناد عن عمرة عن عائشة موصولا وظاهر كلام البيهقي فيه مرسل *

قال * باب بيان الشغل *

ذكر فيه حديث ثابان بن عمر في سننه ابراهيم بن يزيد الخوزي فسكت عنه ثم ذكر حديثا مرسلا عن الحسن ثم قال (وهذا شاهد لحديث الخوزي) * قلت * في هذا تقوية لحديث الخوزي ثم ان البيهقي عن قريب ضعف الحديث وبالغ في تضعيفه على اسبابي ان شاء الله تعالى *

* قال * ﴿باب المنصوفي بدنه لا يثبت على مركب﴾

قلت الفقهاء يلقبون هذه المسئلة بمسئلة المنصوب وهو الضعيف الهرم الذي لا يثبت على الراحة ولا يقدر على النهوض وكذا ذكر البيهقي فيما بعد فقال باب النياية في الحج عن المنصوب والميت وان كان هذا تكراراً منه واستعماله لفظة المنصوفي هذا الموضع غير متجه لا معنى ولا لفظاً الا بتسلف لانه ماخوذ من انضيت جلي اي هزلته واتمته والصواب ان يقال منضاوراً يت في نسمة سماعنا لهذا الكتاب المنصوب تقدم الضاد والكلام عليه كالكلام على المنصوب وذكر البيهقي في هذا الباب حديث الخثعمية قلت * لخصمه ان يقول ظاهر قوله تعالى من استطاع اليه سبيلاً انه استطاع البدن ولو وجبت الاستنابة لقال اجماع البيت والخثعمية بين النبي عليه السلام لها جواز جماعته وليس فيه انه جمله فرضاً على ايها فان قيل * قوله حمي عن اييك يقتضي الوجوب عليها قلنا هي مخيرة عندكم وان بذلت له الطاعة فكيف يحمل الامر على الوجوب وفي التمديد ما المنصه قال مالك واصحاب الحديث مخصوص بابي الخثعمية كما خص سالم بالرضاع حال الكبر لان اباه لم يلزمه الحج بدليل النص لانه لم يكن مستطياً وبدليل الاجماع على انه لا يصلح احد من احد وجعلت المالكينته عملها عن ايها بالما يجب عليه ليلغته الثواب كالحج بالصبي يراد به التبرك لا الفرض *

* قال البيهقي * ﴿باب الرجل يطيق المشي﴾

اعاد فيه حديث الخوردي ثم ضعفه (ثم قال وروي عن سعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزاد والراحة ولا اراه الا وهما واستدل على ذلك بانه روي عن قتادة عن الحسن مرسلًا) قلت * حديث قتادة عن انس مرفوعاً اخرج به الدارقطني وذكر بعض العلماء ان الحاكم اخرج في المستدرک وقال صحيح على شرطهما فقول البيهقي (ولا اراه الا وهما) تضعيف للحديث بلا دليل فيجعل على ان لقتادة فيه اسناد بن وكثيراً ما يفعل البيهقي وغيره مثل ذلك *

* قال * ﴿باب الرجل يجد زاد او راحة فيصح ماشياً﴾

قال فيه (روي فيه عن ابن عباس حديث مرفوع وفيه ضعف) ثم ذكره وفي سنده عيسى بن سودة فقال فيه (مجهول) قلت * اخرج له الحاكم في المستدرک وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال روي عن عمرو بن دينار المقاطيع روي عنه اهل مصر *

* قال * ﴿باب من ليس له ان يجمع عن غيره﴾

ذكر فيه حديثان عن قتادة عن عزرقة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ثم قال اخرجها ابو داود وعزرقة هو عزرقة بن يحيى ثنا

ابو عبد الله الحافظ سمعت ابا علي الحافظ يقول ذلك قال البيهقي (وقد روى قتادة ايضا عن عزرة بن تميم وعن عزرة بن عبد الرحمن) * قلت * عزرة الذي روى عن سعيد بن جبير وروى عنه قتادة هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي كذا ذكر البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن حبان وصاحب الكمال والمزي ولبس في كتاب ابي داود احد يقال له عزرة بن يحيى بل ولا في بقية الكتب الستة وترجم المزي في اطرافه لهذا الحديث فقال عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفي تقييد المهمل للنسائي وروى مسلم عن قتادة عن عزرة وهو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي عن سعيد بن جبير في كتاب اللباس قال البخاري عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي كوفي عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن ابي سمع منه قتادة قال وقال احمد يعني ابن حنبل هو عزرة بن دينار الا عور قال ولا اراه يصح وذكر صاحب الامام هذا الحديث ثم قال رأيت في كتاب التمييز عن النسائي عزرة الذي روى عنه قتادة ليس بذلك القوي وبقي في الحديث علة اخرى غير ما ذكره البيهقي وهي ان بعضهم يرويه عن قتادة عن ابن جبير ولا يذكر عزرة كذا ذكره صاحب الاستذكار وغيره ثم ذكره البيهقي من وجه آخر عن ابن جرير عن عطاء مرسل ثم ذكر فيه اختلافا ثم قال (ورواه ابن جرير عن عطاء عنه عليه السلام مرسل) * قلت * هذا تكرار *
 * قال * باب الرجل يحرم بالحج تطوعا ولم يكن حج الا سلام او يقول احرامي كاحرام فلان وكان فلان مهلا بالحج يجزيه عن حجة الاسلام *

* قلت * ذكر الطحاوي في المشكل حديث حج عن نفسك ثم عن شبرمه ثم قال ما ملخصه تعلق به قوم فقالوا تكون الحجة عن نفسه ثم قاسوا على ذلك من لم يحج فتطوع انه يكون عن حجة الاسلام وخالفوا ذلك فيمن صام رمضان تطوعا فلم يجوزوه عن رمضان ولا التطوع فان كان هذا الحديث ثابتا بقياس صوم التطوع عليه وجعله من رمضان اولى لان وقت الصوم رمضان لا غير وقت الحج وقت الفرض والنفل والصحيح في الحديث انه موقوف ودليل من قال من اهل المدينة والكوفة ان الحج يكون تطوعا لا عن حجة الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يجاسب به العبد يوم القيامة صلواته فان كان اكلها كتبت كاملة وان لم يكن اكلها قال الله تعالى لملائكته انظروا اهل تجدون لعبدى من تطوع فاكلوا به ما ضيع من فريضته والزكاة مثل ذلك ثم لو خذ الاعمال على حساب ذلك فدل انه قد يكون منه حج التطوع ولم يحج الفرض قبل ذلك ويحج عن غيره الفرض قبل نفسه وكما جازله اذا دخل وقت الصلوة ان يتطوع ثم يفرض كذلك اذا دخل وقت الحج له ان يتطوع عن نفسه او يفرض عن غيره *

باب ما يستحب من تعجيل الحج

قال * قلت * في هذا الباب عدة احاديث ظاهرها يقتضي وجوب تعجيل الحج وذلك عكس تبويب البيهقي وذكر في هذا الباب حديث مهران بن ابي صفوان عن ابن عباس * قلت * اختلف فيه فقال البيهقي ابي صفوان وفي سنن ابي داود مهران بن ابي صفوان وفي اطراف المزي رواه عبد الرحمن بن محمد عن الحسن بن عمرو عن صفوان الجمال عن ابن عباس انتهى كلامه ومع الاختلاف في مهران هذا هو مجهول كذا قال ابن القطان وغيره وقال ابو زرعة لا اعرفه الا في هذا الحديث ثم ذكر البيهقي من حديث سفيان بن سعيد (عن اسمعيل الكوفي عن فضيل بن عمرو الى آخره ثم قال ورواه ابو اسرائيل الملائي عن فضيل) ثم ذكره بسنده * قلت * ظن البيهقي ان اباسرائيل الملائي غير اسمعيل الكوفي المذكور في السند الاول وايس الامر كذلك بل هما واحد وهو ابو اسرائيل اسمعيل ابن ابي اسحاق خليفة الكوفي الملائي وهو ضعيف عندهم *

باب لا يهل بالحج في غير اشهره

قال * ذكر فيه اثران من رواية ابن خزيمة (عن ابي كريب عن ابي خالد عن شعبة عن الحسن) * قلت في الخلافات للبيهقي ان اباحمد السيبى قال رواه الناس عن ابي خالد عن الحجاج بن ارطاة عن الحاكم فاجابه الحاكم ابو عبد الله بان ابن خزيمة اتى بالاسنادين *

باب ادخال الحج على العمرة

قال * ذكر فيه حديث عائشة (فاهلنا بعمرة وفيه فقال انقض راسك وامشطي واهل بالحج ودعى العمرة فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك ثم قال قوله ودعى العمرة يريد به امسكي عن افما لها وادخل عليها الحج) * قلت * هذا خلاف حقيقة قوله دعى العمرة بل حقيقته انه امرها برفض العمرة بالحج وقوله انقض راسك وامشطي يدل على ذلك ويدفع تاويل البيهقي بالامساك عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له ان يفعل ذلك وقد قال البيهقي فيما بعد باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمشط (قد مضى قول النبي صلى الله عليه وسلم انقض راسك وامشطي واهل بالحج) انتهى كلامه وقول عائشة ترجع صواحيبي بعجم وعمرة وارجم انا بالحج صرح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة لكانت هي وغيرها في ذلك سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج الذين فعلتهما وقوله صلى الله عليه وسلم عن عمرتها الاخيرة هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى والا الاولى مقفودة وفي بعض الروايات هذه قضاء من

هم ترك وسياقي في باب العمرة قبل الحج ما يقوى هذا وقال القدوري في التبريد ما ملخصه قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحج قلنا ما رفضتها بالحج ولكن تمذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتججيل الرفض ثم استدل البيهقي على ادخالها الحج على العمرة بما في حديث جابر انها لما اهلته بالحج وطافت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حلت من حجتك وصمرك جميعا * قلت * سياقي الجواب عنه ان شاء الله تعالى في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد *

﴿ باب من قال العمرة تطوع ﴾

* قال *

ذكر فيه حديث حجاج بن ارطاة (عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم او اجبة العمرة قال لا وان تعتمر خير لك) ثم ذكره موقوفاً على جابر ثم قال (هو المحفوظ) * قلت * اخبره الترمذي من حديث الحجاج مرفوعاً وقال حسن صحيح ولا بن ماجه عن اسحق بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع *

﴿ باب وجوب العمرة استدلالاً بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ﴾

* قال *

* قلت * قد تقدم في آخر الباب السابق قراءة الشعبي لهذه الآية وقوله في تطوع وعلى القراءة الاخرى اتمام الشيء انما يكون بعد الدخول فيه وعند خصومه اذا دخل فيهما وجبا في الاستدكار وروي عن ابن مسعود قال الحج فريضة والعمرة تطوع وهو قول الشعبي وابي حنيفة واصحابه وابي ثور وداود ومعنى الآية عندهم وجوب اتمامها على من دخل فيهما ولا يقال اتم الا لمن دخل في العمل ويدل على صحة هذا التاويل الاجماع على ان من دخل في حجة او عمرة مفترضاً او متطوعاً ثم افسدانه يجب عليه اتمامها ثم القضاء وهذا الاجماع اولى بتاويل الآية من ذهب الى ايجاب العمرة ثم ذكر البيهقي حديث عمران بن رجلا قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد ارسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصح البيت وتعتز وتقتسل من الجنابة وتم الوضوء الحديث * قلت * النوافل من الاسلام لانها من شرائه كما روي الاسلام بضع وعشرون شعبة ادناها امانة الاذي عن الطريق وقران العمرة بالفرائض لا يقتضى ان يكون مثلها في الفرضية وقد قرن مع الفرائض في هذا الحديث اتمام الوضوء وليس بفرض والمشهور من الحديث ذكر الحج وحده دون العمرة وهو الموافق للاحاديث الصحيحة المشهورة كحديث بنى الاسلام وغيره ثم ذكر حديث اسحق عن ابيك واعتبر * قلت * لا دلالة فيه على وجوب العمرة لانه امر الولد ان يصح عن ابيه ويعتمر ولا يجبان على الولد عن ابيه اجماعاً ثم ذكر حديثا (عن عمران بن حطان عن عائشة قالت

بارسول الله هل على النساء جهاد الى آخره * قلت * قال الله ارقطى في علل الصحيحين اخرج البخارى حد يث
 عمران بن حطان من ابن عمر عن عمر في لبس الحرير وعمران متروك لسوء اعتقاده وخبث رائه وفي الاسنذكار
 لم يسمع عمران من عائشة ثم ذكر قول ابن عباس (نسكان لا يضرك بايها بدأت) * قلت * السك ما يتقرب به وقد
 يكون تطوعا ثم ذكر حديثا عن زيد بن ثابت ثم قال (رواه اسمعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح موقوف)
 * قلت * كذا في كتاب ابن سالم وفي سنن الدارقطني اسمعيل بن مسلم وهو المكي منكلم فيه ثم ذكر موقونا ومرفوعا
 العمرة الحج الاصغر) * قلت * لهذا الحد يث تفسيران * احدهما * ذكره البيهقي فيما مضى في باب العمرة في اشهر الحج
 * والآخر * ذكره فيما بعد في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وعلى التفسيرين لادلالة في الحديث على وجوب
 العمرة وقال ابو بكر الرازي معناه ان الحج ينوب عن العمرة لوجود افعالها فيه وزيادة ولو اراد وجوبها كالحج
 لم يدخل احدهما في الآخر كما لا يقال دخلت الصلوة في الحج وقال الخطابي معناه فرضها ساقط بالحج وهو معنى
 دخولها فيه فهو دليل على عدم الوجوب *

* قال * **باب القارن بهريق د ما**

ذكر فيه (انه عليه السلام ذبح عن ازواجه البقر وان حديثا في الزبير عن جابر يقطع بكون عائشة قارئة) * قلت *
 سيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى انه لم يكن في ذلك هدي فهو يدل على انه لا هدي على القارن وذلك عكس
 مقصود البيهقي وذبحه عليه السلام عنهن البقرة تبين في الصحيح انه كان اضحية وقد تقدم ما يدل على انه امرها برفض
 العمرة فلا نسلم انها كانت قارئة *

* قال * **باب العمرة قبل الحج**

ذكر فيه حديث عائشة وفي آخره (واهل من التعميم بعمرة مكان عمرتها ففضى الله عمرتها ولم يكن في ذلك هدي
 ولا صيام ولا صدقة ثم قال قوله ففضى الله عمرتها من قول عروة) * قلت * اخرج مسلم هذا الحديث من طريق
 عبدة عن هشام وفي آخره فخرج بي الى التعميم فاهللت بعمرة ففضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة
 ولا صوم فهذا صريح بان ذلك من قول عائشة وقد قدمنا ان في بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك وهذا صريح
 بانه من قوله عليه السلام ثم لو سلم انه من قول عروة فايضنح البيهقي بقوله فاهللت بعمرة مكان عمرتها وبما في الصحيح من
 قولها فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك ثم قال البيهقي (وانما لم يكن في ذلك هدي لانه عليه السلام كان
 قد اهدى عنها وعن من اعتمر من ازواجه بقرتين) * قلت * هذا لا يتشبه على مذهبه لانه عليه السلام ذبح البقر عن

ازواجه وكن اكثر من سبع والبقرة لا تجزى عنده الا عن سبع وانما لم يكن هدي لانها لم تكن قارئة بل رفضت عمرها كما تقدم *

* قال * **باب التمتع اذ اقام بمكة حتى ينشئ الحج انشاء من مكة لا من الميقات** ❦

ذكر في آخره (عن ابن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمتعون في اشهر الحج فاذا لم يجزوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئاً) * قلت * لا مناسبة له لهذا الباب *

* قال * **باب ما يدل على انه عليه السلام احرم احراماً مطلقاً** ❦

ذكر فيه (عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر حجاب ولا عمرة) الحديث ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن محمد يقال انه ابن يحيى عن محاضر) * قلت * اخرج البخاري في صحيحه حديث حاضت صفية عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش به ثم قال وزادني محمد عن محاضر عن الاعمش باسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ذكر الحج فذكر الحديث اتم من الاول وقال ابو علي النسائي في تقييد المهمل نسبة ابن السكن محمد بن سلام *

* قال * **باب من اختار القران** ❦

ذكر فيه (ان ابن عمر انكر على انس رواية القران وقال ان انسا كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس) الى آخره * قلت * انكر ابن حزم ان يكون ابن عمر قال هذا وقال كيف يجوز ان يقول هذا وهو لا يذيد على انس الا عاماً واحداً لان انسا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان عمره عشرين سنة وخدم النبي صلى الله عليه وسلم عشراً فكان عمره يوم مات صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وعمر ابن عمر عند ذلك احد وعشرين سنة لانه عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة وكان الخندق في الرابعة والباقي بعد ذلك ست سنين فاذا اضيفت الى خمس عشرة صار الكل احدى وعشرين فذلك عمر ابن عمر عند موت النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يقال ان انسا كان يدخل عليهن عام حجة الوداع وهن مكشفات الرؤس وانس اول من حجبه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك بربع سنين ثم اوضح ابن حزم ذلك وبسطه فمن اراد ذلك فلينظره في حجة الوداع له على ان ابن عمر ايضاً روى القران ذكره ابن حزم وعنه انه اختاره وفي الصحيح عنه انه قال اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة وفي المؤطأ مالك عن صدقة بن يسار ان رجلاً من اهل اليمن قال لابن عمر اني قدمت بعمره فقال لو كنت معك لا مرثلك ان تقرن الى آخره ثم ذكر البيهقي حديث وهيب (عن ايوب عن ابي قلابة عن انس اهل عليه السلام بالحج وعمرة واهل الناس بها) الحديث ثم قال (ورواه حماد بن زيد عن ايوب يعني عن ابي قلابة فاضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه

وهو انما سئل البيهقي بالمراد فلهذا قال انس وصحبه ثم صرحون بها جميعا بالحج والعمرة ثم قال البيهقي (قال سليمان بن
 ابن حرب سمع ابو قتادة هذا من انس وهو قبيح وروى جزيدي بن ابي اسحق عن انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يلبى بعرة ووحج قال ولم يحفظ انما الصحيح ما قال ابو قتادة انه عليه السلام افرد وقد جمع بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 بين الحج والعمرة فانما سمع انس اولئك الذين جمعوا بينهما هذا الكلام او نحوه) قال البيهقي (وقد رواه جماعة عن انس
 كما رواه يحيى بن ابي اسحق ورواه وهيب عن ابي بصير قال اشبهه وقع لانس لا يرد منه ويحتمل ان يكون اسمه صلى الله
 عليه وسلم يعلم غيره كيف قيل بالقران لا لانه قيل بهما عن نفسه واتمهم قلت وقول انس رضي الله عنه يصرحون
 بهما يندرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كما صرح به في الرواية الاولى حيث قال واقل الناس بهما وفي هذا
 جمع بين الروايتين بقول البيهقي اضافة ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وسلم دعوى مخالفة للظاهر واثبات للتخالف
 بين الروايتين بلا ضرورة وقول سليمان لم يحفظا قول لا دليل عليه بل تحفظوا تأمها على ذلك جماعة كما ذكره البيهقي وذكر
 ابن حزم في حجة الوداع هذا الحديث من عدة طرق ثم قال فهو لاء ستة عشر من الثقات كلهم متفقون على انس على
 انك فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلا لا بحجة وعمرة معا انتهى كلامه وعلى تقدير التناقض بين
 الروايتين فرواية هؤلاء الجماعة اولى ولم يرد ابو قتادة الافراد اهلا فيما علمنا فضلا عن ان يكون ذلك هو
 الصحيح كما زعم سليمان بل الذي في الصحيح انه روى القران كما تقدم وقد صرح هؤلاء الجماعة عن انس انه
 سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم فانضى قول سليمان انما سمعنا من بعض اصحابه وقول البيهقي (الاشباه وقع لانس)
 جراءة على صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخليطه بلا دليل وقوله (يحتمل ان يكون سمعته يعلم غيره) رد
 للحديث الصحيح مجرد احتمال بعيد يمكن ان يقال مثله في رواية من روى انه عليه السلام افرد او تمتع وكيف صح ذلك
 مع قوله سمعته عليه السلام يلبى بعرة وحج وحكي ابن حزم عن الشافعي ان جابر كان احسن الصحابة اقتصاصا
 للحديث في حجة الوداع وجعل ذلك لرجيم الرواية ثم رد عليه ابن حزم بما المنصه انه وان كان كذلك فقد وصف
 نفسه انه كان في كثرة زحام بقوله نظرت الى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن
 يساره مثل ذلك وعائشة حينئذ في هودجها مع النساء وانس في ذلك اليوم كما اخبر رد يفي طلحة الى جنب
 النبي صلى الله عليه وسلم يروي ان رجلاه يمس غرزا النبي صلى الله عليه وسلم فن اولي يحفظ كلامه من كان اقرب
 اليه ولصيقه ليس بينه وبينه احدان من كان على بعد منه وفي زحام شديد ثم ذكر البيهقي حديث انس (اعتمر عليه السلام
 اربع عرس) الى آخره ثم قلل (وقد روى عن غير انس وفي ثبوت نظر) ثم اخرجه من طريق ابي داود من حديث

ابي اسحق (عن مجاهد سئل ابن عمر) الحديث وفيه (ان عائشة قالت اعتمر عليه السلام ثلاثاً سوى التي قرنها في حجة
 الوداع) ثم قال (الرواية الثابتة عن مجاهد عن منصور ليس فيها هذا) قلت * اسناد حديث ابي داود صحيح جليل
 على شرط البخاري وليس من ترك ذكر شيء حجة على من ذكره قال البيهقي (وقد روي عن ابي اسحق عن البراء
 ابن عازب وليس بمفهوم ثم اخرجته من حديث مالك بن يحيى) عن يزيد بن هارون عن زكريان ابي زائدة عن
 عن ابي اسحق * قلت * اخرجته ابو عمر في التمهيد من حديث احمد بن حنبل عن يزيد بن هارون بسنده وهذا
 سند صحيح قال البيهقي (وقد روي من حديث جابر وليس بصحيح) ثم اخرجته وحكي (عن الترمذي انه سأل عنه
 البخاري فقال خطأ) قلت * اخرجته شيخ البيهقي والمالك في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وذكره الترمذي
 وحكي عن البخاري انه لم يعرفه قال ورواياته لا يسهده محفوظا ثم رواه البيهقي من وجه آخر وفي سنده داود
 ابن عبد الرحمن المطار فحكي عن البخاري انه قال فيه صدوق ربما يهمل في الشيء * قلت * هذا الحديث ايضا اخرجته
 ابو داود بسند صحيح واخرجته المالك في مستدركه وقال صحيح الاسناد وداود هذا ثقة اخرج له في الصحيحين
 وبقية الكتب الستة ومارأت احد اذ ذكر هذا الكلام الذي حكاه البيهقي عن البخاري ولا ذكره البخاري
 في تاريخه وذكره ابن حبان في كتابه في الثقات وقال كان متقنا من فقهاء اهل الكوفة ومحدثهم فظهر بهذا ان
 الحديث ثابت عن غير انس ولا نظرفيه وفي مسند الشافعي عن عطاء انه عليه السلام سعى في عمرة كلهن الاربعة
 بالبيت والصفاء والمروة وقال ابن الاثير في شرح البخاري الذي صح وتما ضدت به الاحاديث انه عليه
 السلام احرم باربع عمره الاولى عام الحديبية سنة ست * الثانية عمرة القضاء سنة سبع * الثالثة عمرة الجمرات سنة
 ثمان * الرابعة التي مع حجه سنة عشر وفي الاستذكار ووقدر وي بمثل ما قال ابن شهاب ان عمرة كلها كانت في
 ذي القعدة الا عمرته التي كانت مع حجه اثار مرفوعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ثم ذكر البيهقي حديث
 حفصة (ولم تحل انت من عمرتك) ثم قال (قال الشافعي يعني من احرامك الذي ابتدأت به وهم بنية واحدة والله اعلم
 فقال لبدت رأسي وقلدت هدي فلاحل حتى انحرمني والله اعلم وحتى يجعل الحاج لان القضاء نزل عليه ان يجعل من
 كان معه هدي احرامه حجبا * قلت * في هذا الكلام نظروني في شرح مسلم للتووي هذا الحديث دليل للذهب الصحيح
 المختار الذي قد مناه وانحابد لانه في الابواب السابقة مرات انه عليه السلام كان قارنا في حجة الوداع فقوله من
 عمرتك اي العمرة المضمومة الى الحج وقد تأوله من يقول بالافراد تاويلات ضعيفة ثم ذكر بعضها ثم قال اوكل هذا ضعيف
 والصحيح ما سبق وقال ابو عمر في التمهيد حديث حفصة ينفى انه عليه السلام كان مفرد او حكمة كحكم سائر الاحاديث في

انه عليه السلام قرن او تمتع وقال الخطابي في العلم وهذا الحديث سيتبين لك انه قد كانت هناك عمرة ولكنه ادخل عليها حجة فصار بذلك قارنا وقال الطحاوي دل هذا الحديث انه عليه السلام كان متمم الان المهدي لا يمنع من الاحلال الا في المتعة هذا انت كان قال ذلك بعد طوافه للعمرة وان كان قاله قبل ذلك ولم يظف حتى احرم بالحج صار قارنا وعلى ايها كان فقد نفى قول من قال كان عليه السلام مفردا بالحج ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ثم قال (وكذا رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة) * قلت * ذكر ابو عمران بعض الناس سئل عن هذا الحديث فزعم انه لم يقل احده عن نافع ولم تحمل انت من عمر تلك الامالك ثم رد عليه ابو عمر بان جماعة قالوا ذلك عن نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمر وايوب السخيتاني ومولاه حفاظ اصحاب نافع والعبجة على من خالفهم ولو زاد ذلك مالك وحده لكان مقبولا لحفظه وفقهه واتقانه فكيف وقد تابعه من ذكرنا ولكن المسئول لما رأى حديث حفصة يوجب انه عليه السلام كان متمم او قارنا ولا بد من احدي الحالتين دفعه بالا وجه له ولو جوز دفع حديث حفصة بمثل هذا الخيطل كيف يصنع باحاديث المتعة والقران وقال في الاستذكار الاولي بذوي الانصاف ان لا يشكوا في حديث حفصة انه دال على انه عليه السلام كان قارنا مع ما يشهد له من حديث انس وغيره ثم ذكر ابو عمر قوله عليه السلام سقت الهدي وقرنت ثم قال وليس هو يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح اخبار عن نفسه انه افرد ولا انه تمتع وانما يوجد عن غيره اضافة ذلك اليه فيما يمتثل التاويل وهذا اللفظ يرفع الاشكال ويدفع الاحتمال ثم ذكر البيهقي حديث علي بن المبارك (عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر حديث اتاني جبريل) وفي آخره (وقل عمرة في حجة) ثم قال (كذا قال ابن المبارك عن يحيى وخالفه الاوزاعي في اكثر الروايات عنه فقال وقال عمرة في حجة ثم اخرجه كذلك من حديث الوليد بن مسلم وبشر بن بكر عن الاوزاعي ثم قال (وكذا قاله شعيب بن اسحق ومسكين بن بكير عن الاوزاعي فيكون ذلك اذ نافي ادخال العمرة على الحج لانه امر النبي عليه السلام بذلك في نفسه * قلت * اخرجه البخاري في الحج من حديث بشر بن بكر والوليد بن مسلم وفي كتاب المزارعة من حديث شعيب بن اسحق كلهم عن الاوزاعي ولفظه وقل عمرة في حجة واخرجه ابو داود كذلك من حديث مسكين بن بكير ابن ماجه كذلك من حديث محمد بن مصعب والوليد بن مسلم كلهم عن الاوزاعي ورواه احمد في مسنده كذلك عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وهذا اولى من رواية من قال وقال عمرة لان المالك لا يليق وانما يعلم التلبية ولو صحت تلك الرواية توفيق بينهما بقول المراد قال قل فاخصره الراوى ثم ذكر البيهقي حديث عمران بن حصين ثم قال قوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوى

حفظه يحتمل ان يكون المراد اذنه فيه وامره بعض اصحابه بذلك قلت ولا وجه لقوله انه كان الراوي حفظه
 بعد صحة الحديث والتاويل الذي ذكره في غاية البعد والمخالفة للظاهر من غير ضرورة ثم ذكر حديث قدوم علي
 من طريق البراء وفيه (قدسقت الهدي وقرنت) ثم ذكره من طريق انس وفيه (لولا ان سمعني الهدي لاحلت) ثم قال
 (وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدي معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل
 منهما سواء كان معه هدي او لم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة) قلت الحديث الاول يقتضى القران وقد ايد
 ما اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث النزال بن سبرة ثنا علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خرج من المدينة حاجا وخرجت انا من اليمن قلت لبيك اهلا لا كاهلا ل النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم فاني اهلت بالعمرة والحج جميعا والحديث الثاني ينفي الافراد لان الهدي لا يمنع المفرد من الاحلال فانتمى كونه
 عليه السلام مفردا فلحديث حجة علي من اختار الافراد

قال * باب من اختار التمتع

ذكره حديث ابن عمر في التمتع وفيه (ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه وهدى به) ثم ذكر عن عائشة
 سلمه ثم قال (وحيث لم تحل من احرامه حتى فرغ من حجه ففيه دلالة على انه لم يكن متمما) قلت هذا لا يرد على
 فقهاء الكوفة فندم المتمتع اذا اهدى لا يتحل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفي كونه مفردا لان الهدي
 لا يمنع المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقي وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمما الا بتمتع قران لانه
 لا خلاف بين العلماء انه عليه السلام لم يحل من عمرته واقام محرما اجل هديه الى يوم النحر وهذا حكم القارن
 لا المتمتع قلت في كلام ابي عمر هذا نظر فان التمتع اذا اهدى بقي محرما الى يوم النحر عند الحنفية

قال * باب الاعواز من هدي التمتع

ذكر فيه حديثان في سند يحيى بن سلام فقال ليس بالقوي قلت كذا قال هنا وقال في باب من قال لا يقرب
 (ضعيف) ثم ان مذهب الشافعي انه لا يجوز للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وهذا ظاهر كلام البيهقي
 في ابواب الصيام وظاهر كلامه في هذا الباب الجواز وهو قول الشافعي بالعراق ثم قال بصرا لا يصوم مما احب لتبنيه
 عليه السلام عن صيامها كذا في الاستذكار

قال * باب ميقات اهل العراق

ذكر فيه حديثان عن ابي الزبير عن جابر ثم عزاه الى مسلم ثم ذكر من طريق البخاري عن ابن عمر ان عمر حدثهم ذات

عرق ثم قال (ذهب طاؤس وجابر بن زيد وابن سيرين الى انه عليه السلام لم يوقتن وانما وقت بعده واختار الشافعي ثم قال (وذهب عطاء الى انه عليه السلام وقته) ثم ذكره عنه عن النبي عليه السلام مرسلًا وقال (هو الصحيح) ثم قال وروى ذلك في غير حديث جابر ثم رواه ثم أخرجه من حديث القاسم (من عائشة عنه عليه السلام) ثم قال (رواه ابو داود في سننه) ثم أخرجه من طريق ابي داود من حديث ابن عباس ثم أخرجه من حديث الحارث ابن عمرو وعزاه الى ابي داود ثم قال (واليه ذهب عروة) ثم أخرجه من حديثه عن النبي عليه السلام قلت.. أخرج حديث مائسة المذكور اولاً النسائي أيضاً وأخرج ابن ابى عمير في التمهيد من طريق قاسم بن اصبغ ثنا الحارث ابن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي آخره ولاسل المراقى ذات رفق وأخرج الطحاوي في احكام القرآن مسنده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة الملائكة لاهل الشام ليلة ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن التي في البصرة والاهل الذين في البصرة والاهل الذين في البصرة والاهل الذين في البصرة عرق من وجوه كثيرة مسنده ومرسلة ويضرب في الصحيح وفي البيهقي في البصرة والاهل الذين في البصرة لاهل العراق لانها فتحت في زمانه وقال آخرون هذه غداة من قائل هذا القول لانه عليه السلام هو الذي رتب لاهل العراق ذات عرق والفقير كما وقت لاهل الشام الجنة والاهل كلوا يومئذ اركان العراق فوقت المواقيت لاهل النواحي لانه علم ان الله سيفتح على امته الشام والعراق وغيرها ولم ينح المام والاراق الا على عبد عمر بلان خلاف وقد قال عليه السلام منعت العراق درهمها ودرهمها الحديث معناه عند اهل العلم مستمع *

قال * باب الذل للاهل *

ذكر فيه حديث زيد بن ثابت (اغسل عليه السلام لاهل حرامه وفي سننه ابو غزيرة محمد بن موسى فقال (ليس بالقوي) قلت * فيه امران * احدهما انه لين الكلام فيه وقال الرازي ضعيف وقال ابن حبان يسرق الحديث ويمدح به ويروى عن الثقات الموضوعات * والثاني * انه علل الحديث عن الوجه ان يعلل بغيره لان مداره على عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد ضعفه النسائي وغيره فالصواب انه يعلل به لابي غزيرة لان غيره تابعه عليه فاخرجه البيهقي من حديث الاسود بن عامر وهو ثقة عن ابن ابي الزناد واخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن يعقوب الرملي عنه اعني عن ابن ابي الزناد وقال حسن سردي *

قال * باب من قال يهل خلف الصلوة *

ذكر فيه حديث اختلافهم في اهلاله عليه السلام وفي سننه خصيف فقال (ليس بالقوي) قلت * هذا الحديث

اخرجه الحاكم في مستدركه وقال على شرط مسلم واخرجه ابوداؤد في سننه وسكت عنه وفي شرح المهذب للنووي
قد خالف البيهقي في خصيف كثير من الحفاظ والائمة المتقدمين في هذا الشأن فوثقه يحيى بن معين امام
الجرح والحمد بل وابوحاتم وابوزرعة ومحمد بن سعد وقال السائى صالح *

* قال * باب من لبى لا يريد احراما لم يصح محرما

قال النانخوري ان ابن مسعود ابي ركبنا لسباخ محرمين فلبوا ولبي ابن مسعود وهو داخل الكوفة
في وقت من وقت منسب ابن ابي شيبه انا وكيع عن سفيان عن ابن مسعود عن رجل لم يسمه ان ابن مسعود احرم من
السباخ وذر ابوسريه الميمدان جماعة من الصحابة والتابعين احرموا من المواضع البسدة قال واحرم من
مسعود من التماسيا التي قلناه فلي هذا لبي ابن مسعود بدأ للاحرام الا تريس بطابق للباب *

* قال * باب المرأة لانتسب

ذكر فيه حديثي بنده ايرب بن محمد ابو الجليل فعال (ضعيف صداهل العلم بالدين في هذا الحديث في حديثه من حديثه
كيف يقول هذا وبغير اصل العلم بالدين وانه روى في الحديث في حديثه من حديثه من حديثه من حديثه من حديثه
الضمان لا هي في حقه ابن مسعود وثقا ضمه وفي الميزان انه الترمذي

* قال * باب من لم يجد الازار لبس سراويل

ثم ذكر الحديث في قوله هو متروك الظاهر قال القدرزي في التجريد وانتم ناعلى ان السراويل لو كان كبيرا
ممكن ان يتزر به من غير فتق لم يجز لبسه لانه واجد الازار وكذا الواحط اراده سراويل وموصطة واحدة لا يجز
لبسه واز لم يجد ازار اخره لانه ازار في نفسه ان افتقه وفي شرح العسدة الحديث يدل على جواز لبس السراويل
من غير قطع وهو قوي ههنا اذا لم يرد بقطعه ماورد في الحنفين وغيره من الفقهاء لا يبيع السراويل على هيئته اذا
لم يجد الازار من ان البيهقي بعد ذكر حديث اللبس ان لم يجد نعلين فليلبس الحنفين من غير امر بالقطع وذكروا حديث
ابن عمرو فيه الامر بالقطع حكى عن عمرو بن دينار انه قال انظروا ايها قبل حديث ابن عمرو حديث ابن عباس
ثم قال البيهقي (حملها عمرو على نسخ احدهما بالآخر وبين في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك
كان بالمدينة قبل الاسرام وبين في رواية شعبة عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بقرعة بعد قصة
ابن عمر ثم ذكر الشافعي ما ملخصه انه يرى قطعها وان زيادة ابن عمر شيئا عزب عن ابن عباس او شك فيه او سكت

عنه ليس باختلاف * قلت * تبين بما ذكره البيهقي ان حديث ابن عباس متأخر فكان الوجه العمل باطلاقه وجواز لبسه بلا قطع كما ذهب اليه ابن حنبل الا ان في سنن النسائي اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب هو السخبي عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاذا لم يجد الثملين فليلبس الخفين يقطعها اسفل من الكعبين وهذا سند جيد فيه ان اشتراط القطع المذكور في حديث ابن عباس فلا نسلم ان الاطلاق يجوز لبسها هو المتأخر *

* قال * **باب ما لا يجوز للحرم والمحرم لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران** * ذكر فيه حديث ابن عمر (نهي عليه السلام ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران) * قلت * في دخول المحرم في هذا نظر والصواب الاستدلال على خصوص المحرمة بحديث ابن عمر المذكور في الباب السابق *

* قال * **باب لا يطلى المحرم راسه ويقطى وجهه** *

* قلت * الكلام معه في هذا الباب تقدم مبسوطا في كتاب الجائز *

* قال * **باب لبس المحرم وطيه جاهلا** *

ذكر فيه حديث (المحرم بعمرة وعليه حية) * قلت * كان هذا قبل التحريم فلماذا لم يامر به عليه السلام بالقدية فاما بعد التحريم فلا فرق بين الجاهل والساحي والعامد كقتل الصيد *

* قال * **باب من لم ير بشم الریحان ياسا** *

ذكر فيه اثران عن ابن عباس * قلت * لثانفي في الریحان ونحوه مما هو طيب ولا يتخذ منه الطيب قولان * احدهما ان طيب تجب القدية بشمه * والثاني * ليس بطيب واما ما هو طيب ويتخذ منه الطيب كالزعفران والورد والياسمين ففي شمه القدية عند * وعند الحنفية لا قدية بالشم لانه عليه السلام كان يتطيب عند احرامه ويبقى عليه اثره ولا بد من وجود ريحه فدل انه لا حكم بمجرد الرائحة *

* قال * **باب المحرم يدهن جسده غير راسه ولحيته بما ليس بطيب** *

ذكر فيه (انه عليه السلام ادهن بزيته الى آخره) * قلت * في سننه فرقد السبئي فسكت عنه وضغه النسائي والدارقطني وقال ايوب ليس بشئ كذا في الضمنا لا بن الجوزي ومع ذلك قد اختلف فيه على سعيد بن جبير كما بينه البيهقي بعد ثم على تقدير صحة الحديث هو مطلق ليس فيه استثناء الراس واللحية ومذهب احمد بن حنبل انه اذا ادهن بالزيت فلا قدية عليه عملا بهذا الحديث *

باب العصفري ليس بطيب

قال *

(قدمضى في رواية ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النساء وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا) * قلت * ابن اسحق متكلم فيه وقد اختلف عليه في كما حكاه البيهقي عن ابي داود في بيان ما تلبس المحرمة من الثياب وفي التمهيد رواه ابو قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع موقوف على ابن عمرو في الموطن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا يتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين * ولم يذكر ما بعده فقد رواه مالك موقوفا وهو اجل من ابن اسحق بلا شك وقد شهد له رواية موسى بن طارق ولم يذكر مالك في روايته وتلبس بعد ذلك ما احبت وكيف يسمع ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الخنف للنساء ثم امرهن بقلعه حتى حدثته صفية عن عائشة انه عليه السلام اباح الخنفين فترك ذلك كما ذكره البيهقي في باب ما تلبس المحرمة ثم ذكر البيهقي في هذا الباب اعنى باب العصفرا ان عمر ابصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضر حين الى آخره * قلت * المصريح المصوغ بالحرة ولا يختص ذلك بالعصفرو في المثل روي عن عمر المنع من المصفر جملة وللحرم خاصة ايضا عن عائشة ثم ذكر البيهقي حديث مكحول (جاءت امرأة بثوب مصوغ) * قلت * هو مع كونه مرسل محمود على الضرورة يدل على ذلك قوله عليه السلام لك غيره قالت لا وقد روى ابو داود بسند صحيح عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التوفي عنها زوجها لا تلبس العصفرا من الثياب الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب الاعواد وفيه دليل على ان العصفري طيب ولذلك نهيت عن العصفرا لو كان النهي لكونه زينة نهيت عن ثوب العصب لانه في الزينة فوق العصفرا كذا قال الطحاوي والعصب برود اليمن يعصب غزها اي تطوى ثم تصنع مصبوغا ثم تسج وفي الصحيحين انه عليه السلام استثنى من المنع ثوب العصب * والشافعية خالفت هذا الحديث قال النووي الاصح عندنا تحريم العصب مطلقا والحديث حجة لمن اجازه وقال ايضا الاصح انه يجوز لها لبس الحرير *

باب نهى الرجال عن لبس العصفرا

قال *

ذكر فيه (ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يشير الى انه يختص بالنهي عنه دون غيره) ثم ذكر حديث علي (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم) الحديث ثم ذكر (عن عثمان انه رأى علي بن محمد بن عبد الله بن جعفر ملحقا معصفرا فدكر نهيه عليه السلام عن لبس العصفرا فقال له علي انه عليه السلام لم ينهك ولا اياه انما عني انا) ثم قال البيهقي (اسناد غير قوي وحكم علي بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوص) * قلت * لم ير دعلي رضي الله عنه في الرواية الصحيحة به مخصوص بالنهي عن غيره لانما ولا اشارة قال النووي ليس معناه ان النهي مختص به انما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب

لي فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم وفي شرح مسلم للنووي في باب النهي عن لبس الرجل الثوب المصفر اتقن البيهقي المسئلة فقال في كتاب معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وابع له المصفر قال وانما خصت له في المصفر لاني لم ارا احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهائي ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله تعالى قال الشافعي وانهى الرجل الحلال بكل حال ان يمزعر قال البيهقي فنبع السنة في المزعفر فتابعته في المصفر اولى به *

قال * باب الحناء لبس بطيب ❦

ذكر فيه حد يثاعن عائشة * قلت * روتها عن عائشة كريمة بنت همام لم اقف صلى حالها وقد ورد عنه عليه السلام خلاف هذا قال ابو عمر في التمهيد ذكر ابن بكير عن ابن لميعة عن بكير بن الاشج عن خولة بنت حكيم عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة لا تطيبي وانت محد ولا تسي الحناء فانه طيب * واخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من هذا الوجه وقد عد ابو حنيفة الدينوري وغيره من اهل اللغة الحناء من انواع الطيب وقال الهروي في العينين في الحديث سيد رباحين الجنة الفاغية * قال الاصمعي هو نور الحناء وفي الحديث ايضا عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفاغية *

قال * باب المحرم لا يتكح ولا يتكح ❦

قلت * الكلام على هذا سابق ان شاء الله تعالى مبسوطا في ابواب النكاح *

قال * باب الاستلام في الزحام ❦

ذكر فيه حد يثاعن شيخ من خزاعة ثم قال (رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابي يعفور عن الخزامي قال سفيان هو عبد الرحمن بن الحارث) * قلت * رونا هذا الحديث في سنن الشافعي رواية الطحاوي عن المزي في قال سفيان هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث وهي نسخة جلييلة بخط ابي محمد الحلال ثم اخرج البيهقي من حديث عروة رانه عليه السلام قال لعبد الرحمن بن عوف في حجة الوداع كيف صنعت الى آخره ثم قال (مرسل) * قلت * اخرجه ابو عمر في التمهيد مسندا من حديث القاسم بن اصبح ثابعا لله بن احمد بن ابي ميسرة ثنا يعقوب بن محمد الزهري ان القاسم بن محمد عن ابن ابي نجيح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه انه عليه السلام قال له ومن حديث علي ابن عبد العزيز هو البغوي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن عبد الرحمن

ابن عوف قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث *

* قال * ❦ باب اقلال الكلام بتعذر ذكر الله في الطواف ❦

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت صلوة) من طريق عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس * قلت * في كتاب الترمذي لانعرفه مرفوعاً الا من حديث عطاء انتهى كلامه وعطاء متكلم فيه وقد اختلط في آخر عمره ومع هذا اختلف عليه فيه ورواه غيره واحد عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً كما بينه البيهقي *

* قال * ❦ باب الشرب في الطواف ❦

(قال الشافعي روي من وجه لا يثبت انه عليه السلام شرب وهو يطوف قال البيهقي لعله اراد ما انا ابو عبد الله) فذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام شرب ماء في الطواف) ثم قال البيهقي (غريب بهذا اللفظ) * قلت * اسناده جيد وشيخ البيهقي فيه هو الحاكم قد اخرج في مستدركه وصححه واخرجه ابن حبان ايضاً في صحيحه عن هارون ابن عيسى عن ابن عباس بسنده ولا يلزم من قول البيهقي (غريب) عدم ثبوته وقد شهد له ما اخرج ابن ي شيبة في مصنفه فقال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود انه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت فاتي بذنوب نبيذ السقاية فشربه * فظهر بهذا ان الشافعي لم يرد الحديث الذي ذكره البيهقي هذا هو الظاهر وقال ابن ابي شيبة ثعلبي بن هشام عن ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل الورد قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقال رجل الانسقيك من شراب نصنعه فانه باناء فيه نبيذ زيب فقال الاكفات عليه انا او عرضت عليه عود اثم شرب منه فقطب ثم دعا بما فيه فصبه فيه فشرب وسقى اصحابه * ولعل هذا الحديث هو الذي اراد الشافعي فان فيه علتين * احدهما ابن ابي ليلى * والثانية الرجل المجهول ولم يصرح بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم *

* قال * ❦ باب الطواف على الطهارة ❦

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت مثل الصلوة) * قلت * المراد به مثلها في حصول الثواب لا في جميع الاحكام اذ لا يطله المشي والانحراف عن القبلة وتعمد الحديث بخلاف الصلوة ولوسبقه الحدث فبني جاز على الاصح من مذهب الشافعي وفي الصلوة يستقبل ولو نذر ان يصلي فطاف لم يجزه *

* قال * ❦ باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان ❦

* قلت * ظرف مكان لا ظرف زمان هذا هو المشهور عند اهل العربية و اراد البيهقي بهذا الزمان ولهذا اورد

في هذا الباب ما يدل على انه ازاد بهما التخيير في الزمان كحديث لا تمنعوا احد اطاف بهذا البيت وصلى ابي ساعة شاء. وروى ان بعض الصحابة صلاهما بعد العصر وبعضهم بعد الصبح والصواب عبارة الشافعي فقد حكى البيهقي في كتاب المعرفة انه قال واحب الي ان يركع ركعتي الطواف متى ذكرها حيث كان وذكر البيهقي في هذا الباب (عن عمر انه طاف بعد الصبح وصلى الركعتين بذي طوى) * قلت * هذا الاثر مخالف لمقصوده لان عمر لم يركع بعد الصبح ركعتي الطواف بل آخرها ولهذا قال البيهقي في الاوقات المكروهات في باب البيان (ان هذا النهي مخصوص ببعض الامكنة وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يؤخرونها حتى تطلع الشمس وترتفع) ثم ذكر هذا الاثر ثم ذكر نحوه عن الخدري ومعاذ بن عفران ثم قال وهذا يكون محمولا على انه لم يبلغه التخصيص وفي المؤطا قال مالك ولا بأس بان يطوف بعد الصبح والعصر ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمرو في الاستذكار مذهب عمرو والخدري ومعاذ بن عفران ومالك واصحابه وجماعة اجازة الطواف بعد الصبح والعصر وتأخير الركعتين وعن معاذ بن عفران انه طاف بعد العصر او الصبح فلم يصل وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة بعد الفداة حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تقرب وكره الثوري وابو حنيفة واصحابه الطواف بعد الصبح والعصر فان فعل قالوا لا يركع حتى تطلع الشمس او تقرب وذكر البيهقي في هذا الباب (عن ابي الزبير رأيت ابن عباس يطوف بعد العصر ثم يدخل حجرته فلا ادرى ما يصنع) * قلت * لا دليل في هذا الاثر على مدعاه *

* قال * ﴿باب استلام الحجر بعد الركعتين﴾

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام لما نرج الى الصفا عاد الى الحجر فاستلمه) ثم قال (وقدمت ذلك في الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر) * قلت * الحديث الذي اورده ظاهره انه عليه السلام استلمه بعد خروجه الى الصفا فليس بمطابق للباب فكان الوجه ان يذكر ههنا الحديث الذي اشار اليه بقوله وقدمت ذلك في الحديث الثابت اذ فيه انه عليه السلام صلى ركعتي الطواف ثم عاد الى الحجر فاستلمه * فترك البيهقي اخراج ما فيه مدعاه صريحا وذكر ما ظاهره يخالف مقصوده *

* قال * ﴿باب الملتزم﴾

ذكر فيه حديثان رواه ابن جرير عن عمرو بن شعيب ثم قال (لا ادرى سمعه من عمرو ام لا) * قلت * ذكر البيهقي فيما مضى في باب وجوب الفطرة على اهل البادية ان ابن جرير لم يسمع من عمرو *

* قال * ﴿باب وجوب السبي بين الصفا والمروة﴾

ذكر فيه حديث نسوة من بني عبد الدار * قلت * قد بين البيهقي بعض اضطرابه وبينه ابن القطان مبسوطا وفي

بعض طرقه عبدالله بن المؤمل فسكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب انت النهي مخصوص ببعض الامكنة
 وضعفه ايضا بجي والنسائي والدارقطني وقال احمد احاديثه منا كبير وقال ابن عدي عامة حديثه الضعيف عليه
 بين وذكر من جملة ما ينكر عليه هذا الحديث ثم ذكر من وجه آخر من حديث مهران عن الثوري عن المثني بن
 الصباح ثم قال (تقرده به مهران عن الثوري) * قلت * مهران قال البخاري في حديثه اضطراب وقال ابن شاهين
 قال عثمان اكثر روايته عن الثوري خطأ والتمت سكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب
 وفي الاشراف لابن المنذر كان انس وابن الزبير وابن سيرين يقولون السعي بين الصفا والمروة تطوع وروي
 ذلك عن ابن عباس وروينا انه في مصنف ابي وابن مسعود فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما * وفي الاستذكار قال
 ابن عباس وانس وعبدالله بن الزبير والحسن وابن سيرين هو تطوع واوجب الحسن وقتادة والثوري
 والكوفيون من تركه الدم وعن الحسن وعطاء لاشئ في تركه *

* قال * **باب ما يفعل المتمريد الصفا والمروة**

* قلت * ذكر في آخره اثر عن ابن عمر في التحريم هذا الباب موضعه *

* قال * **باب اختبار الحلق على التقصير**

ذكر في آخره (عن ابن عمر انه قال للحاق البلغ العظيم) * قلت * ليس فيه اختياره على التقصير *

* قال * **باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد**

ذكر فيه حديث عائشة (واما الذين جمعوا الحج والعمرة فاما طوافوا واحدا) ثم قال (انما اردت بقولها طوافوا افا
 واحدا السعي بين الصفا والمروة) ثم قال (وذلك بين في رواية جابر) ثم ذكرها وهي (انه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا) * قلت * لا ضرورة الى تاويل الطواف بالسعي بل المراد الطواف
 على ظاهره وهو الطواف بالبيت ويحمل على انهم طافوا طوافا واحدا وسعوا سعي واحد وعملا باللفظين ثم ذكر حديث
 جابر مستدلا به على انها كانت قارنة وانه عليه السلام اكتفى لما عن الحج والعمرة بطواف واحد * قلت * قد اقمنا
 الدليل فيما مضى في باب ادخال الحج على العمرة وفي باب العمرة قبل الحج على انها كانت مفردة بالحج وانه عليه
 السلام امره برفض العمرة وقولها وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك فعلى هذا معنى قوله عليه السلام
 يكفيك بحجك وعمرتك * اي عمرك المرفوضة لانه لا طواف لها ويحتمل ان يريد ثواب هذا الطواف كشواب
 الحج والعمرة لانهما قصدت التمسكين وانما تركت الواحد بغير اختيارها ثم ذكر البيهقي حديث الدراوردي عن

عبيداه عن نافع عن ابن عمر من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طواف واحد * قلت * هذا الحديث ذكره الترمذي ثم قال وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعه وهو اصح وفي الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيد الله غير الدراوردي وكل من رواه عنه غيره اوقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفاته هي كلامه والدراوردي سمي الحفظ قاله ابو زرعة ذكره عنه الذهبي في الكاشف ثم ذكر البيهقي حديث (دخلت العمرة في الحج) ثم قال (قيل معناه دخلت في افعال الحج فاتحد في العمل) * قلت * هذا الحديث يحتمل معاني باحداها بدخات في وقت الحج وشهوره نقصا لما كانت قرش عليه من ترك العمرة في اشهر الحج ذكره البيهقي فيما مضى في باب العمرة في اشهر الحج * والثاني * وجوب العمرة كالحج ولهذا ذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب العمرة مستدل به على ذلك وقد ذكرنا في ذلك الباب معنى ثالثا عن ابي بكر الرازي ومعنى رابعا عن الخطابي ثم قال البيهقي (وروى الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سبعا قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفاء والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي وجعفر بروي عن علي قولنا) * قلت * بالرجل الذي روى ذلك عن جعفر مجهول وان كان كما ظنه البيهقي فامر ابراهيم في السقوط اشد من الجهالة ورواية محمد عن علي منقطعة كذا قال البيهقي في باب الاعواز من الهدي وذكره ايضا في باب سهم ذوي التربي ولو سلم تاويل الشافعي الطواف في حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية ويسعى سعيين ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن فان المفرد ايضا يفعل كذلك ويطوف هذين الطوافين وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب علي وابن مسعود ان القارن بطواف طوافين ويسعى سعيين بخلاف المفرد ولو سلم رواية جعفر من العتين المذكورتين وكان قوله ويسعى سبعا محفوظا فسبعا مصدر مؤكد وهو يشمل القلة والكثرة فيجمل على السعيين المفسرين في بقية الروايات فلانسلم للشافعي قوله وجعفر بروي عن علي قولنا ثم قال البيهقي (اصح ما روي في الطوافين عن علي ما اتانا ابو بكر) فذكر سند في آخره (عن ابي نصر لقبه عليا) الى آخره ثم قال (ابو نصر مجهول وقد روي باسناد ضعاف عن علي مرفوعا وموقوفا ومدار ذلك على الحسن بن عماره وحفص بن ابي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما روه) * قلت * قد روي ذلك باسناد جيدة ليس فيها احد من هؤلاء قال ابو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود قالوا القارن يطوف طوافين * ورجال هذا السند ثقات وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات وذكر ابو عمر في التمهيد حديث ابي نصر عن علي ثم قال وروي الاعمش هذا الحديث عن ابراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة

قال سألت علياً فذكره وهذا أيضاً اسناد جيد وفي المحلى رويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة
ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة كلاهما عن علي وفي المحلى أيضاً رويناه من طريق منصور بن زاذان عن زيلدين مالك
ومن طريق سفيان عن أبي اسحق السبيعي كلاهما عن ابن مسعود قال قال علي القارن طوافان وسعيان وهو من طريق الحجاج
ابن ارسطاة عن الحكم عن عمرو بن الاسود عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع
سعيين فظهر بهذا الفساد جعل البيهقي ذلك الاسناد صحيح ما روي في الطوافين عن علي وقد روي ذلك من حديث
عمران بن حصين أيضاً قال الدارقطني في سننه ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا عبد الله بن داود
عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين
ثم قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد انه
عليه السلام قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر للطواف ولا للسعي وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب مراراً
ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي قلت قوله حدث به من حفظه فوهم لم ينسبه الى احد من يعتمد عليه وكذا
قوله ويقال انه رجع عنه والظاهر ان المراد انه سكت عنه وادركه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لم يترك
الزيادة ولو كان في الحديث علة أخرى غير هذا الذكر الدارقطني ناظر في المحلى لا بن حرم رويناه من
طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سايمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي بن معبد قرن بين العمرة والحج نطاف لها
طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما واهدى واخبر بذلك عمرو بن الخطاب فقال هديت السنة نيك صلى الله عليه
وسلم به انتهى كلامه والنخعي ان لم يدرك عمرو ولا الهدي فقد قال ابراهيم في اوائل التمهيد وكل من عرف فانه لا يأخذ
بالاعنقة فتدليسه وترسيه مقبول فراسيل سميد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح ثم ذكر ابو عمرو
بسند عن الاعمش قال لا ابراهيم اذا حدثني حديثاً فاسنده فقال اذا قلت عن عبد الله بن يحيى ابن مسعود
فاعلم انه عن غيره واحد واذا سميت لك احد فهو الذي سميت قال ابو عمرو الى هذا انزع من اصحابنا من زعم ان
مرسل الامام اولى به تسنده لان في هذا الخبر ما يدل على ان فراسيل النخعي اولى به مسانيد وهو لم يصرى كذلك
وقال البيهقي في باب ترك الوضوء من القهقهة قال ابن معين مرسلات النخعي صحيحة الاحديث تاجر البحر بن وحديث
الضحك في الصلوة وفي المحلى قال مجاهد وجابر بن زيد وشريح والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين والنخعي وحماد بن ابي
سليمان والحكم بن عتيبة وابو حنيفة والثوري والحسن بن علي وروي عن الاسود بن يزيد واثار نحوه الاوزاعي
وذكره صاحب الاستذكار عن جماعة منهم الاوزاعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح

قال *

باب القرن بين الاسابيع

ذكر فيه حد يثام قال (ليس بقوى) * قلت * في سنده عبد السلام بن ابي الجنوب قال ابن المديني وغيره منكر الحديث وقال ابو حاتم متروك وهذا الحديث من منكراته *

قال *

باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال

ذكر فيه حديثا عن الشافعي انا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد الى آخره ثم قال (تفرد بهذا التفصيل ابراهيم) * قلت * كيف يقول تفرد به والشافعي يقول ثنا ابراهيم وغيره *

قال *

باب حيث ما وقف من عرفة اجزاه

* قلت * هذا التعميم يقتضى جواز الوقوف بيطن عرنة وكذا قوله بعد هذا باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزاه يقتضى جواز الوقوف بيطن محسر وقد حكى ابن المذر عن الشافعي انه من وقف بيطن عرنة فلاج له قال وبه اقول وفي مؤطا مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن محسر وقال ابو عمر هذا الحديث يفضل من حديث علي وجابر وابن عباس واكثرها ليس فيه ذكر بطن عرنة واستثناؤه صحيح عند الفقهاء ومحموظ من حديث ابي هريرة ذكره عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن المكدر عن ابي هريرة *

قال *

باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الاخيرين

ذكر فيه عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء رمى الجمار ركوب يومين ومشى يومين ثم ذكر اثر ابن ابراهيم بن نافع عن عطاء عن جابر كان يكره ان يركب الى شئ من الجمار الا من ضرورة ثم قال (كذا وجدته في كتابي وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء رجل) * قلت * رواه ابن ابي شيبة في المصنف كما وجدته البيهقي في كتابه ابراهيم عن عطاء ولا يلزم من روايته عنه شيئا بواسطة ان لا يروى عنه شيئا آخر بلا واسطة وقد صرح البخاري في تاريخه ان ابراهيم سمع من عطاء وجعله ابن حبان في كتاب الثقات من اتباع التابعين وذكر انه يروى عن عطاء *

قال *

باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة

* قلت * مراده ان رميا بعد نصف النهار يجوز كما يوب عليه في الباب الذي يليه وان المذكور في هذا الباب من الرمي عند الاصبح او طلوع الشمس او الضحى محمول على الاختيار لكن قوله عليه السلام في الرواية الاولى من حديث ابن عباس لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وامره في الرواية الثانية للنساء ان لا ترموها الا مصبحين يمنع من رميا

قبل طلوع الشمس او قبل الاصبح فهو مخالف للباب واذ امنع صلى الله عليه وسلم الضعفة ان ير موا قبل الاصبح فغيرهم
 اولى وليس في حديث اسماء المذكور في الباب المذكور في الباب الذي يليه تمهيص انهارمت قبل الفجر لان ما بعد
 الفجر يسمى ايضاً غلماً فتعمل انهارمت عند ذلك واخرت الصلوة قليلاً فصلت في نزها ولو نص في هذا الحديث
 انهارمت قبل الفجر لم يدل على الجواز بعد نصف الليل فمن اين للبيهقي هذا القيد حيث يقول باب من اجاز رميها
 بعد نصف الليل وحديث ام سلمة الذي في الباب المذكور مضطرب سنداً كما به البيهقي ومضطرب ايضاً متنا كما
 سنيته ان شاء الله تعالى وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري ان احمد بن حنبل ضعفه وقال لم يسنده
 غيره ابي معاوية وهو خطأ وقال عروة مرسلاته عليه السلام امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة *
 قال احمد وهذا ايضاً عجب وما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ينكر ذلك قال بخيت الى يحيى بن
 سعيد فسأته فقال عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي وليس توافيه وبين هذين
 فرق وقال لي يحيى بن عبد الرحمن بن مهدي فسأته فقال هكذا اسفيا ن عن هشام عن ابيه توافي قال احمد
 رحم الله يحيى ما كان اضبطه واشد بعقده وقال البيهقي في الخلافيات توافي هو الصحيح فانه عليه السلام لم يكن
 معها بمكة وقت صلوة الصبح يوم النحر وقال الطحاوي هذا حديث دار على ابي معاوية وقد اضطرب فيه فرواه
 مرة هكذا يعني كما ذكره البيهقي ورواه مرة انه عليه السلام امرها يوم النحر ان توافي معه صلوة الصبح بمكة فهذا
 خلاف الاول لان فيه انه امرها يوم النحر ذلك على صلوة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا اشبه لانه
 عليه السلام يكون في ذلك الوقت حلالاً وقال ابو الوليد ابن رشد يحتل ان يكون في الحديث تقديم وتأخير
 وتقدم يراه امرها يوم النحر ان توافي صلوة الصبح بمكة كما في الحديث الثاني فيسقط احتجاج الشافعي به لمذهبه الذي
 شذ فيه عن الجمهور وقال ابن المنذر في الاشراف لا يجزي الرمي قبل طلوع الفجر بحال اذ فاعله مخالف ما سه
 الرسول صلى الله عليه وسلم لامته ولورمي بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لا بعيد اذ لا اعلم احد اقال لا يجزيه
 ولو اختلفوا فيه لا وجبت الاعداء *

قال * **باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع** *

ذكر فيه حديث شريك عن عامر بن شقيق * قلت * شريك ضعفه جماعة وعامر ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم
 ليس بالقوي ثم ذكر حديث الفضل فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر
 حصاة * ثم قال البيهقي تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية باول حصاة واماماني رواية الفضل من

الزيادة فانها غريبة اوردها ابن خزيمة واختارها وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس (الفضل) قلت *
 الغريب اذا صح سنده يعمل به وقد اخرج ابن حزم هذا الحديث في كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث
 ابي الزبير عن ابي معبد مولى ابن عباس عن الفضل ولفظه ولم يزل عليه السلام يلبي حتى اتم رمي جمره العقبة
 وهذا صحيح وهو يقوى الرواية التي رواها ابن خزيمة واختارها ويدل على انها ليست بغريبة والعجب من البيهقي
 كيف يترك هذا الصحيح ويستدل بقوله يكبر على قطع التلبية باول حصاة مع ان التكبير لا يمنع التلبية اذ الحاج له ان
 يكبر ويلبي ويهلل وقدين ذلك ابن مسعود فيما ساقى عنه في هذا الباب من قوله فاترك التلبية حتى رمى الجمره *
 الا ان يغلطها بتكبير او تهليل وقال ابو عمر في التمهيد قال احمد واسحق وطائفة من اهل النظر والاثرا لا يقطع
 التلبية حتى يرمى جمره العقبة بأسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى
 رمى الجمره * ولم يقل احد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها على انه قد قال بعضهم في حديث عائشة ثم قطع
 التلبية في آخر حصاة * وفي الاشراف لابن المذرور روى بعض اصحابنا من يقول بظاهرا لا اخبار خبر ابن عباس ثم
 قال قطع التلبية مع آخر حصاة *

باب الخطبة يوم النحر

* قال *

* قلت * ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان خطبته عليه السلام في ذلك اليوم لم تكن لاجل الحج بل ذكر فيها
 احكاما اخر ثم ان خطبته عليه السلام كانت وقت النحر كما ذكر البيهقي في آخر هذا الباب من طريق ابي داود وكذا
 ذكر ابن حزم وغيره ومذهب الشافعي على ما حكاه البيهقي ان الخطبة بعد الظهر *

باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر

* قال *

ذكر فيه حديث (لم اشعر فحرت قبل ان ارمي) الى آخره * قات * ظاهر قوله لم اشعر يقتضى ان السقوط مختص بالجاهل
 والناسي دون العمد والشافعي اسقط عن العمد ايضا مخالفا لظاهر الحديث وفي شرح العمدة سقوط الدم عن الجاهل
 والناسي دون العمد قوي من جهة ان الدليل على وجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله
 خذوا عني ما سلككم * وهذه الاحاديث المرخصة بالتقديم لا توقع السؤال عنها انما قرنت بقول القائل لم اشعر فيخص
 الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج وهذا مبني ايضا على
 القاعدة في ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحاق غيره مما لا يساويه به ولا شك
 ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمواخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد

اذ لا يساويه فان تمسك بقول الراوي فاسئل عن شي قدم ولا اخرا لا قال افعل ولا اخرج * فانه قد يشعر بان الترتيب
 مطلقا غير مراعى في الوجوب فجوابه ان الراوي لم يحك لفظا عما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضى جواز
 التقديم والتاخير مطلقا وانما اخبر عن قوله عليه السلام لاجرح بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم والتاخير حينئذ
 وهذا الاخبار من الراوي انما تعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السؤال وكونه وقع عن
 العمدة او عدمه والمطلق لا يدل على احد الحالين بعينه فلا تبقى حجة في حالة العمدة انتهى كلامه ثم في التمسك
 بهذه الاحاديث مخالفة لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله * وقد ترك اكثر الفقهاء العمل بنوم
 هذه الاحاديث فقالوا ان السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لا يجزى الساعي وانه من لم يسع * قال
 الطحاوي وهذا قول عامة فقهاء الامصار من اهل الحجاز والعراق ولا نعلم لهم مخالفا غير عطاء والا وراعى فانه
 روي عنهما انه يجزى ولا يعيده بعد الطواف على انه جاء ذلك مصرحاً به فيما اخرجه ابوداؤد من حديث
 اسامة بن شريك وفيه (ان فاطمات قال يا رسول الله سمعت قبل ان لطوف الحديث وانه عليه السلام قال لاجرح *
 وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب التحلل بالطواف وذكر الخطابي في السعي قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوي وقال
 مالك من حلق قبل ان رمى فعليه دم وقال ابن ابي شبة ثنا ابوالاحوص عن ابراهيم بن مهاجر هو اليحلي عن مجاهد عن ابن
 عباس قال من قدم شيئا من حجه واخره فليهرق كذلك دما * وهذا سند صحيح على شرط مسلم وقال ايضا ثاثير عن منصور
 عن سميد بن جبير قال من قدم شيئا من حجه او حاق قبل ان يذبح فعليه دم وقال ايضا ثاثير بن عياض عن ابيك عن صدقة
 عن جابر بن زيد قال من حلق قبل ان يخر فعليه الفدية وقال ايضا ثاثير بن معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال من حلق قبل ان
 يذبح اهرق دما فقرأ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله * وفي التهذيب للطبري وقال ابومرارة عن الحسن
 بن قدم من نسكه شيئا قبل شي فليهرق دما * ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن عمرو من رواية عبد الرزاق بزيادة ثم قال
 (ورواه محمد بن ابي حفصة عن الزهري بزيادة اخرى) ثم ساقها بسنده * قلت * ذكر الدارقطني ان محمد بن ابي
 حفصة زاد في حديثه افضت قبل ان ارمي * قال الدارقطني ولم يتابع عليه واره وهم فيه ثم قال البيهقي (انا ابو الحسن
 العلوي انا عبد الله بن محمد بن شعيب ثم ساق سنداه الى ابن عباس فذكر الحديث وفي آخره ولم يامر بشي من الكفارة
 ثم قال البيهقي (اسناد صحيح) * قلت * هذه الزيادة وهي قوله ولم يامر بشي من الكفارة غريبة جدا لم اجد هافي شي
 من الكتب المتداولة بين اهل العلم وشيخ البيهقي وشيخ شيخه لم اعرف حالها بعد الكشف والتتبع وايضا فابراهيم بن
 طهمان وان خرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وحكى عن محمد بن عبد الله بن

هوانه قال هو ضعيف مضطرب الحديث ورأيت في كتاب الصريفي في أسماء الرجال بخطه قال ابن حبان لا يراهم ابن طهمان مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات وقد روى عن الثقات أشياء مفضلات انتهى كلامه ومع ما فيه من الكلام شذبهذه الزيادة عن خالد الحذاء وقد أخرج البخاري الحديث من طريق عبد الأعلى ويزيد بن زريع كلاهما خالد وليس فيه هذه الزيادة وكل منهما أجل من ابن طهمان وعهدي باليهقي فيما مضى قريب في باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة علل الزيادة وحديث ابن عباس وهي قوله ثم قطع التلبية مع آخر حصاة بانها غريبة ليست في الروايات المشهورة مع ان سند تلك الزيادة اصح و اجل من سنده ثم ذكر هذه ههنا وصح سندها

قال * باب التحلل بالطواف *

ذكر فيه حديث اسامة بن شريك ثم قال (كانه سأله رجل سعى عقب طواف القدوم قبل طواف الاقضية) قلت هذه الصورة مشهورة وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه لا يسأل عنها وإنما سأل عن تقديم السعي على طواف القدوم وعموم قول الصحابي فاستل عن شئ قدم ولا آخر الا قال افعل ولا حرج * يدل على جواز ذلك وهو مذهب عطاء والاوزاعي كما تقدم واختاره ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار وظهر بهذا ان الشافعي واكثر العلماء تركوا العمل بمعوم الحديث كما تقدم بيانه

قال * باب سقاية الحاج *

ذكر في آخره حديث عبد الله بن المؤمل (عن ابي الزبير عن جابر ماء زمزم لما شربه له) ثم قال (نفر دبه عبد الله بن مؤمل) قلت لم ينفرد به بل تابعه ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير كذا ورد به اليهقي نفسه فيما بعد في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم *

قال * باب من شك في عدد ما رمى *

ذكر فيه (ان عليا سئل عن ذلك فقال اما انالو فعلت في صلوتي) لاعدت صلوتي ثم قال اليهقي (كانه اراد لاعدت المشكوك في فعله كذلك في الرمي بعيد المشكوك في رميه) قلت * ترك الحقيقة من غير ضرورة في موضعين * احدهما ان عليا صرح باعادة الصلوة فاول اليهقي بعضها والثاني ان فعل المشكوك فيه لا يسمى اعادة بل حقيقة الاعادة ان يكون في العبادة خلل فنفل في الوقت مرة اخرى ثم ذكر اليهقي حد يثا (عن مجاهد عن سعد بن ابي وقاص) قلت * سكت عنه وقال ابن القطان لا اعلم لمجاهد سماعا من سعد وقال الطحاوي في احكام القران حديث

منقطع لا يثبت اهل الاسناد مثله وذكر ابن جرير في التهذيب انه لم يستمر العمل به لانه لم يصح لاختلاف الرواية عن ابن ابي بنجيع فيه فقد رواه الحجاج بن رطاة عنه عن مجاهد عن سعد ان اختلافه رميم كان بالزيادة على السبع لا بالنقصان عنها وهو اولي بالصواب وان كان من رواية الحجاج لموافقة ما تظاهر به الاخبار من وجوب الرمي بسبع ولان سعد لم يذكر ان ذلك كان عن امره عليه السلام وفعله ولانه ولو صح فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع *

* قال *
* باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي *

ذكر فيه حديث ابن طهمان (عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس) وفيه (ولم يامر بشئ من الكفارة) ثم قال (اخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وغيره عن الحذاء) * قلت * قد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر وظاهر كلام البيهقي ان البخاري اخرج به ذلك اللفظ وليس في صحيحه قوله ولم يامر بشئ من الكفارة *

* قال *
* باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا *

* قلت * ذكر في هذا الباب اربعة احاديث وسكت عنها ولا يخرج بشئ منها حديث ابن مسعود عن عطاء وابي سلمة وحديثا عن ابن عباس في سنده عمر بن قيس هو المكي ضعيف جدا فسكت عنه هنا وقال في باب استلام الركن اليماني (ضعيف) وحديثا عن ابن عمر في سنده مسلم بن خالد فسكت عنه هنا وضعفه في ابواب التراويح *

* قال *
* باب دخول البيت *

ذكر فيه دخوله عليه السلام البيت من طريق الليث (عن يونس عن نافع عن ابن عمر) ثم قال (اخرجه البخاري في الصحيح قال وقال الليث) * قلت * اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد موصولا عن يحيى بن بكير عن الليث بسنده فلا ضرورة الى قول البيهقي عن البخاري (قال وقال الليث) ثم ذكر حديثا في سنده عبدالله بن مؤمل فقال (ليس بقوي) * قلت * ضعفه في باب بيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة وقال في باب الخلع فسح او طلاق (ضعفه احمد وابن معين والبخاري ونكلم فيه شعبة) *

* قال *
* باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب *

ذكر فيه حديث ابن ابي اوفى (لم يدخل عليه السلام البيت لمرته) وحديث عائشة في دخوله وحمل الاول على العمرة والثاني على حجته عليه السلام * قلت * في سند الثاني اسمعيل بن عبد الملك قال ابن حبان يقلب ما روى فكان

أحمد بن محمد بن يحيى حدث عنه ثم أمسك وقال اضرب على حد بثه وكان يحيى لا يحدث عنه فاذا الحاجة الى التوفيق
بين الحد يثنى *

قال * باب من كره ان يقال للذي لم يحج ضرورة *

ذكر فيه حد يثا (عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ورواه عمر بن قيس وليس بالقوي عن عكرمة) قلت *
الان القول في عمر بن قيس هنا وقد تقدم في باب استلام الركن اليماني انه قال (ضعيف) وزاد في باب من بنى او غرس
في غير ملكه (لا يحتج به) وفي الضعفاء لابن الجوزي قال احمد لا تساوي احاديثه شيئا احاديثه بواطل وقال مرة متروك
وكذا قال النسائي والقلاس والازدي والدارقطني وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان
كان يقلب الاسانيد ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات ثم ان البيهقي تكلم في عمر بن قيس وفي الرواية
الاولى عمر بن عطاء بن وراز فسكت عنه وهو ايضا ضعيف ضعفه النسائي وابن معين وقال مرة ليس بشيء *

قال * باب ما يفسد الحج *

ذكر فيه عن يزيد بن نعيم اوزيد ثم قال (يزيد بن نعيم الاسلمي بلا شك) قلت * اخرجه من طريق ابى داود وفيه
الامر بالفرق في الرجوع وفي العودة والذي في كتاب المراسيل لابي داود على الشك ونصه مخالف لما ذكره البيهقي
انما فيه الامر بالفرق في الرجوع لافي العودة ثم ان زهد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم ثقة معروف والامر قد ار
بينها وهذا يضعف الحديث ولا ادري من اين للبيهقي انه يزيد بلا شك ثم ذكر اثر (عن عطاء عن عمرو عن مجاهد عن عمر)
قلت * كلاهما منقطع عطاء ومجاهد لم يدركا عمر *

قال * باب التخيير في فدية الاذى *

ذكر فيه (عن ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة) الحديث ثم ذكره
(عن القعني وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير عن مالك عن عبد الكريم عن ابن ابي ليلى) بدون ذكر مجاهد ثم حكى (عن
الشافعي قال غلط مالك الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد) قلت * ذكر الطحاوي في احكام القرآن الحفاظ ووه
عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد فالغلط من الشافعي او غلط مالك في الوقت الذي سمعه منه الشافعي وكان
قبل ذلك او بعده حدث به ضعيفا فمن حدث به عن مالك بالغلط عبد الله بن وهب والقعني روياه عن مالك عن
عبد الكريم عن مجاهد وهذا الذي ذكره الطحاوي مخالف لما ذكره البيهقي عن القعني وقال ابو عمر في التمهيد رواه
ابن وهب وابن القاسم ومكي بن ابراهيم وعبد الرحمن بن مهدي وبشر بن عمرو والوليد بن مسلم واسحق بن سليمان

الرازي ومحمد بن الحسن وغيرهم عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد*

* قال * **باب محل الهدى والاطعام الى مكة ومنى والصوم حيث شاء** *

ذكر فيه حديث جابر (منى كلها منحر وفي رواية كل فجاج مكة طريق ونحر) * قلت * الظاهر ان مراده من التبوؤب ان الهدى والاطعام لا يكونان الا بمكة ولم يستدل على الطعام واطلاق قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك * يقتضى ان الطعام كالصوم وكذا حكي ابن المنذر عن الشافعي فانه قال قال طاووس والشافعي الدم بمكة والاطعام والحصوم حيث شاء *

* قال * **باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثاني** *

* قلت * مذهب الشافعي ان الوطى قبل الرمي يفسد الحج ذكره ابن المنذر وغيره وهو مخالف لظاهر قوله عليه السلام الحج عرفة اذ معناه ان الفساد ينفي بالوقوف وكما انه لافساد بعد الرمي اجماعا فكذا قبله اذ الرمي من توابع الحج فلا يتعلق به الفساد لحصول الوقوف وروى ابو حنيفة في مسنده عن عطاء بن السائب عن ابن عباس في الرجل يواقع امرأته بعد ما وقف بعرفة قال عليه بدنة وتم حجه * والظاهر ان مراد البيهقي في التبوؤب ان يكون الاصابة بعد الرمي قبل الطواف لكنه اخطأ في عبارته حيث اطلق ولم يقيد *

* قال * **باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم ما فسد وكذا المفسد لحججه** *

قال (واما من ذهب الى ان عائشة رفضت عمرتها وامرها عليه السلام بان تقضيها من التمتع فقد دللنا فيما مضى انه عليه السلام امرها بادخال الحج على العمرة) * قلت * ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان من افسد حجته او عمرته له ان يقضيها من موضعه عند ابي حنيفة واستدل على ذلك بقضية عائشة وقد قد منافي باب ادخال الحج على العمرة انه عليه السلام امرها برفض العمرة بالحج *

* قال * **باب خطاء الناس يوم عرفة** *

ذكر فيه (عن محمد بن اسمعيل عن سفیان عن ابن المنكدر عن عائشة) حديث (الانحى يوم نفي الامام) ثم ذكر (ان محمدا هذا تفرد عن سفیان) * قلت * اخرجه الترمذي بمعناه من حديث ممر عن ابن المنكدر عن عائشة *

* قال * **باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن بحاربا** *

ذكر فيه حديث ابي قتادة (انه اصطاد حمار وحش) الى آخره * قلت * مراده من الباب من دخلها لغير حج وعمرة اذ لا يدخلها الا بدله من احرام بلا شك وابتداء ان اراد دخولها كذا وجب عليه الاحرام من الميقات

فالحدِيث حيثُ غير مطابق للباب ويحتاج العلماء الى الاعتذار عنه وان لم يرد دخولها فهو ايضا غير مطابق ودخوله لها مع النبي صلى الله عليه وسلم لا للحج ولا للعمرة في غاية البعد وفي شرح العمدة تكلموا في كونه لم يكن محرما مع كونهم خرجوا للحج ومروا بالمقات ومن كان كذلك وجب عليه الاحرام من المقات واجيب بوجوه منها ما دل عليه اول الحديث انه ارسل الى جهة اخرى لكشفها وكان الاكتفاء بعد مضي المقات ومنها وهو ضعيف انه لم يكن يريد الحج والعمرة ومنها انه قبل توقيت المواقيت انتهى كلامه واخرج الطحاوي هذا الحديث في شرح الآثار بسند لا بأس به وفيه انه عليه السلام بعثه على الصدقة وخرج عليه السلام واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث *

* قال *
باب قتل المحرم الصيد عمدا *

ذكر فيه (ان رجلا قال لعمر اجريت انا وصاحبي فرسين فاصبنا ظلياً ونحن محرمان) * قلت * سياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى *

* قال *
باب الفريصيون الصيد *

ذكر فيه حديث سعيد بن كثير بن عفير (ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله عن جابر) ثم قال (وكذلك رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عمرو عن الثقة عنده عن سليمان بن بلال ورواه عبد العزيز بن محمد الدروري عن عمرو بن عبد الرحمن بن جابر) ثم قال (قال الشافعي ان ابن ابي يحيى احفظ من الدروري وسليمان مع ابن ابي يحيى قال البيهقي وكذا يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله ابن سالم وهما مع سليمان من الاثبات) * قلت * الدروري احتج به الشيخان وبقية الجماعة وقال ابن معين ثقة حجة وثقة القطان وابو حاتم وغيرهما واما ابن ابي يحيى فلم يخرج له في شيء من الكتب الخمسة ونسبه الى الكذب جماعة من الحفاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب ونحو هذا وسئل مالك اكان ثقة فقال لا ولا في دينه وقال ابن حنبل كان قد راي معتزليا جهميا كل الاء فيه وقال البيهقي في التميم والتكاح (مختلف في عدالته) ومع هذا كله كيف يرجح على الدروري ثم لورجج عليه هو ومن معه فالحدِيث في نفسه معلول عمرو بن ابي عمرو مع اضطراره في هذا الحديث متكلم فيه قال ابن معين وابوداود ليس بالقوي زاد يحيى وكان مالك يستضعفه وقال السعدي مضطرب الحديث والمطلب قال فيه ابن سعد ليس يمتنع بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير او عامة اصحابه بد لسون ثم الحديث مرسل قال الترمذي المطلب

لا يعرف له سماع من جابر فظهر بهذا ان الحديث فيه اربع علل واحداها الكلام في المطلب ثانياً انه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل ثالثها الكلام في عمره ورايها انه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مر وقد اخرجهم الطحاوي من وجه آخر عن المطلب عن ابي موسى وقال ابن حزم في المحلى هو خير ساقط وكيف يجعل البيهقي يحيى بن عبد الله بن سالم من الاثبات وقد ضعفه الساجي وحكى تضعيفه عن ابن معين قال الطحاوي ومن جهة النظر حديث ابي قتادة اولى من حديث المطلب لان الشئ لا يحرم على انسان بنية غيره ان يصيد له ولانهم لا يختلفون من لحم الصيد اذ اذكي في الحل ثم ادخل الحرم جازا كانه فكذلك اذا احرم وقال صاحب التمهيد في حديث ابي قتادة دليل على ان الحرم اذا امان على الصيد بما قل او اكثر فقد فعل ما لا يجوز له وهذا اجماع من العلماء واختلفوا في الحرم يدل الحرم والحلال على الصيد فكرهه مالك والشافعي ولاجزاء عليه وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الجزاء وبه قال احمد واسحق وهو قول علي وابن عباس وعطاء وقال الطحاوي لم يروه من احد من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعا وفي الاشراف لابن المنذر هو قول سعيد بن جبير والشعبي والحارث العكلي وبكر بن عبد الله المزني وفي التجرىد للقندوري عن عطاء قال اجمع الناس على ان على الدال الجزاء وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان رجلا قال لعمراني اشرت الى ظبي وانا محرم فقتله صاحبي فقال عمر لعبد الرحمن بن موف ماترى قال شاة قال وانا ارى ذلك

* قال * باب الحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد

ذكر فيه عن جماعة منهم ابن اسحق عن الزهري حديث هدية الصعب حمار وحش ثم ذكر (ان ابن عيينة خالفهم فرواه لحم حمار وحش وان مسلما اخرجه كذلك) قلت * جعل صاحب التمهيد ابن اسحق مع ابن عيينة وذكر انها خالفا لجماعة فقالا لحم حمار وحش ثم قال البيهقي (ورواه الحميدي عن سفيان على الصحة) ثم اخرجه من طريقه ولفظه (حمار وحش) ثم قال (كذا وجدته في كتابي وهو سماع الحميدي عن سفيان فيما خلا ثم اضطرب فيه فيما بعد) ثم ذكر البيهقي بسنده الى الحميدي انه قال (وكان سفيان يقول في الحديث اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دماور بما لم يقل وكان فيما خلا رجا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات) قلت * الذي في اصل سماعنا من مسند الحميدي وهو اصل جيد بخلاف ما ذكره البيهقي فان لفظ اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش ثم قال الحميدي وكان سفيان ربما جمعهما مرة في حديث واحد وربما فرقهما وكان يقول حمار وحش ثم صار الى لحم ثم ذكر البيهقي (عن الصعب انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار

فاكل منه ثم قال (استاذ صحيح فكانه رد الحلي وقبل اللحم) قلت * هذا في سنده * يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب
 اخبرني يحيى بن ايوب هو النافقي المصري ويحيى بن سليمان ذكر ا لذهبي في الميزان والكاشف
 عن النسائي انه ليس بثقة وقال ابن حبان ربما اغرب والنافقي قال النسائي ليس بذاك القوي وقال ابو حاتم
 لا يفتح به وقال احمد كان سيء الحفظ يخطئ خطأ كثيرا وكذبه مالك في حديثين فعلى هذا لا يشتغل بتاويل هذا
 الحديث لاجل سنده ولخالفته للحديث الصحيح وقول البيهقي وقبل اللحم برده ما في الصحيح انه عليه السلام رده *

قال * باب ماجاء في حرم المدينة *

ذكر في آخره حديث الذي اصطاد نهسا فارسه زيد ثم قال (قال البوسنجي النهساء الطير الصغير) قلت * كذا ذكره
 بالالف والمعروف فيه نهس بضم النون وفتح الهاء من غير الف *

قال * باب كراهية قتل الصيد بوج *

ذكر فيه حديث الزبير * قلت * سكت عنه وفي سنده محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه ومحمد قال فيه ابو حاتم
 ليس بالقوي وفي حديثه نظر وذكره البخاري هذا الحديث وقال لا يتابع عليه وابوه لا يعرف روى عنه غير ابنه وقال
 البخاري لا يصح حديثه وكذا قال ابن حبان والازدي * ذكر الخلال في العلل ان احمد ضعفه وصح الشافعي
 حديثه واعتمده كذا في الميزان *

قال * باب جواز الرعي في الحرم *

قلت * قوله عليه السلام لا يختل خلاها يدخل فيه الرعي ايضا وكما منع من الالافه بالقطع مع الرعي كالصيد لما منع
 من قتله يمنع ان يرسل عليه كلبا يقتله وكزرع الآدمي وقال الطبري في التهذيب الصواب انه لا يجوز الارعاء لانه
 سبب لاستهلاكه كالقطع واستدل البيهقي على الجواز بقوله عليه السلام في المدينة (ولا يخط فيها تجرة الالاف)
 قلت * حرم مكة والمدينة مختلفان فلا يقاس احداهما على الآخر * قال البخاري في التهذيب لاجزاء في صيد المدينة
 وشعرها في الجديد *

قال * باب نفر يصيرون الصيد *

ذكر فيه (عن مالك عن عبد الملك بن فربر عن ابن سيرين ان رجلا اجري هو وصاحبه فرسين فاصابا ظبيا فحجم فيه
 عمرو عبد الرحمن بن عوف بمنز) قلت * هذا الاثر منقطع ابن سيرين لم يذكره عمرو وذكر البخاري في تاريخه في
 ترجمة عبد الملك بن قريش الاصمعي عن ابن معين انه قال روى مالك عن عبد الملك بن فربر وانما هو قريب

قال الاصمعي سمع بني مالك وحكي البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان ما لكا وهم في عبد الملك بن فريز
وانما هو عبد العزيز بن قديد ذكر الخطيب في كتاب التلخيص عبد الملك بن قريش الاصمعي ثم ذكر عبد الملك
ابن قديد وقال هو اخو عبد العزيز فعلى ما ذكر الشافعي والخطيب عبد الملك بن قديد ليس هو الاصمعي
ولم اف على حاله ولورصح هذا الاثر كان ظاهره حجة على البيهقي لانها اوجبا عليه عزا ومذهب البيهقي انه
تجب عليه نصفه وقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل بشرط وجزاء فكل من دخل تحت الشرط يلزمه الجزاء
كاملا فهو من دخل داري فله درهم فكل داخل له درهم كلاً * فان قيل * كل منهما اخل * قلنا * وهناك منهما
قاتل اذا القتل فعل يجوز ان يكون خروج الروح عنده ولهذا يجب على الجماعة القصاص * فان قيل * انما اوجب الله
تعالى جزاء واحدا * قلنا * وكذا اوجب الله تعالى في قتل الخطاء كفارة واحدة بقوله تعالى ومن قتل مونا خطأ فتحرير
رقبة * ومع هذا يجب على كل منهم كفارة تامة ووافق الشافعي على ذلك حكاه عنه ابن المنذر وغيره وقال صاحب التمهيد
لا يختلفون في ذلك ثم ذكر البيهقي الراعي ابن عباس في سنده عبد الواحد بن زياد عن ابي شيبة سعيد بن عبد الرحمن
الزبيدي * قلت * ابو شيبة هذا قال ابن عدي لا يتابع على حد يشهه وكذا احكى العقيلي عن البخاري وعبد الواحد خرج
له في الصحيح ومع ذلك تكلموا فيه قال الذهبي قال ابن معين ليس بشئ وقال ابو داود الطيالسي عمدا الى احاديث
كان يرسلها الا عمش فوصلها كلها ثم ذكر البيهقي الراعي ابن عمار بن ابي عمار الى آخره * قلت * اضطررب في هذا الاثر
فذكره البيهقي في هذا الكتاب على وجهين وذكره في كتاب المعرفة على وجهين آخرين فحكي عن الشافعي انا الثقة عن
حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وحكي ايضا عن الشافعي في كتاب اخلاف مالك والشافعي انا الثقة عن حماد بن
سلمة عن عمار مولى بني هاشم سئل ابن عباس الى آخره *

قال * باب جزاء الحمام *

ذكر فيه (عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا فيه شاة) * قلت * الشاة لا يشبه الحمامة من حيث المنظر فلعنا انهم اوجبوه من
حيث القيمة وايضا فقد تقدم ان الشاة يشبه الظبي والظبي لا يشبه الحمامة فكذا الشاة التي يشبه الظبي ثم ان الذين
اوجبوا فيها الشاة بعضهم اطلق الحمامة ومقتضاه انه يجب فيها الشاة مطلقا والشافعي فرق فاوجب في حمام الحرم شاة
وفي حمام غير الحرم قيمته كذا حكي عنه صاحب الاستذكار *

قال * باب جزاء مادون الحمام *

ذكر فيه (عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم فبئس منه) * قلت * هذا اتفرقة بين حمام الحرم وغيره كما تقدم

عن الشافعي وليس بمنحبت للباب *

باب كون الجراد من صيد البحر *

* قال *

ذكر فيه حديثا في سننه ميمون بن جابان فقال فيه (لا يعرف) قلت بل هو معروف روى عنه الحمادان والمبارك ابن فضالة ووثقه العجلي وقال المزي في كتابه ثقة وقال صاحب الميزان ذكره ابن حبان في ثقاته *

باب مال المحرم قتله *

* قال *

ذكر في واخره (عن ابي عبيد انه قال قد يجوز في الكلام ان يقال لسبع كلب الا ترى انهم يروون في المغازي ان عتبة بن ابي لهب كان شديد الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم) قلت * مكنت عنه البيهقي موافقا لابي عبيد وذكر عن ابن الصلاح انه قال قوله عتبة مما يغلط فيه وهذه القضية لعنتية اخى عتبة ذكر ذلك اهل المعرفة بالنسب والمغازي واما عتبة فانه بقي حتى اسلم يوم الفتح وهو مذكور في كتب الصحابة رضى الله عنهم ولم يرد ما عقر من السباع وانما اراد الكلب المعروف المراد بقوله عليه السلام اذ اولع الكلب * من اقتنى كلبا * لان اطلاق اسم الكلب على هذا حقيقة وهو مراد بالاجماع واطلاقه على ما عقر من السباع ايس بطريق الحقيقة فلواريد الآخر لكانت جمعاً بين المعنيين بلفظ واحد وايضا فان الضيع اشد عقراً من الكلب المعروف واكثر قتلاً للناس واكلاً للوحومهم وشر بالدماء منهم ويعد وعليهم ويحتفهم ويتدى بالاذى ومع ذلك جعله النبي عليه السلام صيداً فدل انه لم يرد بالكلب ما عقر من السباع ولو كان الامر كما قالوا لشمه اسم الكلب العقور فوجب ان لا يجب شئ بقتله وفي الاشراف لابن المنذر كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرونها اكلها * فان قيل * فلم اجتمعت قتل الذئب * قلنا * لانص عليه فيما ذكره البيهقي من حديث ابن المسيب مرسلًا واخرجه الطحاوي من حديث ابي هريرة مرسلًا وعن ابن عمر موقوفاً عليه *

باب لا يفدى الاما يوكل لحمه *

* قال *

استدل لا بما مضى وبانه تعالى انما حرم عليهم بقوله وحرم عليكم صيد البر * ما كان حلالاً قبل الاحرام * قلت * يباح صيد الماكول وغيره للانتفاع به فحرم عليهم عند الاحرام الكلال اما استثناءه وقد ثبت في الصحيح نهي عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع ويندرج الضبع كما تقدم بيانه ويندرج الثعلب ايضاً لانه ذوناب من السباع ومع ذلك اباحهما الشافعي ورأى فيهما على المحرم الجزاء *

باب المحصر يذبح ويحمل حيث احصر *

* قال *

ذكر فيه عن (الشافعي انه قال الحديبية بعضا في الحل وبعضها في الحرم وانما انحصر المهدى عند نافي الحل) * قلت * قد تقدم

في الباب السابق انه عليه السلام كان مضطرباً في الحل وكان يصلي في الحرم واستند الطحاوي عن المسور قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم قال الطحاوي ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان يخرجه به دون الحرم فلما ثبت انه عليه السلام كان يصلي في الحرم استحال ان يكون نحر الهدى في غيره لان الذي يبيع نحر الهدى في غيره انما يبيعه في حال الصد عنه لا في حال القدرة عليه انتهى كلامه وبدل على انه عليه السلام نحر في الحرم ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن ناجية بن كعب الاسلمي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقال يا رسول الله ابعث به معي فاننا نخره قال وكيف قال آخذ به في اودية لا يقدر عليه قال فدفعه اليه فانطلق به حتى نخره في الحرم وفي الباب الذي بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ابي العيمس عن عطاء قال كانت منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم وفي الاستذكار قال عطاء وابن اسحق لم يخرطيه السلام هديه يوم الحديبية الا في الحرم ثم ذكر البيهقي اثر ابن ابي عمير عن ابي عبد الله بن علي انه مرض بالسقيان وان عليها امر براسه فخلق راسه ونسك عنه بالسقيان فخر عنه بغيره قلت ذكر الطحاوي ان هذا لا يصح لانهم لا يبيعون لمن لم يمنع من الحرم ان يذبح في غيره وانما يختلفون اذ امنع منه فلما نحر علي في غيره وهو اصل اليه دل على انه اراد الصدقة عليهم لا الهدى انتهى كلامه ثم هذا الاثر حجة على البيهقي واصحابه لانهم لا يرون الاحلال في الاحصار بالمرض *

باب لا قضاء على المحصر

قال *

ذكر فيه اثر ابن عباس انه قال انما البدل على من نقض حجه بالبلدة فاما من حبسه عذراً او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدي وهو محصر يميزه ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله قلت هذا الاثر وان دل على ما ذكره فانه يدل على ان الهدى لا يذبح الا في الحرم كما سبق الوعد به في الباب السابق وقد اوجب على المحصر القضاء العراقيون ومجاهد وعكرمة والنخعي والشعبي والطبري استدلالاً بانه عليه السلام واصحابه اعتمر وافي العام المقبل قضاء لتلك العمرة ولذلك سميت عمرة القضاء والحديث الحجاج ابن عمرو المذكور فيما بعد في باب الاحلال بالاحصار بالمرض ولفظه من كسر او عرج فقد حل وعليه اخرى وعن ميمون بن مهران قال خرجت معتمراً عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام متعونا ان ندخل الحرم فخرت الهدى بمكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لا قضي عمرتي فاتي ابن عباس فسأته فقال ابدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر

اصحابه ان يريدوا الهدى الذي نحر واهاموا الهدى في عمرة القضاء اخرجوه ابو داود في سننه بسند حسن قال الخطابي من اوجبه يعني القضاء فانه يلزمه بدل الهندي لقوله عز وجل هد يا بالغ الكعبة ومن نحر الهندي في الموضع الذي احصر فيه وكان خارجا من الحرم فان هد يعلم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله او ابلاغه الكعبة وفي الحديث حجة لهذا القول *

قال * **باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض** *

قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الشافعي فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بدخل في معنى الآية لانها نزلت في الخائل من المدو قلت ذهب ابن مسعود وعطاء وجمهور اهل العراق وابو ثور وفي رواية ان الاحصار يكون بالمرض كذا في الاستذكار واكثر اهل اللغة على ان الاحصار بالمرض والحصر بالمد وفوجب استعمال اللفظ في حقيقته وهو المرض ويدخل المد وفيه بالمعنى ولما كان سبب نزول الآية المدو وعدل عن لفظ الحصر المختص بالمد والى الاحصار المختص بالمرض دل على انه اراد باللفظ ظاهره وهو المرض ولما حل عليه السلام وامر به اصحابه دل على ان الحصر من حيث المعنى كذلك وايضا لما جاز الاحلال بالمد وتعدر الوصول الى البيت وذلك المعنى موجود في المرض ساوا في حكمه ولهذا الوجس في دين او غيره فتعذر وصوله كان كالحصر ولو منعها من حج التطوع بعد الاحرام بازها

الاحلال * قال * **باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها** *

ذكر فيه حديث حسان بن ابراهيم (قال ابراهيم الصائغ قال نافع قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها ان تتطلق الاباذن زوجها) قلت هذا الحديث في اتصاله نظر وقال البيهقي في كتاب المعرفة تفرد به حسان ابن ابراهيم وفي الضعفاء للنسائي حسان بن ابراهيم قال القوي وقال العقيلي في حديثه وهم وفي الضعفاء لابن الجوزي ابراهيم بن سمون الصائغ لا يعتم به قاله ابو حاتم *

قال * **باب من قال ليس له منها القرية الحج** *

ذكر فيه حديث اذا استاذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وفي رواية لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قلت المراد بالحديث الصلوة بدليل قوله في الحديث وبوتن حولن اذ الخروج الى الحج خير من يوتن ذكره ابو بكر الرازي وفي الاشراف لابن المنذر اجمع كل من يحفظ قوله من اهل العلم على ان الرجل منع زوجته من الخروج الى الحج التطوع واختلفوا في منعه اياها حجة الاسلام فقال ابراهيم النخعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأي ليس له منعها من حجة الاسلام وقال الشافعي ان اهلته بغير اذنه ففيه قولان * احدهما ان تكون كمن احصر فتذبح وتقص وتصل وهو الاخر * ان عليه تحليتها قال واصح مذهبه الذي يوافق سائر العلماء ولا اعلمهم يختلفون انه ليس له منعها من صوم ولا صلوة واجب *

* قال * **باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه وكانت مع بقية من النساء في طريق آمنة** *
 * قلت * هذا مخالف لظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعده وهو قوله عليه السلام لا تسافر المرأة ثلاثا
 الحديث وكما شرط جميع العلماء الصحة وان كان لا يذكر لها في الآية وفسر البيهقي الاستطاعة بالزاد والراحلة بحديث
 ضعفه هو فيما تقدم فلفظه ان يفسر الاستطاعة في حق المرأة بالمحرم بحديث متفق على صحته وذهب الحسن والنخعي
 وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور الى ان المحرم او الزوج من السبيل فان لم تجدهما فلاج عليها وفي المعالم
 للفظاي المرأة التي وصفها الشافعي لا تكون ذاهرة وقد حضر صلى الله عليه وسلم ان تسافر الا معها ذومحرم * فاباحة الخروج
 مع عدمه بخلاف السنة وسببها اصحاب الشافعي بالكافرة تسلم في دار الحرب والاسيرة من المسلمين تخلص من الكفار تهاجر
 الى المسلمين بلا محرم لانه سفر واجب فكذلك الحج ولو كانا سواء لجاز لها ان تسلم وحدها بلا محرم او امرأة ثقة فلما
 لم يسح لها الا مع امرأة ثقة دل على الفرق بينهما وقال ابن المنذر اغفل قوم القول بظاهر هذا الحديث يعني حديث اشتراط
 المحرم في سفر المرأة وشرط كل منهم شرطا لا حجة لهم فيما اشترطوه فقال مالك تخرج مع جماعة من النساء وقال
 الشافعي تخرج مع ثقة حرة مسلمة وقال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين وقال الاوزاعي تخرج مع قوم
 عدول وتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها الرجل الا انه ياخذ براس البعير ويضع رجله على ذراعه وقال
 ابن المنذر ظاهر الحديث اولى ولا نعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر (من استطاع اليه
 سبيلا الزاد والراحلة) ثم قال (ورويناه من اوجه صحيحة عن الحسن مرسل وفيه تقوية المسند) * قلت * في هذا الكلام
 تقوية لهذا الحديث وكذا كلامه في اوائل الحج في باب بيان السبيل وقد ذكرنا هناك انه ضعف الحديث بعد ذلك بيايين
 وليس في هذا الحديث ولا في هذا الباب اشتراط الثقة من النساء ولا امن الطريق وقال ابو بكر الرازي اسقط
 الشافعي اشتراط المحرم وهو منصوص عليه وشرط المرأة ولادكرها ثم ذكر البيهقي حديث عدي في خروج المرأة
 من الحيرة الى مكة * قلت * هذا خبر منه عليه السلام ان ذلك يقع بعده ولم يقل ان ذلك يجوز اولا وقبل معناه ان
 الاسلام ينتشر ويظهر الا من بحيث تخرج المرأة لا يضاف احد الا الله لكونها خالفته وحجت بغير محرم وقد قال صلى الله
 عليه وسلم في الصحيح لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه * وهذا وان كان فيه تمني الموت
 المنهي عنه لكنه خبر منه صلى الله عليه وسلم ان ذلك سيكون من غير تعرض منه صلى الله عليه وسلم لجواز *
 * قال * **باب الاختيار لوليها ان يخرج معها** *

ذكر فيه حديث (انطلق فاحجج امرأتك) * قلت * هذا الحديث يرد على البيهقي في جواز خروجها مع ثقة اذ لو جاز لها ذلك

لقال عليه السلام امض انت فيما اكتسبت فيه فلا حاجة لها اليك *

* قال * باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم *

* قلت * احاديث هذا الباب تشتمل السفر لما يلزمها ولما لا يلزمها وبهذا تبين ان المحرم للمرأة من جملة الاستطاعة كما قررناه *

* قال * باب جواز الجذع من الضان *

ذكر فيه حديث (يوفي الجذع مما يوفي منه الثني) * قلت * هذا عام يدخل فيه الجذع من غير الضان فهو غير مطابق *

* قال * باب لا يحمل للهدى في غير الاحصار دون المحرم *

(لقوله تعالى ثم حملها الى البيت) العتيق * قلت * هذه الآية لم يستثن فيها الاحصار فهي غير مطابقة لمذاهبنا وكذا

كلام ابن المسيب ومن وافقه *

* قال * باب المحرم كله منحر *

ذكر فيه حديث اسامة بن زيد (عن عطاء عن جابر كل عرفة موقف) الحديث ثم قال (قال يعقوب يعني ابن سفيان اسامة

عند اهل بلده المدينة ثقة مأمون) * قلت * اسامة هذا هو الليثي تركه يحيى بن سعيد لاجل هذا الحديث كذا قال ابن

حنبل وقال ايضا روى عن نافع احاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله هو حسن الحديث فقال احمد ان تدبرت حديثه

فستعرف فيها النكرة وفي رواية انظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه *

* قال * باب الاكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبه *

(قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا) * قلت * يقتضى التبرؤ ان لا ياكل من هدي المتعة والقران وهو مذهب الشافعي وذلك

مخالف لظاهر الآية لانهما داخلان في عموم قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائركم فكلوا الآية وايضا فانه عليه السلام

اكل من مجموع هديه وكان بعضه اوكله عن منعة لانه صرح من حديث جابر وغيره انه عليه السلام قال لولا الهدي لاحلت

وهدي المتمتع لا يمنع من الاحلال والقارن لا يحل ولو ساق الهدي وقد صرح البيهقي فيما بعد انه لا ياكل من المتعة والقران *

* قال * باب لا يدل ما اوجبه من الهدايا *

ذكر فيه حديث جهم بن الجارود (عن سالم عن ابيه اهدى عمر) الى آخره * قلت * جهم مجهول كذا في الضعفاء والميزان للذهبي وقال

ابن القطان مجهول لا يعرف روى عنه غير ابني عبد الرحيم ذكره البخاري وابو حاتم وفي التاريخ للبخاري لا يعرف له سماع من سالم *

* قال * باب لا يجزى من الصيوب في الهدايا *

ذكر فيه حديث البراء * قلت * سكت عنه هنا واعاده في كتاب الاضحية وعمله واطال الكلام عليه *

فهرس الجزء الاول من الجوهر النقي

مضمون	رقم	مضمون	رقم	مضمون	رقم
الفصل بالما		باب سنة المصحة والاستنقاء	١٤	خطبة الكتاب	٢
باب ذلك اليدين بالارض بعد الاستنقاء	٢٦	باب التكرار في غسل الوجه	١٥	باب التطهير بما البحر	ايضا
باب الاستنقاء بما يقوم مقام الحجارة في الاتقاء دون ما بهي عن الاستنقاء به	ايضا	باب تحليل اللحية	ايضا	باب التطهير بالماء الكثير	٣
باب الاستبراء عن البول	٢٨	باب عرك المارضين	ايضا	باب الماء المسخن	ايضا
باب الوضوء من الدم وما يخرج من احد السيلين وغير ذلك من دود او حصة	ايضا	باب ادخال المرققين في الوضوء	١٦	باب كراهية الماء المشمس	٤
باب الوضوء من الريج يخرج من احد السيلين	٢٩	باب تحريك الخاتم عند غسل اليدين	ايضا	باب منع التطهير بما عد الماء من المائعات	ايضا
باب الوضوء من النوم	ايضا	باب تحريك الصدغين	ايضا	باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه	ايضا
باب ترك الوضوء من النوم قاعدا	٣٠	باب امحاجب الملح بالراس	ايضا	باب منع التطهير بالبيد	٥
باب نوم الساجد	ايضا	باب مسح الاذنين	١٧	باب ازالة النجاسة بالماء دون سائر المائعات	٧
باب اتقاء الطهر بالاغناء	٣١	باب مسح الاذنين بما جديد	ايضا	باب طهارة جلد الميتة بالديغ	٨
باب الوضوء من الملامسة	ايضا	باب الدليل على ان فرض الرجلين	١٨	باب المنع من الانتفاع بمجلد الكلب واخذ زير وانها نجسان وما حبان	٩
باب لمس الصغار وذوات الحمار	٣٣	الفصل وان مسحها لا يجزى		باب اشتراط الديغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه	١٠
باب الوضوء من مس الذكر	٣٤	باب قراءة وارجلكم نصبا	١٩	باب ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى	١١
باب الوضوء من مس المرأة فرجها	٣٥	باب كيفية التخليل بين الاصابع	٢٠	باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة	ايضا
باب ترك الوضوء من مس الفرج	ايضا	باب كراهية الزيادة على الثلاث	٢١	باب المنع من الادهان في عظام العيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه	١٢
بظهر الكعب		باب فضل التكرار في الوضوء	ايضا	باب النهي عن الاناء المفضض	ايضا
باب مس الانثيين	٣٧	باب تفريق للوضوء	ايضا	باب التطهير من اوانهم يعني المشركين	ايضا
باب ترك الوضوء من خروج الدم من مخرج الحدث	٣٨	باب ترتيب في الوضوء	ايضا	بعد غسل	
باب الوضوء من القهقهة	٤١	باب السنة في البداءة باليمين	٢٢	باب فضل السواك	١٣
باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء	٤٣	باب الرخصة في البداءة باليسار	ايضا	باب الدليل على ان السواك سنة	ايضا
باب السنة في الاخذ من الاظفار والشارب وان لا وضوء في ذلك من ذلك	ايضا	باب النهي المحدث عن مس الصحف	٢٣	باب الاستياك عرضا	ايضا
		باب الرخصة في ذلك بالابنية	ايضا	باب النية في الطهارة الحكمية	ايضا
		باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء	ايضا	باب التسمية على الوضوء	١٤
		باب النهي عن البول في الثقب	٢٤	باب التكرار في غسل اليدين	ايضا
		باب كراهية الكلام على الخلاء	ايضا	باب صفة غسلها	ايضا
		باب البول قائما	٢٥		
		باب وجوب الاستنقاء بثلاثة اجزاء	ايضا		
		باب الايتار في الاستنقاء	ايضا		
		باب الاستنقاء بالماء	٢٦		
		باب الجمع بين الملح بالاجارو	ايضا		

مضمون	رقم	مضمون	رقم	مضمون	رقم
باب كيف الاخذ من الشارب	٢٤	باب كيف الاخذ من الشارب	٢٤	باب كيف الاخذ من الشارب	٢٤
ايضا		باب ترك الوضوء مما مست النار	٥٧	باب ترك الوضوء مما مست النار	٥٧
باب وجوب الغسل بالثاء اثنتان	٢٥	باب وجوب الغسل بالثاء اثنتان	٢٥	باب وجوب الغسل بالثاء اثنتان	٢٥
باب وجوب الغسل بمخرج المني	٢٦	باب وجوب الغسل بمخرج المني	٢٦	باب وجوب الغسل بمخرج المني	٢٦
ايضا		باب الحائض تقبل اذا طهرت	٥٨	باب الحائض تقبل اذا طهرت	٥٨
ايضا		باب الكافر يسلم فيغتسل	٥٩	باب الكافر يسلم فيغتسل	٥٩
باب الوضوء قبل الغسل	٢٧	باب الوضوء قبل الغسل	٢٧	باب الوضوء قبل الغسل	٢٧
ايضا		باب الرخصة في تاخير غسل القدمين	٦٠	باب الرخصة في تاخير غسل القدمين	٦٠
عن الوضوء		باب من تنوم بينه وبين آخر الوقت	٦٠	باب من تنوم بينه وبين آخر الوقت	٦٠
ايضا		باب فرض الغسل	٦١	باب فرض الغسل	٦١
باب غسل المرأة من الجباة والحيض	٢٨	باب غسل المرأة من الجباة والحيض	٢٨	باب غسل المرأة من الجباة والحيض	٢٨
ايضا		باب ترك المرأة نقض قرونها	٦٢	باب ترك المرأة نقض قرونها	٦٢
باب اتساع بالمد يد	٢٩	باب اتساع بالمد يد	٢٩	باب اتساع بالمد يد	٢٩
باب الدليل على طهارة عرق الحائض	٥٠	باب الدليل على طهارة عرق الحائض	٥٠	باب الدليل على طهارة عرق الحائض	٥٠
والجنب		باب الدليل على ان سور الكلب نجس	٦١	باب الدليل على ان سور الكلب نجس	٦١
ايضا		باب ادخال التراب في احد جبهتي	٦٢	باب ادخال التراب في احد جبهتي	٦٢
باب لا وقت فيما يتطهر به	٥٢	باب لا وقت فيما يتطهر به	٥٢	باب لا وقت فيما يتطهر به	٥٢
ايضا		باب نجاسة ما ماسه الكلب بما يزيد منه	٦٣	باب نجاسة ما ماسه الكلب بما يزيد منه	٦٣
باب النهي عن الاسراف في الوضوء	٦٤	باب النهي عن الاسراف في الوضوء	٦٤	باب النهي عن الاسراف في الوضوء	٦٤
ايضا		باب الجنب يرد اليوم فيغسل لوجهه	٦٥	باب الجنب يرد اليوم فيغسل لوجهه	٦٥
ويؤوضاً		باب الدليل على ان الخنزير اسوأ	٦٦	باب الدليل على ان الخنزير اسوأ	٦٦
ايضا		باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء	٦٧	باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء	٦٧
ايضا		باب ذكر الخبر الذي ورد في	٦٨	باب ذكر الخبر الذي ورد في	٦٨
الجنب ينام ولا يس ماء	٥٣	الجنب ينام ولا يس ماء	٥٣	الجنب ينام ولا يس ماء	٥٣
باب الجنب يريد الاكل	٥٤	باب الجنب يريد الاكل	٥٤	باب الجنب يريد الاكل	٥٤
ايضا		باب كيف التيمم	٦٩	باب كيف التيمم	٦٩
باب رواية صاري في التيمم	٥٥	باب رواية صاري في التيمم	٥٥	باب رواية صاري في التيمم	٥٥
باب الدليل على ان الصعيد هو التراب	٥٥	باب الدليل على ان الصعيد هو التراب	٥٥	باب الدليل على ان الصعيد هو التراب	٥٥
ايضا		باب من لم يجد ماء ولا تراباً	٦٧	باب من لم يجد ماء ولا تراباً	٦٧
ايضا		باب الرجل يعزب عن الماء	٦٨	باب الرجل يعزب عن الماء	٦٨
ايضا		باب روية الماء خلال صلاة	٦٩	باب روية الماء خلال صلاة	٦٩
ايضا		افتتحها بالتيمم	٧٠	افتتحها بالتيمم	٧٠
باب التيمم بكل فريضة	٥٦	باب التيمم بكل فريضة	٥٦	باب التيمم بكل فريضة	٥٦
باب التيمم بعد دخول الوقت	٥٧	باب التيمم بعد دخول الوقت	٥٧	باب التيمم بعد دخول الوقت	٥٧
ايضا		باب اعواز الماء بعد طلبه	٧١	باب اعواز الماء بعد طلبه	٧١
ايضا		باب الجرح والثرج والجد وريتهم	٧٢	باب الجرح والثرج والجد وريتهم	٧٢
باب الرخصة في المسح على الخفين	٧١	باب الرخصة في المسح على الخفين	٧١	باب الرخصة في المسح على الخفين	٧١
باب مسح عليه السلام في السفر	٧٢	باب مسح عليه السلام في السفر	٧٢	باب مسح عليه السلام في السفر	٧٢
والحصر		باب الخلف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٣	باب الخلف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٣
باب ما ورد في ترك التوقيت	٧٤	باب ما ورد في ترك التوقيت	٧٤	باب ما ورد في ترك التوقيت	٧٤
ايضا		باب تعجيل الصلاة بالتيمم اذا لم يكن	٧٥	باب تعجيل الصلاة بالتيمم اذا لم يكن	٧٥
باب الخلف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٣	باب الخلف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٣	باب الخلف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٣
باب ما ورد في الخوف بين والنابن	٧٤	باب ما ورد في الخوف بين والنابن	٧٤	باب ما ورد في الخوف بين والنابن	٧٤
ايضا		باب ما ورد في المسح على العاين	٧٥	باب ما ورد في المسح على العاين	٧٥
باب المسح على الموقين	٧٦	باب المسح على الموقين	٧٦	باب المسح على الموقين	٧٦
باب حلع الخفين	٧٧	باب حلع الخفين	٧٧	باب حلع الخفين	٧٧
باب كيف المسح على الخفين	٧٨	باب كيف المسح على الخفين	٧٨	باب كيف المسح على الخفين	٧٨
باب لمس على ظاهر الخفن	٧٩	باب لمس على ظاهر الخفن	٧٩	باب لمس على ظاهر الخفن	٧٩
باب الدلالة على ان الغسل للجمعة سنة	٨٠	باب الدلالة على ان الغسل للجمعة سنة	٨٠	باب الدلالة على ان الغسل للجمعة سنة	٨٠
باب الغسل على من اراد الجمعة	٨١	باب الغسل على من اراد الجمعة	٨١	باب الغسل على من اراد الجمعة	٨١
دون من لم يرد لها		باب الاغتسال للجباة والجمعة جميعاً	٨٢	باب الاغتسال للجباة والجمعة جميعاً	٨٢
ايضا		باب هل يكتب غسل الجباة عن غسل الجمعة	٨٣	باب هل يكتب غسل الجباة عن غسل الجمعة	٨٣
باب غسل من غسل الميت	٨٤	باب غسل من غسل الميت	٨٤	باب غسل من غسل الميت	٨٤
باب كتاب الحيض	٨٥	باب كتاب الحيض	٨٥	باب كتاب الحيض	٨٥
ايضا		باب الحائض لا تمس المصحف	٨٦	باب الحائض لا تمس المصحف	٨٦
ايضا		باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل	٨٧	باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل	٨٧
باب ما روي في كفارة من اتى امرأته حائضاً	٨٨	باب ما روي في كفارة من اتى امرأته حائضاً	٨٨	باب ما روي في كفارة من اتى امرأته حائضاً	٨٨
باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها	٨٩	باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها	٨٩	باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها	٨٩
باب اهل الحينس	٩٠	باب اهل الحينس	٩٠	باب اهل الحينس	٩٠
باب اكثر الحيض	٩١	باب اكثر الحيض	٩١	باب اكثر الحيض	٩١
باب المستحاضة اذا كانت مميزة	٩٢	باب المستحاضة اذا كانت مميزة	٩٢	باب المستحاضة اذا كانت مميزة	٩٢
باب غسل المستحاضة المميزة عند ادبار حيضها	٩٣	باب غسل المستحاضة المميزة عند ادبار حيضها	٩٣	باب غسل المستحاضة المميزة عند ادبار حيضها	٩٣
باب صاوة المستحاضة واعتكافها وابطاحها	٩٤	باب صاوة المستحاضة واعتكافها وابطاحها	٩٤	باب صاوة المستحاضة واعتكافها وابطاحها	٩٤
باب المعتادة لا تميز بين الدمين	٩٥	باب المعتادة لا تميز بين الدمين	٩٥	باب المعتادة لا تميز بين الدمين	٩٥
باب الصفرة والكدر في ايام الحيض	٩٦	باب الصفرة والكدر في ايام الحيض	٩٦	باب الصفرة والكدر في ايام الحيض	٩٦

مضمون	رقم	مضمون	رقم	مضمون	رقم
باب الاستفتاح بسبحانك اللهم	١٣٦	باب من قال ما مراد قوله قد قامت الصلاة	١٠٦	باب ماروي في الصفرة اذ اروي في غير ايامها المعتادة	٩٢
باب التعوذ بعد الافتتاح	١٣٧	باب من قال بثنية الاقامة عند ترجيع الاذان	ايضا	باب المتدنة لا تميز بين الدين	ايضا
باب الجهر بالتعوذ او الاسرار به	ايضا	باب ماروي في تشبیه الاذان والاقامة	١٠٧	باب المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً	٩٥
باب فرض القراءة بعد التعوذ	ايضا	باب عدد المؤذنين	١١١	باب النفاس	ايضا
باب تعيين القراءة بغائبة الكتاب	ايضا	باب فضل التاذين على الامامة	ايضا	باب المستحاضة تتسل عنها اثر الدم الى آخره	ايضا
باب الدليل على ان ماجتمه المصاحف كقوله قرآن	١٣٨	باب الترغيب في التعجيل بالصلوات	ايضا	باب غسل المستحاضة	٩٧
باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من القائفة	ايضا	باب تعجيل الظهر في غير شدة الحر	١١٢	كتاب الصلاة	
باب افتتاح القراءة في الصلاة	١٣٩	باب تأخير الظهر في شدة الحر	١١٣	باب فرائض الخمس	١٠٠
بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها	ايضا	باب تعجيل العصر	ايضا	باب آخر وقت الظهر	ايضا
باب من قال لا يجهر بها	١٣٠	باب كراهية تأخير العصر	١١٤	باب آخر وقت الاختيار للعصر	ايضا
باب لا يجزيه قراءة ته في نفسه اذا لم يطبق به اسنانه	١٣١	باب تعجيل المغرب	ايضا	باب آخر وقت الجواز للعصر	١٠١
باب جهر الامام بالنامين	١٣٢	باب تعجيل العشاء	١١٥	باب السنة في الاذان لصلاة الصبح	ايضا
باب الاقتصار على بعض السورة	ايضا	باب كراهية النوم قبل العشاء	١١٦	باب الفجر	ايضا
باب الاقتصار على المائة	ايضا	باب تعجيل الصبح	ايضا	باب التقدير الذي كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم	ايضا
باب وجوب القراءة في الاخر بين	١٣٣	باب خير اعمالكم الصلاة	١١٨	باب من روى النهي عن الاذان قبل الوقت	ايضا
باب من قال يقتصر في الاخر بين على القائفة	ايضا	باب الاسفار بالمجر حتى يتبين طلوع النجم	ايضا	باب الصبي يبالغ والكافر يسلم والحائض تطهر فتدرك من وقت الصلاة شيئاً	١٠٢
باب من احتجب قراءة السورة بعد الطائفة في الاخرين	ايضا	باب من قال هي المصريتي الوسطى	١١٩	باب تصاء الظهر والعصر با دراك وقت العصر	١٠٣
باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه	١٣٤	باب من طلب باجتهاده الصابية عين الكعبة	١٢٢	باب لتعمى اياه بقيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما	ايضا
باب من لم يذكر الرفع الا بعد الافتتاح	١٣٥	باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة	ايضا	باب المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت	ايضا
باب صفة الركوع	١٣٦	باب استئذان الخطأ بعد الاجتهاد	١٢٣	باب الترجيع	ايضا
باب القول في الركوع	١٣٧	باب الصبي يبالغ في صلاته فتقدها	ايضا	باب الالنواء في حى على الصلاة حى على التلاح	١٠٤
باب الطائفة في الركوع	ايضا	باب وجوب نعل ما يجرى به الصلاة	ايضا	باب الرجل يؤذن ويقيم غيره	١٠٥
باب يركع بركوع الامام ويرفع يديه	ايضا	باب جهر الامام بالكبير	ايضا	باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين	ايضا
باب وضع الركبتين قبل اليدين	١٣٨	باب الامام تخرج فان رأى جماعة اقام	ايضا	باب الاذان والاقامة للقائفة	ايضا
باب من قال يصعد ركبته قبل ركبتيه	ايضا	باب من زعم انه يكره قبل فراغ المؤذن	ايضا		
باب الكنتف عن الجهة في السجود	ايضا	باب من قال يرفع يديه حد ومنكبيه	١٢٤		
باب من سبط توباً فسجد عليه	١٣٩	باب وضع اليمين على اليسرى	١٢٥		
باب السجود على الكعبتين ومن كشف عنها سيف السجود	ايضا	باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة	ايضا		

مضمون	مضمون	مضمون	مضمون
باب من سجد عليها في ثوبه	باب الاسرار بالقراءة في الظهر	باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الامام	١٢٣
باب اين يصح يديه في السجود	والعصرو وجوب للقراءة فيها	باب ما يكون منها باقولة	١٢٤
باب يجزا في صرفه عن جنبه	باب التوت في الصلوات	باب ما روي في كيفية هذا العمود يعني حالة المرض	١٢٥
باب بالعمود بين السجدة تن على العيين ابصا	باب التوت في سائر الصلوات غير الصبح	باب الائمة بالركوع والسجود	١٢٦
باب ما يقول بين السجدة زين	باب الدليل على انه لم يترك اصل	باب من اطاق ان يصلي فرد اقامتا ولم يطقه مع الامام صلى فانما	١٢٧
باب كيف القيام من الجلوس	باب الدليل على انه يفتت بعد الركوع	باب من وقع في عينه الماء	١٢٨
باب من قال يرجع على صدور قد ميه	باب دعاء التوت	باب الدليل على ان وقوف المرأة بسجود الرجل لا يفسد صلاته	١٢٩
باب كيفية الجلوس في التشهد	باب من لم ير التوت في الصبح	باب من قال في القرآن احد عشر سجدة لس في الفصل منها شي	١٣٠
الاول والثاني	باب لا تقيط على من نام عن صلوة	باب سجدة في الصبح	١٣١
باب ما روي انه اشار بها يعني السجدة	باب لا تقيط على من نام عن صلوة	باب سجدة من	١٣٢
باب الاعتماد بديه على الارض	ابونسيها	باب سجدة من	١٣٣
باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين	باب من قال يترك الترتيب في قضائهن وهو قول طاؤس والحسن	باب سجدة من	١٣٤
باب مبتدأ أرض التشهد	باب من ذكر صلاة وهو في اخرى	باب سجدة من	١٣٥
باب التشهد الذي علمه رسول الله	باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع	باب سجدة من	١٣٦
صلى الله عليه وسلم ابن عباس واقرانه ايضا	باب عورة المرأة الحرة	باب سجدة من	١٣٧
باب التوسع في الاخذ بجميع ما روي في التشهد واختيار المسند الزائد	باب عورة الرجل	باب سجدة من	١٣٨
باب الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد	باب من زعم ان الخد ليست بعورة	باب سجدة من	١٣٩
باب التشهد	باب من تبسم في صلاته او ضحك فيها	باب سجدة من	١٤٠
باب الدليل على ان بنى المطلب من جملة	باب من احدث في صلاته قبل التسليم	باب سجدة من	١٤١
آله عليه السلام في حرمان الصدقة ايضا	باب من قال ببني من سبقه احدث	باب سجدة من	١٤٢
باب من زعم ان مواله عليه السلام	باب الاشارة ببرد السلام	باب سجدة من	١٤٣
يدخلون فيه	باب من لم ير التسام على المصل	باب سجدة من	١٤٤
باب من قال يترك المأموم القراءة ايضا	باب الاشارة فيما بنويه	باب سجدة من	١٤٥
باب من قال لا يقرأ خلف الامام	باب الحظ اذا لم يسجد اعضا	باب سجدة من	١٤٦
على الاطلاق	باب الصلاة الى غرسترة	باب سجدة من	١٤٧
باب من قال قرأ خلف الامام فيها	باب من كره الصلاة الموائم او تمحدث	باب سجدة من	١٤٨
باب من قال لا يسجد في الصلاة	باب لا يبيحها ويصره موضع سجوده	باب سجدة من	١٤٩
باب من قال لا يسجد في الصلاة	باب كراهية مسح الحصى	باب سجدة من	١٥٠
باب من قال لا يسجد في الصلاة	باب سبها هم في وجوههم من اثر السجود	باب سجدة من	١٥١
باب من قال لا يسجد في الصلاة	باب ما ادرك من صلاة الامام	باب سجدة من	١٥٢
باب من قال لا يسجد في الصلاة	فهو اول صلاته	باب سجدة من	١٥٣

هذا الجدول يشمل على تبين بعض الخطأ مع ذكر الصواب الواقع في الجلد الأول من هذا الكتاب

صحيح	خطأ	٢١	٢٢	صحيح	خطأ	٢٣	٢٤	صحيح	خطأ	٢٥	٢٦
كراهية	كراهية	١	٢١	مفضض	مفضض	١٩	ايضاً	فانه قال	فانه اذا اتال	٩	٢
اسمعيلى كلهم	اساميل	٢٢	٢١	جماعة من	جماعة من	٢٢	ايضاً	ثم ذكر حد يث	ثم ذكر هو الطهور	١	٣
بما بدأ	بما بدأ	٧	٢٢	ليشقى	ليشقى	١٣	١٣	هو الطهور			
السلام قال	السلام فقال	١٣	ايضاً	ابومصعب	ابو المصعب	١٤	ايضاً	مالم يغيره	مالم يغيره	١٦	ايضاً
				له ولا وضو لمن	له كمن	٢٣	ايضاً	فيها	فيه	١٧	ايضاً
				البزاز	البزاز	٧	١٣	البزاز	البزاز	٥	ايضاً
وذكر	وكذا الدار	٣	٢٥	ثمال	ثماله	٩	ايضاً	التنبيه	التنبيه	٢٠	٦
الدار قطنى	قطنى	٥		ثقال	ثماله	١٠	ايضاً	اذا حك	اذا حدث	١٥	٧
من هكرمة	من هكرمة	١٣	ايضاً	الزوار	الزراز	ايضاً	ايضاً	لعله عنده	عنه عمرو	١٨	ايضاً
ايضاً	ايضاً	١٣	ايضاً	كفيه	كفيه	١٣	ايضاً	عمرو			
الثلاث دعوى	الثلاث من	١٨	٢٥	بالبيد	بالبيد	٣	١٥	كان يرى ان	كان يروى	٢٠	ايضاً
من				السنين	السنين	٨	ايضاً	الريق	الريق		
بالثلاث	مد الثلاث	٢٠	ايضاً	مع ان عبد الله	مع ان عبد الله	٢٢	ايضاً	من علم بن زيد	حماد بن زيد	٥	٨
للمزم	لزم	٢٢	ايضاً	بالماء المستعمل	بالماء المستعمل	٩	١٦	ماء في ركوة	مافي ركوة	٧	ايضاً
يستغيبون	يستغيب	١١	٢٦	عنه محمد	عنه محمد	٢٠	ايضاً	قلت	لادلالة	١٨	ايضاً
اليدين بعد	اليدين بعد	١٢	ايضاً	عن ابي امامة	قال عن ابي امامة	١٥	١٧	لادلالة			
بالارض بعد	النساء الاله	١٣	ايضاً	ذكر ابي ان	ذكر ابي ان	٣	١٨	لايستى	لايستى	٢١	ايضاً
الساى الاله	الساى الاله	٧	٢٧	فهذا	فهذا	٧	ايضاً	سنتيها	سنتيها	٣	٩
ذكر العجلى	ذكرة العجلى	٧	٢٧	الزوار	الزراز	٨	ايضاً	وها	وهان	٨	ايضاً
ساعها	ساعها	٩	ايضاً	وحسد تى به	حد تى به	١٠	ايضاً	فيها باقل	بها باقل	٢	١٠
تعى بزكريا	بجى بين ابي	١٥	ايضاً	محمد بن حمه	محمد بن سليمان	ايضاً	ايضاً	ان كان	تكان	١١	ايضاً
بن ابي زائدة	زائدة	٧	٢٨	بن سليمان	بن سليمان	١٢	ايضاً	قد وضعه	قد وضعه	١٢	ايضاً
قد قد منا	قد منا	٧	٢٨	بان	بان	١٢	ايضاً	ضد الطيب	ضد الطيب	١٧	ايضاً
هشام بن عروة	هام بن عروة	٢١	ايضاً	عن سليمان	عن سليمان	١٣	ايضاً	استدل	استدل	٢١	ايضاً
تموضاً	تموضاً	٢٢	ايضاً	وهروهمسكى	وهروهمسكى	٧	١٩	استدل من ها	وقال رواته (١)	٢٣	ايضاً
من مثله	عن مثله	١	٢٩	ذلك	ذلك	١٣	ايضاً	شراء فليج رالح			
بين العاط	من العاط	٢	ايضاً	مما ثبت	مما ثبت	٢	٢٠	قاله سرف			
ابن عائد	عائد	١٧	ايضاً	لم يذكر	لم يذكر	٨	ايضاً	اغلاطه ١٢			
زرقة عن	زرقة من	١٩	ايضاً	انه اراد ان صح	انه اراد ان صح	٣	ايضاً	فاستغتم	فاستغتم	١١	ايضاً
الوايد مروان الواليد عن	الوايد مروان	٢٢	ايضاً	ضعفه	ضعفه	٢٠	ايضاً	فهو اسم	فهو اسم	١	١٢
مروان								هريرة	هريرة	٢	١٢

صحيح	غلط	١	٢	صحيح	غلط	١	٢	صحيح	غلط	١	٢
				الحافظ	الحافظ	١١	٤٢	ابن المكدر	ابن المنذر	١٨٥	٣٠
				انه قال اذا وقع	انه اذا وقع	١٢	٣٣	انه لقي عرونة	انه عرونة	١١	٣١
				ارسل	رسل	١٥		ابن الزبير ايضاً	ابن الزبير وايضاً	٢٢	ايضاً
				من ابين	من بين	٢١	٤٤	البزار	البزاز	١١	٣٢
				الناصح	الناصح	٣	٤٥	ايضاً	ايضاً	١٧	ايضاً
				يوجب الفصل	يوجب الفصل	١٠	ايضاً	تقرء	تقرء	١٠	٣٣
				تقتل	تقتل	١٢	ايضاً	والصواب عن	والصواب وعن	ايضاً	ايضاً
				في الباب الذي	في الباب بعد	٨	٤٧	ام حبيبة	ام حبيبه	٧	٣٤
				بعد هذا الباب	هذا			الامام	الام	١٠	ايضاً
				كل شعرة	كل شعر	٢٠	ايضاً	ابو عمر بسند	ابو عمر بسند	١٤	ايضاً
				ابو عبد الرزاق	ان عبدالرزاق	٢	٤٩	عندهم يهيم	عندهم كثيراً	٤	٣٥
				رواية	راية	٦	ايضاً	كثيراً			
				ابوماذ	ابوداؤد	١٨	ايضاً	حكى احسن	اخفى	١٦	ايضاً
				ايضاً				في المجلد	في المجلد	١٩	ايضاً
				عليه السلام	عليه السلام	١٠	٥٠	الاشعثين	ايضاً الاشعثين	٣٧	ايضاً
				الحديث				ايضاً	ايضاً	٦	٣٨
				بمخالفة احاديث	بمخالفة احاديث	١١	ايضاً	اهيره	غيره	٨	ايضاً
				الا حارث				فلم ارأى	مارأى	١٣	ايضاً
				بمخالفة	بمخالفة	١٥	٥١	اكثر الفقهاء	اكثر الفقهاء	١٦	ايضاً
				ان يتوضأ	انه يتوضأ	ايضاً	ايضاً	وقد تقدم	وتقدم	٢١	ايضاً
				الناس في كذا	الناس في (١) كذا	٧	ايضاً	وان اكثر	ايضاً وانه اكثر	ايضاً	ايضاً
					كذا			فمن ذكره	فمن ذكره	٢٣	ايضاً
				اذ ليس	ذ ليس	١٩	٥٢	يحتجهم	يحتجهم	٨	٣٩
				يتوضأ	يتوضأ	٢٢	ايضاً	و يفصل اثر	ايضاً ويفصل الحاجم	ايضاً	ايضاً
				ابو العباس بن	ابو العباس بن	٢٣	ايضاً	الحاجم			
				شرح	شرح			وكذا	وكذا	٢	٤٠
				ابن شريح	ابن شريح	٣١	٥٣	اذ اكان	اد اكان	٥	ايضاً
				احديث الاسود	احديث الاسود	٩	ايضاً	وذكر	ودكر	٩	ايضاً
				عشان عن نافع	عشان بن نافع	ايضاً	ايضاً	من الدم فتوضأ	فتوضأ	١٠	ايضاً
				ايضاً				قال	قال	١٥	ايضاً
				عن سعيد بن	عن عبدالرحمن	٢٠	ايضاً	فانظر	فانظر	١٦	ايضاً
				وكذا رواه	وكذا رواه	١٥	٨٢				

صحيح	غلط	١	٢	صحيح	غلط	١	٢	صحيح	غلط	١	٢
رواية الحديث	رواية الحديث	٢٢	١٥٩	فليس الظن	فليس الظن	١	١٣٩	روايته أكثر	روايته أكثر	١٢	٨٣
الاستدكار	الاستدكار	٣	١٦٠	قلا	ولا	١٩	١٣١	ابن عباس	عن ابن عباس	١٨	٨٥
وكانه تصدير	وكان تصدير	١٣	ايضا	يقال لسانا	قال اللسانا	٢١	ايضا	مع ملك	مع ذلك	١٣	٨٧
ثقات	ثقة	١٨	١٦١	أبي الظاهر	الظاهر	٢٣	١٣٢	قال هو	قال رهو	٢٢	٨٨
ماهان	مهان	١٩	ايضا	انه كان يشتكي	انه يشتكي	١٢	١٣٦	حدثني فاطمة	حدثني فاطمة	٣	٩٠
شواهد	شاهد	٢١	ايضا	محمد عبد	محمد عن عبد	٩	١٣٨	ابن عقيل	ابن عقيل ام لا	١٥	٩٢
الصحيح	الصحيح	١٥	١٦٢	الحديد	الحديد			ام لا			
قال البيهقي	قال الكبير	١٩	ايضا	وعزاه الى ابي	الى ابي داود	٢	١٥٠	تقتل	تقتل	١٨	٩٣
فمنها	فيها	٢١	ايضا	داود	داود			وغيره	وغيره	٢٠	٩٥
مارأيته	ماراية	٥	١٦٣	من اين له	من اين له	٢٠	ايضا	امر	مره	١٩	٩٦
وارثي	وارثي	١٢	ايضا	قديم الصبية	قديم الصبية	٣	١٥١	مثليه	مثله	٢١	١٠٠
في القنوت	في مذهب القنوت	١٣	ايضا	اجموا على ان	اجموا ان	ايضا	١٥٢	رواية	روايه	٧	١٠٥
اسيد بن	اسيد بن	١	١٦٣	قلت نم	قلت من كلام	٢	١٥٣	لانه رأى	لانه رأى	٢٠	١٠٦
الكاهل	الكاهل	٨	ايضا	اسمه عمرو	اسمه عمرو	١	١٥٤	الاسم ليم غير	الاسم غير	٢	١٠٨
ايضا	ايضا	٩	ايضا	قاله ابن	قال موافق	٣	ايضا	وقتل	وقتل	٢٣	ايضا
الصحيح	الصحيح	١١	ايضا	خالفه	خالف	٨	ايضا	الطبري	الطبري	٩	١٠٩
ان عمران	عن عمران	٦	١٦٧	والحسن بن	والحسن صالح	١٦	ايضا				
الحديث الثالث	الحديث الثالث	١٦	ايضا	صالح	صالح						
في حديثه	فيه حديثه	٢٠	ايضا	ان من امكن	ان امكن	١٧	ايضا	تؤدي	تؤدي	٦	١١٥
ابراهيم	ابراهيم	٥	١٦٨	فيعمل	فيعمل	ايضا	ايضا	بصليها	بصليها	١٢	ايضا
سنين وأكثر	سنين وقال	١٢	ايضا	الا ان يكون	الاوراء	١٩	ايضا				
وقال	لايني	١١	١٧١	وراء	وراء						
لايني	لايني	١١	١٧١	يشبهه	يشبهه	٢٢	ايضا	مرثلة	مرثلة	١	١١٧
تقتضي	تقتضي	٨	١٧٢	الاوليين	الاوليين	٥	١٥٥	اصبتم	اصبتم	١٦	١١٨
مع التسام	مع التسليم	ايضا	ايضا	يقرا	يقرا	١٨	ايضا	لمروق عن علي	لمروق عن علي	٢٠	١١٩
الاختلاف فيه	الاختلاف	١٢	ايضا	استاده حسن	استاده حسن	٢	١٥٦				
ابي الليث	ابي ليث	٢٢	١٧٣	ابراهيم	ابراهيم	٨	ايضا	اذ القنوت	اذ القنوت	١٥	١٢٠
الاستاد	لاستاد	١١	١٧٤	استاده جيد	استاده جيد	٩	ايضا	وتمه	وتمه	٢٢	١٢٦
لان يزيد	لان يزيد	٢١	ايضا	ذكر ذلك	ذكره	١٠	ايضا	بالحمد	بالحمد	٨	١٣١
رداس	رداس	٢٣	ايضا	احمد بن ابي	احمد بن داود	١٣	ايضا	المأول	المأول	٩	ايضا
وذكره ابن	وذكر ابن	١	١٧٥	داود	داود			بالجملة			
القاسم	القاسم	١٧	ايضا	خلف الامام	خلف لامام	١٨	ايضا	يقرا	يقرا	١٨	١٣٢
عن ذلك	من ذلك	٢٢	ايضا	من قول	من قول	١٥	١٥٧	قاله الدارقطني	قال الدارقطني	٢	١٣٥
بعوزله	بعوزله	١	١٧٦	تمت	تمت	٦	١٥٩	ابن القاسم	ابن القاسم	١٠	١٣٦

صحيح	غلط	٢	٤	صحيح	غلط	٢	٤	صحيح	غلط	٢	٤
ايه قال					منع كون سنة	٢	١٩٣	اذا	اذا	١٧	١٧٧
عن التصيل	عن الفضل	١٣	٢١٠	للك				ارادا	اراد	١٥	ايضا
لاين المنذر	لاين منذر	١	٢١٣	لرامهرمزي	لرامهرمزي	١٢	١٩٣	فالاطهر	فالازهر	١٩	ايضا
مالك عن (١)	مالك بن	١٦	٢١٥	وعنه ابناه	وعنه انبا	٢٠	ايضا	في التجريد عن	في التجريده	٥	١٧٨
وفيه وكان	وكان	١١	٢١٦	في سننه	ايضا في سننه	١٩٣		الحفية انه			
اسلامه اذا	اسلاما اذا	١١	٢١٧	فماث	فماث	١	١٩٥	اذ الاسلام	اذ الاسلام	ايضا	١٧٩
ذكره حديثا	ذكره (عن)	١٢	٢١٨	اقرا	اقرا	٧	ايضا	محمد	محمد	٣	١٨٠
(عن)				ان تقرا	ان تقرا	٨	ايضا	وابنه شعيب	وابنه شعيب	٦	ايضا
عن بصير	عن جبير	ايضا	ايضا	عبادة (لا	عبادة لا	ايضا	ايضا	فايتجر	فايتجر	٢٣	ايضا
شيبان	سنان	١٤	ايضا	فصاعدا) و	فصاعدا او	ايضا	ايضا	لاباس به	(لاباس به)	٣	١٨١
رواه	ورواه	١٠	٢١٩	كلاهما	كلاهما			مانذكره	مانذكره	٣	ايضا
سبق	سبق	٦	٢٢٠	على الفاتحة	على الناقبة)	٩	ايضا	لااعلم احد	(اعلى احد)	١٨	ايضا
الاول نزل فصل	الاول فصل	٢١	٢٢٣	الاخير	الاخر	١١	١٩٦	وذكره	ذكره	٢٠	ايضا
الاتي	الاتي	١	٢٢٧	طريف	طريف	١١	ايضا	منقطع	منقطع	٣	١٨٣
هذا	هنا	١٥	٢٢٨	تاتسكت عن	تاتسكت عن	١٥	ايضا	كلامه	كلامه		
ابن القوطية	ابن القوطية	١٩	٢٣٧	بكرة (دخل	بكرة دخل	٥	١٩٨	اصحابه	اصحابه انتهى	٤	ايضا
هذا المعنى	هذا المعنى	٣	٢٤٠	تختلف	تختلف	٧	ايضا	كلامه	كلامه		
عن ابيه	عن به	٢٣	ايضا	ان احدا	ان احد	١٢	ايضا	هو خلاف	هو خلاف	١٣	ايضا
رافع وبنيه	رافع وبنيه	٩	٢٣٨	لا انه	الا انه	٢	٢٠٠	ابي بكر	ابي بكر	٥	١٨٥
عن سعيد	عن شعبة	١٠	ايضا	ثم انه ان	ثم ان	٤	ايضا	الذ ان	الذ ان	٧	١٨٦
صلوة العيدين	صلاة العيد	١٢	٢٣٩	وشواهم	وبنوم	٥	ايضا	في روايته	في روايته	٨	ايضا
ويظهر	ويظهر	٨	٢٥٠	الكبيرة	الكبيرة	٦	ايضا	كلام الجامل	كلام الجامل	١٥	ايضا
بضعفة	بضعفه	ايضا	٢٥١	بين بول	بين بول	٢	٢٠٢	لم ينقل	ينقل (١)	١٨	ايضا
عبدا الملك	عبدا الملك	٣	٢٥٥		فست اني	١٢	ايضا	وجه الحديث	وجه الحديث	٩	١٨٧
هذا اللفظ	هذا اللفظ	٩	٢٥٦	الفلاس +	الملاي	١٥	ايضا	وهو الصحيح	وهو الصحيح	١٥	ايضا
يرونها	يرونها	١٨	ايضا	الغلامي				وان قوموا	وان قوموا	٥	١٨٨
ليست بمجة	ليس بمجة	٧	٢٥٨	ايضا	ايضا	١٧	ايضا	الدية	الدية	١٦	ايضا
ذكر ان المنذر	ذكر المنذري	٥	٢٦٧	ذكر	ذكره	٢٠	ايضا	وكان اسلام	وكان اسلام	٩	١٨٩
عن ابيه	عن ابيه	٧	ايضا	يصيب	يصيب	ايضا	ايضا	فيازم	افيازم	١٤	١٩٠
ذكر ان يونس	ذكر يونس	١٧	ايضا	اذ	اذا	٥	٢٠٣	عليه السلام	عليه السلام	٢	١٩١
عن صه زياد	عن زياد	٢٠	ايضا	واقبل	واقبل	٧	ايضا	عليه	عليه		
اسماعيل	اسماعيل	٢٢	ايضا	لم يسمع منه	لم يسمعه	٢٣	٢٠٤	حديث	حديث	١٠	ايضا
ايضا	ايضا	ايضا	ايضا	سبي	سبي	١٠	٢٠٥	وفي حديث	وفي حديث	١٥	ايضا
بن كعب	عن كعب	٥	٢٦٨	جعل قبل العصر	جعل العصر	٩	٢٠٧	ابن	ابن	٢٠	ايضا
عن جابر	بن جابر	ايضا	ايضا	ابن بريده عن	ابن بريده قال	١٦	ايضا	من	من	٢٣	ايضا

صحيح	غلط	٢١	٢٢	صحيح	غلط	٢٣	٢٤	صحيح	غلط	٢٥	٢٦
كان لفظه	كان لفظ	٢١	٣٥٣	وكان	فكان	٢٣	٣٢٩	من	.	١٩	٣٢٣
لم حمار وحش ثم	لم ثم	٢٣	ابضا	ضرورة	ضرورة	٢	٣٥٠	من	ايضا	.	ايضا
وذ كراخلال	ذ كراخلال	١٢	٣٥٢	ينبغي	ينبغي	٩	ايضا	وقال في رواية	وقال عروة	٧	٣٢٥
سمع بي	سمع بي	١١	٣٥٥	اذ	اذ	٩	٣٥١	عروة			
ويغفهم	ويغفهم	١٣	٣٥٦	تفرد به	تفرد عن	٢٠	ايضا	عجيب	عجب	٨	ايضا
ويندرج فيه	ويندرج	٢٠	ايضا	شرح معالي	شرح الآثار	٥	٣٥٢	العمد به	العمد	٢٣	ايضا
ايضا	ايضا			الآثار				الطوف	الطوف	٩٠	٣٢٧
خير لمن	حولن	١٩	٣٥٨	ان شاء الله تعالى	ان شاء الله تعالى	١١	ايضا	لذلك	كذلك	١٣	ايضا
شبهها	سبها	٧	٣٥٩	في باب النفر				ابو حرة	ابو حرة		ايضا
المسئلة	من المسلمين	ايضا		يصيبون الصيد				في حديث	و حديث	٥	٣٢٨
هذا المسند	المسند	١٣	ايضا	.	باب النفر	١٢	ايضا	لم يستمر	لم يستمر	١	٣٢٩
باب لا يجوز	باب لا يجوز	٢٢	٣٦٠	يصيبون الصيد				بن رطاة	بن رطاة	٢	ايضا

و هذا اخر ما عثرنا عليه من الاغلاط على سبيل الاستجمال * مع تفرق اليبال و تشتت الحال * و نقد كتب اساء الرجال * و الله ولي
 الاصلاح * و هو المرجو للفوز و الفلاح * و به العمون و التوفيق و صلى الله على سيدنا و مولانا محمد و على اله و صحبه و سلم في كل مساء
 و صباح * قاله و كتبه العبد الراجي لطف و به السرمدي احمد ابو الخير المطار الكي الاجمدي كان الله له *
 ٢٠ ذمجه سنة ١٣١٦ بجيد رباب الد كن عمره الله الى اقصى الزمن *
 و لما كانت ترتيب الشيخ المكي كتوله على سبيل الاستجمال * و بدون المراجعة الى كتب اللغة و اساء الرجال * وقع في بعض
 المواقع الزلات و التفتال * فراجع مصححو المطبعة الكتبية المتعلمة و هم ما وقع من الزلات * و صحا و اثبتوا ما كان نابلا للصحو
 و الاثبات * و هذه فهرس مشتملة على الفهرس التي رتب اولها بقا بلة النسخة الموجودة في مكتبة رياسة و انقور بتوجه
 المولي الحافظ احمد عليخان منصرم المكتبة الموسومة و اضافات مصححي المطبعة على الفهرس المذكورة و فهرس المرتبة للشيخ
 المكي و الله اعلم و عمله اتم * كتبه الفقير الى الله النبي الحسن بن احمد الحنفي مدير المطبعة كان الله له *



صحيح	غلط	٢	٣	صحيح	غلط	٢	٣	صحيح	غلط	٢	٣
اتمامها	اتمامها	١٥	٣٢٨	زوجها	زجها	١	٣٠٢	فجعله	وليجعله	٢١	٢٦٨
في الكتاب	في كتاب			فمذهب	مذهب	٥	ايضا	ثم جين	لم جين	٢٢	ايضا
احدى	احد وعشرين	١٥	٣٢٩	الثابت	الثابت	١٥	ايضا	كلم	كانهم	١٠	٢٧٣
وعشرين				حذيفة ليهو	حذيفة وهو	٨	٣٠٣	عباده	عبدا لله	٢١	ايضا
البيهي الحاكم	البيهي الحاكم	٧	٣٣١	حق يسبق	حق يسبق	١٢	ايضا	قد هبوا	فدهبوا	١٤	٢٧٢
ورأيت	ورأيت	٩	ايضا	انه المتعمد	ايضا انه المتعمد			فكذا	فكذا	ايضا	٢٧٦
ان حمرة	ان حمرة	١٧	ايضا	محمد بن اسحق	محمد بن اسحق	١٧	٣٠٢	عنه ايضا	عنه ايضا	٢٣	ايضا
في العالم	في العلم	١	٣٣٢	عن ابن	ثم عن ابن	٢١	ايضا	القدوري	القدوري	١٢	٢٧٧
بين	سيتين	ايضا	ايضا	البيمة	البيمة	٩	٣٠٥	ما من مسلم	ما من مسلم	١٠	٢٨٠
الخطل	الخطل	١٠	ايضا	الدارقطني	الدارقطني	٢٣	ايضا	سويد هذا	سويد	١٦	ايضا
عن الاوزاعي	عن الاوزاعي	٢١	ايضا	سوت	موت	٥	٣٠٦	صاحبا	صاحبا	١٥	٢٨٣
حجه ونحوه	حجه وهدية	١١	٣٣٣	فأشبهتا	فأشبهتا	١٣	ايضا	يكن	يكن	٢٢	ايضا
لا يمنع	لا يمنع	١٣	ايضا	اضطرب منه	اضطرب منه	٢١	ايضا	عنها	عنها	٢٣	ايضا
واختاره	واختاره	١	٣٣٤	يستلون عن قبة	يستلون قبة	١٣	٣٠٧	عنه غير	عنه غير	ايضا	٢٨٤
لم يوقته	لم يوقته	ايضا	ايضا	عن الرباب بن	عن الرباب بن	٣	٣٠٨	في اشياء	في اشياء	٥	٢٨٥
واخرجه	واخرجه	٦	ايضا	الرباب	الرباب	٧	ايضا	قواعد	قواعد	٨	ايضا
ذ الحليفة	الحليفة	٩	ايضا	موضع	مواضع	١	٣٠٩	لاكان	لاكان	١٠	ايضا
الحديث به	الحديث عن	١٩	ايضا	وفي التهذيب	وفي التهذيب	١٠	ايضا	دينار عن	دينار ولم	٢٠	ايضا
والوجه	الوجه			فانه فاني	قاله فاني	٩	٣١٢	مكحول ولم	مكحول ولم		
لابي غزبة	لابي غزبة	٢٠	ايضا	مصنفة	مصنفة	١٣	ايضا	واقتران	واقتران (١)	٦	٢٨٦
لا يجوز	لا يجوز	١٦	٣٣٥	ثم ذكر	الانسان	ايضا	ترك	فيها	فيها	٩	ايضا
قطع وهو	قطع وهو	١٨	ايضا	للتبني	للتبني	١٥	٣١٧	حذيفة	حذيفة	٢٢	٢٨٩
مذهب احمد وهو				على التغيير	على التغيير	١٩	٣١٨	في حلي	في الحلي	١٥	٢٩١
مذكور في	مذكور في	٣	٣٣٦	في الاشهر الحرم	في اشهر الحرم	٢١	ايضا	مرو بن	مرو بن	١٦	٢٩٣
انه	ابن	١٥	ايضا	ضقت	ضقت	١٣	٣١٩	شعب بن	شعب بن		
وقد ضعفه	ضعفه	١٠	ايضا	مرو وهو	مرو وهو	٣	٣٢١	وفي الركان	وفي الركان	٢٠	ايضا
استثناء	استثناء	٢٢	ايضا	عن مرو عن	مرو	١٨	ايضا	دفع كلها	دفع كلها	١١	٢٩٢
في باب	في بيان	٣	ايضا	لمعتكف عن	لمعتكف و	١٦	٣٢٢	الجرذ (١)	الجرذ	١٦	ايضا
في الفريين	في الرنين	١١	٣٣٨	اذ اوجب	اذ اوجب	١٧	ايضا	هذا العام	هذا العام	٩	٢٩٥
ابن ابي شيبة	ابن ابي شيبة	١٠	٣٣٩	الباب هو	الباب وهو	٢٠	ايضا	اذ المشهور	اذ المشهور	ايضا	٢٩٦
المعرفة انه	المعرفة انه	٣	٣٤٠	اذ اوجب	اذ اوجب	٢١	ايضا	طهارة الصائم	طهارة الصائم	١٨	ايضا
واحد	واحدا	١٩	٣٤١	المضنو	المضنو	٥	٣٢٣	فلو تقدم	فلو تقدم	٥	٢٩٦
زاذان	زاذان	٣	٣٤٥	المالكية	المالكية	١١	ايضا	وفي حديث	وفي حديث	١٨	ايضا
هذه لذكرها	هذه لذكرها	١٢	ايضا	عن الحكم	عن الحكم	١٢	٣٢٦	بمنه	بمنه	ايضا	٢٩٧
انه	فانه	١٥	ايضا	صريح	صريح	٢٠	ايضا	ان في	ان في	١٩	٣٠٠

مضمون	رقم	مضمون	رقم	مضمون	رقم
باب من سأل يغنت في الوتر	٢١٢	باب المني يصيب الثوب	٢٠٢	باب من سأل عن القراءة	١٨٥
باب الركوع		باب الاحتيار في غسل المني تنظيها	ايضا	باب من جرب القراءة فيها حقه	
باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٢١٣	باب طهارة الارض من البول	٢٠٣	الا سرار لم يسجد	
باب الحجر الذي جاء في صلاة الزوال	٢١٤	باب من قال بطهروا الارض اذا بيست	ايضا	باب من لم يرا السجود في ترك الفنون	ايضا
باب فرض الجماعة في غير الجمعة	ايضا	باب طهارة الخلف والامل	ايضا	باب الدليل على ان سجود في السهو باطل	ايضا
باب الكفاية		باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما	٢٠٤	باب من قال يشهد بعد سجود في السهو	ايضا
باب التشدد يد في ترك الجماعة من غير عذر	ايضا	باب النهي عن الصلاة في المبردة والحمام	ايضا	باب الكلام في الصلاة على وجهه	١٨٦
باب فضل بعد المشي الى المسجد	٢١٥	باب اين ادركت الصلاة فصل	ايضا	باب ما يستدل به على انه لا يجوز	١٨٧
باب من قام الى المسجد وقد اخذ حاجته من الطعام	٢١٦	باب في حصي المسجد	٢٠٥	ان يكون حديث ابن مسعود في	
باب صلاة المأموم قائما وان صلى	ايضا	باب ما يقول اذا دخل المسجد	ايضا	تحريم الكلام لاحوال حديث ابي هريرة	
باب امام جالس		باب الجنب يمر في المسجد	ايضا	باب سجود الشكر	١٩٣
باب الفريضة خلف من يصلي الثالثة	ايضا	باب المشترك يدخل المسجد غير المسجد الحرام	٢٠٦	باب سجود الشكر	
باب الظهر خلف من يصلي العصر	٢١٧	باب بيان الله الذي مفصوم ببعض الملوات		باب تعين القراءة المطلقة فيها	ايضا
باب امامة الصبي	ايضا	باب بيان ان الذي مخصوص ببعض الامكنة	٢٠٧	باب الدليل على انها سبع آيات	١٩٦
باب لا ياتم المسلم بكافر	ايضا	باب تأكيد الوتر	ايضا	بسم الله الرحمن الرحيم	
باب من اباح الدخول في صلاة	ايضا	باب من جعل قبل العصر اربعا	ايضا	باب وجوب التشهد الاخير	ايضا
باب امام بعد ما افتتها		باب من جعل قبل المغرب ركعتين	ايضا	باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	ايضا
باب الرجل يقف في آخر الصفوف	٢١٨	باب صلوة الليل والنهار	ايضا	باب وجوب التحلل من الصلاة التسليم	ايضا
باب ينظر الى النساء		باب متى متى		باب الذكر يقوم مقام القراءة	١٩٧
باب ما يستدل به على منع المأموم من الوقوف بين يديه امامه	ايضا	باب ما روي في عدد ركعات قيام شهر رمضان	٢٠٨	باب من قال تستط القراءة عن نسي	ايضا
باب افضل الصف الاول	ايضا	باب الفنون في الوتر	ايضا	باب القراءة في الصبح	ايضا
باب من جوز الصلاة دون الصف	ايضا	باب من لا يغنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان	ايضا	باب امامة الجنب	١٩٨
باب المرأة تخالف السنة في موقعتها	٢١٩	باب المني يتربص بترك القيام بالليل	٢٠٩	باب من صلى وفي ثوبه اذى لم يعلم	٢٠٠
باب خروج الرجل من صلاة	ايضا	باب الوتر بركة	ايضا	باب ما يجب غسله من الدم	٢٠١
باب امام		باب من ادرك ثلاث موصولات	٢١٠	باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الاثر مع الماء	ايضا
باب الصلاة بامامين	ايضا	باب في الركعتين بعد الوتر	ايضا	باب البيان ان الدم اذا بقي اثره	ايضا
باب الصلاة خلف من لا يجهد فعله	ايضا	باب من قال لا يقض القائم وتره	٢١١	بعد اغسل لم يضره	
باب رخصة العصر في كل سفر لا يكون معصية	ايضا	باب من قال يغنت في الوتر	ايضا	باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبي	٢٠٢
باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة	٢٢٠	باب من قال يغنت في الركوع			
باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في اقل من ثلاثة ايام	ايضا				

مضمون	رقم	مضمون	رقم	مضمون
باب القراءة في العيد بن	٢٣٦	قائم ويحس بينهما جلسة خفية	٢٣٣	باب كراهية ترك التفسير والمسح وما يكون رخصة من السنة
باب الجهر بالقراءة في العيد بن	ايضا	باب يحول الناس وجوههم الى الامام ايضاً	٢٣٣	باب من ترك القصر في غير رغبة عن السنة
باب التكبير في خطبة العيد	٢٣٧	ويستعملون الذكر	ايضاً	باب من اجمع اثناء اربع اتم
باب الاستماع للخطبة	ايضاً	باب صلاة الجمعة ركعتان	ايضاً	باب الذي فر في البحر كالسفر في البر في جواز القصر
باب الامام لا يصلي قبل العيد وبعده	ايضاً	باب من ادرك ركعة من الجمعة	٢٣٤	باب التمام في التريضة وان كان في السفينة
باب في المصل	ايضاً	باب ما يستدل به على وجوب التعمير	ايضاً	باب لتخفيف عن كاس سفره في معصية الله
باب المأموم يتنفل	٢٣٨	باب ما يستدل به على وجوب ذكر	ايضاً	باب التمام في الصلاة في السفر
باب صلاة العيد بن سنة أهل الاسلام	٢٣٩	باب ما يستدل به على وجوب ذكر	ايضاً	باب الجمع في السفر
حيث انزل	ايضاً	باب صلى الله عليه وسلم في الخطبة	٢٣٥	باب الاثر الذي روي ان الجمع
باب خروج الميما الى العيد	ايضاً	باب فضل التكبير الى الجمعة	ايضاً	باب غير عذر من الكفاية
باب الايمان من طريق غير الذي	٢٤٠	باب فصل المثني الى الصلاة	ايضاً	باب من يجب عليه الجمعة
غدا منها	ايضاً	باب لا يشكك بين اصابه اذا خرج الى الصلاة	٢٣٦	باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر
باب الامام يامر من يصلي بالضعفة في المسجد	٢٥١	باب العاص في المسجد يوم الجمعة	ايضاً	باب اتي الجمعة من احد من ذلك
باب الامام يعلم في خطبة عيد الاضحية كيف يحرون	ايضاً	باب الرجل بوطن مكانا في المسجد	ايضاً	باب العدد الذين اذا كانوا في قرية وجبت عليهم
باب من قال يكبر في الاضحية خلف الظهر	ايضاً	باب التماسح الذي في يوم الجمعة	ايضاً	باب ما يستدل به على ان عدد الاربعة له تأثير فيما يقصد منه الجماعة
من يوم النحر الى آخر ايام التشريع	ايضاً	باب صلاة الخوف اذا كان العدو وايضا	ايضاً	باب انفاض
باب كيف التكبير	٢٥٢	باب صلاة الخوف اذا كان العدو وايضا	ايضاً	باب من لا ترمه الجمعة
باب التهود يشهدون على روية الهلال	ايضاً	باب صلاة الخوف اذا كان العدو وايضا	ايضاً	باب من لا حجة عليه اذا شهد حاصله
باب القوم يخطفون الهلال	٢٥٣	باب صلاة الخوف اذا كان العدو وايضا	ايضاً	باب من لا حجة عليه اذا شهد حاصله
باب اجتماع العيد بن	ايضاً	باب صلاة الخوف اذا كان العدو وايضا	ايضاً	باب من لا حجة عليه اذا شهد حاصله
باب قول الناس في العيد تقبل الله من	ايضاً	باب صلاة الخوف اذا كان العدو وايضا	ايضاً	باب من لا حجة عليه اذا شهد حاصله
وذلك	ايضاً	باب صلاة الخوف اذا كان العدو وايضا	ايضاً	باب من لا حجة عليه اذا شهد حاصله
باب كيف يصل في الخسوف	ايضاً	باب صلاة الخوف اذا كان العدو وايضا	ايضاً	باب من لا حجة عليه اذا شهد حاصله
باب من اجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات	٢٥٤	باب صلاة الخوف اذا كان العدو وايضا	ايضاً	باب من لا حجة عليه اذا شهد حاصله
باب من اجاز في كل ركعة اربع ركوعات	ايضاً	باب صلاة الخوف اذا كان العدو وايضا	ايضاً	باب من لا حجة عليه اذا شهد حاصله
باب من صلى ركعتين	٢٥٥	باب صلاة الخوف اذا كان العدو وايضا	ايضاً	باب من لا حجة عليه اذا شهد حاصله
باب من قال يسر بالقراءة في الخسوف	٢٥٦	باب صلاة الخوف اذا كان العدو وايضا	ايضاً	باب من لا حجة عليه اذا شهد حاصله
باب ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف والعيد لجواز وقوع الخسوف في عاشر الشهر	٢٥٧	باب صلاة الخوف اذا كان العدو وايضا	ايضاً	باب من لا حجة عليه اذا شهد حاصله
باب ما استدل به على جواز اجتماع الخسوف في عاشر الشهر	٢٥٨	باب صلاة الخوف اذا كان العدو وايضا	ايضاً	باب من لا حجة عليه اذا شهد حاصله
باب ما استدل به على جواز اجتماع الخسوف في عاشر الشهر	٢٥٩	باب صلاة الخوف اذا كان العدو وايضا	ايضاً	باب من لا حجة عليه اذا شهد حاصله
باب ما استدل به على جواز اجتماع الخسوف في عاشر الشهر	٢٦٠	باب صلاة الخوف اذا كان العدو وايضا	ايضاً	باب من لا حجة عليه اذا شهد حاصله
باب ما استدل به على جواز اجتماع الخسوف في عاشر الشهر	٢٦١	باب صلاة الخوف اذا كان العدو وايضا	ايضاً	باب من لا حجة عليه اذا شهد حاصله
باب ما استدل به على جواز اجتماع الخسوف في عاشر الشهر	٢٦٢	باب صلاة الخوف اذا كان العدو وايضا	ايضاً	باب من لا حجة عليه اذا شهد حاصله
باب ما استدل به على جواز اجتماع الخسوف في عاشر الشهر	٢٦٣	باب صلاة الخوف اذا كان العدو وايضا	ايضاً	باب من لا حجة عليه اذا شهد حاصله
باب ما استدل به على جواز اجتماع الخسوف في عاشر الشهر	٢٦٤	باب صلاة الخوف اذا كان العدو وايضا	ايضاً	باب من لا حجة عليه اذا شهد حاصله
باب ما استدل به على جواز اجتماع الخسوف في عاشر الشهر	٢٦٥	باب صلاة الخوف اذا كان العدو وايضا	ايضاً	باب من لا حجة عليه اذا شهد حاصله

رقم	مضمون	رقم	مضمون	رقم	مضمون
٢٥٩	باب الدليل على ان السنة في الاستسقاء	٢٧٠	باب الجنب يستشهد	٢٨٠	باب تفسير الكنز
ايضا	السنة في صلاة العيدين	ايضا	باب المرت والذى يمتل ظلم في غير	باب فرض الصدقة	باب بان قوله في كل اربعين اية
ايضا	باب ما كان يتم اذا رأى المطر	٢٧١	باب ما ورد في اشتول بسيف	باب وفي كل خمسين حقة	باب رواية عاصم بن ضمرة عن علي
٢٦٠	باب اى ربح يكون منها المطر	ايضا	اهل البغي	بمخلاف ماضى يعنى الاستيناف في زاد	على مائة وعشرين
ايضا	باب الدليل على ان تارك الصلاة	ايضا	باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء	باب لا ياخذ الساعى فوق ما يجب	ايضا
ايضا	يكفر كفر ايطاح يهدمه ولا يخرج	٢٧٢	باب الصلاة على من قتل نفسه غير	باب كيف فرض صدقة البقر	باب السن التي تؤخذ في الغنم
ايضا	من الايمان	ايضا	تقتل	باب لا تؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
ايضا	باب تسليمة المريض	ايضا	باب من حمل الجنازة فدار على	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
ايضا	باب ما يستحب من غسل الميت في قبره	ايضا	جوانبها الاربية	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
٢٦١	باب ما يدل به الميت	ايضا	باب من حمل الجنازة فوضع السرير	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
ايضا	باب المريض ياخذ من انظاره وعاقبه	ايضا	على كاهله بين الاممدين	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
ايضا	باب المحرم يموت	ايضا	باب حمل الميت على الايدي والرتاب	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
٢٦٢	باب لا يتبع الميت بار	ايضا	ان لم يوجد سرير	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
ايضا	باب ما يغسل الرجل امراته	٢٧٣	باب المشي امام الجنازة	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
٢٦٣	باب غسل الميت زوجها	ايضا	باب المشي خلفها	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
ايضا	باب من احتجب الجبهة وما صبغ غزله	٢٧٤	باب الصلاة على الجنائز والدفن	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
ايضا	باب الخنوط ليبت	ايضا	اي ساعة شاء	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
٢٦٥	باب رش الماء على القبر ووضع	ايضا	باب من ذهب في زيادة التكبير على	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
ايضا	الحصاء عليه	ايضا	اربع الى تخميص اهل الفضل	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
ايضا	باب تسوية القبور وتسطيحها	٢٧٥	باب ما جاء في وضع البغى على اليسرى	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
ايضا	باب من قال بتسليم القبور	ايضا	في صلاة الجنازة	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
٢٦٦	باب غسل المرأة	ايضا	باب التراءة في صلاة الجنازة	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
ايضا	باب السنة الثالثة في تضفير شعر	٢٧٦	باب الدعاء في صلاة الجنازة	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
ايضا	راسها ثلاثة قرون واقامه خلفها	ايضا	باب البرقع يديه في كل كبيرة	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
ايضا	باب ما يستدل به على ان الكفر	ايضا	باب الصدرة على التبر	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
ايضا	واؤذنه من جميع المان	٢٧٧	باب الصلاة على القائب	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
٢٦٧	باب السقط يعل ويكفن ويصلى	٢٧٨	باب الصلاة على الجنازة في المسجد	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
ايضا	عليه ان استعمل او عرفت له حياة	٢٧٩	باب من قال يستل الميت	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
٢٦٨	باب المسلمين يتقاعم المشركون	ايضا	باب ما يقال ادخل قبره	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
ايضا	في اهلك فلا تقبل القتلى	ايضا	باب ما يستحب من نزية اهل الميت	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
ايضا	باب من زعم انه عليه السلام صلى	٢٨٠	باب ما يستحب لولى الميت من الابتداء	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
ايضا	على شهداء احد	ايضا	بقضاء دينه	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
٢٧٠	باب من روى انه صلى عليهم بمد ثمان	ايضا	باب الرخصة في البكاء بلاندي وياحاة	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت
ايضا	مدين يعنى شهداء احد	ايضا	باب الثناء على الميت	باب لا يؤخذ كرائم الاموال	باب يعد عليهم بالمخالف التي تجت

مضمون	رقم	مضمون	رقم	مضمون	رقم
باب الشهادة على حد من مسر بعد الزوال	٣٠٩	باب مال مولاه	٣٠٢	باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق	٢٩٠
باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر	ايضا	كتاب الصوم	ايضا	باب من قال لازكاة في الحلي	ايضا
باب القدر من رمضان يؤخر القضاء ماينه وبين رمضان آخر	ايضا	باب المتطوع يدخل فيه قبل الزوال	٣٠٣	باب اخبار ورودت وزكاة الحلي	٢٩١
باب من قال اذا فرط في القضاء حتى مات اطعم	ايضا	باب الذي عن استقبال رمضان بصوم	ايضا	باب ما يجوز للرجل ان يخل به	ايضا
باب من قال يصوم عنه وليه	٣١٠	باب الذي ورد في صوم سرور شعبان	ايضا	باب تحريم تحلي الرجال بالذهب	٢٩٢
باب قضاء رمضان ان شاء منفرقا وان شاء متتابعا	ايضا	باب من طاع المجروح في فيه شي افطه	ايضا	باب الذين مع الصدقة	ايضا
باب الصائم يكتحل	٣١١	باب من ذرعه القئ	٣٠٤	باب من قال ان ليس يركاز	٢٩٣
باب الصائم يحجم لا يمتل صومه	٣١٢	باب من صام يوم الشك لا يتوسر	ايضا	باب من قال المعدن ركاز وفيه الخمس	ايضا
باب ما بلغنا عن الحفاظ في تصحيح هذا الحديث يعني اطرا الحاجم والحجوم	ايضا	باب كفارة من اتى اهله في رمضان	ايضا	باب من قال لا شئ في المبادن حتى تبلغ نصايا	٢٩٤
باب ما يستدل به على نسخ الحديث	ايضا	باب من روى الحديث مطلما في الفطر	٣٠٥	باب من اجرى الخمس فيه مجرى الصدقات	ايضا
باب الشيخ الكبير يفطر وينتدي	٣١٣	باب من روى الحديث مطلقا في الفطر	ايضا	باب اخراج الفطر من نفسه وغيره	ايضا
باب السواك للصائم	ايضا	باب من روى الحديث مطلقا في الفطر	ايضا	باب من يلزم مؤننه	٢٩٥
باب من كره السواك بالعشى اذا كان صائما لما يستحب من خلوف ثم الصائم	٣١٤	باب من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضها اصحاب الحديث	ايضا	باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر	ايضا
باب صيام التطوع والخروج منه	ايضا	باب الحامل والمرضع خاضعا لديهما	٣٠٦	باب وقت زكاة الفطر	ايضا
باب التحجير في القضاء ان كان صومه تطوعا	٣١٥	باب امرنا وتصدقتنا	ايضا	باب من قال بوجوبها على الغني والفقير	٢٩٦
باب من رأى من عليه القضاء	٣١٦	باب الحامل والمرضع لا يقدران على الصوم افطرتا وقتها لا كفارة	ايضا	باب من قال لا يخرج من الخنطة الاصاعا	ايضا
باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة	٣١٧	باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته	ايضا	باب من قال يخرج من الخنطة نصف ساعة	٢٩٨
باب العمل الصالح في عشر ذي الحجة	ايضا	باب اباحة القبلة لمن تحرك شهوة	٣٠٧	باب ما دل على ان صاعه عليه السلام كان خمسة ارطال وثلاثا	٣٠٠
باب جواز قضاء رمضان في تسعة ايام من ذي الحجة	ايضا	باب من اغشى عليه في ايام من شهر رمضان تلا يميز عنه وان لم ياكل فيها	ايضا	باب من قال 'جزى' اخراج الدقيق	ايضا
باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ	٣١٨	باب التحجير في الصوم في السفر	ايضا	باب وجوبها على الالباب	ايضا
باب ما يستدل به ان لم يكن واجبا قط	ايضا	باب من اختار الصوم في السفر	ايضا	باب يجوز اخراجه لاهل البادية من الاقط	ايضا
		باب ما يفطر عليه	٣٠٨	باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه	٣٠١
		باب الرخصة في الصوم في السفر	ايضا	باب وقت اخراج زكاة الفطر	ايضا
		باب من اختار الصوم في السفر	ايضا	باب من سقى اياه	ايضا
		باب من لم يتمل على هلال الفطر	ايضا	باب وجوه الصدقة	ايضا
				باب تصدق المرأة من بيت زوجها	ايضا
				باب اليسير	ايضا

مضمون	رقم	مضمون	رقم	مضمون	رقم
باب من ركب ركعتي الطواف	٣٣٩	باب من قال العمرة تطوع	٣٢٧	باب الصوم في اشهر الحرم	٣١٨
حيث كان		باب وجوب العمرة استدلالاً بقوله		باب من أي الشهر يصوم الايام الثلاثة ايضاً	٣١٩
باب استلام الحجر بعد الركعتين	٣٣٠	تعالى واتموا الحج والعمرة لله		باب صوم الشتاء	ايضاً
باب الملازم	ايضاً	باب القارن بهريق دما	٣٢٨	باب من لم ير بسرد الصوم باسا اذا	ايضاً
باب وجوب السعي بين الصفا والمروة	ايضاً	باب العمرة قبل الحج	ايضاً	لم تخف ضعفاً وطر الايام النبوية	
باب ما يفعل المتمتع بعد الصفا والمروة	٣٣١	باب التمتع اذا اقام بمكة حتى ينشئ	٣٢٩	باب الدليل على انها في كل رمضان	ايضاً
باب اختيار الحلق على التقصير	ايضاً	الحج انشاء من مكة لامن الميقات		يعني ليلة القدر	
باب المقرد والقارن فكيفها	ايضاً	باب ما يدل على انه عليه السلام احرم	ايضاً	باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث	ايضاً
طواف واحد وسعي واحد		احراماً مطلقاً		وعشرين	
باب القرن بين الاسابيع	٣٣٢	باب من اختار القران	ايضاً	باب الترغيب في طلبها في السبع	٣٢٠
باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال	ايضاً	باب من اختار التمتع	٣٣٣	الاواخر	
باب حيث ما وقف من عرفة اجزاء	ايضاً	باب الاعواز من هدي المئمة	ايضاً	باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين	ايضاً
باب استحباب النزول في الرمي في	ايضاً	باب ميقات اهل العراق	ايضاً	باب المتكف يصوم	٣٣١
اليومين الاخيرين		باب الفسل للاملال	٣٣٤	باب من رأى الاعتكاف بغير صيام	٣٢٢
باب الوقت المختار الرمي جمرة العقبة	ايضاً	باب من قال يمثل خلف الصلاة	ايضاً	باب في يدخل اذا اوجب اعتكاف	ايضاً
باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة	٣٣٥	باب من لم يرد احراماً لم يصح	٣٣٥	شهر رمضان	
باب حصة ثم يقطع		باب المرأة لا تتقب	ايضاً	باب المتكف يخرج من المسجد	ايضاً
باب الخطبة يوم النحر	٣٣٦	باب من لم يمد الازار لبس سراويل	ايضاً	لولا الى آخره	
باب التمدد والتأخير في عمل يوم النحر	ايضاً	باب ما لا يجوز للمحرم والمحرمة ليه	٣٣٦	باب من توضأ في المسجد الى آخره	٣٢٣
باب التحلل بالطواف	٣٣٨	من الثياب المصبوغة بالورم		باب المرأة تمتكف باذن زوجها	ايضاً
باب ستاية الحاج	ايضاً	والزفران		باب من كره اعتكاف المرأة	ايضاً
باب من شك في عدد مارسي	ايضاً	باب لا يغطي المحرم راسه ويقطى وجهه	ايضاً	باب بيان للشغل	ايضاً
باب تأخير الرمي من وقته حتى يسي	٣٣٩	باب ليس المحرم وطيه جاهلاً	ايضاً	كتاب الحج	
باب الرخصة في ان يدعوا نهاراً	ايضاً	باب من لم يرشم الريحان باسا	ايضاً	باب المنضوي في بدنه لا يثبت على مركب	٣٢٤
وير موالياً		باب المحرم يدهن جسده غير راسه	ايضاً	باب الرجل يطيق المشي	ايضاً
باب دخول البيت	ايضاً	ولحيته بما ليس بطيب		باب الرجل يبيد زادا وراحلة فيحج	ايضاً
باب ما يستدل به على ان دخوله	ايضاً	باب العفصر ليس بطيب	٣٣٧	ماثياً	
ليس بواجب		باب نهى الرجال عن لبس العفصر	ايضاً	باب من ليس له ان يحج عن غيره	ايضاً
باب من كره ان يقال للذي لم يحج	٣٤٠	باب الحاء ليس بطيب	٣٣٨	باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً لم يكن	٣٢٥
ضرورة		باب المحرم لا يتكح ولا يتكح	ايضاً	حج الاسلام او يقول احرامى كاحرام	
باب ما يفصد الحج	٣٤١	باب الاستلام في الزحام	ايضاً	فلان وكان فلان مهلاً بالحج مجزياً	
باب التفسير في قدية الاذى	ايضاً	باب اقلال الكلام بغير ذكر اذا	٣٣٩	عن حجة الاسلام	
باب عمل الهدى والاطعام الى مكة	٣٥١	في الطواف		باب ما يستحب من تعجيل الحج	٣٢٦
ومنى والصوم حيث شاء		باب الشرب في الطواف	ايضاً	باب لا يبل بالحج في غير اشهره	ايضاً
باب الرجل يصيب امرأته بعد	ايضاً	باب الطواف على الطهارة	ايضاً	باب ادخال الحج على العمرة	ايضاً

رقم	مضمون	رقم	مضمون	رقم
٣٥٠	باب جزاء الحمام	٣٥١	التحلل الاول وتبيل الثاني	
٣٥١	باب جزاء ما دون الحمام	٣٥٢	باب المقدس لعمرته يفضيها من حيث	
٣٥٢	باب كون الجراد من صيد البحر	٣٥٣	احرم ما قسد وكذا المقدس لحيه	
٣٥٣	باب ما للعمرم قتل	٣٥٤	باب خطاه الناس يوم عرفة	
٣٥٤	باب لا يهدى الا ما يؤكل لحنه	٣٥٥	باب من رخص في دخوله ما بهير احرام	
٣٥٥	باب المحصر يدبج ويحل حيث حصر	٣٥٦	باب لا يمكن حماريا	
٣٥٦	باب لاقتناء على المحصر	٣٥٧	باب الحرم الصيد عمد	٣٥٢
٣٥٧	باب من لم ير الاحلال بالا حصار	٣٥٨	باب من لا يقبل ما يهدى له	٣٥٣
٣٥٨	باب المرض	٣٥٩	باب في حرم المدينة	٣٥٤
٣٥٩	باب حصر المرأة تعزم بخير اذن زوجها	٣٦٠	باب قتل الصيد بوج	٣٥٥
٣٦٠	باب من قال ليس لسنمها القرضه الحج	٣٦١	باب لرمي في الحرم	٣٥٦
٣٦١	باب المرأة يلزمها الحج بوجود	٣٦٢	باب بون الصيد	٣٥٧
٣٦٢	باب جزاء اليهود كات مع في طريق آمنه			
٣٦٣	باب الاختيار لو اياها ان يخرج			
٣٦٤	باب المرأة تنهي عن كل سفر لا يلزمه			
٣٦٥	باب بغير محرمة			
٣٦٦	باب لا يجوز ان يجمع من الضان			
٣٦٧	باب لا يحمل للعد في غير الاحصار			
٣٦٨	باب دون الحرم			
٣٦٩	باب الحرم كله منحر			
٣٧٠	باب الاكل من الثمايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبه			
٣٧١	باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا			
٣٧٢	باب ما لا يبيز من الثياب في الهدايا			

تم الجلد الاول وسيله الثاني ان شاء الله تعالى اوله كتاب البيوع

